التعليق على
صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

الأدب، الاستئذان

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٦

١٧٦

التَّعْلِيقُ عَلَى

صَحِيحِ البُخَارِي

تَغَمَّدَهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ

المُجَلَّدُ الثَّالِثَ عَشَرَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
٨٤٧ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٥٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ , ٢٣٥ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٥٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على

صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

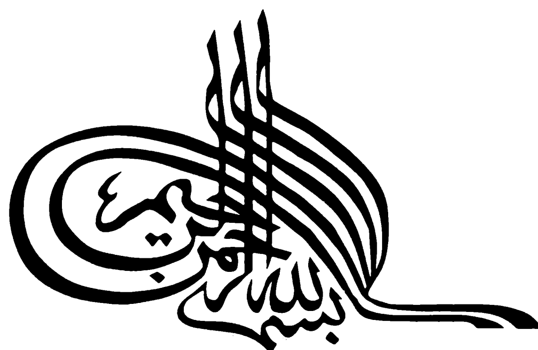
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

الأدب، الاستئذان

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٨) كِتَابُ الأَدَبِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨].

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ-، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١].

---

[١] قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «**كِتابُ الأَدَبِ**». والأدب يَعني: حُسن المعاملة وتمام الخُلق مع الله عَزَّوَجَلَّ ومع الناس، وبدأ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بأحقِّ الخَلق بالأدب والبرِّ وهمُ الوالدان؛ فإنهما أحقُّ الخَلق بعد حقِّ رسول الله ﷺ بالبرِّ.

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت:٨]. أي: عهدنا إليه عهدًا أن يقوم بحقِّ الوالدَين، كما جاء في هذه الآيةِ في آخرها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ هذه الوصيةُ ﴿إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

والبرُّ بالوالدَين والإحسانُ إليهما بالمال والبدَن والجاهِ، وليس الإحسان إليهما بالمال فقَطْ، بل بكلِّ ما يُمكن أن تُحسن به إليهما، ولهذا نَقول: إنه يَجب على الإنسان أن يَخدم والدَيه بالمعروف، كما يَجب عليه أن يَبذُل لهما المالَ.

= ثُم ذكر حديثَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أَيُّ العملِ أَحبُّ إِلَى الله؟ قالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» ولم يَقُلْ: أَوَّل وقتها. بل قال: «**عَلَى وَقْتِهَا**». فإن كانت مِما يُشرَع تقديمُه فالصلاة على وقتِها أن تُقدَّم، وإن كان مِما يُشرع تأخيرُه كصلاة العِشاء فالصلاة على وَقتها أن تُؤخَّر.

وقوله: «**ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» وهو الإحسانُ إليهما بالمال والبدَن والجاهِ.

وقوله: «**ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» وهو القِتال لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، أو يُقال: إنه أعمُّ من ذلك، وهو بَذل النَّفس في إعلاء كلمة الله، سواء كان ذلك باللِّسان والبيان أو بالرُّمح والسِّنان، أي: سواءٌ كان بالقتال أو بالعِلم؛ فإن بيان الشريعة والذبَّ عنها وحمايتَها لا شكَّ أنَّه من الجهاد في سبيل الله تعالى.

أمَّا قول ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»، فهذا بِناءً على غلبة ظنِّ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّه لعِلمه أنَّ النبيَّ ﷺ حريصٌ على بَذل العِلم وإبلاغ الرِّسالة، قال: «**وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**».

فإن قال قائل: إذا كان لوِ استزادَه لزادَه فلماذا لم يستزِدْه، ويستفِدْ منه عِلمًا؟

فالجوابُ: أنَّ لكل مقامٍ مقالًا، فلعلَّ المقام لا يُناسب الاستِزادة، وفي هذا حِكمة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلَّا فإنا نَعلم أنَّ ابن مسعود من أحرَص الناس على العِلم، ولكِنَّه ترَكه الاستزادةَ لعِلمه بأن الحال غيرُ مناسِب لذلك.

=

من فوائد الحديث:

في هذا الحديثِ دليلٌ على تفاضُل الأعمال، وأنَّها تَتفاوَت في محبَّة الله عَزَّوَجَلَّ، وفيه دليلٌ على إثبات محبَّة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهي صِفة من صِفاته تليق به متعلِّقة بمَشيئته؛ لأن كلَّ صِفة لها سبب -يَعني: كل صِفة من صِفات الله لها سبَب- فإنَّها من الصفات الفعليَّة؛ لأنها مَوقوفة على سببِها، فالمحبَّة منَ الصِّفات الفِعلية، والبغض من الصِّفات الفِعلية، والكراهة منَ الصِّفات الفِعلية والصخَب منَ الصِّفات الفِعلية، وهكذا.



٢- باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**» وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ[١].

---

[١] هذا أيضًا دليلٌ على أن الأمَّ أحقُّ بحُسن الصُّحبة من الأبِ؛ لأن الرجُل كرَّر على النبيِّ ﷺ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: أُمك، أُمك، أُمك. وفي الثالثة قال: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»، فدل هذا على أن الأُمَّ أحقُّ بحُسن الصُّحبة والرأفة والرحمة؛ لأنَّ ما عانَته الأُمُّ منَ الكُلفة والمشقَّة على الولَد أكثرُ بكثير ممَّا عاناه الأبُ، فخروجُ الابن من أبيه شَهوة، وخُروجه من أُمِّه هلاك، وكَمْ منِ امرأة ماتَت بنِفاسها، ثُم الحَمل والضَّعْف الذي يَعتريها والمرض.

وقد قال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾ [لقمان:١٤]، ثُم مِن بعد ذلك تَتلقَّى هذا الطفلَ مع وساخاته ونجاساته وصِياحه وغير ذلك، والَّذي يُعاني من هذه الأمورِ الأمُّ أكثرَ بكثيرٍ منَ الأبِ؛ ولهذا كانت أحقَّ بحُسن الصُّحبة منَ الأبِ.

وهُنا مسألتان: الأُولى: إذا أمَرَتْه أُمُّه بفِعل أمرٍ ما، وأمَرَه أبوه بعَكسه، هل يَأْخُذ

= بقول أُمِّه؛ لأنَّها أَولى؟

الجوابُ: إذا لم يُمكنِ الجمعُ بينهما أَخَذَ بقول أُمِّه؛ لأنها أحقُّ بحُسن الصُّحبة، أمَّا إذا أَمكن الجمعُ وأَمكنَ إقناع أحدِهما بتَأخير مَطلوبِه فلْيفعَلْ.

الثانيةُ: لو أن رجلًا طلَّق زوجته وعنده ولَد والأُمُّ في بلدة وأَبوه في بَلدة والأَبُ عاجزٌ لا يتحرَّك ولا يتكلَّم، فأيُّهما يختارُ الابنُ؟

الجوابُ: يَنظُر أيُّهما أشدُّ ضررًا فيُقدِّمه، فإذا تَساوى الأبُ والأُمُّ فلا شكَّ أن الأُمَّ أَولى، لكِنْ إذا كان أحدُهما أشدَّ ضَررًا فيُقدِّم الأشدَّ ضررًا.

مسألةٌ: ورَدَت أحاديثُ كثيرةٌ فيها السُّؤال عن أيِّ الأعمالِ أفضلُ، والإجاباتُ متنوعةٌ، فما الجمعُ بين هذِه الأحاديث؟

الجوابُ: الجمعُ بين هذه الأحاديثِ إمَّا أن يكون بعضُها مُتعلِّقًا بالأقوال وبعضُها بالأفعال، أو بعضُها بالأقوال وبعضُها بالاعتِقادات، أو يَكون السائلُ حالُه تَقتضي أن يكون هذا العملُ أفضلَ له منَ العمل الثاني الَّذي كان فاضِلًا بالنسبة لشَخص آخرَ؛ ولهذا لو جاءَنا عاميٌّ قويُّ البدَن، شُجاع، مِقدام، ليس أهلًا لطلب العِلم فسأَلنا: هلِ العِلمُ أفضلُ أو الجهادُ في سبيل الله؟ قُلنا له: الجهاد في سَبيل الله. ولو جاءَنا إنسانٌ طالبُ عِلم، ذكيٌّ، فاهم، ليس بذاك القُوة في بدَنه، يَسأل: أَيُّهما أفضلُ، الجهادُ أو العِلمُ؟ قُلنا له: طلب العِلم. فالأشياءُ الَّتي لا تَختلِف أجناسُ العِبادات فيها تُنزَّل على حال السائل.



٣- بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: ح. وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكَ أَبَوَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[١].

---

[١] في هذا يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُجاهد إلَّا بإِذن أبوَيه، وظاهرُه العمومُ، وأنه لا يجوز للإِنسان أن يُجاهد إلَّا بإِذن أبوَيه. ولكن قال بعضُ أهل العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا كان الجهادُ غيرَ فرض عَين، أمَّا إذا كان فرضَ عَين فإنه يُجاهد ولو بدون إِذن أبَويه، كجِهاد الدِّفاع، كما لو أنَّ العدوَّ حاصرَ بلدَه وكان لا بدَّ أن تُدافع، فحينئذٍ يَكون الجِهاد فرضَ عينٍ، ولا يَجوز لكَ أن تَتخلَّف عنه ولو أمرَكَ أبوك أو أُمُّك بالبقاء.

أمَّا إذا كان الجهاد جهادَ طلَب فإنَّه لا يجوز إلَّا بإِذن الأبوَين، وجهادُ الطلَب كما نعرِف ليس فرضَ عَين، بل هو فرضُ كِفاية إذا قام به مَن يكفي سقَط عنِ الباقين، ثُم نعلَم جميعًا أنه لا بدَّ للفَرد مِن قُدرة عليه، أمَّا إذا لم يَكن قدرةٌ فإن الجهاد يُعتبر تهوُّرًا، مِثل أن يذهَب شخص يُقاتل ومعه سيف ورُمح وعند عدوِّه سلاح فتَّاكٌ، فإن هذا تَهوُّر، ولم يَأمر به الله ورسوله، وفي مِثل هذه الحالِ يتعيَّن المُصالحة حتى يَقوى المُسلمون، فإذا قويَ المُسلمون فحينَئذٍ يَنظر في الأَمر، وأمَّا إذا كان المُسلمون ضُعفاءَ، كحال الناس اليومَ، فإنه لا يَكون مُناسبًا أن يُقاتلوا عدوَّهم؛ لأنهم غيرُ قادرين عليه،

= على أنه قد يَكون في بعض المَناطق يُمكن أن يُقدر على العدوِّ لا على سبيل العُموم من جميع المُسلمين، فتُنزل الحُكم في كل حال بها يُناسبها.

فإن قال قائلٌ: تجب المُصالحة في حال الضَّعف، فإذا تمَّت فهَل يَترُك العَدوَّ؟ وما العملُ إذا رفَض العدوُّ المُصالحة؟

فالجوابُ: إذا كُنَّا لا نَقدر ونَخاف من شرِّه، فلا بدَّ من المصالحة.

أمَّا إذا رفض المُصالحة فلا نُصالِحه، ويَصير بيننا وبينه حَرب، ولا نُقدم على الحَرب حتَّى نَأخذ العُدَّة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، فإذا أَبى أن يُصالح مثلًا فإننا نترك مُصالحته ونَستعدُّ له بالعُدَّة حتَّى نقوى على الجِهاد.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا استنفر إمامٌ في إمارة أُخرى فهل يلزم طاعته؟

الجوابُ: إذا صار تحتَ إمارة أخرى لم يَصِر إمامًا لك، فلوِ استَنفرَك لم يَلزمك طاعتُه، مِثل حال المسلمين اليومَ، لو فُرِض أنه يُوجَد قتالٌ في جهة ما واستنفَرَ الناسَ حاكمُ هذه الجهةِ وهو ليس إمامًا لك يَجب عليك طاعتُه؛ لأنه لا يَجوز للإنسان أن يُبايعَ لإمامين، فالمُبايعةُ لا تكون إلَّا لإمام واحد؛ لئَلَّا تتعدَّد المسؤوليَّة وتكون الفوضَى، فإذا استَنفرك مثل هذا فإنَّه لا يَجب عليك النفيرُ؛ لأنه ليس إمامًا لك.

الثانية: إذا كان الإنسانُ تابعًا لإمرةِ بلدٍ ما، ثُمَّ انتقل هذا الرجلُ من هذه البلدِ -أي: مهاجرًا- واستنفر هذا الإمامُ جميعَ الناس، فهل يَلزم هذا الإنسانَ العودةُ؟

= **الجوابُ**: المعروفُ الآنَ عندنا أنه ليس مُجرَّد أن يَخرج الإنسان من بلد بايع وليَّ أَمرها تَنتقل البيعة إلى البلَد الثاني الذي انتقل إليه، إلَّا بعدَ أن تُسحب منه الجِنسية ويَأخذ الجِنسية من البلد الآخَر الَّذي انتقل إليه، أما ما دامت جِنسيَّته تَنتمي للبلد الأوَّل فأميرُه هو الأوَّل.

الثالثة: هل هُناك قاعدة في الجهاد إذا كان فرضَ عَين؟

الجوابُ: ذكَر العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يكون فرضَ عَين في أمور أربعة:

١- إذا حاصر بلَده العدوُّ. ٢- إذا حضَر صفَّ القتال.

٣- إذا استنفرَه الإمامُ. ٤- إذا احتيجَ إليه.

فهذه أربعةُ أشياءَ يكون فيها الجهاد فرضَ عَين، ولكِنْ لا بدَّ للجهاد من أن يُنظَر ماذا يكون أثرُ الجهاد بعد ذلك؟ وما هي الدولةُ الَّتي ستَقوم بعد ذلك؟ حتَّى يَكون الإنسان مجاهدًا على بصيرة.

فهذه مسائلُ يَجب على الإنسان أن يتنبَّه لها، يَعني حتى لو قاتل الإنسانُ ونيَّتُه هذه أن تكون كلمةُ الله هي العليا يَجب أن ينظُر ماذا تَكون النتيجة؟ وماذا تكون الحكومة الَّتي ستقوم بعد هذا الجهادِ؟ وكيف تتعامل مع الناس؟ وكيف يكون إقامتُها لشريعة الله؟ إلى غيرِ ذلك من الأشياءِ الَّتي يَجب على العاقل أن يتفطَّن لها قبلَ أن يحكُم بالشيء.



٤- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[١].

---

[١] بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديثِ أنَّ من أكبر الكبائر أن يسبَّ الرجل والدَيه، ومعلوم أن سَبَّ الرجل والِدَيه مُباشرةً أمرٌ قد يَكون مُستحيلًا، أو على الأقلِّ بعيدًا، والنبيُّ ﷺ لا يُحدِّث عن شيءٍ يكـون مُستحيلًا أو بعيد الوقوع؛ ولهـذا استشكل الصحابةُ، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسبُّ الرجُل والديه؟ فبيَّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يسبَّ والدَيه بطريق غير مُباشر، يسبُّ أَبا الرَّجلِ فَيسبُّ أباه، ويسبُّ أُمَّه فيسبُّ أمَّه.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد: أنَّ للمتسبِّب حُكمَ المُباشِر؛ ولهذا جعلَ النبيُّ ﷺ هذا الرجـلَ سابًّا لوالديه مع أنه لم يسبَّهـما لكن تسبَّب، وهذه القاعدةُ معروفة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أنَّ للمتسبِّب حُكمَ المباشِر، ولكِن إن أَمكن إحالة الضَّمان على المُباشر فالضَّمان على المُباشر، وإن لم يُمكن فالضَّمان على المتسبِّب.

٥- بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ

أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ»[١].

---

[١] هذه قصَّة غريبة، لكِنْ في مسألة الرجل معَ ابنة عمِّه الرِّواية الأُخرى(١) أنَّه كان يُراودها عن نَفسها فتَأبى، وأنَّها أَلَمَّت بها سَنة منَ السِّنين واحتاجت فأَجابَته إلى ما أَراد على أن يُعطيَها شيئًا، فلَمَّا جلس منها مَجلسَ الرجُل منِ امرأتِه قالت له: اتَّقِ اللهَ، ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بحَقِّه. فقام عنها وهي أحبُّ الناس إليه.

كذلك أيضًا في الرِّواية الأُخرى في اللَّفظ الثاني أن الأوَّل طلب أن يَفرُج عنهم ما كانوا فيه ولم يَطلب الأدنى، وهو أن يَفرج له فرجةً يَرون منها السماء.

وكذلك أيضًا في دعاء الثاني، فافرُجْ لنا منها قال: «افرُجْ عنَّا ما نَحنُ فيه».

وكذلك الثالِث. الشاهدُ من هذا أن الله أَجاب دعاء هذا الرجلِ ببِرِّه بوالديه.

فالرجل الأوَّل كان منه كمال البِرِّ، والرجل الثاني كان منه كمال العِفَّة، والثالث كان منه كمال الوَفاء.

وقوله: «**وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ...**» إلخ. هو طلَب منه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢).

= الأُجرة فأَعطاه الأُجرةَ، وكأنَّ هذا العاملَ لم يرضَ الأُجرة، إمَّا لأنَّهم لم يُقدِّروها منَ الأوَّل، وإمَّا لأنَّه حصل سُوءُ تَفاهُم فظنَّ العاملُ أنَّها بهذا المقدارِ، وظنَّ صاحبُ العمَل أنَّها بأقلَّ، المهمُّ أنه ترَكها، ولم يرغب أن يَأخذها؛ لأنَّها أقلُّ من حَقِّه، ولا يَسقطُ بذلك حَقُّه، فإذا جاءه يَطلبه مرَّةً ثانيةً يُعطَى إيَّاه.

مسألة: قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا كان الجهاد فرضَ عَين، فإن فرضَ العَين لا يَستَأذن فيه أحَدٌ؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالِقِ، وكما أنَّ الإنسان لا يستأذن والِدَيه في الصلاة وفي الصيام وفي الزكاة فلا يستأذِن والدَيه في فرضِ العينِ، لكِنْ نعَمْ لو كان بِرُّ الوالدَين فرضًا فحينئذٍ لا يَجوز أن يُقدَّم فرضُ الجهاد على فرض الوالدَين؛ مِثل ما لو كان أبوه وأُمُّه شَيخين كبيرَين لا يستطيعان أن يَقوما بأَنفُسهما فهُما محتاجانِ له، ووجودُه بينهما واجب.



٦- باب عُقوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيِّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**»، نص على الأُمَّهات لأن الغالب أنَّ الأُمَّ لا تستطيع الأخذَ بحقِّها، وإلَّا فإن عقوق الأبِ كذلك حرام، لكِنْ لَمَّا كانت الأُمُّ في الغالب عاجزة لا تستطيع الأخذَ بحَقِّها كاملًا نصَّ عليها.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْعًا وَهَاتِ**»، هذا كِناية عنِ البُخل والشحِّ، «منَع» يعني: يمنع فلا يعطي، «هاتِ»، يعني: يَطلب، فهو جَموعٌ للمال مَنوعٌ له.

وقوله ﷺ: «**وَوَأْدَ البَنَاتِ**» وَأْدُ البنات دَفنهنَّ وهُنَّ أحياء.

وقوله ﷺ: «**وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»، الاختلافُ بينها وبين «حرَّم» ليس اختلافًا معنويًّا إنما هو اختلاف تعبيريٌّ، فالأسلوبُ مُختلف والمعنى واحد، فإن كراهة الله تعالى للشيءِ تدُلُّ على تحريمه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إذا كرِهَ شيئًا فلا شكَّ أنَّه حرامٌ.

= و«**قِيلَ وَقَالَ**» يعني: كَثرة القول الَّذي لا يَبنيه الإنسانُ على حقائقَ، ليس له همٌّ إلَّا أن يَمشيَ بين الناس: قال فلانٌ، وقيلَ كذا. ولا يَتحقَّق، ولا شكَّ أنَّ كثرةَ الكلام وكثرة نَقل الكَلام مِنْ أسباب الكذِب، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[١]، فإنَّ الإنسان إذا كان يحدِّث بكلِّ ما سمعَ فيأتي إلى هذا ويقول: قيلَ كذا، وقال كذا. وليس همُّه إلَّا أن يتكلَّم في كل المجالس، فالغالبُ أنَّه لا يصدُر منه إلَّا الكذب؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

وأمَّا «**كثرة السُّؤالِ**». فهلِ المرادُ كثرةُ السؤال عنِ العِلم أو كثرةُ سُؤال المال؟ أو الأَمران؟

الجوابُ: أمَّا كثرة سُؤال المال فيقال: إنَّ سؤال المال مَنهيٌّ عنه ولو بدون كَثرة، فكلُّ إنسان يَسأل الناسَ بلا حاجةٍ وضرورة فإن سؤاله حرامٌ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[٣]، وسواءٌ أكثر السؤالَ أم لم يُكثر، فما دام سأل يُكثِّر بذلك ماله فقَدْ سأل حرامًا.

---

(١) أخرجه مسلم: في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وحينئذٍ لا بُدَّ أن نقول: إن المراد كثرةُ سؤال المال إذا كان لغَير حاجةٍ، لكِنْ عبَّر بالكثرة لأنَّها أقبحُ، وإلَّا فإنَّ مُجرَّد سُؤال المال بلا حاجةٍ حرامٌ.

أمَّا سؤالُ العِلم فنعَمْ، وسؤال العِلم نَوعان: سُؤال بقَدْر الحاجة، فهذا لا شكَّ في جوازه، ولكِن السؤال بقَدْر الحاجة لا يستلزم كثرةَ السؤال، إذ إنَّ الإنسانَ يَعلم كثيرًا من مسائل الدِّين فلا يحتاج إلى السؤالِ عنه، لكِن كثرة السؤال لغَير حاجة حتى في مَسائل العِلم هو مَنهيٌّ عنه؛ لأنَّ كثرة السُّؤال تُوجب عدَم وعيِ الإنسانِ لِما أُجيب به، لا سيَّما إذا كان لا يَكتُب، وحينئذٍ يَخلط في العِلم ورُبَّما يَنسب إلى العلماء ما لم يقولوه، ورُبَّما يفهم ما لم يريدوه.

ولهذا نُهِي عن كثرة السُّؤال، لا سيَّما إذا كان الحاملُ له على ذلك إعناتَ أهل العِلم، وتحدِّيَهم، واختبارَهم لينظُر ما عندهم، أو إذا كان الحامل له على ذلك ضربَ آراء العلماء بعضها ببَعض؛ لأن بعضَ الناس مبتلًى بهذا، عنده مرَض، يسأل فُلانًا ويسأل فلانًا ويسأل فلانًا؛ لأَجْل أن ينظر هل يختلف جوابُهم أم لا، ثُم يَبقى في المجالس: سأَلت فُلانًا فقال كذا، وسألتُ فلانًا فقال كذا، وسألتُ فلانًا فقال كذا. فيضرب آراء العُلماء بعضَها ببَعض، وهذا لا شكَّ أيضًا أنه داخل في الحديث.

فالمهمُّ أن كثرة السُّؤال تشمل كثرة سؤال المال وكثرة سؤال العِلم، ولكِنَّه بالنِّسبة للمال ليس مُقيَّدًا بالكثرة إلَّا على سبيل المبالغة في القُبح، وإلَّا مجرَّد السؤال للمال حرام وإن لم يُكثر ما دامَ لغير حاجةٍ أو ضَرورة. أمَّا العِلم فإنه لا يَنبغي للإنسانِ أن يسأل إلَّا بقَدْر الحاجة، إن كان عامِّيًّا فلا يسأل إلَّا عمَّا وقع، وقد كان بعض السلف إذا سأله

= السائل عن مسألة قال له: هل وقعت؟ قال: لا. قال: إذا وقعت فاسألني عنها. أمَّا الآنَ ما دامت لم تقَعْ فلا تَسألني.

وأمَّا سؤال طلبة العِلم عنِ المسائل الَّتي تَتفرَّع عن الفصول الشرعيَّة كالتي تُستفاد من الآياتِ أوِ الأحاديث أو تتفرَّع منَ القواعد العامَّة فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا سؤال تَعلُّم تدعو الحاجةُ إليه، وأمَّا كثرة السؤال لإِعنات المسؤول واختبارِه، أو لضَرب آراء العلماء بعضها ببعض فإن هذا حرام ولا يجوز، وللمَسؤول إذا عِلم أن السائل إنما يريد الإعناتَ والاختبار له أن لا يُجيب وإن كان يعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢].

فإذا علمت بالقرائن أنَّ هذا الرجل لا يُريد الحقَّ ولكِنْ يُريد أن يختبرك، أو يأخذ رأيك ويذهب ليَأخذ رأيَ الثاني والثالث ويُضارب بينها، فلَكَ أن تُفتيَه ولك ألَّا تُفتيَه، فأنتَ مُخيَّر، أمَّا إذا سألك عن أَمر هو مُحتاج إليه ولا سيَّما إن كان واقعًا وأنت عندك عِلم فيَجب عليك أن تُخبره؛ فإن مَن سُئلَ عن عِلم فكتمه أُلجِم يومَ القِيامة بلِجام من نار، بل إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩] والعياذ بالله، فكتم العِلم مع الحاجة إليه مِن أكبر الكبائر.

قوله ﷺ: «وَإِضَاعَةَ المَالِ» يعني: صرفه بلا فائدة لا دينية ولا دُنيوية، فإنَّ هذا مِمَّا نهى عنه النبيُّ ﷺ، والنهيُ عن إضاعة المال نهيُ تحريمٍ؛ لأنَّ المال جعله الله تعالى للناس قيامًا تقوم به مصالح دِينهم ودُنياهم، فإذا أضعته كفَرْت هذه النعمةَ، والإنسانُ

= العاقلُ فضلًا عن المؤمن لا يُضيع المالَ؛ لأنه رُبَّما يَحتاج إليه في يوم منَ الأيام، فالإنسانُ ليس بضامن أنه لن يحتاج المال؛ لأن هذا المالَ الَّذي عِنده قد يُسرق، أو قد يحترق؛ ولأنَّه رُبَّما يحتاج إلى أموال كثيرة لمَرض يصيبه أو يُصيب أهلَه.

المهمُّ: أن إضاعةَ المال سفَهٌ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:٥].

وهذا الحديث استدلَّ به على تحريم شُرب الدُّخَان، والاستدلالُ بهذا صحيحٌ، لكِنْ يقول لك شاربُ الدُّخَان: إذَنْ شرب الشاي والقهوة حرامٌ؛ لأن هذا إضاعةُ مال، فما فائدتُهما؟

نقول: لا يمكن لأيِّ عاقل أن يَدَّعيَ أن ضرر القهوة والشايِ كضرر الدُّخَان، حتى الأطبَّاء الَّذين يَدَّعون أنَّ في القهوة شيئًا من مادة الضرر لا يقولون: إن ضرَرَها كضرَر الدُّخَان، بل ضرَرُها إن كان فإنه يضمحلُّ في غليانِها وفي جانب مِمَّا يُضاف إليها منَ الأشياء الأخرى، إن قُدِّر فيها ضرر.

ثُمَّ إننا نقول: الشيءُ إذا كان ضررُه يسيرًا في جانب مصالحه يُغتفر؛ لأن الشرعَ لا يُحرِّم ما كانت مصلحته خالصةً أو راجحةً. ثُمَّ إنَّنا نَقول: لو قُدِّر أن بعضَ الناس عليه ضرر من القهوة أو الشاي بعَينه حرَّمنا عليه القهوةَ والشايَ؛ لأن الضررَ أَمر نِسبيٌّ، فلو قُدِّر أن إنسانًا قال له الأطبَّاء: إن أكَلْت التمر -والتمر مُباح بالإِجماع، ومَن يَدَّعي أنه حرام فهو كافر- قالوا: إن التَّمر ضرر عليك. فيَحرُم عليه، بَلْ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإنسانَ إذا خاف الأذَى منَ الطعام صارَ حرامًا. والأذى أن يَتعَب،

= فبعضُ الناس يأكل خُبزًا كثيرًا ويشرب عليه ماءً كثيرًا، ثُم يجد بطنَه مُمتلئًا، لا يستطيع المشيَ، فهذا أذًى.

يقول شيخ الإسلام: إذا خاف الأذى فإنَّه يَحرُم عليه؛ لأنَّ الله إنما أباح الطَّعام لمصلحة الأجسام لا لأذاها وتَعَبها، فإذا أكل الإنسانُ ما يُؤذِيه صارَ هذا حرامًا. وقوله هذا جارٍ على القواعد الشرعية؛ ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «**حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ** -وأَراد أن يَأكُل- **فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(١).

هذا التوجيهُ العظيمُ توجيهٌ طِبِّي، وفي دول الكُفر الآنَ -المُثقَّفون مِنهم- يعملون بهذا الحديثِ، يأكلون خمسَ وجبات في اليوم والليلة، لكِنْ كلُّ وجبة عن نصْف بطن، أو ثلُث بطن، أخَذوا بهذا الحديثِ وانتفعوا، أمَّا نحن فإذا جلَسنا على الطَّعام لا نَقوم إلَّا بتعَب، والعلم عند الله.

والعجيبُ أن بعضنا يتأوَّل، يَقول: أليس أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا سقاه النبيُّ ﷺ اللبَن قال: «**اشْرَبِ... اشْرَبْ**» قال: لا أجدُ له مساغًا(٢). وهذا الحديثُ وارد وصحيحٌ، فهو يعلِّل نَفْسه ويُفتي نَفْسه في كل أكلة بحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيأكل حتَّى لا يَجد له مساغًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والحقيقةُ أَنَّنا جربنا هذا وهذا، ورأَينا الخفَّة أحسنَ للإنسانِ وأقلَّ تعبًا وأَوعى للعِلم، وفيها فوائدُ كثيرةٌ، وإذا جُعت فالطعامُ موجودٌ -والحمدُ لله-، ليس هو شيئًا مُقررًا لك في ساعة مُعينة.

ولهذا إذا منـع الإنسانُ منَ الطَّعام -انظرِ الحـكمة الشرعيَّة- تَسحَّروا فإن في السُّحور بركة، فإذا كنت مُنِعت الأكل بالنهار، فتَسحَّر فإنَّ في السُّحور بركةً، والسُّحور أيضًا إذا مشيت فيه على المشروع بارَك اللهُ لك فيه.

ومِن بركاتِه أنه في أيَّام الإِفطار في أيام الصَّيف قد تَشرب خمسَ مرَّات، أو ما يَكفي عطَشَك، أمَّا في الصِّيام فيُعينكَ الله تعالى، تَشرب عند السُّحور مرةً واحدةً، وقد لا تَشتهي الماء إلَّا في آخر النهار، بينما تَشرب قبل الظُّهر إذا كنت مُفطرًا عدة مرات، وهذا مِن بركات السُّحور الَّذي أمر به النبيُّ ﷺ(١).

فإن قال قائلٌ: هل من إضاعة المال الإنفاقُ في الزينة والثياب؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لَمَّا قالوا: يا رسول الله، إن الواحدَ منَّا يُحب أن يكون نَعلُه حسنًا وثوبُه حسنًا. قال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ. فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ**»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «**شَهَادَةُ الزُّورِ**»[١].

وإن قال قائلٌ: بعضهم يقول: لو اشتَريت بثلُث مالي طِيبًا لا أكون مسرفًا. فهل يصحُّ هذا؟

فالجوابُ: إذا كان ينتفع به وينفع إخوانَه فلا بأسَ.

[١] هذا الحديثُ فيه بيانُ أكبر الكبائر، ولكنَّها أكبرُ الكبائر باعتبار الحقوق وليست متساوية:

فأكبرُ الكبائر باعتبار حقوق الله الإشراكُ به؛ لأن مَن أَشرك بالله فإنه لم يَقدُره حَقَّ قَدْره، وألحقه بالمخلوقِ الناقص، واعتدى على حقوقه وجعلها لغيره، فكان هذا أكبرَ الكبائر.

= وبالنسبة لحقوق الآدميين: عقوق الوالدَين؛ لأن أعظمَ الناس حقًّا عليك بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوالدان، فإذا عققتهما، فقد أتيتَ أكبرَ الكبائر بالنسبة لقَطْع الحقوق.

والثالث بالنسبة للثقة والأمانة أكبرُ الكبائر فيها شهادة الزور، وشهادة الزور هي أن يشهد بما لا يعلم أو بما يعلم أن الأمرَ بخلافه، أي: أن شهادة الزور لها صورتان: أن يشهد بما لا يَعلم أو بما يَعلم أن الأمر بخلافه، والثاني أشدُّ، أن يشهد بما يَعلم أن الأمرَ بخلافِه، مثال ذلك: ادَّعى زَيد على عَمرٍو مئة ريال، فقال عَمرٌو: مَن يشهد لك؟ قال: فلان. فشَهد فلان وهو لا يدري أن لزَيْدٍ على عَمرٍو مئةَ ريال، فهذه شهادةُ زور.

والمثالُ الثاني: شهدَ أنَّ لزيد على عَمرٍو مئةَ ريالٍ وهو يَعلم أنَّه لا شيءَ له عليه؛ لأنه قد وفَّى دَينَه، فهذا أشدُّ منَ الأوَّل، وكلتاهما شهادةُ زور، أَمَّا شهادة العدل فأَنْ يشهد بما يعلم.

فإذا قال قائلٌ: بين العِلم بهذا وهذا مَرتبة وهي الظنُّ، فهل يشهد بالظنِّ؟

فالجوابُ: لا يشهد بالظنِّ على سبيل الجَزم، ولكن يشهد على حسب الحال والواقع.

مثال ذلك: ادَّعى زَيْد على عَمرٍو بأنه أَوفاه حقَّه في كِيس أحمرَ، وضع الدراهمَ في اليوم الفُلاني، فجاء شاهدٌ يشهد بأن عَمرًا خرج من دُكَّان فلان في اليوم الفلاني ومعه كيسٌ أحمرُ فيه دراهمُ، ولا شكَّ أن هذا شهادة بما يظنُّ، ولو قال: أشهد أنه أَوفاه. نقول: هذا لا يجوز، فلا يجوز أن تشهد أنه أَوفاه؛ لاحتمال أنَّ هذا الكيسَ الذي

= فيه الدراهمُ كان مع عَمرٍو قبل أن يجلس في هذا الدُّكانِ، ثُم خرج منَ الدُّكان وهو يحملها، لكِن موافقتها لدعوى زَيْد قَرينة، قَرينة على أنه أَوفاه.

فالشاهدُ هنا لا نقول: لا تشهد بعدم القضاء ولا بالقضاء، ولكن نقول: اشهَدْ بما رأَيت، ثُم القاضي قد يحكم بالوفاء لقُوَّة القرينة عندَه وقد لا يحكم.

إذَنْ هذه المسألةُ التي هي الظنُّ لا تخرج عَمَّا قلنا، فالصوَرُ ثلاثٌ:

الأُولى: أن يشهد بما لا يعلم.

الثانية: أن يشهد بما يعلم أن الأمرَ بخِلافه.

الثالثة: أن يشهد بما يعلم، وما وهو موافق للواقعِ.

الأَخيرة شهادة عَدْل، والأُوليان شهادة زُور.

أمَّا مسألة الظنِّ فقد قلنا: إنَّه لا تكون بهذا ولا هذا لكنَّه يشهد بما رأى من القرائن وتكون شهادةً بما عَلِم.

فإن قال قائلٌ: ما مناسبةُ حديث الرسول ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١)؟

فالجواب: لأنه كذب على الناس بما أظهر، تشبَّع بما لم يُعطَ، فهو كلابِسِ ثوبَيْ زورٍ؛ لأَنَّه لم يُعطَ شيئًا وادَّعى أنه أُعطيَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، رقم (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٣٠)، من حديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

= وإن قال قائلٌ: إذا كنتُ أطلُب العِلم ووالداي يُريدان ألَّا أَطلبه، ولم أُطِعهما، فهل هذا يُعدُّ من العقوق؟

فالجواب: لا، هذا ليس بعقوقٍ، إنَّما العقوقُ أن تقطع حقَّهما، وهذا ليس من قَطْع الحقِّ؛ لأن هذا لا يضرُّهما، وهو منفعة لك.

فإن قال قائلٌ: ما هي الكبائرُ وما هي الصغائرُ؟

فالجوابُ: الكبائرُ كثيرة لها تعريف، والصغائرُ ما سوى الكبائر، ويقول شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: كلُّ ذنب عُلِّق عليه عقوبة خاصَّة فهو من كبائر الذُّنوب. يعني: «مَن غشَّ فليسَ مِنَّا»[2]. الغشُّ كبيرة؛ لأنه جُعل له عقوبة خاصَّة، وهو التبرُّؤ منه، كذا: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[3] هذا كبيرة، فالكبائرُ إمَّا منصوصٌ على أنَّها كبائرُ كما في هذا الحديثِ، وإمَّا مركَّب عليها عُقوبة، أيُّ عقوبة كانت فهي من الكبائر.

فهو يرى أن الكبائر محدودةٌ لا معدودة، وأمَّا ما نُهِيَ عنه فَقط وقيلَ: لا تفعل كذا. أو ما أشبه ذلك فهذا صغيرة وليس بكبيرة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= **فإن قال قائلٌ**: هل من قولِ الزُّور أن يشهد الإنسانُ بتزكية إنسان وهو لا يعرفه؟

فالجواب: نعَمْ هذه من شهادة الزُّور، إذا شهِد بتزكية إنسان وهو لا يعرفه فإنه من شهادة الزُّور.



٧- بَابُ صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨][١].

---

[١] معنى ذلك أن الوالدَ ولو كان كافرًا فإن صِلته واجبة، ولكِنْ أعظمُ صلةٍ تصل بها والدَك الكافرَ أن تنصحه وتدعوَه إلى الإسلام، هذا أعظمُ برٍّ، ومع ذلك إن أَبى وأصرَّ على ما هو عليه فإن ذلك لا يُسقِط حقَّه من البرِّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، أي: لا تطِعْهما في الشِّرْك، ولكِنْ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً» أي: راغِبة في أن أَصِلها، وقيل: راغبة في الإسلام، وإن الرسول ﷺ أمرَ بصِلَتها من باب التأليف على الإسلام، ولكِنْ معنى الأوَّل أظهرُ، أنَّها راغبـة في أَنْ أصلَها، فهل أصلُها؟ فقال الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَعَمْ».

٨- بَابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- «**يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ**»[١].

---

[١] الشاهدُ قولُه ﷺ: «**الصِّلَةِ**» وأطلق، فهو يشمل أن تصل المرأةُ أُمَّها أو أباها ولها زَوج، ولا يُقال: إن المرأةَ تَتصرَّف بمالها إلَّا بإِذْن زوجها؛ لأنَّ المرأةَ حُرة في مالها، تتصرَّف كما شاءت؛ ولهذا لَمَّا أمرَ النبيُّ ﷺ النساءَ بالصدقة جعلْن يُلقينَ من خواتيمهنَّ وأَخراصهنَّ في ثوب بِلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١) دون أن يستأذنَّ مِن أزواجهنَّ.

فإن قال قائل: ذكر بعضُ الشرَّاح معنًى ثالثًا لقولها: «**راغِبة**» وهو: راغِبة عن الإسلام، فما قولُكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= فالجوابُ: هذا المعنى وإن كان فيه احتمالٌ؛ لأن (رغِب) تتعدَّى بـ(عن) وبـ(في)، لكِنْ هذا بعيد، فلا مناسبةَ بين قولها: لا تريد الإسلام. وقولها: أَصِلُها. أو هذه المناسبة أضعفُ منَ المانع الَّذي قلناه، ولكنه محتَمَل؛ لأن الحديثَ يحتمله.

فإن قال قائلٌ: بعضُ الناس إذا بلغَ أبواه الكبَرَ وضعهما في دار الرعاية، فما رأيكم في هذا؟

فالجواب: أعوذُ بالله، الظاهرُ أن هذا سيفعل به أولادُه مثلما فعلَ بآبائه، فكونُ الشخصِ -والعياذ بالله- إذا بلَغ الكبر أبوهُ أو أُمُّه يذهب ويرمي به في دار الرعاية كأنه مجنونٌ، وحتى لو كان مجنونًا لا يليق بالإنسان أن يتضجَّر إلى هذا الحدِّ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣] يعني: لينًا يُطيِّب نفوسهم، ولم يقُلْ: ألقهما في دار الرعاية. بل قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي: لا تتضجَّرْ منهما مهما عمِلَا ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ بالزَّجْر، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ليِّنًا سهلًا، فهذا الواجبُ على الإنسان.



٩- بَابُ صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا**»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ مُهمَّة جدًّا:

أوَّلًا: فيه دليل على محبَّة الصحابة لرسول الله ﷺ؛ وذلك لمشورة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ أن يشتريَ هذه الحلَّةَ السِّيَراءَ، أيِ: التي فيها خطوط وسيور منَ الحرير.

ثانيًا: فيه أيضًا أنه من المعروف أن الإنسانَ يتجمَّل للجمُعة ويتجمَّل للوَفْد، أمَّا للجمُعة فيتجمَّل لها تَعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ وأمَّا للوَفد فتنظُّفًا وتجمُّلًا؛ لأن الله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمال، وعلى هذا فإذا أراد الإنسانُ مثلًا أن يفد إلى أناس عظماءَ، وقال: سألبس ثيابًا جميلةً. فإن هذا من السُّنة، سواءٌ كان وافدًا أو موفودًا إليه، أن لا يذهب بلِباسه المعتادِ، أو مثلًا إذا قيل: سيأتيك فلان من الناس الوجهاء أو ذَوي الشرَف والسِّيادة. فإنه يتجمَّل لاستقبالهم كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل.

= ثالثًا: فيه أيضًا دليلٌ على أن الإنسان يجوز أن يقبل ما لا يحلُّ له استعمالُه لينتفع به عن طريق مُباح، كالحُلَّة التـي أَهداها رسـول الله ﷺ لعُمرَ من أَجْل أن يكسـوَها أو يبيعَها، يكسـوها مَن يحلُّ له لُبسها كالنساء، أو يَبيعها لإنسانٍ يشـتريها لأهله مثلًا ولا حرجَ.

ويتفرَّع على هذه القاعدةِ أن الشيءَ قد يكون حرامًا لشخصٍ فلا يحلُّ بيعُه عليه وحلالًا لشخص فيحلُّ بيعُه عليه، فإذا بعتَ خاتَمًا من ذهبٍ لرجل يلبسه صار هذا البيعُ حرامًا، وإذا بعته لرجلٍ يشتريه لأهلِه صار هذا البيعُ مباحًا.

رابعًا: فيه دليلٌ على صلة القريب المُشرك الكافر؛ لأن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعثَ بها إلى أخٍ له مشركٍ من أهل مكَّةَ، وهي من الحرير، والحرير له قيمةٌ غاليةٌ.

خامسًا: فيه دليلٌ على أن الكافرَ يحلُّ له لباسُ ما يحرم على المسلم؛ لأن هذا الكافرَ سوف يلبسها، وقد وقعَ هذا في عهد النبيِّ ﷺ ولم يأتِ إنكارُه لا في الكتاب ولا في السُّنة، وهل يُقال: يجوز أيضًا أن يُهدَى عليه ما يحرم على المسلم استعمالُه، كأَنْ تُهدِيَ إليه مثلًا تلفازًا أو آلةً موسيقيةً أو ما أشبهَ ذلك؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه يجوز، لكِنْ بيعُها عليه على الكافر حرام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١)؛ ولهذا لا يجوز لنا أن نبيعَ عليهمُ الخمرَ وإن كان يحلُّ لهم شُربُها في مذهبـهم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا حرم شيئًا حرم ثمـنَه، وأنت إذا بعـتَ الشيء

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= المحرم وأخذت ثمنه فكأنَّما استعملتَه؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا** -يعني: أَذابوها- **ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»(١)، فجعل أكلَهم لثمنها كأكلهم لها.

وقد أسلمَ أخو عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدليل قوله: «**قبلَ أن يُسلِم**».

فإن قال قائلٌ: إذا كان لي قريبٌ كافرٌ، سواء كان الوالدين أو غيرهما فهل يجوز أن أبدأهم بالسَّلام؟ وكيف أَصِلهم؟

فالجواب: لا يجوزُ.

أمَّا الصِّلة فتكون بالهديَّة وبالمال؛ ولهذا قال: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة:٨] أي: بالإحسانِ إليهم.

أمَّا بالتَّودُّد إليهم فلا؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، والإنسان المحسِن يرى نفسه فوقَ المحسَن إليه، كما قال النبيُّ ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»(٢)، لكن أن يتودَّد له، ويقول: السلامُ عليكم، كيف أنت؟ صبَّحك اللهُ بالخير، كيف حالك اليومَ؟ كيف حالُك البارحةَ؟ فلا، حتَّى ولو كان والديه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٨٢)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: رقم (٢٢٢٤)، ومسلم: رقم (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإن قال قائلٌ: عندما قدِم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاستلام مفاتيح بيت المقدسِ في الشام، قَدِم بثيابٍ مُرقَّعة، حتى إن أبا عُبيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعترض عليه، فأبى، فلماذا؟

فالجوابُ: هذا من باب السياسة، وأنَّ دِين الإسلام ليس فيه أن يستأثر المُلوك الخلفاء على الرعيَّة، أو الرُّعاة على الرعيَّة؛ لأن الوليَّ عند الروم وعند الفُرس مستأثر على الرُّعاة، فإذا فعل الإنسان هذا الشيءَ لمصلحة فلا بأسَ.

فإن قال قائلٌ: يقول اللهُ تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ فما هو القول الكريم إذا كانا كافرَين؟

فالجوابُ: أن لا تضجر، وتقول: اللهُ لا يعيدكم، أنتم أَتعبتُموني، أَسهرتم لَيلي ونَكَّدتم عيشي. طول النهار وأنت هنا أيها العجوز، فهناك من يقول هكذا، وهناك من إذا بلغ الكِبر صار يغني بما جرى لحاله، والمرأة العجوز تفعل كذلك، فلا تتضجَّر، وأدخِل عليهما الأُنس، فآنسهما، حتَّى لو كان يتكلَّم ويعيد كلامه فاتركه يفعل.



١٠- بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ»**.

٥٩٨٣- وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَبٌ مَا لَهُ؟!»** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا»**، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث الشاهدُ للباب قوله: «**وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»، والرحمُ همُ القرابة، وسُمُّوا رحِمًا؛ لأن رحِم أمهاتهم تجمَعهم، والصِّلة جاءت في القُرآن والسُّنة مُطلقةً غير مُقيدة، وإذا كان كذلك فإنَّ ما جاء غيرَ مُقيد بالشرع فإن مَرجعه إلى العُرْف، وعلى هذا قول الناظم:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ(١)

---

(١) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص: ٢٤).

= فالشيء إذا جاء ولم يُحدد بالشرع فحَدُّه بالعُرف، فما سمَّاه الناسُ صلة فهو صلة، وما سمَّاه قطيعة فهو قطيعة، وعلى هذا فإنَّه يختلف بحسَب القرابة، فمن كان أقربَ كانت صلتُه أشدَّ وأكثرَ، ومن كان أحوجَ صارت أشدَّ وأَوْلى، وإذا كان الناسُ في زمن مجاعة وزمن قِلَّة كانت مُواصلتهم بالمال أهمَّ، وإذا كانوا في زمن غِنًى ويسرٍ كانت مواصلتهم باللُّطف وحُسن الكلام والزيارات، وما أشبَه ذلك، هي الصلة.

المهمُّ أنه ما دام الشرعُ لم يُحدِّد لنا نوع الصلة بل أطلقها، فإنَّنا نعتبر في ذلك بالعُرْف.

وفي هذا الحديثِ لم يذكُر بقيَّة أركان الإسلام؛ لأن ذلك كان سابقًا قبلَ أن يُفرَض الصوم وقبلَ أن يُفرَض الحج.

وقوله ﷺ: «**أَرَبٌ**» الأرَب معناه: الحاجة.

وقوله ﷺ: «**ذَرْهَا**» الظاهر -والله أعلم- أن الرجل على راحلته وقد أمسك بزِمامها لئَلَّا تمشيَ، يسأل النبيَّ ﷺ، فلمَّا انتهى قال: «**ذَرْهَا**»، يعني: أَطلِق اللِّجام حتى تمشيَ.

فإن قال قائلٌ: هل يُعتبر الاتصالُ بالهاتف من الصِّلة؟

فالجوابُ: يُعتبر منَ الصلة، وإن طال الزمن، حسبَ العادة، لكِنْ إذا وجد سببٌ يقتضي الذَّهاب بالبدن كالمرض وشَبَهه فإنه لا يُكتفَى بالهاتف.



١١- بَابُ إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[١].

---

[١] يعني: قاطع رحمٍ، والقاطعُ هو الذي لا يَصل رحِمه، وكما قلنا فيما سبق: إن القطع والصِّلة بحسب العُرف.

واستدلَّ الخوارِجُ والمُعتزِلة بهذا الحديثِ على أن الكبائر توجب الخلود في النار؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**»، ومن المعلوم أنه ليس للناس بعد البَعْث إلا داراِن فقَطْ: هما الجَنة أو النار، وهذا الاستدلالُ لو لم تكن أدِلَّة أخرى تبطله لكان صحيحًا، لكن هُناك أدلَّةً صحيحةً تُبطِل هذا الاستدلالَ؛ وهي أنَّه قد ثبتت الأحاديثُ، بل قد جاء في القرآن الكريم أن ما سوى الشِّرك فإنه لا يمنع من دخول الجنَّة، حتى وإن زنى الإنسان وسرق وقتل، إذا لم يصل إلى حدِّ الكُفر والشِّرك فإنه لا يمنعه من دخول الجَنة.

ولكن نقول: إن دخول الجَنة نوعان: دخول مطلق لا يُسبَق بعذاب، ودخول مُقيَّد يُسبَق بعذاب، فإذا جاء نفيُ دخول الجَنة في معصية لا تَبلُغ الكُفر فإنه يُحمَل على الدخول المُقيد، أي: أنه يُسبَق بعذاب.

والدخول المُطلق أيِ: الدُّخول الكامل الذي ليس فيه عذاب، فقوله: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»، أي: لا يدخلها دخولًا مطلقًا كاملًا لم يُسبَق بعذاب، بل لا بدَّ أن يُسبَق

= بعذاب، ومع ذلك نقول: إلَّا أن يشاءَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المغفرة لفاعله فيعفو عنه، وبهذا تجتمع الأدلَّة.

واعلَمْ أن جميع أهل البِدع -بَلْ جميع أصحاب الأقوال الضعيفة- إنما تضعف أقوالهم لكونهم لا ينظرون إلى النصوص إلَّا من جانبٍ واحِد، فإذا نظروا من جانب واحد ضلُّوا، والواجب أن ينظر إلى النصوص من جميع الجوانب؛ لأن النصوص كلَّها شرع، فلا بدَّ أن نأخذ بها جميعًا، أمَّا أن نأخذ بعضًا وندَع بعضًا، فهذا لا شكَّ نظر قاصر وتقصير في الاستِدلال بالأدلَّة.

فإن قال قائلٌ: بعضُ الناس قسَّم الدخول إلى دخول أوليٍّ ودخول ثانويٍّ، فهل يصحُّ هذا التقسيمُ؟

فالجواب: لا يصحُّ؛ لأنك إذا قلت: دُخول أوَّليٌّ. فمعناه أن هذا الرجلَ يكون له دخولان، وإنما نقول: دخول مطلَق لم يُسبَق بعذاب وهو الكاملُ، ودخول مُقيد مسبوق بعذاب وهو الناقصُ.

فإن قال قائلٌ: لماذا في الجمع رجَّحنا عمومَ الأدلَّة التي تَدلُّ على عدم تخليد أهل التوحيد، ولم نقل بالخصوص كغيرهم؟

فالجواب: لا يمكن؛ لأنَّهما عمومان، فلا يمكن أن نُرجِّح أحدهما على الآخر؛ لأنَّك إذا رجَّحت هذا العمومَ جاء الثاني ورجَّح العموم الآخر كالمُرجئة، فالمرجئة مثلًا رجَّحوا عموم الأدلة الدالَّة على الرجاء، ولكن قلنا: نجمع بينهما حتى يتفقا في صورة واحدة.

= وإن كانت (قاطع) نكرة، يعنـي: عامٌّ يدخل فيه كلُّ قاطع، ولا يدخل الجَـنة دخولًا مطلقًا، فليس كذلك، اللهم نعَمْ، لو فرَضْنا أن رجلًا قاطع بمعنى أنه لم يُؤمن بوجوب صلة الرحم، فيُحمَل على منِ استحلَّ، لكن هذا الحَملُ وإن استعمله بعض العلماء فهو ضعيف؛ لأن مجرَّد عدم الإيمان بوجوب صلة الرحِم يكفي في إنكار الشرع.

فإن قال قائلٌ: هَلْ قطعُ الرحم عامٌّ هنا سواءٌ كان لسبب أو لغير سبب؟

فالجواب: على كلِّ حالٍ إذا كان لسبب وصحَّ السببُ، مِثل أن يكون هذا القريبُ رجلًا مُرتدًّا، فإن المُرتدَّ لا حقَّ له؛ لأن المُرتدَّ يجب أن يُقتَل حتى يَرجِع إلى الإسلام، يعني: إلى أن يَرجِع إلى الإسلام، وإلَّا لو كان عاصيًا فإنه تجب صلتُه ولو كان عاصيًا، إلَّا إذا كان في هجره مصلحة وردع عنِ المعصية فنعَمْ، ويكون هذا من باب المداواة.



١٢- بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه الترغيبُ في صِلة الرحم، وأن صِلة الرحم سبب لبسط الرِّزق أي: سَعته، وسبب للتأخير في الأثَر. أي: تطويل الأَجل، وقد أشكل على كثير منَ الناسِ هذا الحديثُ، والحقيقة أنه ليس موضع إشكال، أشكل عليهم حيث قالوا: إن ظاهرَه أن الرِّزق يزداد بصلة الرحم، وأن الأجل يَمتدُّ بصلة الرحم، مع أن الرِّزق مكتوب والأَجَل كذلك مكتوب، فكيف يكون هذا؟!

قال بعضهم: إن المراد بالبسط والتأخير يعني: البركة، وأنَّ الله تعالى يبارك له في رزقه حتى يكون القليلُ قائمًا مَقام الكثير، وكذلك في العُمر، يبارك له في العُمر حتى يعمل في الزمن القصير ما لا يعمله غيرُه إلَّا في زمن كثير، ولكنِ الصحيحُ أنه لا حاجةَ إلى هذا، بل نقول: إن النبيَّ ﷺ ذكر سببًا من أسباب سعة الرِّزْق، وسببًا من أسباب طول العُمر، والأسباب بلا شكٍّ لها أثر، كما لو قلت: إذا أحببت أن تربح فاذهَبْ إلى

= السوق الفلانيِّ. فيذهب إلى السوق ويربح مع أن الرِّزق كان مَكتوبًا من قبلُ، وكما إذا قلت: إذا أردت أن تنجوَ من هذا المَرَضِ فعالجه، فإن علاجَه سهلٌ. فعالجه، هنا سيزداد أَجْره؛ لأننا نعلم أن هذا المرضَ قَتَّال وأن دواءَه يسير، فإذا داواه مدَّ الله تعالى له في عُمره، وهذه أسباب حِسية ظاهرة.

كذلك أيضًا الأسباب المعنوية وهي صِلة الرحم، تَكون سببًا في زيادة الرِّزق، أي: أن الله تعالى يفتح للإنسان أبوابًا من الرِّزق لم تكن على باله، وكذلك يمدُّ له في الأجل، ولا ينافي هذا ما كتبه الله تعالى أوَّلًا؛ لأن الله تعالى كتب أوَّلًا أن هذا الرجلَ يصل رحمه ويزداد رزقُه ويمتدُّ عُمره، كتب هذا لكِنْ هذا الرجلُ لا يعلَم ماذا كتَبَ له، فيحثُّه الشارع على فعل السبب الذي قد علِمه الله تعالى من قبلُ وهو لم يعلمه؛ من أَجْل أن يفعل هذا السببَ فيتوصَّل إلى الغاية، وهكذا جميعُ الأسباب.

فمثَلًا قد كتبَ الله تعالى للإنسان أن يُولد له ولَد ولكن لا بُدَّ من زواج، فلا نقول: لا تتزوَّجْ فإذا كان الولدُ مكتوبًا لك سيَكون. بل نقول: تزوَّج والزواج سبب للولد. وهكذا جميع الأسباب، لكن بعض العلماء ينتبِه لشيء ويَغفُل عن شيء آخرَ، فنقول لهذا الرجلِ الذي وصلَ رحِمَه: إن الله تعالى قد علمَ أنك تصل رحمَك وأن رزقك يتسع، تصل رحمك وأن أجلَك يمتدُّ.

فإن قال قائل: أن يبارك الله تعالى في العُمر فهذا شيء مشاهد، لكن نرى بعض العلماء مع قلة ذات اليد ومع ذلك ينتفع الناس بهم، فهل هذا الانتفاع بما لديهم مِن عِلم سببه صلة الرحم؟

= فالجوابُ: لا شكَّ في هـذا، لكن هذا يعـود إلى إخلاص النِّية والتعـب، وإلى ما أعدَّهم الله تعالى له وهيَّأهم الله تعالى له مِن قُوة الحِفظ والفَهم وكثرة العِلم، أمَّا نحن فالحِفظ قليلٌ والعِلم قليل والفَهم قليل، فلا يمكن أن نقول: هذا سببُه صلة الرحم على كل حال، ولا شكَّ أننا لا نُنكـر البركة، كلُّ شيء يكـون فيه بركة، أحيانًا يعمل الإنسان عملًا ويجد آثارَه كثيرةً، ويعمل عملًا ويجد الناس ينتفعون به، وأحيانًا يعمل عملًا ويفشل فيه ولا يرى أثرًا، فالبركة ليست مُنكرة.

فإن قال قائلٌ: الرسول ﷺ معروفٌ بالبلاغة والفصاحة، وقوله: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(١)، هذا كلامٌ واضحٌ جدًّا، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في القرآنِ الكريمِ أنه يغفر جميعَ الذُّنوب إلا الشِّرك، فهذا معروف، ألَا يمكـن لقائل مثلًا أن يقول: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّـةَ قَاطِعٌ**» بسبـب كون هذا الإثمِ الذي ارتكـبه لا يُدخله الجَنة، لكـنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مع سماحته ورحمته يمكن أن يخرجه من هذا الإثمِ ويدخله الجَنة؟

فالجوابُ: هذا يؤيد ما ذهب إليه أهلُ السُّنة والجماعة، يقولون: إن هذه المعصيةَ لا توجب الخلود؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، هم يَقولون: إنها توجب الخلود؛ لأنه إذا انتفى دخول الجَنة لزِم الخلود في النار، فلا يُوجد إلَّا جَنة أو نار.

فإن قال قائل: تُوفِّيَ رجل وكان قاطعًا للرحم، فهل يدخل الجَنة؟ وإذا لم يدخلها فما السبيلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فالجوابُ**: لا يدخل الجَنة الدُّخول المُطلق الذي لم يُسبق بعذاب، والسبيلُ إلى هذا الاستغفارِ له، ولا سيَّما إذا طلبنا الاستغفار مِمَّن قُطِع، يعني: من رحِمه الذين قطعهم بأن نذهب إليهم ونقول: نعرف أنه قاطعكم، وأنه لا يحسن إليكم، ولا يصلكم، ونطلب منهم أن يسامحوه، مع الاستغفار، والله أعلم، إنما الاستغفار واستِحلال مَن له الحقُّ من أسباب أن الله تعالى يغفر له.



١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:[١] «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ**[٢] ....

---

[١] في هذا الحديثِ قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِه**» يعني: من خلقه الذي خَلَق، وإلا فإن الله تعالى لم يزل ولا يزال خلَّاقًا، لكن حتى إذا فرغ من هذا الخلقِ الذي خلَقه، وهو ما نشاهده من السموات والأرض وغير ذلك مِما خلَقه الله تعالى بينهما، إذا فرغَ قالت الرحمُ، وبهذا نعرف أنه يصحُّ أن يوصف اللهُ تعالى بهذه الصفةِ، أنه فرغ من الخلق، فيُقال مثلًا: فرغ من خلق السموات، فرغ من خلق الأرض، فرغ من خلق العرش، فرغ من خلق فلان في الرحم. وهكذا، ولا يعدُّ هذا نقصًا، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١]، فالفراغُ منَ الشيء بمعنى: إنهائه لا يعدُّ نقصًا ولا عيبًا، خلافًا لِمَن أنكر وصف الله تعالى بهذه الصفةِ.

[٢] وقوله: «**هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ**» يعني: أن الرحم استعاذت بالله من القطيعة، ولكن إذا قال قائل: الرحم هي القرابة، والقرابة معنًى، فكيف تستعيذُ بالله تعالى منَ القطيعةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ[١]؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:[٢] ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]».

= فالجواب: أن الله تعالى قادرٌ على أن يجعل المعانيَ تتكلَّم، كما أن الأعيان تتكلَّم، ويحتمل أن الله تعالى جعل هذا المعنى جسمًا يتكلَّم بما يسمع، كما أن الله تعالى يجعل الموت جسمًا، فإنه إذا نزل أهلُ النار منازلهم وأهلُ الجنة منازلهم جيءَ بالموت على صورة كبش، ودُعي أهل النار وأهل الجنة فيطَّلعون، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعَمْ، هـذا الموت؛ فيذبح بين الجـنة والنار، ويقال: يا أهلَ الجـنة، خُلود ولا موت، ويا أهل النار، خلود ولا موت(١). مع أن الموت كما نعلم جميعًا معنًى من المعاني وهو فقد الحياة، وكما تجعل الأعمالُ يومَ القيامة أجسامًا توضع في كِفة الميزان، مع أن الأعمال معانٍ، فالله تعالى على كل شيء قديرٌ، فنقول: هذا الحديث لا يحيلُه العقلُ، أي: لا يحيلُه العقلُ أن تتكلم الرحم.

[١] وانظُرْ إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**» وصفها بالرِّضا، وحاورها: «**قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ**».

[٢] وفي قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**» دليلٌ على أن الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستدلُّ بالقرآن، فهل يمكن أن يقول قائل: إن هذا يدلُّ على أن رتبةَ القـرآن أعلى من رتبة السُّـنة؟ لأنَّه إنما استدلَّ بالأقـوى على الأضعـف، وبالأظـهر على

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الأخفى، أو يقال: إن النبي ﷺ قال ذلك من أَجْل زيادة الطمأنينة، أي: من أَجْل أن يطمئنَّ الناس إلى ذلك.

الجواب: لا شكَّ أنه إذا تتابعتِ الآياتُ والشواهدُ فإن الإنسان يزداد قوَّةً إلى قوَّته في اليقين والإيمان، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لا يليقُ بالإنسان أن يتوهَّم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحتاجون إلى ذِكر الدليلِ فيما يُحدث به النبي ﷺ، بل نعلم عِلم اليقين أن ما يُحدِّث به الرسول ﷺ فهو عندهم بمَنزلة ما جاء به القرآن، لكن من أَجْل زيادة الطُّمأنينة يذكر لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما ذكر حين بيَّن أنه ما مِن أحد إلَّا وكُتِب له مقعده منَ الجَنة والنار، فمَن كان من أهل السعادة يُيسَّر لعمل أهل السعادة، ومَن كان من أَهل الشَّقاوة يُيسَّر لعمل أهل الشَّقاوة، ثُم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠][1].

وهنا مسائل:

الأولى: يقول البعض: حديثُ قطع الرحم يريد به هنا ضرب المثل أو من باب المجاز، فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: هذا ليس بصحيحٍ، والواجب حمل جميع النصوص في الأمور الغيبية على ظاهرها، ولو فتحنا باب المجاز وحملنا ما لا تدركه عقولنا على ما تدركه لحَرَّفنا كثيرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

= من نصوص الكِتاب والسُّنة، وما ضرَّ أهل البدع فيما ذهبوا إليه من بدع إلا هذا البابُ، حيث كانوا يدَّعون أن هذا من باب المجاز، وكلُّ شيء لا تَبلُغه عقولهم يقولون: هذا من باب المجاز.

الثانية: يقول الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في رواية ابن السكن للبخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الرحم أخذت بحِقْو الرحمن عَزَّ وَجَلَّ[1]. فهل نثبت الحِقو لله عَزَّ وَجَلَّ؟

الجواب: نعَمْ، نثبتُه كما أثبتَه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونجعل هذا من باب الصفات الخبرية.

الثالثة: بعض البلاد يرون أن صلة الرجل لأقاربه منَ النساء كابنةِ عَمِّه أو غيرها لا تكون إلا بالاختلاط، فلا بد أن يجلس معها مثلا، وإن لم يفعل ذلك يعدونه قاطعا، فما قولكم؟

الجواب: لا يمكن أن تكون صلة الرحم بالمحرَّم، ولا يشكل على أيِّ إنسان أن ما خالف الشرعَ فلا يمكن أن يعمل به، فلو كان الآن من عادة الناس أن النساء لا تلبس إلا سروالًا وفنيلةً فقطْ، فإننا لا نمشي على العادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾، رقم (٤٨٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وانظر: فتح الباري (٨/ ٥٨٠).

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»[١].

[١] في هذا دليل على اعتبار الاشتقاقِ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الرحم مشتقةً من الرحمن، فمن وصلها وصله الرحمن عَزَّوَجَلَّ، ومَن قطعها قطعه.



١٤- بَابٌ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي -قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ»، زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا» يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بِبَلَاهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلَالِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا»[1].

---

[١] هذا الحديثُ فيه من الفوائد:

١- أن الرحمَ وهمُ القرابةُ لهم حقُّ الصلة وإن لم يكونوا من أهل الولاية، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، وبعدها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، فهذان أبوان كافران، يجاهدان ولدهما على الكفر ومع ذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

٢- البراءة مِمن ليسوا أهلًا للولايةِ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي**». فهو دليل على أن البراءة مِمن ليس أهلًا للولاية مِن هَدي النبي ﷺ، وهو أيضًا من مِلة إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة:٤].

= والإنسان إذا تبرَّأ من غير أولياء الله تعالى فإنه يلزم من ذلك أن يتولَّى أولياء الله تعالى، وأولياء الله تعالى بعضُهم أولياءُ بعض بخلاف أعداء الله تعالى، فإن بعضهم من بعض.

٣- في هذا دليلٌ على اجتهاد الرواة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في النقل وتحرِّيهم لبيان الواقع؛ ولهذا قال عَمرٌو: «فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ»، وهذا من الأمانة في النقل، يعني: بياض ولا يدري هل سقط منه كلمة أو أن الكلام متصل.

٤- فيه دليل أيضًا على جواز الرواية من الكتاب؛ لأن هذا الحديث صريحٌ في أنه مرويٌّ من كتاب، والكتابُ إذا كان محفوظًا عند كاتبه معتنًى به فقد يكون أولى من الرواية باللفظ، وأمَّا إذا كان الإنسان مُهملًا يُعير كتابه كل مَنِ استعارَه، فرُبما يزاد فيه وربما يُنقَص منه؛ ولهذا يَجب على الإنسان أن يحترز غاية الاحتراز؛ لأن للناس أغراضًا وأهواءً، ومن ذلك ما قد نبَّهت عليه وأقولُه لكم لئلَّا يَرِد عليكم مثله، يقول بعض الناس: إنك مثلًا إذا ذيَّلْت على فتوَى أو أي شيء آخرَ وقلتَ: قد أَذنت بطبعها. فربما يأتي إنسان ويأخذ آخرَ ورقة ويضعها على فتوَى أخرى، ويصوِّرها ولا تتبيَّن، وأن الأولى أنك إذا قلت: قد أذِنْت بطبع هذه الفتوَى. أن تنصَّ على مضمونها: المتضمِّنة لكذا وكذا؛ من أَجْل أن لا يكون في ذلك مجال للتلاعُب.

أقول هذا لأَجْل أن يحترز الإنسان غايةَ الاحتراز من الناس، لا سيَّما في الوقت الذي ضاعت فيه الذِّمم، وصار الإنسان إذا استحسن قولًا نسبه إلى عالمٍ من العلماء الذين يؤخذ قولهم، مع أنه كاذب في ذلك.

= ومثل هذا أيضًا الفتاوى، والكتب، وكذلك ما يُنقَل من الأشرِطة، كلُّ هذا يَجب على الإنسان أن يحـترز منه غايةَ الاحتراز؛ ولهذا كان السلفُ الصالحُ رُواةُ الحديث يحفظون كتبهم حِفظًا تامًّا، لا يضيِّعونها ولا يجعلونها بيَدِ كل إنسان، بل يحفظونها غايةَ الحِفظ.



١٥- باب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: -قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[١].

---

[١] هذا حقٌّ، فالواصلُ الذي لا يَصل إلَّا إذا وُصل لا يُسمى واصلًا حقيقة؛ لأن كل إنسان تُوجب عليه فِطرته إذا وصَله أحدٌ أن يُكافئه، هذا أَمر فِطريٌّ، فإذا كان الإنسان لا يَصِل رحِمه إلَّا إن وصَلوه، فهذا يقال: مُكافِئ. ولا يقال: واصِل. إنما الواصلُ الذي يَصِل للصِّلة، إذا قُطعت رحِمه وصلَها، وإذا كان إذا وُصلت وصلها وإذا قُطعت بعدَ وصلها استمرَّ على وَصله؛ فهو واصل.

فإن تَبادل الأقاربُ الصِّلة بينهم، فإنَّه لا يقال: إنهم غيرُ واصلين. لكِن كان إذا وُصل وصَلَ وإذا قُطع قَطَع، فهذا ليس بواصل، أمَّا تَبادل الصِّلة بين الناس فلا يُمكن أن نقول: إن الأقاربَ إذا تواصلوا فإنهم ليسوا بذِي صلة، بل هُمْ ذوو صلة، وهذا كقول الرسول ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ**»(١)، مع أن الأوَّل قد يكون مسكينًا، وهكذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (٤٥٣٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أيضًا الواصلُ الذي يتبادل الصلة مع أقاربه، لا يقال: إنك غير واصل. لكن إذا كانت صلته مكافأة بمعنى أنه إن وُصِل وصَل، وإن قُطِع قطَع، فهذا ليس بواصل؛ ولهذا قال: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**»، ولم يقُل: بالواصل مَن وصَله. أو ليس التواصُل بتبادل التواصُل بين الأقارب، فهنا يجب معرفة الفرق بين هذا وهذا؛ فتبادل الصِّلة بين الأقارب صلة، وصلة القاطعين صلة، أمَّا الصلة الموقوفة على صلة الأقارب فليست صلةً بل هي مكافأة، وعلامتُها أنَّهم إذا وصَلوا وصَل، وإذا قَطَعوا قطَع.

وهنا مسائل:

الأولى: ما الفرقُ بين القاطعِ لرحِمه دون أن يؤذيَهم، وبين القاطع لهم مع إيذائِه لهم؟

الجواب: مِن حيثُ النفوس لا شكَّ أن هناكَ فرقًا، فالرجلُ الذي لا يَصلك ولكِنْ لا يُؤذيك، فهذا لا يُهِمُّك إذا وصلك، لكنِ الَّذي يؤذيك وينالك شرُّه، فهذا قد لا تسمح نفسُك بصلته ولكن إن كان يؤذيك إذا وصَلته، فلكَ الحقُّ في أن تقطعه.

مثال ذلك: لو كان إذا جِئت إليه لتزورَه قام يتكلَّم عليك وقال: أنت أتيتَ تُوقِع الفِتنة بيني وبين أولادي، أنت أتيتَ تريد أن تتحدَّث إلى زوجتي، أنت أتيت تريد كذا، تريد كذا، فهذا لا شكَّ أنه يؤذيك، فلكَ الحقُّ أن تنقطع عنه، أمَّا إذا كان لا يؤذيك ولكِنه لا يَصِلك فصِلْه.

الثانية: **إن قال قائل**: إذا كان لي قريبٌ يسُبُّ غيري لكنه رُبما يقصدني، فهل أَصِله؟

= فالجواب: إذا سَبَّ غيرَك فصِلْه وانصَحْه، نعَمْ رُبها يسُبُّ الإخوانَ المتطوِّعين؛ لأنك منهم، فهو في الحقيقة يقول: إيَّاك أعني واسمعي يا جارة. لكِنْ صِلْه وانصَحْه، وإذا أصرَّ على أن يغتاب الناس فقُمْ واتركه.

الثالثة: إذا كان الإيذاءُ يأتي منَ الوالدَين فما العمَلُ؟

الجواب: اصبِرْ، فالله تعالى يقول: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ ﴾ [لقمان:١٥]، يعني: بلَغا منك الجهد وهو المشقَّة وبلَغا منك الجهد وهو الطاقة، يعني: بذَلا طاقتهما فيما يشقُّ عليك، ﴿فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

الرابع: إن قال قائل: قريبٌ لي دعوته لحفل زواج، وبعثت له بالبطاقة فلم يحضر، ثُم دعاني، فهل أُعامله بمِثل ما عاملني؟

فالجواب: إذا دعَوْته فلم يحضر ودعاك فاحضر على الأجفانِ لا على الجفانِ، حيث إنَّه إذا بالغ الناسُ في الحضورِ إلى الشيء قال: أَمشي لك على أَجفاني. أي: على عُيوني، فهذا من باب المُبالغة، يعني: ليس بالأرجُل، على كل حالٍ اصبِرْ وإن كان لم يَحضر لَمَّا دَعَوته.



١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**» وَيُقَالُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي اليَمَانِ: «**أَتَحَنَّثُ**» وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ المُسَافِرِ: «**أَتَحَنَّثُ**»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «**التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ**» وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرَأَيْتَ أُمُورًا**» يعني: أخبرني عن أمور «**كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا**»، التحنُّث التعبُّد، ومنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كيفية بَدء الوحيِ، أن النبيَّ ﷺ كان يتحنَّث في غار حراء الليالِيَ ذوات العدد(١). أي: يتعبَّد، وسُمي التعبُّد تحنُّثًا؛ لأن فيه إزالةَ الحِنث وهو الإثم، فتحنَّث يعني: تخلَّى عنِ الحِنث بالتعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مِنْ صِلَةٍ**» أي: صلة رحِم، «**وعَتَاقَةٍ**» أي: إعتاق عبيد، «**وَصَدَقَةٍ**» أي: تبرُّر وإحسان.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟**» قال النبيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»، ما أعظمَ منَّـةَ الله تعالى! فضله وإحسانُه سبـقَ عدلَه، إذا أسلَم الكافـرُ غُفر له

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

= ما قد سلف، ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، وهذا خيرٌ، وكُتِب له أَجْر ما عمِل مِن عمل صالح، وهذا مِن تمام رحمة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وإحسانه.

وفيه منَ الترغيب على الإسلامِ شيءٌ كثير؛ لأن الإنسانَ إذا علِم أنه إذا أسلَم غُفِر له من الذُّنوب منَ الشرك فما دونه، وإذا أسلم أثيب على ما فعل منَ الخيرِ فإنه يزداد رغبةً في الإسلام، وإذا لم يسلم ومات على الكُفر -والعِياذُ بالله- لم ينفعه ما عمِل من خيرٍ ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٍ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣].

فإن قال قائل: لوِ ارتدَّ رجل مسلم وعمِل صالحًا في ردَّته ثُم أسلمَ؟

فالجوابُ: مثَله مثَل الكافر الأصليِّ.

فإن قال قائل: شخص يصل الرحِم ولكن عنده في مجلسه أو في مكانه شيءٌ منَ الغيبة؟

فالجواب: صِلْهم وانصَحْهم؛ لأن بعض الناس يخفى عليه بعض الشيء، وبعض الناس مع كثرة النُّصح والمَوعظة يلين قلبُه، فأنت صِلْهم وانصَحْهم، ولا تُطِل الجلوسَ عندهم ما داموا على المحرم، بلِ اجلِسْ بقدر الضرورة، وبقدر النُّصح.

فإن قال قائل: إذا دخَلْت مطعمًا أو شَبَهه وفيه منكر، هل أجلس أم أُغادِر؟

فالجواب: اذهَبْ إلى صاحب المطعم، وقله: إذا كان صوتًا سَكِّتْه؛ وذلك لأنه يوجد -والعياذ بالله- ناس منَ الكفرة والمغرورين بالكفرة، لا يأكلون إلَّا على الموسيقى،

= يسمونه مُوسيقى الأكل، فاذهَبْ وانصَحْه، واجعَلْه يسكتها، والغالب أنك إذا نصحته فإنه يقبل، فإن أصرَّ فخُذْ طعامك وكُلْه في الخارج.

فإن قال قائل: إذا ارتدَّ الرجل وقبلَ ارتداده عمل عمَلًا صالحًا ثُم أسلم، فهل ينفعه العمل الصالح قبل الارتداد؟ حيث إن هناك أحاديثَ عن النبيِّ إذا عمل عملًا صالحًا في الإسلام ثُم ارتدَّ، هذا يذهب كلُّه.

فالجواب: من بابٍ أَولى؛ لأن الله تعالى قال في المرتدِّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧].

أما الأحاديث الواردة عنِ النبـيِّ: إذا عمل عملًا صالحًا في الإسلام ثُم ارتدَّ، هذا يذهب كلُّه، فذلك إذا مات على الكفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، اشترط الله تعالى هذه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

مفهومُ هذا إذا ارتدَّ ثُم رجع إلى الإسلام لا يُحبَط عمله، حتى الصُّحبة كما ذكر ذلك صاحبُ (النُّخبة)، قال: إن الصحابيَّ مَنِ اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك ولو تخلَّلت ردَّة على الأصحِّ[1]، فإذا ارتدَّ عنِ الإسلام ثُم عاد بقِيَت صحبتُه.



(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:١٤٠).

١٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَنَهْ سَنَهْ**» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا[١].

---

[١] هذا فيه دليل على حُسن خُلق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويكفيك أن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

أولًا: يخاطب هذه البنتَ التي جاءَت منَ الحبشة بلسانها، فقالَ: «**سَنَهْ سَنَهْ**»، يعني: حسَنة حسَنة.

وثانيًا: أنها ذهبت تلعب بخاتَم النبوة، وخاتَمُ النبوة عبارة عن شيء أسودَ بين كتفَي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعليه شعَرات، كالخاتَم الذي يُطبَع به على الورق، وهذه من علاماته في الكُتب السابقة، كما في قصة إسلام سَلمانَ الفارسيِّ(١) إن صحَّت، وأيضًا دعا لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**»، يعني: أَبلي الثوبَ وأخلقيه، أي: حتى يكون خَلَقًا، والإنسان كلما طال به العمرُ أبلى الثياب

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٢٠).

= وأخلقها؛ لأنه يبقى عليه الثوبُ مُدَّةً ثُم الثوب الثاني مُدَّةً ثُم الثوب الثاني مُدَّةً؛ ولهذا الناسُ عندنا -العامة- يَدْعون بمِثل هذا الدعاءِ، فيقول: «عَساك تُقَطِّعُه بالعافِية»، أي: تُبليه لكن بالعافية لا بأسنانك.

فالحاصل أن هذا الدعاءَ من الرسول ﷺ من حُسن خُلقه، وذكَر مِن بقائه، «**قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا**» عبد الله بن المبارك، عن خالد بن سعيد، قال: فذكر من بقائها؛ لأن النبي ﷺ دعا لها بطول العُمر.

وفيه أيضًا قال: دَعْه أو «**دَعْهَا**»؛ لأنها جعلت تلعب به.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا**»، لعلَّ هذا في رواية لم تكن على شرط البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قال قائل: هل كان النبي ﷺ كاشفًا لكتِفه عندما كانت تلعب بخاتَم النبوة؟ وهل يؤخذ من ذلك جواز كشف الكتِف من الجسد في بعض الرياضات، أَمْ أن هذا يخالف المروءة؟

فالجواب: الظاهرُ أنه كان كاشفًا كتِفه. ويجوز كشف الكتِف منَ الجسد، وذلك عند الناس لا يُخالف المروءةَ، وهذا يستفاد، لكِنْ قد يكون الرسول ﷺ وضع رداءَه لحَرٍّ، أو أن الرداء نزل لغير قصد كما يحصل كثيرًا ينزل مثلًا مشلح الإنسان بدون قصد، المهمُّ أن هذه قضيَّة عَيْن ليس لها عموم.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» دعاء بطُول العُمر، والنبي ﷺ لم يُقيدِ الدعاء بطول العُمر بالعمل الصالح؟

= **فالجواب**: ليس بشرط، إذا قلت مثلًا: أَبْلِ وأَخلِقْ، أو متَّع الله بك. أو ما أشبَه ذلك فليس بشرط، لكِنِ الأفضلُ بلا شكٍّ أن يُقيد بالعمل الصالح، ولعلَّ النبيَّ ﷺ اكتفى بقرينة الحالِ.

على أن «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» ليس بصريح بطول العُمر، لكِنْ قلنا: إنَّه طال عُمرها لما طال عُمرها عرفنا أن الرسول ﷺ أراد بهذا، وإلا فليس بصريح، وقد يُبلِي الإنسان الثوب ويُخلق الثوب وثوبين وثلاثة ولا يطول عُمره كثيرًا.

فإن قال قائل: النبـي ﷺ قال بالحبشيَّة: «**سَنَهْ سَنَهْ**» فهل يستفاد من هـذا أن الإنسان لو قال كلمة باللغة الأعجميَّة فلا بأس بذلك؟

فالجواب: إذا قالها لشخص مثلًا لم يتكلَّم بالعربيَّة إلَّا قليلًا فلا بأس، أمَّا عربيٌّ يَقولها لعربيٍّ ويعرف أنه عربيٌّ فليس له داعٍ.

وأُمُّ خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا لا تعرف العربيَّة إلا قليلًا؛ لأنها جاءت من الحبشة وهي صغيرة.



١٨- بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ».

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[١].

---

[١] يعني: الحسَن والحُسين، والرَّيحانتان معروفٌ أن الريحان رائحتُه طيِّبة.

وفي هذا دليلٌ على كراهة السلف عنِ التعمُّق؛ لأن هذا سأله عن دمِ البعوض، يعني: هل يجوز أن أقتل البعوضة أو لا يجوز؟ ولكِنْ هم قتلوا الحُسينَ بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُم يأتون ويسألون عن دمِ البعوض، وهكذا المتعمِّقون في الدِّين تجده يسأل ويلحُّ فعلًا وموالاةً ومعادةً عن مسألة منَ الأمور المستحبَّة، وتجد عندهم منَ الأمور الكبيرة التي أعرض عنها ولم يسأل عنها شيئًا عظيمًا لا يلتفت إليه، حيثُ يحلُّ بالمسلمين أشياءُ عظيمة جدًّا لو لم يكن منها إلا التفرُّق الذي يحدثه هذا وأمثاله، ولكِن يسأل مسألة بسيطة في الدِّين بالنسبة لغيرها، ولا شيءَ بسيط في الدِّين، لكِنْ هناك فرقٌ بين مَن يقول: ما حُكم رفع اليدين بعد الرفع منَ الركوع؟ وبين مَن يقول: ما حُكم الصلاة؟ بينهما فرق عظيم.

= فتجد بعضَ الناس يتعصب تعصُّبًا شديدًا لمسألة صغيرةٍ وهو مع ذلك يفعَل العظائم والجرائم.

وهذا يسأل عن دمِ البعوض، ومثل دمِ البعوض إذا قـرَصَتك لا يسأل عنها، فاضرِبْها حتـى تموت لا عليك منها، لكِنْ رجل من آل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقتَل ولا يسأل عن دمِه، هذا غريب.

وسؤالُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كأنه شمَّ من هذا السؤالِ رائحة أن يكون هذا من الخوارج؛ لأن الخوارِج همُ الذين يتشدَّدون في الدِّين ويتصلَّبون فيه.

فإن قال قائل: هل يُفهَم من ذلك أن ابنَ البنت من الأبناء؟

فالجواب: الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نحـن أبناءٌ له ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، وقد قـرأ بعض السلف (وهـو أَبٌ لَهُم)، في مقابل ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، وإلَّا فلا شكَّ أن ابنَ البنت ليـس منَ الأبناء؛ ولهذا لـم يَرِث ولم يَدخـل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، لكنِ الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له صفة خاصَّة؛ ولهذا عقَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الحَسن والحسين[(١)].

فإن قيل: كيف نقول: أبناء النبي ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]؟

فالجواب: هذا لَمَّا كانوا يَدْعون زيدَ بنَ حارِثةَ ابنًا للنبـي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالتبنِّـي،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[١].

= وقد كان الإنسان في الجاهليَّة إذا أعجبه شخص قال: أنت ابني. ثُم تبنَّاه، فأبطل الله تعالى هذا وقال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ﴾ [الأحزاب:٤٠](١).

فإن قال قائل: هل يُفهَم من هذا الأثرِ أن الإنسان له أن يمتنع عن الفتوى لصِفة موجودة في المستفتي؟

فالجواب: قد يقالُ: إن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفتاه.

لكن كونُه يقول: «يَسأَلون عَنْ دمِ البَعوضِ ويَقتُلون ابنَ بِنتِ رَسولِ الله ﷺ». فهذا يدلُّ على أن هذا لا يُسأل عنه.

فإن قال قائل: ما المقصودُ بالسؤال النجاسةُ أمِ القتلُ؟

فالجواب: الظاهر أنه القتلُ، بدليلِ أنه قال: يَسألون عن دَمِه ويَقتُلون هذا.

[١] صحيح، هذا شيء غريب، يُتحدَّث به، امرأة جاءت مُحتاجة تسأل فأُعطِيت تمرةً ومعها ابنتاها فشقَّتها بينهما، وبقِيَت هي جائعةً، وهذا من الغرائب؛ ولهذا حدَّثت به عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة الأحزاب، رقم (٣٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٢٧٨).

من فوائد الحديث:

١- في هذا دليل على أن المرأة لها ولايةٌ على ابنتيها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**».

٢- في هذا الحثُّ على حُسن الولاية للمرأة، لا سيَّما في مجتمع يضع المرأةَ ويقوم بما يسيءُ إليها ولا يُعطيها حقَّها، ولكِنْ لا يعني ذلك أن نرفع المرأة فوقَ منزلتها كما فعل الكفَّار، حيث يجعلون المرأة فوق الرجل.

فإن قال قائل: هل يُستَفاد من قول النبي ﷺ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**» أنه كان يُحبُّ الرَّيحان؟

فالجواب: يُحبُّ الريحان ويُحب كل طيب، قال ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ**»(١).

فإن قال قائل: هل يُستفاد منَ الحديث أن الإنسان إذا جاء يسأل عن شيء وهو متلبس بمعصية أكبرَ أن يقال له: الأَوْلى أن تفعل كذا وكذا؟

فالجواب: ليس هو بالأَحْرى، لكِنْ هؤلاء من الخوارج يسألون عن الأشياء البسيطة ويأتون العظائمَ، فيقال له: إن كنت صادقًا فتجنب ما هو أعظمُ من هذا، ولا تأتِ تسأل عن شيء سهل وأنت تفعل الشيء العظيم. ليس المعنى أن نقول: افعلِ السهل. لكن المعنى أن نقول: هذا تناقُض منك، كيف تسأل عن الشيء السهل والشيء العظيم لا تهتمُّ به؟!

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»[١].

= **فإن قال قائل**: رجل سأل آخرَ قال: من أين أنت؟ قال: من بلدة. قال: أنتم الذين طردتم النبي ﷺ في هذا الزمانِ. يقصد الطائف، تشبيه بفِعل ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد يحتجُّ بهذه القصةِ؟

فالجواب: فيه نظرٌ، واحتجاجه بهذه القصةِ ليس صحيحًا؛ لأن أهلَ الطائفِ في ذلك الوقتِ كانوا كفارًا، وأمَّا هؤلاء فكانوا يدعون الإسلامَ، والكافرُ يفعل ما هو أعظم من ذلك وهو الإشراك بالله تعالى.

[١] صلةُ هذه البنت برسول الله -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- أنها ابنةُ بنته زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ذكر بعض العلماء -رَحِمهم اللهُ تعالَى- أن ذلك كان حين ماتت أمُّها، كأن البنت فقدتها وجعلت تصيحُ، فخرَج بها النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-، وصلى بالناس وهو حاملُها، وهذا من خُلق النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- الذي لا يمكن أن يفعله الناسُ اليوم؛ لأنه يخالف عندهم الخشوع في الصلاة، لو يجدون إمامًا يفعل هذا لأنكروا عليه، ورُبما تركوا الصلاة خلفه، ولكِنْ هديُ النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- أكملُ الهديِ بلا شكٍّ، فمِثْل هذا لا بأسَ به.

وكذلك لو كان له صبيٌّ فجاء وركب عليه وهو يصلِّي بالناس فلا بأسَ، فإن الحسَن جاء ذات يوم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجد فركب عليه، جعله كالراحلة، فأبطأ

= في السجود، فلما سلَّم قال: «إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ»(١)، أو كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا أيضًا من الملاطفة للصِّبيان حتى في الصلاة.

وعجَبًا أن يكون هذا هديَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُم يأتي أقوامٌ الآن إذا وجدوا الصبيَّ في الصف عليه أثرُ الماء متوضِّئًا به صاحوا به: اخرُج، اخرُجْ. هو جاء متوضِّئًا بخشوع وجلس في الصف يُصلِّي، إما بصلاة أبيه، وإما بصلاة يَعقِلها؛ ثُم يُصاحُ به اخرُج اخرُجْ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(٢)، ولم يعلموا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بذلك أن يتقدَّم أصحابُ العقول الكبار ليكونوا حوله؛ فيفقهوا صلاته وينقُلوها إلى الأُمة؛ لأن الصغار لا يفقهون الصلاة ولا ينقُلونها إلى الأُمة، لكن أراد أن هؤلاء هم الذين يتقدَّمون لِفقه صلاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونقلها إلى الأُمة، ولم يَقُلْ: لا يلني إلَّا أولو الأحلام. فلو قال: لا يَلِني. لرُبما يقول قائل: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن يَليَه إلا هؤلاء، فإذا وليَه غيرُهم فلْيَبعُدْ، لكنه قال: «لِيَلِنِي» يخاطب هؤلاء، يُريد منهم أن يتقدَّموا.

وقد مرَّ علينا في أثناء شرحنا للصلاة في (الزاد) أن في إجلاء الصِّبيان من الصفوف الأُولى عِدَّة محاذيرَ بيَّناها فيما سبق(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١)، من حديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٧-١٨).

....

= فالحاصل أن الرسـول ﷺ يلاطف الصبيان إلى هذا الحـدِّ، يحملهم وهو يصلي بالناس، أو يتأخر بالرفع منَ السجود ليقضي الصبيُّ نهمتَه.

وهنا مسائل:

الأولى: بعضـهم ذكر عِلَّةً في إبعاد الصِّبيان من خلـف الإمام؛ لأنه إذا حـدث للإمام شيء وأراد أن يخرج من الصلاة، فمَن يقدِّم؟

فالجواب: ليست مشكلة، يُقدِّم أدنى أحدٍ منهم، ليس معناه أن كل الصفِّ يكون صغارًا، هذا شيء مستحيل أن نراه، وهذه العِلَّةُ مَعلولة؛ لأن بإمكانه أن يقول: يا فلانُ تقدَّمْ. ويَقدم مكانه ويصلي بالناس، أو يأتي يأمر شخصًا من الصف الثاني، أو يجعل أحدَ الصِّبيان يصلي له، أليس عمرُو بنُ سلِمةَ الجَرميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بقومه وله سِتٌّ أو سبعُ سنين؟

والآن قالوا لي: إنهم يطردون الصبيَّ الحافظَ لنصف القُرآن؛ لأن له أربعَ عشَرةَ سَنةً؛ لأنه تبقى له سنة واحدة ويكون من الصفِّ الأول، أمَّا الآن فهو من الصفِّ الثاني أو الثالث، مع أنه حافظ لنصف القُرآن، وقد يكون الذين خلفَ الإمام لا يعرفون قراءة الفاتحة، وهذا غلط عظيم وجهل بالسُّنة.

ولو قلنا: اجعَلْهم صفًّا بالخلف. يحدث من التَّشويش ما لا يعلمه إلا اللهُ تعالى، فيُكلِّم بعضهم بعضًا، ويَمزَحُ بعضهم مع بعض، ورُبما تصدر منهم أشياءُ مضحكةٌ.

أليس لنا أُسوة بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يستطيع أحد أن يُثبت حديثًا واحدًا أن الرسـول ﷺ طرد أحدًا من الصِّبيان من الصـفِّ الأوَّل أو الثاني، فلْيَأتوا بحديث إن

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[١].

= كانوا صادقين، لا يوجد حديثٌ واحد، وأكثرُ ما يستدلُّون به هذا الحديثُ الذي ذكرته لكم: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»، والعِلَّة في هذا واضحة، وهذا حثٌّ للكبار أن يتقدموا، وليس أمرًا بأَنْ يُؤَخَّر الصِّبيان، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١).

الثانية: ما حُكم تفريق الصِّبيان عن بعضهم في الصفِّ؟

الجواب: لا بأس، هذا يُفرِّقهم لئلَّا يلعبوا، فلا يُهِمُّ هذا؛ لأنه لمصلحتِهم هُم.

الثالثة: بعضُ الناس لا يجعلون ابنَ ثلاثةَ عشَرَ أو أربعةَ عَشَرَ معهم في الصفِّ؟

الجواب: هذا من الغلط أيضًا، فبعض العلماء يرى أنه لا يصحُّ مصافَّة الصبيِّ الذي لم يبلغ، وهذا خطأ، فإن حديث أنسٍ صريح في هذا، أنه يجوز أن يكون الصبيُّ صفًّا.

[١] سبحانَ الله الإنسان إذا وُفِّق لرحمة الصِّبيان فإنه يلين قلبُه، ويعرف بهذا عظمةَ الله عَزَّوَجَلَّ، ورحمةُ الصِّبيان هذه مفطور عليها الإنسانُ إلَّا مَن قسا قلبُه -والعياذُ بالله- فهذا شيء آخرُ، والصبي إذا نظر إليه الإنسان -سُبحان الله- يرقُّ قلبُه ويرحمه، وهذا شيءٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**».

= مشاهد، أمَّا الأجلافُ الغلاظ فهؤلاء -نعوذُ بالله- لا يهتمُّون بالصِّغار ولا يرحمونهم، وإذا دخل الولد عليهم في المسجد انتهروه: اذهَبْ لأُمِّك. اجعله يرجع ويستأنس وينظر الرجال، وأنت لو تذكرت نفسك لمَّا كنتَ صغيرًا، إذا استضاف أبوكَ أُناسًا تفرح إذا حضَرْت إليهم، وتستأنس وتقول: الليلة عندنا أُناس. وما أشبهَ ذلك، فلماذا لا تقيسُ هؤلاء على نفسِك في الصِّغر؟!

فإن قال قائل: ما معنى: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»؟

فالجواب: أيِ: الذي لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى، وهذا كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ**»(١)، فكلُّ مَن كان لعباد الله تعالى أرحمَ كان كان اللهُ تعالى به أرحمَ.

فإن قال قائل: هَلْ منَ الممكن أن الذي لا يَرحَم لا يُرحَم من الناس؟

فالجواب: يُمكن، إذا سلَّط الله تعالى عليك الناسَ، فهذا أيضًا من عدم رحمة الله عَزَّوَجَلَّ لك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لو رحمك لسلَّمَك من الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ**» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**»[1].

---

[١] في هذا الحديثِ دليل على رحمةِ الأُمِّ بولدها؛ ولهذا أَخَذتِ الصبيَّ فألصقته ببطنها وأرضعته، وهذا أمر لا شكَّ فيه، وهذه الرحمةُ التي جعلها الله تعالى في الأمهات منَ الأناسيِّ وغيرهم، هذه جزء من مئة جزء منَ الرحمة، رحِم الله تعالى بها الخلائقَ، وألقى الرحمةَ في قلوب هؤلاء، فإذا كان يومُ القيامة ضُمَّت هذه الرحمةُ إلى ما بقِي من مئة رحمة ورحِم الله تعالى بها الخَلْق، وبهذا نعرف عظمة الرحمة التي تكون يوم القيامة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي هذا دليل على حُسْن تعليم الرسول ﷺ فإنه لم يبادرهم بقوله: «**إِنَّ اللهَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**»، وإنما سألهم أوَّلًا ليقرِّر الحُكم، وهو نظيرُ قوله ﷺ حين سُئِل عن بيع الرطَب بالتَّمر قال: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**» قالوا: نعَمْ. فنهى عن ذلك(١)، فهو يعلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الرطَب يَنقُص إذا جفَّ، ويعلم أن هذه الوالدةَ لن تطرح ولدَها في النار، لكن أرادَ أن يُقرِّر الحُكم بصيغة الاستفهام، وهذا مِن حُسن تعليمه صلَوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وينبغي أيضًا لنا أن نَتَّبعه في هذا من أَجْل فائدتين:

الفائدةُ الأُولى: أن هذا من حُسن التَّعليم.

الفائدة الثانية: الاقتداءُ بالنبي ﷺ في تعليمِ الخَلْق.

فإن قال قائلٌ: مَن همُ السبيِ؟

فالجواب: السبيُ همُ النِّساء اللاتي سُبِين منَ الكفار وقتَ الحَرب، فالمسلمون إذا غَزوا الكفار، وأخذوا نساءهم صارت هذه النساءُ إماءً للمسلمين، فهذه امرأةٌ منَ السبيِ فقدت ولدها وجعلت تطلُبه، فلمّا وجدَته أخذته وألصقته ببطنها وأرضعته.

فإن قال قائل: في الحديث: إذا وجدت صبيًّا أخذته وأرضعته، فهلِ المقصودُ إذا وجَدَت صبيًّا في سِنِّه أخذته.

فالجوابُ: المقصودُ ولدها، و(إذا) بمعنى (إِذْ) يعني: وجَدَت صبيًّا وعرفَت أنه ولدُها، وإذا قُدِّر احتمال أن تكون (إذا) على بابها، فهي ما أرضعتِ الأطفالَ هؤلاء وألصقتهم إلَّا أنها تظنُّ أنهم أولادُها، وهذا يَدُلُّ على رحمة الوالد.

فإن قال قائل: قوله: «**قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا**» هل هذا لكثرة الحليبِ؟

فالجواب: قوله: «**قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا**» يعني: أنها مملوءة من اللبَن، لكِنْ قد يكون لهذا، أو للرحمة، والظاهِر أنه للرحمة؛ لأنه لا يستلزم تخفيف اللَّبَن أن تلصقه ببطنها.



١٩- باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البَهْرَانِيُّ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**»[١].

---

[١] المرادُ بالرحمةِ التي يكون بها رحمة الخَلق بعضِهم البعض، يعني مثلًا كلُّ الرحمة المَوجودة في الدنيا الآنَ هي رحمةٌ من مِئة رحمةٍ، فإذا كان يومُ القيامة ظهر من آثار رحمة الله ما يعادل هذه مِئة مرَّة.

فإن قال قائل: رحمة الله تعالى بالخَلْق هل تَدخُل في الرحمة التي يتراحم الخَلْق؟ فقد ذكر الرسول ﷺ تسعةً وتِسعين رحمةً لله، فهل رحمةُ الله للخَلْق في الدنيا منَ التسعة والتسعين أَمْ منَ الواحدة؟

فالجواب: لا، رحمةُ الخَلْق بعضِهم لبعض هي مما خلَقَه الله تعالى منَ الرحمات، فقَدْ خلَق الله تعالى في هذه الأُمِّ رحمةً رحِمت بها ولدَها، أَمَّا رحمة الله تعالى التي هي وَصْفه فهي غيرُ مخلوقة.

ورحمة الله تعالى بالخَلْق في الدنيا مِن رحمة الله تعالى، يعني كون هذه الأُمِّ تعطف

= على ولَدها مِن رحمـة الله بالخَلْق، ولولا رحمـة الله تعالى ما عطفـتِ الأُمُّ على ولدِها، ولا الأبُ على ولدِه.

فالمهمُّ أنه يجب أن نعلم أن رحمةَ الله تعالى التي هي وَصْفُه غيرُ مخلوقة، وأمَّا آثار هذه الرحمةِ فهي مخلوقة؛ ولهذا سمَّى اللهُ تعالى الجَنة رحمةً، فقال: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»(١)، وليس المرادُ أنها صفتُه، بل هي من آثار رحمته، ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ [القصص:٧٣]، يعني ليست جزءًا من رحمتِه التي هي وَصْفه، ولكنها من آثار الرَّحْمة.

ونجد في يوم القيامة رحماتٍ أعظمَ من هذا تسعة وتسعين مرَّةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢٠- بَابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] الآيَةَ[١].

---

[١] النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر أنواعًا لا أفرادًا منَ الذنوب: أوَّلًا: حقُّ الله عَزَّوَجَلَّ ثُم النَّفس، ثُم العِرض.

وحقُّ الله أعظَمُه أن تجعل لله نِدًّا وهو خلَقَك، ومَن خلَقك وأمدَّك وأعدَّك فإنه أهلٌ لأَنْ يُوحَّد بالعبادة كما هو واحد في الخَلْق، ومَن أشرك به معَه فقد أتَى ذَنبًا أعظمَ الذنوب.

أمَّا بالنِّسبة لِما يتعلَّق بالأنفس فأعظمُ الذَّنب أن تَقتُل ولدَك خشيةَ أن يأكل معك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]؛ لأن هذا جامعٌ بين أمرين، بين قطيعة الرحم، وسُوء الظنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، أما قطيعة الرحِم فلأنه قَتْل لقريبك، بَلْ لمن هو قطعة منك، وأمَّا كونُه سُوءَ ظنٍّ بالله تعالى فلأنك اعتقدت أن وجود الولد يُضيِّق الرزق، فقتلته خشيةَ أن يأكُل معك، مع أن وجود الأولاد يزيد في الرزق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، فأيُّ دابَّة تأتي، مِن بشَر

= أو غير بشَر فرزقها معها، تكفَّل الله تعالى به، ولو أن الناس توكَّلوا على الله تعالى حقَّ التوكُّل لرزَقهم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصًا وتروح بِطانًا، تغدو في أوَّل النهار خماصًا جائعةً، ليس لها وجهةٌ معيَّنة، وتروح بطانًا تَرجع في آخر النهار مملوءة البطون، ولكنَّ كثيرًا من الناس يعتمدون على الأسباب المادِّية وينسون مسبِّب الأسباب عَزَّوَجَلَّ فيقول: أنا الآنَ راتبي خمس مئة ريال، وعندي ثلاثة أولاد، وبالكاد يَكفينا، وإذا جاء زيادة فمعناه نقص، بدأنا لا نأكل إلَّا ثلثَيِ البطن، ولا نشرب إلَّا كأسًا بدل كأسين. وهكذا، سوءَ ظنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ.

ولقد حدَّثني مَن أثقُ به من أهل عُنيزة، أنه كان قليل ذاتِ اليد، مِمَّن يقتصد بالدلالة، يقول: فتَزَوَّجْت فرأيتُ أن رزقي يزيد، صار الذين كانوا يعطونني على مشلح أبيعُه يعطونني على ثلاثة مشالحَ، وبدَأ سوقي يروج. يقول: فلمَّا وُلد ولَدي عبدُ الله ازداد رزقي، فلمَّا وُلد ابنُه الثاني يقول: زاد رزقي. فهذا دليلٌ على أن الإنسان إذا أحسَن الظنَّ بالله عَزَّوَجَلَّ واعتمد عليه يَسَّر الله تعالى له الرزق.

وقوله ﷺ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» لا شكَّ أنَّ الزنا من أعظم الذنوب، وأنَّه فاحشة، ولكن كونُه بحليلة الجار أعظمُ وأعظمُ، وحليلة الجار هي زوجتُه، والجار له حقٌّ، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[1]، والجار يَأتمن جارَه على أهله وعلى ماله؛ ولهذا يقولون: اختَرِ الجارَ قبل الدار. ويَستشهدون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

= بقوله تعالى عنِ امرأة فرعونَ: ﴿قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم:١١]، فبدأت بالجارِ، فالجار لا شكَّ أنَّه مؤتمن، مؤتمن على بيت جاره وأهله حتى إن الناس كانوا في زمن سبق يجعلون نقبة في الجدار بينهم وبين جيرانهم يتعشون جميعًا، ويتغدَّون جميعًا، ويجلسون في الليل جميعًا، فإذا زنى بحليلة جاره -والعياذُ بالله- أفسد فراشَه، وخلط نسبه، وأساء إليه أعظمَ إساءةٍ.

ولهذا أباح الشارعُ لمن وجَد على امرأته رجلًا يزني بها أن يقتله فورًا بدون إنذار؛ لأنه لا أحدَ يُطيق أن يرى أحدًا يزني بامرأته، بل يقال: حتى الثِّيران إذا جاءتِ البقَرة لا يمكن أن يرضى أحد الثِّيران الذي نزا عليها مِن قبلُ أن ينزوَ عليها الثورُ الآخرُ.

فالزنا بحليلة الجار هو أعظم أنواع الزنا -والعياذُ بالله-؛ ولهذا جعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو أعظمَ ما يكون من هذا النوعِ منَ الذنوب.

فإن قال قائل: بالنسبة لإباحة قتل الرجل للرجل الذي وجده مع امرأته، جاء في الحديث: «**أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ؟!**»[1]، وهذا الحديثُ يعني أن من حُسن الإسلام أن الرجل إذا قتلَ رجلًا وجده على امرأتِه يُقتَل به؟

فالجواب: معلوم، قال: «**أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ؟!**»؛ لأنه إذا لم يُثبت ذلك ببيِّنة فلا بدَّ أن نقتُله، لكِنْ إذا ثبت ببيِّنة وأقرَّ أهلُ المقتول بأن الرجل معروف أنه رجل فاجر ويعتدي على الناس ونُصدِّق أنه اعتدى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= **فإن قال قائل:** ذكر الشارحُ هنا حديثَ سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال فيه: «... **لو يعلم الكافِر بكلِّ ما عند الله منَ الرحمة لم ييأَس منَ الجَنة**»[1]. فهَلْ هذا يعني: أن الكافر تَسَعُه رحمة الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فيدخل الجَنة؟

فالجواب: لا، أبدا، ونقول: إن رحمةَ الله عَزَّوَجَلَّ وسِعت كل شيء، لكنِ الكافرُ لن يُرحَم إلا الرحمة العامَّة التي هي الرزق والصحة، وما أشبهَ ذلك.

وفي هذا الحديثِ الذي تقدم جواز أن يقول القائل: تصديقُ هذا في كتاب الله تعالى؛ لأن الكتاب أعلمُ منَ السُّنة، فهو حاكم على السُّنة، فيجوز أن نقول: تصديقُ هذا في كتاب الله تعالى.

وكذلِك يجوز إذا شهِد الواقعُ بحديث الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نقول: تصديقُ ذلك فيما وقَع، أو بالواقع؛ وذلك لأنه يستدلُّ بالأظهر على الأخفى، وهذه من قواعد الاستدلال أنه لا بدَّ أن يكون الدليلُ أظهرَ وأجلى منَ المدلول؛ لأنَّنا لا نستدلُّ بالأخفَى على الأوضح، بَلْ بالأوضَح على الأخفَى حتى تطمئنَّ النفسُ إلى هذا الشيءِ الخفيِّ الذي دُلِّل عليه بشيء ظاهر.

ومعلوم أن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فوقَ مرتبة السُّنة، وإن كان كلٌّ منهما دليلًا يُستدَلُّ به، ويؤخذ به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم (٦٤٦٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢١- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ»**[١].

---

[١] هذا أيضًا منَ الرحمة بالأطفال أن الإنسان يضع الصبيَّ في الحِجر؛ لأن هذا من الرحمة، فقَد تقدم أن الإنسان إذا عوَّد نَفسه على رحمة الأطفال وجدَ لينًا ورِقَّةً في قلبه، وهو من أسباب لِين القلب حتى للإيمان والعمل الصالح، بخلاف الإنسان الذي عندَه غلظة فإنه -والعياذُ بالله- يَكون قاسيَ القَلب، فالأطفالُ لا شكَّ أن الإنسان يجد في قَلبه لهم من الرحمة ما لا يجده لغيرهم، فإذا رحِمهم كان ذلك أدعى للِين قلبه.

وكان مِن هَدي الرسول ﷺ أنه يُؤتى بالصبيِّ فيَضعه في حِجره، ورُبما بال عليه، وإذا بال عليه فإنَّه ﷺ لا يضربه ولا يُؤنِّبه، أمَّا كثير منَ الناس اليومَ لو بال في حِجره أخذه وضرَب به بعيدًا، أي: أبعدَه عن حِجره بعُنف، وهذا خلاف سُنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي قول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»** دليلٌ على أن بول الصبيِّ لا يَحتاج إلى عَصر وفَرك ودَلْكٍ، بل يُكتفى فيه بصبِّ الماء عليه حتى يَغمره، ومِثله المَذيُ الذي يخرج من الإنسان عقبَ الشهوة فإن نجاسته خَفيفة، يُكتفى فيه بالنضح، أن يصبَّ الإنسان عليه الماء بدون عَصر ولا فَرك.

= **فإن قال قائل:** ذكر الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الزنا بحليلةِ الجـار ولم يَذكـرِ القريبَ؟

فالجواب: الرسول ﷺ ذكرَ الجارَ ولا شكَّ أن الظاهرَ -والله أعلم- أن هذا من باب التمثيل، وأن حَليلة القَريب قد تكون أعظمَ وأعلى، لا سيَّما إذا كانت مِن محارِمه.



٢٢- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، -يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**»، وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه بيانُ تواضعِ النبي ﷺ بالتلطُّف إلى الصِّبيان ووَضعهم على فخذِه.

وفيه أيضًا: سُؤال الرحمة للصبيِّ؛ لأن الرحمة أخصُّ من المغفرة، فالمغفرة لا تكون إلَّا بذنب، والرحمةُ تكون بالذنب وبغير الذنبِ؛ فلهذا صارَت تسأل للصبيِّ الذي لم يبلُغ ولم يُكتب عليه شيءٌ ولغيره.

وفي هذا الملحقِ الذي أَلحقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دليلٌ على أن الإنسان له أن يُحدِّث بما كتب وإن كان قد نسِيَه، وهذه المسألةُ اختلف فيها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بابِ الشهادةِ فيما لو كتَب شهادتَه ثُم نسِيَها، ثُم عثر على كتابته إيَّاها، هل يشهد بها وإن لم يَذكُرها

= أو لا يشهدُ؟ فقال بعـض الفقهاء: إنه لا يشهد حتـى يتذكَّر أنه شهِد بها، ولا يعتمد على كتابتِه.

وقال بعض الفقهاء: بل يَشهد وإن كان قد نسِيَ، اعتمادًا على الكتابة، وهذا هو القول الراجح بلا شكٍّ، فإن الإنسان يَعرف خطَّه كما يعرِف وجهَه، بَل يعرِف خطَّ غيره كما يعرِف وجهَه إذا كان خطُّ الغير مُتميزًا؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[1]، وهَذا يدلُّ على اعتبار اعتبار الكتابة والعمل بها وهو الحقُّ.

وقد قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: فَيُقعدني على فَخِذه ويُقعِد الحسَن بن عليٍّ على فخِذه الآخرِ. استشكله الداوديُّ فيما نقلَه ابنُ التين فقال: لا أدري ذلك وقع في وقت واحدٍ؛ لأن أسامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أكبرُ من الحسنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثُم أخذ يستدلُّ على ذلك، والأمرُ فيه أوضحُ مِن أن يحتاج إلى دليل، فإن أكثرَ ما قيل في عُمْر الحسَن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندَ وفاة النبي ﷺ ثَمانِ سِنين، وأمَّا أسامةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكان في حياة النبي ﷺ رجُلًا، وقد أَمَّره على الجيش[3] الذي اشتمل على عدد كثير من كِبار المسلمين كعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تقدَّم بيانُه في ترجمتِه في المناقب، وصرَّح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٣٤).

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة، رقم (٣٧٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة، رقم (٢٤٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= ابنَ عشرين سَنةً، وذكر الواقديُّ في المغازي عن مُحمَّد بن الحسَن بن أسامةَ عن أَهله قالوا: «**تُوفِّيَ رسول الله ﷺ وأُسامةُ ابنُ تسعَ عشرةَ سَنةً**»(١)، فيُحتمَل أن يكون ذلك وقعَ منَ النبي ﷺ وأُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُراهقٌ والحسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنُ سنتَين مثلًا، ويَكون إقعاده أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حِجره لسبب اقتَضى ذلك كمرَض مثلًا أَصاب أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان النبي ﷺ لِمحبَّته فيه ومَعزَّته عنده يُمرِّضه بنَفسه، فيُحتمَل أن يكون أقعدَه في تلك الحالِ، وجاء الحسَنُ ابنُ ابنته فأَقعدَه على الفخِذ الأُخرى وقال مُعتذرًا عن ذلك: «**إِنِّي أُحِبُّهُما**»، واللهُ أعلمُ» اهـ.

فيُقالُ: هذا ما دامَ بينهما الآنَ حوالي إحدى عشرةَ سَنةً، فإذا قُدِّر أن الحسَنَ له سَنتان يَكون هذا له ثلاثَ عشرةَ سَنةً، ومِثل هذا لا يُقعَد على الفخِذِ عادةً، لكن كان يَقَعُ في ذِهني -واللهُ أعلمُ- أن في الحديثِ شيئًا منَ الوهمِ، وأنَّ الرسول يُقعِد الحسَنَ وأَخاه الحُسَين، لكِنْ هذا يحتاج إلى تتبُّع الطُّرق والنظَر في هذا.

فإن قال قائل: هل يُتعبَّد بإِقعاد الطِّفْل على الفخِذِ؟

فالجواب: هو من باب التَّواضُع، والتَّواضُع عبادة.



(١) مغازي الواقدي (٣/ ١١٢٥).

٢٣- باب حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا**»[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ**» يعني: تعاهُد الإنسان لأصحابه منَ الإيمان؛ لأنَّ هذا منَ الوفاء حتى بعد الموت؛ ولهذا جعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن برِّ الوالدَين إكرامَ صديقهما(١)، فتعاهُد الإنسان بحُسن العِشرة لا شكَّ أنه منَ الأخلاقِ الفاضلة، وإذا كان هذا بعد الموت، كان الرسول ﷺ «**يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا**»، يعني: صواحباتها منَ الشاة التي يذبَحها ففي الحياةِ أَوْلى.

فالإنسان ينبغي له أن لا يُضيِّع العهد الذي بينه وبين غيره بحُسن الصُّحبة.

وفي هذا الحديثِ أيضًا جوازُ الغَيرة بين النساء؛ وذلك لأنَّ الغَيرة منَ الطبيعة والجِبلَّة، والطبيعة والجِبِلَّة تغييرُها صَعب؛ فلهذا يُعذَر الإنسان فيما يحدث منَ الغَيرة،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤)، من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= حتى إني رأيتُ بعض الفقهاء قال: إنه لو قذَف شخصًا على سبيل الغَيرة فإنه لا يُحَدُّ حدَّ القَذف؛ لأن الغَيرة تحمِل الإنسان على أن يقول أو يفعل ما لا يرضى.

فإن قال قائل: هل مِن حُسن العَهد أن لا تتزوَّج المرأةُ بعد وفاة زوجها؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا خلاف المشروع، المرأةُ إذا مات زوجُها ينبغي لها أن تتزوَّج، إلَّا إذا تأيَّمَت من أَجْل أيتام لها فهذا قد يكون مِمَّا يُقرِّبها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا أن تدَع مثَلًا شابَّةً وليس لها أيتامٌ تَتَأيَّم عليهم فهذا لا ينبغي، وكذلك بالنِّسبة للزوج.

فإن قال قائل: إذا قذف رجُل رجُلًا وادَّعى الغَيرة، فما قولُك؟

فالجواب: لا بُدَّ أن يكون هناك قرائنُ، مِثْل لو أن الرجُل قذف امرأته غَيرةً، فرأى معها مثَلًا رجُلًا، أو تُكلِّمُ رجلًا، أو ما أَشبَه ذلك، وكذلك هي لو رَأَتْه يكلِّم امرأةً ومِن شدَّة الغَيرة قالت: أنتَ تفعل بها. مثَلًا ولكنِ الذي يظهر من العمومات أنه يَجِب حدُّ القَذف.

فإن قال قائل: ابنٌ بعد موت أبيه يُجدِّد في كل سَنة يومًا مُعيَّنًا فيصنع وليمةً ويدعو إليها أصدقاءَ والِده، فما حُكم ذلك؟

فالجواب: هذه بِدعة؛ لأن اتِّخاذ عيد غير الأعياد الثلاثة بِدعة، بل يتصدَّق عنه ولا بأسَ، والدُّعاء أفضَلُ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولم يُرشِد في أيِّ حَديثٍ منَ الأحاديثِ إلى الصدَقة أوِ العمَل الصالِح للمَيِّت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والعجبُ أن كثيرًا منَ الناس الآنَ يذهبون إلى شيءٍ من باب الجائز ويَدَعون شيئًا من باب المستحبِّ، فالدعاء للأموات قليلٌ بالنِّسبة للناس، لكِنْ تجِده يحرص على أن يتصدَّق دون أن يدعوَ، وهذا خطأٌ وجَهل، ونحن لا نقول: إن الصدقةَ غيرُ جائزة. هي جائزةٌ، لكنِ الدُّعاء الذي وجَّه له الرسول ﷺ أفضلُ.



٢٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ**[١] **فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[٢].

---

[١] كافلُ اليتيمِ يعني: الذي يَكفُله ويقوم بمؤونتِه وتربيته وغير ذلك، واليتيمُ الذي مات أبوه قبل أن يَبلُغ.

[٢] وقوله ﷺ: «**هَكَذَا**» بالإشارة؛ لأن الإشارة قد تقوم مَقام العبارة.

وقوله ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ**»، ليس معناه أنَّهما في درجة واحدة؛ لأن درجة النُّبوة لا ينالها أحدٌ، لكنِ المعنى أن يكون صاحبًا له، وتكثر مصاحبتُه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: صحبةُ النبيِّ ﷺ في الجَنة هل تعني أنَّه لا يدخل النار؟

فالجواب: لا، لكنَّها تدلُّ على أنه لا بُدَّ من دخول الجَنة، ولاحِظْ أنه لا بُدَّ منَ الإيمان، يعني: لو جاء رجل كافرٌ فكفَل اليتيمَ وأحسنَ إليه وأعطاه كل ما يحتاج حتى بلغَ، فلن يكون كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتكلَّم في المُؤمِن الذي يُقبل عملُه، أما الكافر فلا يُقبل عملُه.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**»، ألَا يعني ذلك المعيَّة؟

= **فالجواب**: ليس هو بكلِّ موضع، فمعناه أنه يصحبه، وليس المعنى أنه في منزلتِه، فهاتانِ مُترافِقتان.

فإن قال قائل: ما حكم (العِشْوة) وهو الذبح عن الوالدين الميتين في رمضان بنية الصدقة؟

فالجواب: هم يَتَّخذون ذلك لأَجْل الزمن، وليس من أَجْل اليوم الذي مات فيه؛ هذا لأن الزمن فاضل، ثُمَّ إن (العِشْوة) الآنَ تَطوَّرت في الحقيقة إلى أنَّهم يتقرَّبون إلى الله تعالى بالذَّبح، ويَرَون أن الذَّبيحة أفضلُ من شراء اللَّحم، وهذه حينئذ تكون بِدعة.

ويُجدِّدونها في رمضانَ؛ وذلك لأن رمضانَ من أفضَل ما يكون منَ الأزمنة الَّتي يُتصدَّق فيها.



٢٥- بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**»، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ**» يعنـي: القائم بشُؤونهم منَ النفقات وغيرها، والأرملةُ هي التي ليس لها زَوج، ومنهمُ الأيتام، والمساكين يعني: الفقراء، وأولاد الإنسان الذين لا يستطيعون أن يكتسبـوا هم منَ المساكين، فالسعيُ عليهم كالجهاد في سبيل الله تعالى، أو كرجل يصوم ولا يُفطِر، ويقوم ولا يَفتُر.

٢٦- بَابُ السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» وَأَحْسِبُهُ قَالَ -يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ-: «**كَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**يَصومُ وَلَا يُفْطِرُ**» أي: على الوجه المشروع، لا أنَّه يصوم طول الدهر؛ لأنَّه لا شيءَ أفضلُ في الصيام من صيام داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يَصوم يومًا ويُفطِر يومًا(١).

وفي هذا دليل على فضيلة السعيِ على الأرامل والمساكين، سواءٌ كانوا تحت رعايتك أو خارج رعايتك، فإن رحمتَهم والحنان عليهم لا شكَّ أن فيه ترقيقًا للقلب وعطفًا وحنانًا على عباد الله تعالى القُصَّر.

فإن قال قائل: لماذا أدخل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في باب: فضل النفقة على الأهل(٢)؟

فالجواب: لأن النفقة عليهم منَ السعي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: كتاب النفقات، حديث رقم (٥٣٥٣).

فإن قال قائل: هل تَدخُل المُطلَّقة في هذا الحديثِ؟

فالجواب: إذا لم يكن لها قيِّمٌ تَدخُل في هذا الحديثِ.

فإن قال قائل: هل يُعتبَر كلُّ مَن ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخًا له؟

فالجواب: إي نَعَمْ، إذا ذكر: «حدَّثَنا» فهو منَ المشايخ؛ لأن الشيخ وإن كان في حديث واحد يعتبر شيخًا، ولهذا لو رجَعْت إلى «هدي الساري» وجَدْت مشايخَ كثيرين.



٢٧- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[١] مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا[١] رَحِيمًا، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٢].

---

[١] في نسخة: (رقيقًا) و(رفيقًا) أحسنُ؛ لأن الرحمة تُغني عنِ الرِّقة.

[٢] في هذا الحديثِ دليل على فوائدَ وهي:

١- أن الوفد يَجوز أن يكونوا منَ الشباب، بل لو قيل: إنهم أفضلُ؛ لأن الشباب أَدْعى للقَبول منَ الشُّيوخ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يأمر بقَتل شيوخ المشركين واستبقاء شرخهم(١). أي: شبابهم، فالشابُّ لا شكَّ أنه أقبلُ وأقربُ إلى الحفظ والوعيِ.

٢- فيه أيضًا دليل على أن الوافد ينبغي أن يُقيم عندَ الموفود إليه مُدَّةً ينتفع بها بقَدْر الحاجة؛ ولهذا أقاموا عنده عشرين ليلةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

٣- أنه يجوز للإنسان أن يرجع إلى أهله من أجل المصلحة؛ ولهذا لَمَّا اشتاقوا إلى أهلهم سألهمُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُم أمرَهم أن يَرجِعوا إلى أهلهم فيُعلموهم ويأمروهم.

٤- فيه أيضًا دليلٌ على أن الإنسان ينبغي أن يكون برَكةً على أهله في العِلم والأمر، قال: «عَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، أي: مُروهُم بالمعروف، فلا يَكفي التَّعليم، بل لا بُدَّ منَ الأمر، والأمرُ هو ما يُسمى عندنا بالمتابعة، نُعلِّمه ونأمره ونُتابع؛ ولهذا في بعض ألفاظ الحديث: «وَأَدِّبُوهُمْ»، وهذا هو المراقبة والمتابعة، فوظيفةُ الإنسان في أهله تعليم، والثاني أمر، والثالث تهذيب، يحصل بالمُراقبة كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1].

٥- قوله ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ»، في هذا دليلٌ على فضيلة المكث في الأهلِ لهذه المصلحةِ مصلحة التعليم والأمر والتهذيب.

٦- فيه أيضًا الأمرُ بالصلاة كما صلى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهذه في الكيفية؛ لأنَّ الكافَ للتشبيهِ، ولا تَدُلُّ على وجوب التِزام العدد الذي كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعله، فلْنُصَلِّ على كيفية صلاته، أمَّا العدد فإن منَ الصلَوات ما هو معلوم العدد لا يمكن الزيادة فيه كصلاة الفرائض، ومنها ما ليس له عددٌ محدود كالنوافلِ؛ ولهذا لَمَّا سُئل الرسولُ ﷺ عن صلاة الليل، قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= مَثْنَى مَثْنَى»[١]، ولم يحدِّد بعدد؛ لأن الأمر موكولٌ إلى نشاط الإنسان.

وهاهو النبي صلوات الله وسلامه عليه أحيانًا يُوتِر بإحدى عشرةَ، وأحيانًا بتسع، وأحيانًا بسبع[٢]، وأحيانًا بخمس[٣]، وقال: «**مَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ بِثَلَاثٍ فَقَدْ أَحْسَنَ**»[٤].

فكل هذا منَ الأمور التي تُوكل إلى الإنسان ونشاطه، والإنسانُ أحيانًا يكون نشيط البدَن نشيطَ الهِمة، وأحيانًا يكون بالعكس، إمَّا أن يكون معه مرض، وإمَّا أن تكون هِمته مثَلًا في ذلك اليومِ أو تلك الليلةِ ليست بتلك الهِمة العالية فيَكسل، فجعَل الشارعُ ما عدا الفرائضَ موكولًا إلى الإنسان.

٧- في هذا الحديثِ أيضًا دليل على وجوب الأذان؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ**»، واللَّام للأمر، وأنه فرضُ كفاية؛ لقوله: «**أَحَدُكُمْ**»، وأنَّه لا يصحُّ قبل الوقت؛ لقوله: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»، وأمَّا الصلاة إذا كانت مِمَّا يُسنُّ تأخيرُه فالأفضل تأخير الأذان معها أيضًا.

٨- وجوبُ الإمامة؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ**»، ووجوب الإمامة يستلزم وجوبَ الجماعة، وهو كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

=

٩- أن الجماعة فرض عينٍ؛ لقوله ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ»، ولم يقل: وليؤمَّكم طائفةٌ منكم. بل قال: «وَلْيَؤُمَّكُمْ»، فكلُّ القوم مأمورون بأن يجعلوا لهم إمامًا، وهذا يستلزم وجوبَ صلاة الجماعة على الأعيان.

١٠- تقديمُ الكبير في الإمامة؛ لقوله ﷺ: «أَكْبَرُكُمْ»، ولا يُعارِض هذا قولُ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا أَوْ سِنًّا**»[1]؛ لأن هؤلاء كلَّهم شَببة متقاربون، وكلهم أقاموا عند الرسول ﷺ عشرين يومًا، فالظاهر أن فِقههم سيكون متقاربًا، أو متساويًا، وكذلك عِلمهم بالقُرآن، فيُحمَل هذا الحديثُ على ما إذا كانوا متساوين أو متقاربين في القرآن والسُّنة، فيَؤُمُّ الأكبرُ.

١١- إشارة إلى أنه لا يُشترط في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً**»، أن يكونوا متساوين في كل وجه؛ لأن هذا قد يكون نادرًا أو مستحيلًا، لكنِ المعنى أن لا يتميَّز تميُّزًا ظاهرًا في القراءة، فإن تميَّز تميُّزًا ظاهرًا فهو أحقُّ.

١٢- ملاحظة الكِبَر، وأن الكِبَر منَ الأسباب المقتضية للتقديم، وهو كذلك، ولا يُعارِض هذا قولُ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[2]؛ لأن هذا الثانيَ فيما إذا كان الناس مُرتَّبين كصفٍّ واحد مثلًا، فإن الشارب

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٢٩)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= إذا شرب يبدأ بالأيمن لا بالأكبر، فإذا كان على يمينه صغير وعلى يساره كبير، بدَأ باليمين، لا لصِغره ولكِنْ لكونه الأيمنَ، أمَّا إذا كانوا أمام الإنسان فإنَّه يبدأ بالأكبر؛ ولهذا أُرِيَ النبيُّ ﷺ في ليلة منَ الليالي أن معه سِواكًا فأراد أن يناوله الأصغرَ فقيل له: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»[1]، أُمِر أن يبدأ بالأكبر، فمثَلًا إذا دخلنا مكانًا فيه جلوس وأردنا أن نُسلِّم عليهم، أو أن نكرمهم بالضِّيافة، فلا نبدأ بالأيمن، وإنما نبدأ بالأكبر.

ولكِنْ هل المراد الأكبرُ سِنًّا أو الأكبرُ قَدْرًا؟

الجواب: الظاهر المرادُ الأكبرُ سِنًّا، إلَّا إذا علمنا عِلم يقينٍ، أو قريبًا منَ اليقين أن كل الحاضرين يرون أن الأكبرَ قَدْرًا أولى منهم، فالظاهرُ أن نبدأ بالأكبر قَدْرًا في هذه الحالِ، لا سيَّما إذا كان الآخرون تبعًا له، كما لو وُجِد مثلًا أميرٌ له أصحاب، وهو أَصغرُهم، فإن هؤلاءِ الأصحابَ لا يرون لأنفسهم حقًّا أن يتقدَّموا عليه، بل يرون أنه أَوْلى بالتقديم منهم، وكذلك نفس صاحب البيت يرى هذا، ورُبما تكون الدعوة لهذا الأميرِ، أو لهذا الكبيرِ.

فهذه الأمورُ الاعتبارية ينبغي للإنسان أن يعتبرها لا لأنَّها عادة الناس، ولكِنْ لأنَّ السُّنة تَدُلُّ عليها، على أن فيه شكًّا مِمَّا يفعله بعضُ الناس اليوم، إذا دخلوا بدؤُوا يصافحون أهل المجلس واحدًا واحدًا، فإن هذا لا أدري هل هو منَ السُّنة أو لا، والظاهرُ لي من حال الرسول ﷺ أنه إذا أتى على قوم سلَّم عليهم فقَطْ بدون حاجة إلى مصافحتِهم واحدًا واحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦) معلقا، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[١].

= **فإن قال قائل**: هل يؤخذ من هذا الحديثِ أنه إذا كان المسافرون جماعةً متقاربين فإنهم لا يُؤمَرون بتأمير أحدهم؟

فالجواب: هذا حديثٌ لا يدلُّ على التأمير ولا على عدمه؛ لأنه قد يكون أميرُهم معلومًا، وهو الذي يخاطب الرسول ﷺ، إنما هناك أحاديثُ أخرى تَدُلُّ على استحباب التأمير في السفر(١).

[١] **إن قال قائلٌ**: ليس في الحديثِ ذِكر لتطهير الخُفِّ من وُلوغ الكلب.

فالجواب أن المَقام لا يقتضي ذلك؛ لأن المقصودَ هو بيانُ ما حصلَ منَ الأَجْر بسبب رحمته بهذه البهيمةِ، وأمَّا أن يكون وُلوغُه سببًا لتطهير الإناء الذي ولَغ فيه أو ليس بسببٍ فهذا شأنٌ آخرُ، على أنه قد يقال: إن هذا الحكمَ كان في شرعنا لا في شرع مَن قبلنا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ذلك ما أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**».

= وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- رحمة البهائم، وأن الإنسان قد يُرحَم بسبب رأفته ورحمته بالبهائم.

٢- رحمةُ الله عَزَّوَجَلَّ بالبهائم؛ لأن الله تعالى شكَر لهذا الرجُلِ فغفرَ له بسبب رحمته بهذه البهيمةِ.

٣- دليلٌ على وصف الله تعالى بالشكر، وقد جاء ذلك في أسمائه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن:١٧]، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ شَكور على الطاعة؛ ولهذا يُجازِي الحسنة بعشَرة أمثالها إلى سَبع مئة ضِعف، إلى أضعاف كثيرة.

فإن قال قائل: هل يأثم مَن يعتدي على الحيوان بالضرب؟

فالجواب: نعَمْ، يأثم الذي يعتدي عليه بالضرب إذا كان لغير حاجة، إلَّا ما أُبيحَ قتله، فما أُبيحَ قتلُه هذا شيءٌ ثانٍ.

فإن قال قائل: هل هذا يشمل كل شيء حتى الكافر والمشرك والنصراني واليهودي؟ وهل يجوز أن أتصدق على الكافر؟

فالجواب: إذا لم يكن منهم أذية فلا بأسَ، وتجوز الصدقة عليهم ما لم يكن بيننا وبينهم حربٌ فإن كانوا حربيِّين فإنهم يُقتَلون، وإن كان المسلم يحتاج فلا أعطي للكافر، بل للمسلم.

فإن قال قائل: استدللنا بهذا الحديثِ أن إجابة المُؤذِّن لا تجب لهذا الحديثِ، وقلنا: إنهم كانوا في مَقام تعليم فلم يَذكُر لهم المُؤذِّن أنهم إذا أَذَّنوا فليُجيبوا، فما دام المَقامُ مَقامَ تعليم فلماذا لم يُعلِمهم الرسول ﷺ أن هذه الجَلسةَ كانت في مَقام التعليم؟

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ[١].

= **فالجواب**: كل مَن تأمل هذه الجَلسةَ وجَد أنها كذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**يَجْلِسُ ثُمَّ يَنْهَضُ عَلَى يَدَيْهِ**»(١)، وهذا واضحٌ أن النهوض مُتكلَّف، وفيه مشقَّة، ثُم إن قوله: «**كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» قد رآه الصحابةُ، كان يُصلِّي وينهض بدون جَلسة، فإذا كان كذلك تُحمَل على حالين، ويقال: إن الرسول ﷺ إذا خاطب شخصًا فهو خطاب للأُمة جميعًا، وإذا صلينا كما رأيناه يُصلِّي، قلنا: نُصلِّي في حال النشاط بدون جلوس، وفي حال عدم النشاط بجلوس. فنَجمَع نقول: هو صلَّى هكذا وهكذا، في حال نشاطه كان يَقوم، وفي حال كِبَره كان يجلس، ومعلوم أن عام الوفود في السَّنة التاسعة من الهجرة، وهذا أقربُ الأقوال عندي وليس هو الراجحَ جدًّا، لكن هذا أقربُ شيء.

[١] في هذا قال الأعرابي وهو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا**»، يُستفاد منها جوازُ الدعاء للشخص المُعيَّن في صلاة؛ لأن هذا الأعرابيَّ دعا للنبي ﷺ بعَيْنه.

وفيه أيضًا إساءة الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ بمِثل هذا التعبيرِ: «**وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا**»، ولكنِ الرسولُ ﷺ عذَرَه؛ لأنه أعرابي، والغالب على الأعراب الجهلُ، فهل يؤخذ من هذا أن الإنسانَ إذا قال قولًا محرمًا في الصلاة وهو جاهل فإن صلاته لا تَبطُل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام، رقم (٨٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».

= **الجواب:** رُبما يؤخذ من ذلك، وأقول: وإن كنا لسنا بحاجة إلى تَمَحُّل الدَّلالة من هذا الحديثِ؛ لأن لدينا حديثَ مُعاويةَ بنِ الحكم رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حين قال: وَاثُكلَ أمِّياه. وهو يصلي ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة[1]؛ لأنه كان جاهلًا.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من قوله: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا**» جواز أن يخاطب الرسول ﷺ باسمه؟

فالجواب: هذا لا يخاطب الرسول ﷺ، بل يدعو الله تعالى، وباب الخبر ليس فيه شيء، والآنَ كثير من الناس عدَلوا عن (قال رسول الله ﷺ) وصاروا يقولون: «مُحمَّد بنُ عبد الله» وإن كنا لا نحبذ هذا؛ لأنك إذا تحدثت بـ(قال: مُحمَّد بنُ عبد الله)، عند شخص لا يدري مَن محمدُ بن عبد الله، فإذا خرج قد يقول: مَن يكون هذا؟ هل هو ملِكٌ أم ماذا؟ مع أن الصحابة لم يكونوا يُعبِّرون بهذا التعبيرِ، إنما يُعبِّرون: قال رسول الله ﷺ، قال نبي الله ﷺ. وهذا أشرفُ من محمد بن عبد الله، محمد بن عبد الله. كما لو كان له أبناء آخرون وأضفناهم إليه، هو ليس يُشرَّف بالإضافة إلى عبد الله عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، بلِ الأَوْلى أن نقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال نبي الله ﷺ. ويَندُر أن الصحابة حتى في باب الخبر يقولون باسْمِه، لكِنْ أحيانًا يقولون مثَلًا: فقَدْ عصا أبا القاسم[2].

فباب الخبر ليس فيه شيء، إنما المنهيُّ عنه هو المناداة، أن تقول: يا محمدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[١].

= **فإن قال قائلٌ**: هل يُفهَم من هذا الحديثِ أن الرجلَ رفع صوتَه في الدعاء في الصلاة، حيث سمعه أبو هريرة؟

فالجواب: قد يكون أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجانبه، فليس بلازم أنه رفع صوته كجهر الإمام، فقَدْ يكون الذي سمعه هو مَن بجانبه، وقد يكون الرسول ﷺ قريبًا منه، أو بُلِّغَ بذلك.

المهم أن رفعَ المأموم في الصلاة أقلُّ أحواله الكراهة؛ لأنه يشوِّش على الناس، لكِنْ لا بأسَ منه أحيانًا، فمثَلًا مِثل هذا الأعرابيِّ لعله من شِدة شفقته على هذا الدعاءِ رفع صوتَه.

فإن قال قائل: هل هذا الأعرابيُّ هو الذي بال في المسجد؟

فالجواب: ذكر بعض المؤرِّخين أنه هو الذي بال في المسجد، وأن الرسول ﷺ لَمَّا لاطَفه دعاه وقال: «**هَذِهِ المَسَاجِدُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى أَوِ القَذَرِ**»(١)، قال هذا الكلام، لكِنْ هذا كلام غيرُ مُسنَد ذكره بعض المؤرخين لا أدري عن صحته.

[١] هذا المثَلُ يجب أن يكون مطابقًا، أن يكون المؤمنون بعضُهم لبعض كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر الجسد، فالجسدُ إذا اشتكى منه أُصبُع، أو عَين،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= أو قدَم، أو رأسٌ تداعى له الجسد، وهكذا أن يكون المسلمون بعضُهم مع بعض؛ لأنه إذا اشتكى أحد منهم صار كأنه عضو من جسد، ولكِنِ الإيمانُ الآنَ ضعيف، تجد جاره يَمرَض ويُصاب بالمصائب وكأنَّ شيئًا لم يَجْرِ، بل رُبما يكون من أقاربه؛ لأن الإيمان ضعيف.

فإن قال قائل: التراحم والتوادُّ والتعاطف، هل معانيها متقاربة؟

فالجواب: متباينة، فالتراحم هو الرحمةُ فيما بينهم، وإن لم يعطف عليه، فقَدْ يرحمه ويَرِقُّ له وإن لم يكن متمكِّنًا منَ العطف عليه، وأمَّا التوادُّ فهو المحبَّة، وأمَّا التعاطف فهو أن يعطف عليه، وهو زائد على الرحمة؛ لأنه قد يرحم الإنسان المصاب، ولكِنْ لا يعطف عليه، إمَّا لعَجزه، وإما لكسله، وإمَّا لسبب آخرَ.

فإن قال قائل: الذين ينشغلون بطلب العِلم أوِ الدعوة إلى الله تعالى ولا يسألون عن أحوال المسلمين، هل هذا من ضَعف الإيمان؟

فالجواب: لا؛ لأنه انشغل عن مسلمين بمسلمين آخرين، يرى أنهم أهمُّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤].

فإن قال قائل: بعض الناس يقول في الصلاة: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، أو لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله. فهل هذا جائز؟

فالجواب: إذا كان لا يَشغَله عن الاستماع فلا بأسَ، أمَّا إذا كان يَشغَله عن الاستماع أو يَشغَل غيره فلا يقوله؛ لأنه مأمورٌ بأن يَستمع، حتى إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»[١].

= عن القراءة إلَّا بأُم القُرآن(١).

ولا مُخالفةَ في ذلك؛ لأنه دُعاء والصلاة كلها دعاء.

[١] الإنسانُ الذي ليس فيه رحمةٌ لا يُوشك أن يُرحَم، وفي هذا حثٌّ واضح على أنه ينبغي للإنسان أن يكون رحيمًا، بقَدْر ما يستطيع.

وقوله ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ**»، بالضَّم على أن (مَن) اسمٌ موصول وليست شرطية.

فإن قال قائل: شخص لا يطرأ على باله أحيانًا أنه لا يأكل منها أحَد، بل لا يريد ذلك، وتجده يطرد البهائم والطيور، فهل نقول: إن الحديث ظاهره العموم وإن لم يَرِد؟

فالجواب: يجب أن نعلم أنه متى صار مِن كسب الإنسان وعمله نَفع مُتعدٍّ فهو مأجور على ما يحصل بقَدْر ذلك النفعِ، وإن لم يكن من نيَّته، فإن نوى صار له أجر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= على نيَّته وعلى هذا النفعِ، ومِن ثَم قال أهل العلم: إن النفع المتعدِّيَ أفضل منَ النفع القاصد؛ لما فيه منَ النفع، بل قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**»[1]، مع أن الورثة سيرثون المال، قد لا يريد الإنسان أن يرثه ومع ذلك إذا ورثه فله أجر، فالظاهر منَ الحديث أنه إذا انتفع به الحي مِن آدَميٍّ أو غيره فإنه يُؤجَر عليه، ولكن ليس كالإنسان الذي يحتسب الأجر.

فإن قال قائل: بعض الناس يقتُل هذه الطيورَ التي تأكل من طعامه، فهل يجوز له ذلك؟

فالجواب: إذا لم يندفع ضررُها إلا بالقتل فله قَتلها، كلُّ شيء يُؤذيك ولا يندفع إلا بالقتل فاقْتُلْه.

فإن قال قائل: الذي يطلب العِلم ولا يساعد جيرانه ولا يتعاطف معهم، قلتم: إنه انشغل بغيرهم عنهم، لكنه يطلب العِلم ولا يدعو إلى الله تعالى.

فالجواب: سبق لنا قبلَ قليلٍ أن طالبَ العِلم ينبغي أن يشتغل بطلب العِلم حتى يُدرِك؛ لأنه إذا انشغل بالدعوة انشغل عن طلب العلم، وأنا لا أقول: لا تَدْعُ. لكنِ اطلُبِ العِلم، وقد تدخل المسجد فتنظُر شخصًا على خطأ فتنصحه، وهذه دعوة.

على كل حال إذا نضج في العلم، وحصَّل وصار يدعو بلسانه وبَنانه، أما أن نقول: لطلبتنا منَ الناشئين: اخرُجوا، انفِروا علِّموا الناس. فهذا غير صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أما مَن يُريدُك بدلًا من أن تُركِّز على طلب العِلم تَتَبَّع الإذاعاتِ وماذا حدث في العالَم الإسلامي من أَدناه إلى أقصاه، فهذا غير صحيح، ولا شكَّ أن الإنسان يهتم بأمور المسلمين، لكِنْ ليس معناه أنه ينشغل بها عمَّا هو أهمُّ، وهو تضييع لوقته؛ لأنه في الحقيقة هذه المشاكلُ الآنَ ليس باستطاعتِنا حلُّها، فالحلُّ الجَذريُّ لهذه المشاكلِ ليس عندي ولا عندك ولا عند الناس، إنما عند الحكومة، والحكومات إذا شاءت حلت كثيرًا منَ المشاكل بكل بساطة، لكِنْ نسأل الله تعالى أن يهديَهم ويُوفقَهم.

وعندي أنَّ طلبَ العِلم في قمة ما يقوم منَ الأشياء بعد أركان الإسلام؛ لأن الناس الآن عندهم ضلالٌ، وسيقودهم ضلالٌ، إلا إذا يَسَّر الله للأُمة الإسلامية راسخين في العِلم، فهذا نعم، وبوادرُه ظهرت الآنَ، اخرُج إلى المكاتب الآنَ لترى فيها منَ الكُتب التي تُشيب الرأسَ، كُتب كلها مبنيَّة على جهل، لا يعرف الإنسانُ ما يتكلم به، وهذا يحتاج إلى إنسان يرسخ في العِلم، ويكون نيِّرًا، يَكون نجمًا لامعًا يعتمد الناس عليه، ولْنَفرِضْ أن الناس اعتمدوا على خمسة، أو ستةَ عشرةَ، فهؤلاء ليسوا باقين، فإذا ذهبوا بقِيَ الناس غنمًا بلا راعٍ، فلا بدَّ أن يكون هناك أناس يتخصَّصون في العِلم ويرتَقون فيه ويُعرَفون بين الناس حتى يهتديَ بهم الناس.

فإن قال قائل: مشكلة طلبةِ العِلم الآنَ الذين يجهزونه لطلب العلم يقولون له: لا تذهب للدوام، والذي لا يطلب العلم يطالبوه بالذهاب للدوام؟

فالجواب: هذا غلط عظيم، وهذا منَ الجهل المُركَّب، كيف الإنسان مثَلًا يعرف الناس وهم لا يعرفونه، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨]، لا بدَّ مِن بصيرة.

٢٨- بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ -إِلَى قَوْلِهِ:- ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦][١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الوَصَايةِ بِالجَارِ» الجار هو المجاور الذي يكون قريبًا منك في المنزل، وقد أوصى الله تعالى به في هذه الآيةِ التي ذكرها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦]، الجار ذو القُربى هو القريبُ نسبًا، والجار الجُنُب هو البعيدُ نسبًا، ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦]، ويحسُن نشر هذه الآيةِ؛ لأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَرها مختومةً إلى قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦].

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، العبادة هي التذلُّل لله تعالى بطاعته، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وقد تُطلَق العبادة على المتعبَّد به كما عرفها شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: العبادةُ اسمٌ جامع لكل ما يُحِبُّه الله ويرضاه(١)، فهي تُطلَق على التعبد وعلى المتعبَّد به.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] فهو نكرة في سياق النهيِ فيكون عامًّا، أي: لا تشركوا به ملكًا مقرَّبًا ولا نبيًّا مرسَلًا ولا وليًّا تقيًّا ولا أحدًا من المخلوقين، فالعبادة حقُّ الله وحده.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

= ثم قال تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦] فإن قال قائل: أين حقُّ الرسل؟

قلنا: إن حقَّ الرسل داخل في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦]؛ لأنه لا تتمُّ عبادة الله تعالى إلا باتباع الرسل، فإن للعبادة كما هو معروف شرطين: الإخلاصُ والمتابعةُ لحقِّ الرسول ﷺ، وعلى هذا فحقُّ الرسل داخل في ضِمن العبادة.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦] أي: أَحسنوا بهما إحسانًا، والمراد بالوالدين: الأُمُّ والأبُ، وكذلك الجَدُّ والجَدَّة، لكِنْ كلُّ من كان أقربَ فهو أحقُّ وأَولى.

والواو في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ حرفُ عطف على قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: أَحسنوا بالوالدين إحسانًا.

وقوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ أي: صاحب القرابة، وكل مَن كان أقربَ فهو أحقُّ بالإحسان والصلة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ اليتامى جمعُ يتيم وهم الذين ماتت آباؤُهم قبل أن يبلغوا، والمساكين الفقراء الذين أسكنهم الفقر فلم يرفعوا رؤوسهم وصاروا في المجتمع خاملين، هؤلاء هم المساكينُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ القريبُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ البعيدُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ قيل: الزوجةُ. وقيل: المصاحب في السفر، والآية صالحة لهما جميعًا.

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[١].

= وقوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفرُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ منَ الآدميِّين والبهائم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦] أي: مَن كان ذا خُيلاءَ في هيئته فخورًا بمقالتِه، فالفخر باللسان، والاختيال في الهيئة، فالله تعالى لا يحبُّ مَن كان هذا وصفَه، اختيالٌ في هيئته، وفخر في مقالته.

[١] كلا اللفظين من صحابيٍّ، هذا نادر الوجود، الآنَ لفظ حديث ابن عُمرَ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واحد، وهو أن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما زال يوصي النبي ﷺ بالجار، حتى ظنَّ أنه سيُورِّثه، أي: سيجعل له نصيبًا منَ الميراث.

ومنَ المعلوم أن قوله ﷺ: «**سَيُوَرِّثُهُ**» أي: بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ وإلا فإن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يملك أن يُشرِّع لعباد الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا دليلٌ على عِظَم حقِّ الجار، وأنه ينبغي للناس أن يُوصِيَ بعضُهم بعضًا بأداء حقوق الجيران.

= **فإن قال قائل**: إذا كان الجار لا يحافظ على الصلاة فهل له حقوق؟ وهل يُوصَل إذا امتنع؟

فالجواب: أَدِّ حقَّه منَ النصيحة وغـيرها، إن صحَّ، فاذهَبْ إلى بيته وادْعُـه إلى بيتك.

ويُوصَل حتى وإنِ امتنع، إلا إن رأيت أن في هجره مصلحةً، وإلا لو كُنا لا نعطي الحقوق إلا مَن كان عَدلًا ما كان الآنَ علينا حقٌّ لا للجيران ولا للأقارب، إلا مَن شاء الله تعالى.



٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى:٣٤]: يُهْلِكْهُنَّ، ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف:٥٢]: مَهْلِكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**»، تَابَعَهُ شَبَابَةُ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

---

[١] هذا أيضًا حديث عن صحابيٍّ فيما يظهر قال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» ثلاثَ مرَّات، فسُئِل: مَن هذا الذي لا يُؤمِن؟ قال: «**مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**»، ومعنى (بوائِقَه) هي غُشمه وظُلمه وخيانتُه، وما أشبهَ ذلك؛ ولهذا يقال بالعامِّيَّة: فلانٌ باقَ بفلان، يعني: خدعه وخانه، فالإنسان الذي لا يأمن جارُه بوائقَه -يعني: ظُلمه وعُدوانه وغدره- هذا ليس بمؤمن.

لكن هل ينتفي عنه الإيمانُ كاملًا أو أصل الإيمان؟

الجواب: إذَنْ إن الذي ينتفي عنه أصلُ الإيمان فقد كفَّرْته، وإن قلت: الإيمان كاملًا. فإنك لم تُكفِّرْه، وهذا هو المراد، يعني: ليسَ كافرًا كفرًا مطلقًا، بل معه مطلق الكفر، أعني: شيئًا منَ الكفر.

= واعلم أن الشارع إذا نفى وصفًا منَ الأوصاف دلَّ ذلك على أن ما عُلِّق انتفاؤه عليه من واجباته، فمثلًا إذا نفى الإيمان عمَّن فعل كذا، دلَّ ذلك على أن ترك هذا الفعلِ من واجبات الإيمان، فإذا قال: مَن فعل ذلك ليس بمؤمن، وهو لا يَكفُر. فإنه يدلُّ على أن ترك هذا من واجبات الإيمان، وأن فِعله مُنافٍ لكمال الإيمان.

وهذا يشمل الجار في البناء منَ المَدر والحَجر والمُسلَّح وغيره، أو البناء في الخيام، حتى الجيران في البادية الذين يكون جِوارُهم في بيوت الشَّعْر وما أشبه ذلك يدخلون في هذا الحديثِ.

فإن قال قائل: هل الجار هو مَن جاورَ الباب أم الجِدار؟

فالجواب: الجارُ عامٌّ يشمل الجارَ في الباب والجارَ في الجدار، حتى وإن كان بابُه من شارعٍ آخرَ فهو جار لك.

فإن قال قائل: ما هي حدود الجار؟

فالجواب: ورد أحاديثُ لكنها ضعيفة إلى أربعين دارًا(١)، لكنِ الذي يظهر أن المُراد ما جرى به العرف أنه جار.

فإن قال قائل: إذا كان الجار مُؤذيًا؟

فالجواب: استعذ بالله تعالى من شرِّه وأعطِه حقَّه؛ ولهذا لمَّا سُئِل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له رجل: يا رسول الله، إن لي قرابةً -أو قال: رحمًا- أُحْسِنُ إليهِمْ

(١) من ذلك ما أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٥٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حق الجوار أربعون دارا». وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠١).

= ويُسيئُون إليَّ، وأَصِلُهم ويَقطَعونَني. فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ كَانُوا كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1]، فالمعنى أن الله تعالى سيعينك عليه، فكل ذي حقٍّ إذا أساء إليك فأعطِه حَقَّه واستعنِ اللهَ تعالى عليه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠- باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[١].

---

[١] (لَوْ) هذه للتقليل، يعني: ولو هذا القَدْرَ منَ الشاة، والفِرسن الذي يكون في الضِّلع، أي: لو هذا فلا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها شيئًا، بل تُهدِي إليها ولو شيئًا قليلًا، ولا سيَّما عند المناسبات، فإنه ينبغي أن تُكرِم المرأةُ جارَتها، وكذلك الرجل من بابِ أَولى.

وعُلِم من هذا الحديثِ أن المرأة حُرة في مالها، تتصرف وإن لم تستأذنِ الزوجَ، بل رُبما يقال: إنه يستفاد منه أنَّ للمرأة أن تُهديَ من مال زوجها ما جرت به العادةُ؛ لأن الغالب أن الذي في البُيوت من أموال الأزواج، ولكن إذا علمت أن زوجها لا يرضى بذلك فإن العِلم بالحال مقدم على العُرف؛ لأن بعض الرجال لا يرضى أن زوجتَه تتبرع بشيء من ماله، إمَّا أن يصرح بذلك، أو يُعرَف من حاله، إذا قالت مثَلًا: أعطيت جارتي كذا، أو أعطيت فلانًا كذا. ترى وجهَه تغيَّر، فهذا لا تُقدِم على شيء إلا بعد مشاورته.

فإن قال قائل: لماذا قال: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ**»، ولم يقل: يا رجال؟

فالجواب: لأن المراد هدايا البيوت البسيطة الصغيرة، التي لم تَجْرِ العادة أن الرجال يُعطونها.

= **فإن قال قائل**: جار آذَى جارَه فخشي أن لا يصبر ويصدُر عنه ما لا يجِب، فقال له: ارحَلْ عنا حتى تبقى النفوسُ هادئةً؟

فالجواب: الأحسن أنه يُخيِّره يقول: يا أخي، إمَّا أن تستقيم أو ترحل عنَّا جزاك الله خيرًا، أو أرحل عنك. إذا لم يكن البيت مِلكه.



٣١- باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١].

---

[١] هذه من الآداب العظيمة التي أرشد إليها النبي ﷺ.

أوَّلًا: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»، والحديثُ الثاني حديثُ شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، ففي الأوَّل نفي الأذيَّة، وفي الثاني إثباتُ الإحسان، فلا يتمُّ الإيمان إلا بدَرْء المضارِّ وجَلْب المنافع للجيران، وعلى هذا فلو أحسن من وجه وآذى من وجه لم يكن مؤمنًا تمام الإيمان، ولو آذى بدون إحسان لكان أشدَّ، ولو أحسن بدون أذيَّة لكمَل إيمانه بالنسبة لحقوق الجار.

فالأقسام إذن ثلاثةٌ: إحسانٌ بلا أذيَّة، وأذيَّة بإحسان، وأذيَّة بلا إحسان.

٣٢- بَابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ أَناط النبـي ﷺ الحُكم فيه بقُرب الباب، لا بقُرب الجدار، فإما أن يقال: إنه على عمومه، وأن الأقرب بابًا أحقُّ منَ الأبعد بابًا ولو كان الثاني أقربَ جوارًا، وإما أن يقال: إن هذا بناءً على ما كان في عهده حيث كانت البيـوت صغيرة، والأقربُ بابًا هو الأقـرب جوارًا، أما الآنَ لَمَّا اتسعتِ البيوت وكان أحد الجارينِ مثلًا قد يكون ملاصقًا لك لكن بابه بعيد والثاني بينك وبينه فسحة، أو بينك وبينه دار مسكونة أو غير مسكونة ولكِنْ بابُه أقربُ، فإن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: الأقربُ بابًا أَوْلى، وأنتم تصورتمُ المسألة الأخيرة أن يكون بابه أقربَ، لكن جوارُه أبعدُ، إما أن يكون بينه وبين جاره أرضٌ لم تُعمَر أو جار غير ساكن مثَلًا، والثاني مجاور له في القرب لكن بابه بعيد لسَعة البيت، فظاهر الحديث أن الأقربَ بابًا أولى مطلقًا، وقد يقال: إن هذا باعتبار البيـوت التي كانت مثل بيوت رسـول الله ﷺ أن البيت لا يسع إلا جزءًا يسيرًا، وأنه كُلما كان البابُ أقربَ كان الجوارُ أقربَ.

وأما قول ابنِ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قوله: «**أقربُهما**» أي أشدُّهما قُربًا. قيل: الحكمةُ فيه

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٤٧).

فيه

= أن الأقربَ يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوَّف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابةً لِما يقع لجاره منَ المَهمَّات ولا سيَّما في أوقات الغفلة. وقال ابنُ أبي جَمرةَ: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبةً فلا يكون الترتيبُ فيها واجبًا.

ويُؤخذ منَ الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديمُ العِلم على العمل. واختلف في حدِّ الجوار: فجاء عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن سمِع النِّداءَ فهو جارٌ. وقيل: مَن صلَّى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب[١]. وعنِ الأوزاعيِّ مثلُه، وأخرجَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» مِثله عنِ الحسن[٢]، وللطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ بسند ضعيف عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ»**[٣].

وأخرج ابن وهب، عن يونسَ، عن ابن شهاب: أربعون دارًا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه[٤]. وهذا يُحتَمل كالأُولى، ويُحتَمَل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشَرة» اهـ.

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦).
(٢) الأدب المفرد رقم (١٠٩).
(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٧٣، رقم ١٤٣).
(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٥٠).

فعلى كلٍّ، الحديثُ المرفوع في تحـديد أربعين دارًا ضعيفٌ، والآثار التـي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يكـون هذا بِناءً على أن هذا هـو العُرف، وأن أربعـين دارًا في وقتـهم

= تساوي ثلاثة دُور من بيوتنا الآنَ؛ لأنك إذا عرفت أن بيت الرسول ﷺ لم يَتَّسِع لأكثرَ من ثلاثة قبور عرفت كيف كانت بيوتُهم في ذلك الزمنِ، والآنَ لو قلنا: أربعين دارًا من كل جانب لأخذنا مساحة كبيرة.

فلو قال قائل: ما دام الأمرُ لم يَرِد فيه تحديد صريح بالسُّنة، فالمرجع إلى العُرف، لكان هذا قولًا قويًّا؛ لأن القاعـدة المعروفة أن ما جاء ولم يُحـدَّد بالشرع فمرجعه إلى العُرف.

فإن قال قائل: إذا أهدى إلى الجار الأقـرب دارًا، ففي المرَّة الثانية هل يُهـدِي له أو إلى الأبعد؟

فالجواب: ظاهر الحديث أنه إلى الأقـرب حتى ولو تكرر، إلا إذا كانتِ الهدية واحدةً مثلًا كما لو أَهدَى إليه غداءً اليوم وفضل عنده فضلة وأَراد أن يُهديَ غداءً يصرفه للثاني.

فإن قال قائل: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، فما هو الخيرُ الذي أراده الرسول ﷺ؟

فالجواب: الخير في الكلام قد يكـون لذات الكلام، كقِـراءة القُرآن والتسبيح والتكبير والتهليل واضح، وقد يكون الخير لا لذاته ولكِنْ لِما يترتَّب عليه منَ المصلحة

كالكلام الذي ليس هو في نفسه خيرًا لكنه فيه إيناس للجالسين، وإزالة للوحشة عنهم، وإدخال للسرور عليهم، فهذا لا شكَّ أنه خير، فإن إدخال السرور على المؤمن وطرد الحزن عنه منَ الأمور المقصودة للشارع.

= وأحيانًا يتكلَّم الإنسان بكلام قد لا يكون مصلحة في نفس الكلام، لكن فيه مصلحة باعتبار الإيناس وإزالة الوحشة؛ ولو أن الإنسان جاء وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قالوا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وجلس، ولم يرَ كلامًا يتكلَّم به، فيه خير في نَفْسه فسكت، أي: جلس مع الجماعة ساعةً أو ساعتين وهو ما تكلم كلامًا، ينتظر كلامًا فيه خيرٌ في نَفْس الكلام، يقول الناس: جلسنا مع شخص كالخشبة، ما تكلم بشيء، ما هذا الخلقُ؟

فالحاصل: أن الخير الذي أراده الرسول ﷺ يشمل ما كان خيرًا في نَفْسه كالقُرآن والذِّكر والأمرِ بالمعروف والنهيِ عنِ المنكر وتعليم العِلم وغير ذلك، أو في غيره، بأن يكون الكلام ليس فيه شيء في نَفْسه لكن فيه شيء باعتبار غيره.

أما الكلام الذي لا فائدةَ فيه لا في ذاته ولا في غيره، وهو الكلام اللَّغْو، فهذا قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص:٥٥]، هذا يكون منَ الصفات المطلوبة للإنسان ألا يتكلم فيه، بل أن يُعرِض عنه؛ لأن هذه صفات عباد الرحمن، ويكون الكلام محرمًا، فالقول حينئذ محرم.

فإن قال قائل: هل الشُّقَق التي تكون في العماراتِ هل يُعدُّ مَن فوقك ومَن تحتك

مِن الجيرانِ، أم مَن عن يمينك ويسارك وبين يديك وخلفك فقط؟

فالجواب: الجيرانُ لا شكَّ أنه في المكان المتساوي مَن على يمينك ويسارك وخلفك وأمامك، أما في العماراتِ فالظاهرُ أن الأسفل أقربُ، لا سيَّما أن الأسفل

= يتضرَّر بك أكثرَ منَ الأعلى، لأنك تمشي فوقَه، ورُبما تطرق عليه السقف، ورُبما تكون أصوات، والأعلى أهونُ، فالظاهر أنه من الجيرة لا شكَّ؛ لأنه ما حال بينك وبينه إلا السقفُ.



٣٣- باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١].

---

[١] قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»، المراد بالمعروف ما عرَفه الشرعُ وأقرَّه، وكذلك ما عرَفه الناس وأقروه «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»، و(كل) هذه من صيغ العموم، فالأمر بالمعروف صدقةٌ، والنهيُ عن المنكر صدقة، وقراءة القُرآن صدقة، والتسبيحُ صدقة، وإعانة الإنسان صدقة، فكلُّ معروف صدقة؛ ولهذا لو أنك لاقيت شخصًا وابتسمت في وجهه وسألته عن حاله لعَدَّ ذلك صدقة؛ لأنه منَ المعروف.

فإن قال قائل: المعروف كلُّ ما عرَفه الناس. هل هذا على إطلاقه؟

فالجواب: لا، ما خالف الشرع فمعروف أنه منكر، فلا بدَّ أن يكون غير مخالف للشرع.

فإن قال قائل: قلنا: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**» يشمل ما عرَفه الشرعُ وأقره، وما عرَفه الناس وأقرُّوه، وسمَّاه النبي ﷺ هنا صدقة، فهل يَدُلُّ هذا الحديثُ أن عُرف الناس ليس واجبًا.

فالجواب: لا؛ لأن الصدقاتِ فيها واجبٌ ومستحبٌّ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**﴾ [التوبة:٦٠] هي: الزكوات.

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ**»، أَوْ قَالَ: «**بِالمَعْرُوفِ**»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، انظُرْ إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا من تيسير الله تعالى للأُمة أن يُيسِّر الله تعالى مَن يستفهم عن هذه الأمورِ المهمَّة، «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، وفي رواية مسلم في حديث آخرَ: «**كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ**»(١)، فكلُّ عضو عليه صدقة، لكنِ الصدَقة ليست مالًا، إنما كلُّ ما يقرِّب إلى الله تعالى فهو صدقة.

وقوله: «**قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟**»؛ لأنهم لم يفهموا منَ الصدقة هنا إلا صدقة المال.

وقوله ﷺ: «**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، وهنا بدأ بنفع النفس؛ لأن المشروع أن تبدأ بنفسك أوَّلًا ثُم بنفع غيرك.

«**قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»**»، أي: ببدنه؛ لأنه هنا ليس هو بعامل ليكتسب ويتصدق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= «**قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ**» وهذا إعانة بالقول، والقولُ أسهلُ منَ الفعل، «**قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟**» أي: ولا أمَر بخير، «**قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**»، وهذه أدنى المراتب، والإمساك عنِ الشرِّ لا يُتعِب؛ لأنه كفٌّ، ليس إيجادًا فيه عمل وتعَب.

فإن قال قائل: في صحيح مسلم في آخر الحديث يقول رسول الله ﷺ: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[1]، والرسول ﷺ لم يكن يصلي الضحى كل يوم على ما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]، فكيف الجمع؟

فالجواب: الجمعُ بينها أن الرسول ﷺ عنده صدقات؛ لأنه قال: «**يجزئ من ذلك**» فكان عنده منَ الأعمال ما يقوم مَقام هاتين الركعتين.

فإن قال قائل: قوله: «**«فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟**» هلِ المراد بالخير أوِ المعروف هو الواجب؟

فالجواب: هذا غير الواجب؛ لأنك قد تقولُ لإنسان: صلِّ ركعتين، أوِ اقرَأْ منَ القُرآن، فهذا ليس هو بواجب، إنما المراد بالخير ما ليس بواجبٍ؛ لأن الواجبَ لا إشكالَ فيه ولا يقول فيه أحدٌ: إنه لا يفعلُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، رقم (١١٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= **فإن قال قائل**: نفَقة الرجل الواجبة على أهله، عندما يقوم بها، ويتصدق من ماله ينكِر عليه أهلُه ويقولون: تصدَّقْ على أهلِ بيتك أوَّلًا؟

فالجواب: هو كذلك، ابدَأْ بنفسك ثُم بمَن تعولُ، والصدقة التي تُعطيها للغير إذا كانت صدقة مستحبَّة وليست واجبة، فالأهلُ أولى إذا كانوا محتاجين، أمَّا إذا كنتَ تريد أن تعطيَهم لينفقوها في أشياءَ ليس لها داعٍ فلا تعطهم؛ لأن هذه حتى لو فعلوها لأنفسهم ينبغي أن تمنعهم.



٣٤- بَابُ طِيبِ الكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**».

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، -قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ- ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

٣٥- بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[١].

---

[١] هذا الأول فيه الرِّفق بالقول، والثاني فيه الرفقُ أيضًا بالقول، لكنِ الأولُ على قولٍ والثاني على فعلٍ، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون رفيقًا فيما يقال وفيما يُفعَل، ولكِنْ لا يترك الأمرَ يذهب، فالنبي ﷺ قال لليهود: «**وَعَلَيْكُمْ**»، أي: عليكم ما قلتم؛ ولهذا قال ﷺ: «**وَعَلَيْكُمْ**» بالواو الدالَّة على العطف، يعني: ما قلتم عليكم، إن كان القولُ السامَ فعليكم، وإن كان القولُ السلامَ فعليكم.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا أنهم إذا قالوا: السلامُ عليكم. جاز أن تقول:

= عليكمُ السلام؛ لأنهم أتوا باللام الصريحة، فإذا كان النبي ﷺ قال: «**وَعَلَيْكُمْ**» أي: ما قلتم منَ السلام أو السام دلَّ على جواز أن يردَّ عليهم ما قالوا.

وفي هذا دليل على غَيْرة عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: هذا الحديثُ هل يؤخذ منه جواز العدوان بأكثر مما اعتدي، وأنه لو زاد فلا بأسَ، أو يقال: إنه إن دلَّ على ذلك فلأنَّ اليهود قد لُعِنوا على لسان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**»[1]، أو يقال: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منعها ولم يُقرَّها؟

فالجواب: **أولًا**: لا إشكال في العدوان بالمثل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ثانيًا: الذي يظهر لي أن الحديث محتمِل للزيادة، لكِنْ هناك نصوص أخرى تَدلُّ على أنه لا يجوز أن يعتديَ الإنسانُ على المعتدي بأكثرَ مِمَّا اعتدى به.

فإن قال قائل: في قوله: «مهلا» ألا يكون هذا إنكار على أنها قد ردت عليهم بأكثر.

فالجواب: لا، قد يقال هذا، وقد يقال لَمَّا كان قول: السام. محتمَلًا أن يكون السلام؛ فلا يجوز لهم أن نصرح لهم بالسام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

=

فإن قال قائل: هل يضرُّ الرسول ﷺ كلامهم هذا؟

فالجواب: الكلام في أنهم يَدْعون بما يقضي بهلاكه، ولا شكَّ أنه لو دعا عليك إنسان بهلاكك، فلا ترضى بهذا -ومعلوم أن الأمر بيد الله لا شك- ولكن لا أحدَ يرضى بهذا بلا شكٍّ.

فإن قال قائل: أبو بكر الصِّديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جالسًا عند الرسول ﷺ في مجلس وتكلَّم عليه رجل، فسكت الرسول ﷺ، وعندما ردَّه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام منَ المجلس[1]، كأنه أنكر عليه الردَّ؟

فالجواب: القُرآن يَدُلُّ على جواز المقابلة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الانتصار، رقم (٤٨٩٦، ٤٨٩٧).

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**»[1].

---

[١] هذا الحديثُ فيه عدَّةُ فوائدَ:

١- جواز تشبيه المعقول بالمحسوس؛ حيث شبهَ النبي ﷺ المؤمنين بعضَهم مع بعض بالبُنيان يشدُّ بعضُه بعضًا، وشدُّ البنيان بعضه بعضًا ظاهر.

٢- فيه أيضًا دليلٌ على تأكيد القول بالفعل، وذلك حين شبَّك بين أصابعه، فإن الأصابعَ إذا تشبَّكت لا يَكاد أحدٌ يطلقها، لكن لو وضعت بعضَها على بعض بدون تشبيك فسهل فصل بعضها عن بعض.

٣- فيه أيضًا أنه استعمل الطلب بمعنى الخبر في قوله ﷺ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا**»؛ لأن اللام هنا وإن كانت لام الطلَب لكنِ الطلبُ هنا بمعنى الخبر، أي: اشفَعوا تؤجروا، وقوله: «**وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ**» أي: ويقضِ الله، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢] أي: ونحن نحمل خطاياكم.

= ٤- أنه ينبغي للإنسان أن يشفع لأخيه، وأن هذا من جملة شدِّ المؤمنين بعضهم بعضًا، ولا يلزم منَ الشفاعة حصول المقصود؛ ولهذا قال: «**وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**»، يعني: قد يحصل ما قصدتم وقد لا يحصل، لكنِ الشيءُ المؤكَّد حصولُه هو أَجْر الإحسان سواءٌ كانتِ الشفاعة بحصول مطلوب أو بدفع مكروه.



٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء:٨٥][١]

﴿كِفْلٌ﴾ [النساء:٨٥]: نَصِيبٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد:٢٨]: أَجْرَيْنِ، بِالحَبَشِيَّةِ.

---

[١] قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾ [النساء:٨٥]، سبق لنا مرارًا بأن الشفاعة مأخوذةٌ منَ الشفع الذي هو ضدُّ الواحد، أو ضدُّ الوترِ، وأنها اصطلاحًا التوسُّط للغير في جَلب منفعة، أو دفع مضرَّة.

وفي هذه الآيةِ بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن الشفعاء ينقسمون إلى قسمين: قسم يشفع شفاعةً حسنةً، وقسم يشفع شفاعةً سيِّئةً، فأما الذي يشفع الشفاعة الحسنة فله نصيبٌ منها.

فإن قال قائل: كيف نصيب منها وهو قد عملها كاملةً؟

فالجواب: ليس المعنى: نصيبٌ من أَجر الشفاعة؛ لأن أَجْر الشفاعة كامل، لكن نصيبٌ من هذه الحسنةِ التي شفع فيها، والنصيبُ الكاملُ لَمن أتى بالحسنة، المشفوع إليه، لكِنْ لما كان هذا سببًا في حصول هذه الحسنةِ صار له نصيبٌ منها؛ لأنه مُعينٌ.

فيستفاد من هذه الآيةِ أن مَن أعان على الخير ناله منه كما جاء في الحديث أن له

= مِثَلَ أَجْر فاعلـه[1]، وإن كان الفاعـلُ أكملَ أجـرًا؛ لأنه مباشر وحصل منه التعَب والعمل.

مثال الأوَّل -الشفاعة الحسنة-: أن يشفع لشخـص مظلوم إلى ظالِمه؛ ليرفع عنه الظلم، فهذه شفاعة حسنة، أو شفاعة حسنة في دفع مضرَّة، أو يشفع لإنسان آخرَ إلى شخص ليعينَه في أمر من أمور دِينه أو دنياه، فهذه شفاعة حسنة وهي في جَلْب النفع.

أما مَن يشفع شفاعة سيئة فإنه يكون له كِفل منها، والكِفل: الجُزء، وهو قريب من معنى النصيب، فالاختلاف إما أن يكون اختلافًا في اللفظ، والمعنى واحدٌ، أو أن بينهما فرقًا لطيفًا.

فالشفاعةُ السيئة هي التي يشفع فيها إما لإحقاق باطلٍ، أو لإبطالِ حقٍّ، ومن ذلك الشفاعةُ في الحدودِ إذا بلغت السلطان، فإن هذه شفاعة سيئة لا شكَّ؛ ولهذا لـمَّا شفع أسامةُ بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلى رسول الله ﷺ في المرأة المخزوميَّةِ التي أمَر النبي ﷺ أن تُقطَع يدُها قال له ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**»[2] إنكارًا واستعظامًا لهذا الأمرِ، كيف يوجب الله عَزَّوَجَلَّ الشيء وتشفع أنت وتقول: أسقطوا هذا الواجبَ؟ وهذا منكر عظيم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

= ولهذا اختطب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -أي: خطب الناس خطبةً عظيمةً بليغةً- وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، ذكر فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأن المشفوع فيها امرأة، وفاطمةُ سيدة نساء أهل الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبنتُ أفضل خَلق الله، وأقسم -وهو البارُّ الصادق إذا أقسم- أنه لو سرقت هذه المرأةُ التي هي سيِّدة نساء أهل الجنة لقطع يدها، فكيف تأنفون من قطع امرأة مخزوميَّة دون فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بكثير؟

المهمُّ هذه شفاعة سيِّئة؛ ولهذا روى أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»[(١)]؛ لأن الواجب تنفيذُ حدود الله عَزَّ وَجَلَّ على كل أحدٍ.

إذنِ الشفاعة الحسنة فيها خير، والشفاعة السيئة فيها سوء؛ لأن الوسائل لها أحكامُ المقاصد.

وفي هذا الحديثِ الحثُّ على الشفاعةِ الحسنةِ، والتحذيرُ منَ الشفاعة السيئة، وإذا شفعت شفاعةً حسنةً لا يلزم أن تُقبَل شفاعتُك، فقد تُقبَل وقد لا تُقبَل، لكِنْ عند الله عَزَّ وَجَلَّ الأجر ثابت.

فإن قال قائل: يبعدون المدرسين إلى قرًى بعيدةٍ، أما مَن كان قريبًا منهم من المسؤولين يقرِّبونهم، فما حُكم ذلك؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»[١].

= **فالجواب**: هذا غلط، والواجب على المسؤولين عن هذا أن يُنزِلوا الناسَ منازلهم، فمَن كان أحقَّ فإنه لا يجوز أن يُجعَل الأمرُ لغير الأحقِّ، لكِنْ قد يكون هناك ظروف قاهرة أوجبت للمسؤول أن يجعل هذا يبقى في مكانه، كأن يكون هذا الرجلُ داعيةً في مكان ومفيدًا ولو ذهب إلى محل آخرَ تعطل هذا المكانُ، أو أنه مثلًا قائم على أبوين كبيرين، أو على عائلة لا يمكن أن يعيشوا بدونه، المهم هذه مسائلُ، لكِنْ إذا لم يوجد أسباب توجب ذلك فإن مجرد قرابته منَ المسؤول لا تبيح له أن يفعل.

[١] هذا سبق الكلام عليه وقلنا: إن «**فَلْتُؤْجَرُوا**»، «**وَلْيَقْضِ**» إنشاء بمعنى الخبر.



٣٨- بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»[١]

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ح، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**»[٢].

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ**»، ....

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَاحِشًا**» أي: بمقتضى طبيعته وجبلّته، (**مُتَفَحِّشًا**) أي: متكلِّفًا للفحش، يعني: هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فاحشًا بمقتضى طبيعته، وليس أيضًا متفحِّشًا أي: متصنِّعًا للفحش لا بمقاله ولا بفعاله ولا بحاله، بل كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليِّنًا رفيقًا رحيمًا.

[٢] استعمال الهمزة مع (خير) و(شر) قليل في اللغة العربية، لكِنْ مع ذلك هو الأصل؛ لأن (خير) و(شر) اسما تفضيلٍ، حُذِفت منهما الهمزة تخفيفًا؛ لكثرة استعمالهما.

قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «**أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**»[١].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟!**»[٢].

---

[١] وهل أُمته مِثله؟

الجواب: الظاهر أن مَن كان على سُنته مُلتزمًا بهَديه أنه يرجى له أن الله تعالى يستجيب له في هؤلاء اليهود والنصارى وغيرهم، ولا يستجيب لهم فيه، وأمَّا مَن حاد عن سُنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو يَنقُص من رجاء إجابة الدعوة بمقدار ما حاد عن الشريعة.

فإن قال قائل: بعض الناس ينطق لفظ (السلامُ عليكم): السامُ عليكم. اختصارًا؟

فالجواب: اتقوا الله ما استطعتم، فلو كان مثَلًا يَدرُس في الفقه في باب السلَم، فلا يقول: باب السلم؟! ولا يختصر؛ وذلك لأن هذا مثل الذي يختصر (صلى الله عليه وسلم)، تجده إذا أراد أن يقول: صلى الله عليه وسلم. لا يظهر منها إلا ثُلُث الحروف.

[٢] **فإن قال قائل**: ما الفرقُ بين السبِّ واللعن والشتم؟

فالجواب: اللعن أن يدعوَ باللعنة، والسبُّ بمعنى الغِيبة لكِنْ بغير حضور المسبوبِ، والثالث الفُحش في الكلام حتى في المُخاطبة العادِية قد يكون بعض الناس فاحشًا، وإن كان يُطلِق الكلامَ الفاحشَ بدون قصد.

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**»،.................

= **فإن قال قائل**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قال فيه اليهوديُّ: «السامُ عليكم» هل يُفهَم منه جواز السلام على المرأة؟

فالجواب: يجوز أن يسلم على الرجال وفيهم نساء، أما المرأةُ فلا تسلم عليها إلا إذا كنت من معارفها، أما لو دخلت البيت مثلًا فوجَدْت امرأة تقول: السلامُ عليكِ أُمَّ فلان، كيف حالُكِ. فلا شيءَ فيه، أما كُلَّما لقيتِ امرأة في السوق تقول: السلامُ عليك. يتهمك الناس.

فإن قال قائل: ما حكم بداءة غير المسلمين بالسلام؟ وهل يصحُّ التفريق بينهم في السلام؟

فالجواب: لا تبدَأْهم بالسلام، لكِنْ إذا دعتِ الحاجةُ، افرِضْ أنه رئيس هذا العملِ وأنت من جملة العاملين في هذا -كما يوجد في بعض الشركات- فهنا لا تقلِ: السلامُ عليكم. قُل: صباحُ الخير، أو كيف أنت. أو ما أشبه ذلك، أو إن كان معك عمل أنهيته فأول ما تلقاه قل: خذ العمل قد أنهيته.

أما السلامُ عليهم بغير السلام فلا بأسَ فيه، وإذا قال: سلام عليكم. فقل: عليك السلامُ. ولا شيءَ فيها، الآنَ إذا سلم عليَّ واحد منهم وقال: السلامُ عليكم. باللَّام أعرفها قلت: عليكم السلام؛ لأن قول الرسول ﷺ: «**أَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟**» يشمل ما لو كان قالوا: السلام عليكم.

فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»[١].

---

[١] في هذا دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يكون قويًّا على نفسه، لو كره شخصًا فإنه لا ينبغي أن يلاقيَه بوجه عبوس، اللهم إلا في مَقام التأديب، وإلا فالأَولى أن ينبسط إليه ويتطلق له؛ لأن هذا من كمال الخُلق كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكونك تكره الرجل ولا تحبُّه ثُم إذا جمع بينك وبينه مجلس انطلقت إليه وانبسطت إليه، لا يعد هذا من النِّفاق.

وفي هذا الحديثِ إشكال وهو أن الرسول ﷺ أثنى عليه بالذمِّ قبل أن يدخل فقال: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**»، فهل نقول: إن الرسول ﷺ قاله وهو لا يسمع. أو نقول: إنه سمِع؟ والذي عندنا: فلمّا رآه، فإن كان قاله على وجه يسمعه ففيه إشكال؛ لأن هذا من أشدِّ ما يكون مخاطبةً للرجل، وإن كان قاله وهو لا يسمع فهو منَ الغِيبة.

والجواب: أن يقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال ذلك لعلَّ هذا الرجلَ صاحب أشياءَ يخشى أن يغترَّ الناس به فيها، فأثنى عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذمِّ من أَجْل أن يحترس الناس منه.

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وقد قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): ليس قوله ﷺ في أُمَّته

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (٩/ ٣١).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢١٧٩).

....

= بالأمور التي يُضيفها إليهم منَ المكروه غِيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض. انتهى، وهذا ينبغي تقييده بما إذا لم يكن لغرض شرعيٍّ وإلا فلا يكون غِيبة، بل ينبغي ذِكْره على ما سبق، والحديث أخرجه البخاري ومسلم(١)..».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل مَنِ اطلع من حال شخص على شيء وخشِيَ أن غيره يغترُّ بجميل ظاهره فيَقع في محذورٍ ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدًا نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختصَّ به النبي ﷺ أن يكشف له عن حالِ مَن يغترُّ بشخص من غير أن يُطلِعه المغترُّ على حاله فيَذُمُّ الشخصَ بحضرته ليتجنَّبه المُغتَرُّ ليكون نصيحةً، بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذَمِّه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أوِ الفعل ممن يريد نصحه» اهـ.

يُشعِر كلام الخطابيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرسول ﷺ لا يَذكُر أحدًا بعيب إلا على سبيل النصيحة، بخلاف غيره منَ الناس، فقَدْ يكون على سبيل النصيحة، وقد يكون على سبيل الشماتة، فيكون غِيبة محضة، فهذا وجه تخصيص النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأما أن يكون من خصائصه أن لا يذكر أحدًا بسوء من أَجْل النصح فهذا كما قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيُجمَع بين كلام ابن حجر والخطابيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بهذا، فيقال: الذي مِن خصائص الرسول ﷺ أنه لا يتكلم بأحد إلا على سبيل النصح، أما غيره فقد يكون على سبيل النصح، وقد يكون على سبيل الشماتة، أو الانتقام، أو ما أشبهَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥٤).

=

فإن قال قائل: هل تجوز غيبة أهل الفسق؟

فالجواب: غِيبة أهل الفسق للمصلحة وليست مطلقة، وكذلك المجاهر، فيجوز أن أقول: فلان حليقُ اللحية. والغرض منه التحذير منهم، وألا يصحبهم أحدٌ فيَغتَرَّ بهم.

فإن قال قائل: هناك مَن قال: الفرقُ بين المداراة والمداهنة، المداراة بذل الدِّين لصلاح الدِّين أو الدنيا، والمداهنة ترك الدِّين لصَلاح الدِّين، فما فعَله الرسول ﷺ هل هو مداراة أم مداهنة؟

فالجواب: هذا الذي فعَله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من باب المداراة، فإنسان أعطيته مالًا من أَجْل أن يتقوى إيمانه، أو أعطيته مالًا من أَجْل درء شرِّه، فهذه مداراة، لكن إذا تركت شيئًا منَ الدِّين من أَجْل إرضائه، فهذه مداهنة.



٣٩- بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: «رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ»[١].

---

[١] حُسن الخُلق كثير منَ الناس يَفهَم أنه حسَن الخُلق مع الخَلْق، ولكنِ الأمر أشملُ من ذلك، فحُسن الخُلق يكون مع الخَلْق ومع الخالق، أمَّا مع الخالق فهو سَعة الصدر فيما قضى به شرعًا أو قَدَرًا، بحيث يقوم بالشرائع على وجه لا يتكرهُها، ولا يضيق بها ذرعًا، ويقابل المصائب بالانشراح والصبر والرضا بالله تعالى ربًّا، وما أشبَه ذلك، هذا حُسن الخُلق مع الله عَزَّوَجَلَّ في أحكامه الكونية وأحكامه الشرعية.

وحُسن الخُلق مع الناس كذلك، أن الإنسان يبذل النَّدى، ويكفُّ الأذى، ويلاقيهم ببساطة الوجه؛ ولهذا فسَّر بعض العُلماء حُسن الخُلق بأنه بَذْل النَّدى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

وبَذْل النَّدى هو المعروف: القوليُّ والفعليُّ والماليُّ، وكف الأذى القوليُّ والفعليُّ وطلاقة الوجه أَنْ لا يلقى الناس بوجه عابسٍ، بل بوجه مبتسم مستبشرٍ، كما كان الرسول ﷺ دائمَ البِشر كثيرَ التبسم(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٥، رقم ٤١٤)، والبيهقي في الشعب رقم (١٣٦٢)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرج أحمد (٤/ ١٩١)، والترمذي:

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا**» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ**»[١].

= أما السخاء فهو الجُود بالمال والبدَن والنفس، الجود بالمال كالهدايا والصدقات، والجود بالنفس كبَذْل النفس في الجهاد في سبيل الله تعالى، والجُود بالبدَن كنفع إخوانه بالمؤونة والمساعدة وما أشبهه.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَحْسَنَ النَّاسِ**» أي: خُلقًا ووجهًا، «**وَأَجْوَدَ النَّاسِ**» كذلك، أجود الناس بالمال والبدَن والنفس، «**وَأَشْجَعَ النَّاسِ**» يعني: أشدهم إقدامًا مع الحزم والرأي السديد؛ لأن الشجاعة ليست في الإقدام على كل حال، قد يُقدِم الإنسان فيكون متهوِّرًا.

قال المتنبِّي:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ المَحَلُّ الثَّانِي

فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ حُرَّةٍ ... بَلَغَتْ مِنَ العَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ(١)

= كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ، رقم (٣٦٤١)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ».

(١) ديوان المتنبي (ص:٤١٤).

= وليست الشجاعة أن تُقدِم وتتهوَّر، إنما الإقدامُ في محَلِّ الإقدام، والإحجام في محَلِّ الإحجام، ولهذا تجِد أحيانًا الفرسانَ الشجعان يتقهقرون إذا كانتِ الحِكمة في ذلك، فأحيانًا يكـون العدوُّ متترِّسًا بشيء، لا يمكن أن تسطوَ عليه حتـى تخرجه من متارسه، فإنك تتأخَّر كأنك هُزِمت، فيخرج من متارسه، فإذا خرجَ حينئذٍ يلتقي الجمعان، فصارتِ الحِكمة هنا ليست في الإقدام، بل بالإحجام والكفِّ والانسحاب.

فعلى كل حالٍ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أشجعَ الناس مع الحَزم والرأي السديد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما فعله غاية ما يكون من الشجاعة:

أولًا: الفزَع كان في الليل، والإنسان لا يدري مَن يقابله في الليل، ولا يدري أين يذهب لو أراد الفرار في الليل، ومع ذلك قدِم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَقدَم على هذا.

الثاني: أنه على فـرَس عُرْيٍ ليس عليه سرج، وهذا يحـتاج إلى قوة في الراكب واتِّزان، وإلا يسقط.

الثالث: «**فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ**» أي: أنه تقلد السيف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليكون مع عدوه يدًا بيَدٍ، أي: أنه لم يأخذ الرمح فيرمي بالسهم.

وقال ﷺ: «**وَجَدْتُهُ بَحْرًا**» وبحرُ كلِّ شيء بحسَبه، يعني: قويًّا عدَّاءً؛ ولهذا ذهب واستقصى الخبر، ثُم رجع والناس يقابلونه.

فإن قال قائل: بعـض الناس إن عاملته بمعاملة ظنَّ هـذا من حُسن الخُـلق، وبعضهم إن عاملته بنفس المعاملة ظن هذا من سُوء الخُلق؟

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «**مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا**».

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا**».

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا،.....................

= **فالجواب**: صحيح بعضُ الناس لا يصبر، وبعض الناس قد تعامله معاملةً فيراها حُسن خُلق؛ لأنه رجل قنوع، ورجل لا يتكلَّف له الإنسان، ولو عاملت غيره بهذه المعاملةِ رآها سُوء خُلق، فكلُّ إنسان يُنزَل منزلته، لكِنْ أنت تعرف أن حُسن الخُلق غريزة وكَسب، والغريزةُ تكون بطبيعة الإنسان، أن الله تعالى أعطاه سَعة البال وسَعة الخُلق، والتكسب أن الإنسان يعالج هذا الشيءَ حتى يكون من طبيعته وسجيَّته.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا[١].

---

[١] في هذا الحديثِ دليل على جُود النبي ﷺ؛ فإنه أُهدِيَت له هذه الشملةُ وهو في حاجة إليها، ولَمَّا سُئِلها أعطاها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه ما سُئِل شيئًا فقال لا.

وفيه: جواز التبرُّك بجسد الرسول ﷺ، وقد كان الصحابةُ يفعلون ذلك ويراهم ويُقرُّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيتبرَّكون بثيابِه، ويتبرَّكون ببُصاقه، ويتبركون بعرَقه، ويتبرَّكون بشَعْره، لكن هذا ليس لغيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا من خصائصه، أما غيره ولو كان من أفضلِ الأُمة فإنه لا يُتبرَّك به هذا التبرُّكَ.

وأما ما هو شائعٌ عند كثير من الناس إذا زارهم أحد يقول: نزَلَت علينا البركةُ، أو حلَّت فينا البركةُ، أو كُلُّك بركة. فهذا فيه تفصيل: إن أرادوا البركة في حضوره -يعني: لشخصه- فهذا لا يجوز، وإن أرادوا البركة، أي: أنه يكون مباركًا عليهم إما بعِلم نافع، أو بمال، أو بغير ذلك؛ فهذا لا بأسَ به.

وقد قال أُسيدُ بن حُضَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نزلت آيةُ التيمُّم بسبب انحباس الناس على عِقد عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: ما هذه أوَّل برَكتكم يا آلَ أبي بكرٍ(١). والبركةُ التي حصَلت أنهم كانوا سببًا لهذا الشرطِ المُيسِّرِ لهذه الأُمةِ وهو التيمُّم إذا لم يَجِدوا الماء.

فالحاصل أن البرَكة فيما يحصل منَ الإنسان أو بسببه منَ العِلم والخير هذه لا بأسَ بها، وأما البرَكة بمجرَّد شخصه فهذه لا تجوز إلا للرسول ﷺ.

واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على جواز إعداد الإنسان كفَنه، وهذا الاستدلالُ ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

= بوجيه؛ لأن هذا الصحابيَّ لم يأخذِ البُردة إلا للتبرُّك، فلا يُؤخَذ منها حُكم عامٌّ، فيقال: هذا ليس فيه دليل؛ وذلك لأن هذا الرجلَ إنما أخذَها من أَجْل التبرُّك بلُبس النبي ﷺ لها، فلا يؤخذ منه الاستحباب المُطلق.

فإن قال قائل: حُسن الخُلق الجِبلِّي، أو أن يجبِرِ الإنسان نفسَه على حُسن الخُلق، أيهما أَحسنُ؟

فالجواب: يقول الشاعر:

لَيْسَ التَّكَحُّلُ فِي العَيْنَيْنِ كَالكَحَلِ[1]

والكَحَل هو أن المرأة منَ الأصل تَكون عيناها سوداوَين مكحولتين، فنحن نقول: إن الذي رزَقه الله تعالى حُسن الخُلق جِبِلَّة أحسنُ للناس يقينًا بلا شكٍّ؛ لأنه لن يسوءَ خُلقه طبيعة، لكن مَن يتكلَّف حُسن الخُلق ويجبر نَفْسه على ذلك رُبما لا يستطيع ولا يقدر على نفسه، لكِنْ له أَجْر في معاناة الوصول إلى حُسن الخُلق، أما هذا فأحسنُ بلا شكٍّ في هذا.

ولهذا قال أشجُّ عبد القيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»، قال: يا رسول الله ﷺ: أَخُلقين تَخلَّقت بهما، أَمْ جَبَلني الله عليهما؟ قال: «**بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**»، قال: الحمد لله الذي جَبَلني على ما يُحبُّ[2].

---

(١) عجز بيت للمتنبي، وصدره: «لأنَّ حِلمك حِلم لا تكلفُه»، انظر: ديوان المتنبي (ص:٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرِّجل، رقم (٥٢٢٥)، من حديث زارع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**»، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «**القَتْلُ القَتْلُ**»[١].

= وهذا يَدُلُّ على أن الجِبِلَّة أحسنُ، وهو كذلك، لكنِ الثاني رُبما يُوفَّق حتى يكون هذا التطبُّعُ طبعًا.

[١] هذا الحديثُ قال فيه النبي ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ**» أي: يقرب بعضه من بعض، واختلف العلماء في معنى هذه الجملةِ، فقيل: المعنى أنه كناية عن كثرة العمران واتِّساع البلدان، فإذا اتَّسعتِ البلدان تقاربت؛ لأنها تأخذ مساحةً أكبرَ فيقرب بعضها من بعض، وعلى هذا فيكون تَقارُب الزمان بمعنى تَقارُب المكان، ومعلوم أيضًا أنه إذا قرُب المكان قرُب الزمان، فإذا كنت تَقطَع ما بين القريتين في يومين واتَّسَعت كل قرية صرت تقطعه في يوم وليلة مثلًا.

وقيل: المراد بتقارب الزمان كثرةُ الغفلة، وأن الناس تكثُر منهم الغفلة والإعراض عن أعمال الجِدِّ، فيُمضون أوقاتهم في اللعب، وتَمرُّ الأوقات وكأن اليومين يوم واحد.

وقيل: المعنى يتقارب الزمان كناية عن تقارب الاتِّصال، فالخبر مثلًا إذا كان يبلغ فيما سبق منتهاه في شهر، يبلغه في أسبوع أو في يوم أو في ساعة أو في لحظة، وهذا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان في وفد عبد القيس. وأخرجه مختصرا مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، رقم (١٧، ١٨)، من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقارب زمان لا شكَّ، هذا تقارب زمان.

فهذه ثلاثةُ أوجه في معنى تقارب الزمان.

= ولا يمتنع أن يكون المرادُ الجميعَ، أن تتَّسع البلدان ويكثر العمران، وتتقارب البلدان بعضها من بعض، أو أن تكثُر الغفلة فما يمضي يوم الجُمعة مثلًا إلا وقد أتى يوم الجُمعة وكأنَّ يوم الجمعة الذي حضر يوم السبت؛ لكثرة الغَفلة والإعراض عن عمل الجِدِّ، وكون الإنسان ينتقل من عمل لعِب إلى عمل لعِبٍ آخرَ، والثالثُ كناية عن تقارب التواصل والصلة، فإن الناس بعضهم مع بعض؛ لأن هذا يختصر الزمن عليك، بعد أن كان يمضي أيام حتى يبلغ الخبر غايته، يبلغ الخبر غايته في مدَّة وجيزة.

وأما قوله ﷺ: «**وَيَنْقُصُ العَمَلُ**» فيُحتمل أن يُراد به ينقص العمل الصالح؛ لأن الناس يكثر انشغالُهم بالدنيا، وإذا كثُر انشغالهم بالدنيا لزِم من ذلك أن يقلَّ انشغالهم بالآخرة، أو أن المعنى ينقص العمل، أي: ينقص أجره، إما لخلل في الإخلاص وإما لخلل في العمل، إما لخلل في الإخلاص بحيث يقع فيه الشِّرك، أو لخلل في العمل بحيث تدخل فيه البِدعة، فالعمل في صورته تامٌّ لكن في ثوابه وأجره ناقص.

ويُحتمَل أن يراد بنقص العمل نقصُ أثَره وبركته؛ بحيث يمضي اليوم على الإنسان وإذا نظر في صحيفته عند نومه وجَد أنه لم يعمل شيئًا، وهذا أيضًا واقع، واحتمال وارد على الحديث، فإن الناس كانوا فيما سبق -فيما بلغنا الآنَ- ينتهي الإنسان من أعمال جليلة كثيرة في اليوم بينما نحن لا نَنتهي بشيء مع توافر الأسباب التي تُؤدِّي

إلى الإنتاج.

وقد كان العلماء فيما سبق يؤلفون كثيرًا مع أن المداد قليل، والورَق قليل، والمعيشة قليلة، كان ابن عبد القـويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -الذي نظم فـوق أربعةَ عـشرَ ألفَ بيت في الفقـه-

---

= يخرج إلى الصحراء يحتطب يومًا ويتفرَّغ للعلم اليوم الثاني، معيشة نكدة متعبة ومع ذلك يُنتِجون هذا الإنتاجَ العظيم، بينما نحن عندنا -ولله الحمد- الفراغ التامُّ، ووسائل الإنتاج التي لم يطرأ على بال الناس أن تُوجَد، فمنَ الممكن أن تُصوِّر مئة صفحة في خلال خمس دقائق مثلًا، بينما في الزمن السابق لا يَتِمُّ هذا إلا بمُدة طويلة، ومع ذلك فالإنتاج قليل، فالعمل قليل ليس فيه برَكة. فهذا احتمال نقص العمل.

أمَّا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يُلْقَى الشُّحُّ**» أي: يُوضَع الشحُّ بين الناس؛ بحيث يكون الناس أكثرَ طمعًا من ذي قبل، فتجدهم يَخبِطون خبطَ عشواء، وتضرب رؤوسهم الصخور من أجل الحصـول على المال، كلما أضاء لهم باب فيه ربح ماليٌّ قامـوا إليه زرافاتٍ ووحدانًا يَمشون على الأهداب لا على الأقدام، وهذا الأمرُ واقع في زمننا؛ ولهِذا تَجِد الناس الآنَ يأخذون المال من طريق حلال أو حرام، لا يبالون، غِشٍّ، كذِب، خِيانة، ربًا، أي شيء، المهم أن يصل إلى المال.

وقوله ﷺ: «**وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**» أي: يَكثُر القتل بين الناس، قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِيمَا قَتَلَ وَلَا المَقْتُولُ فِيمَا قُتِلَ**»[1]، أي: لا يدري القاتل ما الذي حمَله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٠٨)،

على القتل، ولا يدري المقتول ما الذي قُتِل من أَجْله، إنما هي فتنة عمياءُ يكون الآدميُّ فيها أقلَّ حرمةً من الشاة، وهذا موجود في زمننا هذا، تَجد الإنسان يخرج من بيته فإذا برجل يَقتُله، إلا في البلاد التي منَّ الله تعالى عليها بالاستمساك بشريعة الله تعالى، فإنها

= لا شكَّ أشدُّ أمنًا من غيرها بقَدْر ما معها من التمسُّك بالشريعة، وهي إذا تركتِ التمسُّك بالشريعة فسوف يُبدِّل الله تعالى أمنها خوفًا وشبعها جوعًا، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

وكذلك ينقُص العِلم أيضًا، بيَّنه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بموت العُلماء[1]، وأن الله تعالى لا يَقبِض العِلم انتزاعًا من صدور الرجال، وإنما يَقبِضه بموت العلماء، فحينئذ يَتَّخِذ الناس رؤساء جُهالًا يُفتون بغير عِلم فيَضِلون ويُضِلون.

فإن قال قائل: قول بعض الناس: إن تقارب الزمان الآنَ سرعة الأيام فما يَكاد يأتي السبت حتى تَلحقه الجُمعة؟

فالجواب: الأيام هي الأيام، والشمس في فلكها هي الشمس، ودورانُها هو الدوران، قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨] لا تتغيَّر، لكِنِ الغفلة والإعراض وترك الحياة الجِدِّية، هي التي تجعل الإنسان هكذا؛ ولهذا ذكَر فلاسفة

من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

المُؤرِّخين أن سرعة مُضيِّ الأيام تدُلُّ على الطمأنينة والرغد والعيـش، وأنه مع النكد والتعب والجوع تطول الأيام.

فالذي يستفيد من يومه يَعرِف أن وقته مملوء بالعمل، ويَعرِف أن يومه حصل فيه عمل كثير.

= أمَّا قول ابن حجر[1]: وقوله فيه: «**وَيُلْقَى الشُّحُّ**» وهو مقصود الباب، وهو أخصُّ من البُخل، فإنه بُخل مع حِرص، واختلف في ضبط (يُلقَى) فالأكثرُ على أنه بسُكون اللام، أي: يُوضَع في القلوب فيكثُر، وهو على هذا بالرفع.

وقيل: بفَتح اللام وتشديد القاف، أي: يُعطَى القلوب الشُّح، وهو على هذا بالنصب، حكاه صاحب (المطالع)[2]، وقال الحُميديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: لم تَضبِط الرواة هذا الحرفَ، ويحتمل أن يكون (تُلقَّى) بالتشديد أي: يُتلقَّى ويُتواصَى به ويدعوه إليه، من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ [فصلت:٣٥] أي: ما يُعلَّمها ويُنبَّه عليها. قال: ولو قيل: (يُلْقَى) مُخفَّفة لكان بعيدًا؛ لأنه لو أُلقِي لتُرِك وكان مدحًا، والحديث مُساق للذَّمِّ، ولو كان بالفاء بمعنى يوجَد لم يستقم؛ لأنه لم يَزَلْ موجودًا. انتهى».

فكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بجيِّد؛ لأن (يُلقَى) ليس معناه: يُطرَح، بل (يُلقَى) معناه: يُوضع، مثل قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ [آل عمران:١٥١]

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٥٩).

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول (٣/ ٤٥٢).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص:٢٧٣).

أي: سنَضَعه فيها.

فقوله: «لو كان يلقى معناه يُطرَح وهذا مَدْح» نقول: (يُلقَى) بمعنى يوضَع في القلوب فيَثبُت.

وأما قوله: «يُلقَّى الشُّحُّ، بمعنى أنه يُهيَّأ للنفوس» فهذا له وجه لا شكَّ، لكن يُلقَى ليس فيها إشكال إطلاقًا.

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ. وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ»[١].

---

[١] في هذا دليل على حُسن خُلق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خدَمْته عشرَ سِنين. فمن حين قدِم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المدينةَ جاءت به أُمه إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا أنسٌ يَخدُمك. فقبِل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَستخدِمه، ودعا له: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**»، فكثُر ماله حتى قيل: إن له بُستانًا يحمل في السَّنة مرتين. وقال: إنه دُفِن لي من ولَدي لِصُلبي منذ قدِم الحَجَّاج البصرةَ مئة نفَر، وإني لأرجو الثالثةَ(١). وهي دُخوله الجَنة.

بقِي يَخدُم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عشرَ سنوات، يقول: «**ما قالَ لي: أفٍّ قطُّ**» أي: ما تَضجَّر النبي ﷺ من فِعله ولا من صوته ولا من مخالفته، ومعلوم أن الإنسان الخادِم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُخطِئ كثيرًا ومع ذلك فالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يتحمَّل ولا يقول: أفٍّ. ولا يَتضجَّر إطلاقًا.

وأيضًا لا يقول: «**لِمَ صَنَعْتَ**» إذا صنَع شيئًا لم يَأمُره به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يقول: لِمَ تصنعُ هذا؟ بل يُقابِله بالرضا وكأنه أمَر به، ومع ذلك لا يفوت على الإنسان شيء.

= «**وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ**» أي: لو قال له: اصنَعْ. ولكنه لم يصنَع، لم يقُل: ألَّا صنَعت. أو رأى أن الأمر يَقتَضي أن يصنع ولكن لم يَصنَع لم يَقُل: ألا صنَعْت، فإذا كانت هذه مُعاملة النبي ﷺ لخادم من خدَمه فإن معاملته لَمن لم يكُن خادمًا له أعلى من هذا وأَوْلى.

وينبغي أن نَتَّخذ من هذا الحديثِ عبرةً، أن نُطمْئِنَ أنفسنا على الصبر والتحمُّل، وإذا خالَفَنا الأهل أو الخادِم أو الولد لا نَقول: أفٍّ. ولا نتضجَّر، ولا نقول: لِمَ. لكن مُمكِن أن نقول: لو صنَعت كذا لكان كذا. ففرق بين أن نقول: لو صنَعْت كذا لكان أحسنَ. وبين أن نقول: لِمَ صنَعْت، أو ألَّا صنَعْت.

فالإنسان إذا عوَّد نفسه وروَّضها فإنه كما يَتمرَّن على المشي وعلى سرعة العَدْو فيكون سريع العَدْو وقادرًا على المشي؛ كذلك يُمرِّنها على الأخلاق، فلو ثارت، أو غضِبت يُسيطر عليها.

فيَنبغي للإنسان أن يُمرِّن نفسه، وبالتمرُّن يكون الخُلق المكتسَب كالخُلق

الغَريزي، فيكون دائمًا مرتاحًا، حتى الإنسان الذي لا يَغضب تنفيذًا لوصية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو راحة له، فأكثر ما تكون الضغوط -التي يُسمُّونها الضغط الدمويَّ- على الذين يغضَبون، فإذا عوَّدت نفسك الهدوءَ والسَّكينة، والذي لم يَجِئِ اليومَ يأتي غدًا، والذي فات اليومَ ربما يخلف، والذي لم يُقدِّرِ الله تعالى لا يكون، وما أشبَهَ ذلك مما تُورِد على نفسك حصَل لك خير كثير.

وما أكثَرَ ما تعلَّمنا من شيخنا عبد الرحمن السعديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلَ هذه الأخلاقِ،

= ولكننا لم نُرسِلها كما يَنبغي، لكن يَنبغي للإنسان أن يتَّخِذ من أحاسن الأخلاق -الناس الذين عندهم حُسن الخلق- قُدوةً.

والإنسان ربما يتعلَّم حُسن الخُلق من إنسان عامِّيٍّ، فإن بعض العوامِّ عندهم من حُسن الأخلاق ما لا يوجد عند كثير من طلَبة العِلم، والتوفيق بيَدِ الله تعالى.



٤٠- باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

---

[١] هكذا يَنبغي للإنسان أن يقتديَ بنبيِّه ﷺ في ذلك، يكون في مهنة أهله أي: في شُغل البيت، حتى كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحلُب الشاة لأهله، وكان يُرقِّع ثوبه، ويَخصِف نعله(١).

والحقيقة أن الاندِماج بين الرجُل وأهله لا يكون إلَّا بمِثل هذا، أمَّا أن يجعل الإنسان نفسه في أهله كأنه أمير، وكأن أهله خدَم؛ فلن يحصل الاندِماج التامُّ أبدًا، وصار إذا أقبل عليهم كأنه ملِك جائِر، فلا يَنبَسطون إليه ولا يَمزَحون معه، لكن إذا كان في مِهنة أهله يَصنَع معهم الشيء الذي يحتاج إلى شُغل، ويختصُّ بالعمل الذي لا يَستطيعونه، وما أشبَهَ ذلك كان جيدًا.

وقد حكى لي بعض أهل شيخِنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم ذاتَ يوم ذهبوا إلى أقاربَ لهم يَزورنهم يومًا كاملًا، فجاؤوا وإذا في البيت باب يحتاج إلى تركيب، فلمَّا جاؤوا وجَدوا شيخنا -غفَر الله له- قد ركَّب الباب هو بنفسه، فكون الإنسان يُعوِّد نفسه على ذلك هذا طيِّب جدًّا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فإن قال قائل: قوله: «فإذا حضَرَتِ الصلاةُ قامَ إِلى الصَّلاةِ» نَرى أكثر الناس أنهم لا يَحضُرون إلا بعد الأذان، ولا يَحضُرون أولَ ما يَأمُر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالجوابُ: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر المأمومين، أمَّا هديُه فكان لا يأتي إلا إذا حضَرتِ الصلاة؛ ولهذا قال: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[1].

فإن قال قائل: حديث العهد بالزواج يُكثِر الولائم في البيت، ويُكثِر الدعوات، ولا يَكون عنده في البيت إلا زوجته، فطبيعيٌّ بعد الدعوة يكون هناك عمَل مُرهِق من تنظيف الأواني أو إعادة ضبط البيت، وهو فقَطْ يدعو الناس ثم يَنصرف ويَترُك كل شؤون البيت على هذه الزوجةِ، فما رأيُكم؟

فالجوابُ: الَّذي أرى أن عادة الناس عِندنا أنه إذا حصَلت مثل هذه الولائمِ أن النساء الحاضرات يُساعِدن أهل البيت في تنظيف الأواني، حتى إن البيت في هذا اليومِ الذي كثُرت فيه الأواني كما هو معلوم يكون أنظفَ من بقية الأيَّام، لأنهن يَتعاونَّ عليه، ولا يَخرُجن إلا وهو أنظفُ مِمَّا كان.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤١ - بَابُ المِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ**»[1].

---

[١] المِقَة: أي: المحبَّة، فإذا وقع في المحبة من الله تعالى فما ثمراتها؟ وسبب محبة الله للعبد هو أن يَتَّبع العبدُ رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فهذا هو السبب في محبة الله تعالى للعبد، فإذا اتَّبع العبد رسولَ الله ﷺ ظاهرًا وباطنًا أحبَّه الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا ثمَرة محبة الله تعالى للعبد -وأسأل الله تعالى أن يجعلنا وإيَّاكم ممَّن ينالها- فإن ثمَرتها أن الله تعالى يُنادي جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو من الملائكة المُقرَّبين: إني أحبُّ فلانًا فأحِبَّه. ثُم ينادي جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في أهل السماء: إن الله يُحِبُّ فلانًا فأحِبُّوه. فيكون هذا الرجلُ محبوبًا عند الله تعالى، محبوبًا عند الملائكة، ثم يوضَع له القَبول -أو القُبول بضم القاف- في الأرض، فيكون أيضًا مقبولًا عند أهل الأرض، معظَّمًا فيهم، محترَمًا، حتى عند الجِنِّ؛ ولهذا قال -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم-: «**يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ**».

= وبهذا عرَفنا ثمَرة محبة الله تعالى للعبد؛ أن جميع المخلوقاتِ تُحِبُّه وتَقبَله وأهل الأرض يَقبَلونه ولا يَكرهون ما يَقول.

ومن المعلوم أن هذا ليس عامًّا بالنسبة لأهل الأرض، فإن أهل الأرض من الكُفَّار لا يُحِبُّون مَن يُحبُّه الله تعالى، ولا يَقبَلون منه بل يُعادونه، ويُنابذونه، ويُقاتلونه كما جرى للنبيِّ ﷺ مع مَن عاداه من المشركين.



٤٢- بَابُ الحُبِّ فِي اللهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»[١].

---

[١] هذا أيضًا ممَّا يقوِّي الإيمان؛ أن يُحبَّ المرء لا يُحبُّه إلا لله، ونحن نعلم أن أسباب المحبَّة بين الخلق كثيرة، لكن السبب المُفيد هو أن يكون ذلك في الله عَزَّوَجَلَّ، ومعنى محبة الإنسان في الله أن تُحبَّه لأنه قائم بأمر الله تعالى، لا لماله، ولا لخُلقه، ولا لأيِّ شيء إلَّا أنه قائم بعبادة الله عَزَّوَجَلَّ فتحبُّه لذلك، فبذلك تَجِد حلاوة الإيمان وطعم الإيمان.

فإن تَجاوز هذا الأمرُ طورَه وصار يُحِبُّ هذا الحبيبَ مع الله تعالى، صارت محبةً فاسدةً، ومعنى يُحبُّه مع الله تعالى: أن تكون محبَّتُه في قلبه كمحبة الله عَزَّوَجَلَّ -نسأل اللهَ العافِية- بحيث يَنسى بمحبة هذا المحبوبِ كلَّ محبوب، وهذا شيء يَرِد بين النشءِ من الذكور والإناث، يَتعلَّق قلبه بصاحِبه الذي يحبُّه لله تعلقًا كاملًا، حتى كأن لم يَكُن في الوجود إلا هذا الحبيبُ.

نقول: هذه ليست محبةً في الله تعالى، بل هذه مَحبة مع الله تعالى، وقد سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ ذلك اتِّخاذ أندادٍ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥]، فاحذَرْ أن يستوليَ عليك الشيطان حتى يَصِل بك

= الحُبُّ إلى هذا الطَّور، فإذا وصل إلى هذا الطَّورِ يجب أن تَكفَّ وتَذكُر معايِب البشر؛ حتى تَخفَّ المحبة فتكون مَحبَّةً في الله تعالى لا محبَّةً معه.

فإن قال قائل: حُبُّ الذرِّية ضخم كبير جدًّا؟

فالجواب: حبُّ الذرِّية ضخم، لكنه نوع آخـرُ غير محـبة الإنسان في الله تعالى، فالإنسان يَجِد الفرق بين محبة الذرِّية وبين محبة الشخص الَّذي يُحبُّه لله تعالى، يَجِده فرقًا بيِّنًا، كما يَجِد فرقًا بيِّنًا بين محبة الذرِّية ومحبة الطعام عند الاحتياج إليه، ومحبة الشَّراب، ومحبة النكاح، فهذه أذواق يَتذوَّقها الإنسان لا يستطيع أن يَصِفها للناس؛ لأنها أمور في النفس.

فإن قال قائلٌ: البعض يقول: أمرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بذَبْح ابنه إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه استولى حُبه على قلبِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأَراد الله تعالى أن يُقلِّل من هذا الحبِّ.

فالجواب: ليس هذا بصحيح، هذا غلَط ولا يليق بإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يصِل به الحدُّ إلى هذا، لكِنْ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تعلَّق بابنه تعلُّقَ الأبِ بولده؛ لأنه أتاه على كِبَر، وهو وحيدُه فريدُه، فأراد الله تعالى أن يَختبِره.



٤٣- بَابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات:١١]- إِلَى قَوْلِهِ:- ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١][١].

---

[١] هذه آياتٌ يقول الله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحُجُرات:١١] وهي في سورة الحجرات، وسورة الحجرات تُعتبَر سورةً في الآداب والأخلاق، في الآداب مع الله تعالى ومع رسولِه ومع المُؤمنين، يقول الله تعالى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحُجُرات:١١] كلِمة (عسَى) هنا هل هي في الحال أو في المُستقبَل؟

الجوابُ: هذه يُحتمَل أن المعنى: لا يَسخرون منهم، والحال أنهم -أيِ: المَسخور بهم- خير من هؤلاءِ، أو لا يَسخَر قوم من قوم عسى أن يَكونوا في المستقبَل خيرًا منهم، فإنهم قد يَسخَرون بهم الآنَ ويَقلِب الله تعالى الأحوال، ويكونون خيرًا منهم، والمعنيان صحيحان، فلا يَجوز لأحَد أن يَسخَر من أحد، حتى طائفة من طائفة، وسُخرية فرد من فرد أشدُّ من سخرية طائفة من طائفة ومع ذلك حرَّم الله تعالى الثانية، فهي دليل على تحريم الأوَّل.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحُجُرات:١١]، أي: تَعيبوها، والمرادُ: لا يَعِب بعضكم بعضًا، وعبَّر عن البعض بالنَّفْس؛ لأن المؤمن مع المؤمن كالبُنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، وقيل: بل مَعناها: لا تَلمِزوا غيركم فيَلمِزوكم، فتكونون سببًا

= لِلَمْز أنفسكم، وأن هذا كقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، قالوا: كيف يَلعَن الرجُل والديه؟ قال: «يَسُبُّ أَبا الرجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1]، والمعنيان صحيحان، لكن المعنى الأوَّل أشدُّ للحَمْل على تَرْك اللَّمْز، كأن الله تعالى قال: إنك إن لَمَزْت أخاك فأنت لَمَزْت نفسك في الواقع وإن لم يَرُدَّ عليك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحُجرات:١١] أي: لا يَنبِز بعضُكم بعضًا بلقَبه، والمراد بذلك اللقبِ الَّذي يكون دُعاؤه به نبزًا، أما اللَّقَب الذي لا يكون نبزًا مثل أن يكون مشهورًا به ولا يتأثَّر به؛ فلا يدخل في الآية، مثل: رجُل أعور ما له إلَّا عين واحِدة، فلا تَلمِزه بقولك: يا أعورُ. لكن إذا كان معروفًا بهذا ولا يَتأثَّر به، فإنه لا حرجَ فيه، كذلك رجل أعرجُ لا تَنبِزه بالعرَج، لكن إذا كان مشهورًا ورضي بذلك فهذا ليس بنَبْز.

ونقول: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ أي: لا يَعِب بعضكم بعضًا عند دعائه، يقول: يا أعرجُ، يا أعمى، يا أعورُ.

ومن ذلك أيضًا لو نبَزْته بلقب يَعيبه في دِينه، مثل أن تقول: يا فاجرُ، يا خبيثُ. وما أشبَه ذلك، ومنه القذف، والقذف كما تَعلَمون من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف مُحصَنًا.

وقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحُجرات:١١]، معنى الآية: أنكم إن فعَلْتم ذلك صِرتم فاسِقين، وبئس الاسمُ لكم أن تُوصَفوا بالفِسق بعد أن تُوصَفوا بالإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»[١]،....

=

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ [الحُجرات:١١] أي: مَن لم يَتُب ممَّا سبَق كله ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحُجرات:١١]، والتوبة من حقوق العباد لا تتِمُّ إلَّا باستِحلالهم منها، وعلى هذا فإذا تاب الإنسان من ذَنْب يتعلق بالغير فلا بُدَّ أن يَستحلَّه منه، فإن لم يَفعَل لم تصحَّ توبته، لكن إن تعذَّر استحلاله مِثل أن يكون قد مات ولا يمكن استحلالُه فإن الله تعالى إذا علِم منك صِدق التوبة فإنه عَزَّوَجَلَّ قادِر على أن يعطيَ المظلومَ حقَّه في الآخرة.

فإن قال قائل: إذا كانت المعصيةُ متعلِّقةً بحقِّ غيره فهل الأفضل أن يَستُر على نفسه، أو يَذهَب فيستحِلَّه؟

فالجواب: إذا كانت المعصية متعلِّقةً بالغير فإن كان يخشى أن يَتبيَّن للغير فيما بعدُ فلْيُبادِرْ ويَستحِلَّه، أما إذا كان يعلَم أنه لا يَطَّلع عليه فلا حاجةَ.

فإن قال قائل: إذا كان هناك رجُل مُتقدِّم في الدعوة إلى الله تعالى ويتبنَّى مناهجَ قاتِلةً يغوي بها الشباب، ولا يَعلَم عن حاله كثيرٌ من الناس، فهل نذكر هذا الرجلَ؟

فالجواب: هذا ليس داخِلًا في هذه الآية، لكِن يَجِب وجوبًا أن تُبيِّن ما فيه، ولكن أوَّلًا انصَحْه قبلُ، وتكلَّم معه قبلُ، لعله يرجع إلى الحقِّ، قد يكون قد خفِيَ عليه الحقُّ، فإذا لم يرجِعْ وعرَفت أن الرجل أصرَّ، فيَجِب وجوبًا أن تُحذِّر منه.

[١] في هذا الحديثِ نهى النبيُّ ﷺ أن يَضحَك الرجل ممَّا يَخرُج من الأنفُس، يعني مثلًا أن يَضحَك من الضرطة، أو ما أَشبَه ذلك ممَّا يخرج منه، فإن هذا فيه شيء

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «**جَلْدَ العَبْدِ**».

= من السخرية لَمن خرَجت منه الريح، مع أن الريح تَخرُج من كل إنسان، فلمَ تَضحَكُ من شيء أنت تَتَّصف به؟! وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عنِ السخرية من مثل هذا فما بالُك بالسخرية ممَّا هو دونَه بكثير؟! كالذين يَسخَرون بخِلقة الإنسان التي ليس فيها تَصرُّف، فإن السخرية بخِلقة الإنسان سخرية به وبخالِقه عَزَّوَجَلَّ، فالواجب أن يَحترِز الإنسان من هذا.

وأما الفقرة الثانية في الحديث فلعلها حديثٌ آخرُ أُدرِج في السياق، وهو: «**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ -أَوِ العَبْدِ- ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا**»، هذا في الواقع جمع بين الضِّدَّيْن، تَضرِبها كما تضرِب العبد ولعلَّك تعانقُها، ومعلوم أن المعانقة سبَب للمَودَّة والمحبة، وهل يُمكن أن تأتيَ المَودَّة والمحبة والإنسان ضاربها ضربَ العبد قبل ساعة أو ساعتين، ثُم يأتي إليها يُريد أن يُعانقها ويَتمتَّع بها؟! هذا بعيد، والإنسان العاقل هو الذي يُعاشِر امرأته بالمعروف، ويَتحمَّل منها، ويَمتثِل ما أمَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**»، يَعني: لا يَكرَهها ويَبغَضها «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(١)، أي: وازِنْ بين هذا وهذا، فلا تَأخُذِ السيِّئ وتغفُل عن الصالح.

فإن قال قائل: قول الرسول ﷺ: «**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ -أَوِ العَبْدِ- ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟!**»، هل يُؤخَذ منه جواز ضرب العبد؟

فالجواب: هذا هو الذي جرَت به العادة، ولكن لا يجوز أن يضرب ضربًا مُبرِّحًا، بل يُضرَب ضربًا يحصُل به التأديب فقطْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**شَهْرٌ حَرَامٌ**»، قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[١].

---

[١] وجهُ إدخال هذا الحديثِ في باب السُّخرية، أن السُّخرية بالإنسان انتهاك لعِرْضه، فإن الساخِر قد يَسخَر به في غيبته وقد يَسخَر به في حُضوره، وكل ذلك عُدوان عليه؛ فلهذا ساق المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ.

وفي قول الرسول ﷺ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ، أَوْ أَيُّ شَهْرٍ، أَوْ أَيُّ بَلَدٍ؟**» في هذا تقريرٌ لحُرمة هذا الشيءِ؛ لأن حُرمة هذا اليومِ والبلد والشهر أمرٌ معلوم، فأراد النبي ﷺ أن يُقرِّر تحريم الدمِ والمال والعِرض بمِثل هذا الأسلوبِ.



٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[١].

---

[١] هذانِ حديثانِ عظيمانِ، الأوَّل: سِباب المسلِم، ذكَر النبي ﷺ أنه فُسوق، والسِّباب يعني: القَدْح فيه بحضوره، فإن كان غائبًا سُمِّيَ غِيبةً، وأمَّا قتاله -أي: أن تُقاتِل أخاك المسلمَ- فهو كُفر، ولكنه ليس كُفرًا مخرِجًا من الإيمان، بل هو من خِصال الكفر؛ لأن المسلم لا يُمكن أن يقاتل المسلم، فلا يقاتل المسلمُ إلا الكافرَ؛ لأنه عدوُّه، أما المسلم فلا يُمكِن أن يقاتل المسلمَ مهما كان بينهما من العَداوة، ولهذا وصَفَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كُفر، لكنه لا يُخرِج من الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

= فسمَّى الله تعالى المُقتَتلين إخوة والآخرين مُصلِحين، ولو كان قِتالهم مُخرجًا من الإيمان ما كانوا إخوةً؛ فدلَّ هذا على قولِه: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» أي: خِصلة من خِصال الكُفْر، وليس الكُفر المخرج منَ المِلَّة، بخلاف قوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1]، فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «الكُفْر» بـ(أل) المُعرِّفة، وجعل هُناك بينيةً حدًّا فاصلًا بين الرجل والكُفر والشِّرْك، ومعلوم أن المحدود لا يَدخُل في المحدود عنه، بل هو مُنفصِل بائِن منه؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ منبِّهًا على هذا الفرقِ في كتاب (اقتِضاء الصراط المستقيم)[2]: إن هناك فرقًا بين كُفر المُنكَّر والكُفْر المُعرَّف، فإن الكفر يَنصرِف إلى الكفر المعروف الذي هو خِلاف الإيمان، لا سيَّما وأنها جاءت البينية بينهما.

ومِثل الحديث الذي معنا قوله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ»[3]، أي: أنهما من خِصال الكُفر ولا يَخرُجان من الإيمان.

وأما الحديثُ الثاني فما أعظَمَه! أخبرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن مَن رمَى رجلًا بالفِسق أو بالكفر، فإن كان المرميُّ كذلك فهو أهلُه، وإن لم يكن كذلك ارتدَّ إلى القائل -نَعوذُ بالله- فلو قلت: هذا إنسان فاسِق. وهو لم يَتَّصِف بما يوجِب الفِسق صرت أنت الفاسقَ، إمَّا أن نقول: إنك فاسِق بقولِك. أو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُضلُّك حتى تكون فاسِقًا، وكِلا الأمرين سيِّئ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= كذلك إذا قلت: فلان كافر. ولم يَتَّصِف بها دلَّت النصـوص على كُفره، فأنت الكافر، وبهذا نعرِف الحَذَر من التكفير، فإن بعض الناس كلِمة التكفير في لسانه أسهلُ من أيِّ كلمة، تَجِده يقول: فلان كافِر، وفلان كافِر، وفلان كافِر. حتـى إن بعضهم يقول: مَن حلَق لِحْيته فهو كافر. فإذا قلت له: لماذا كفَّرت أكثرَ المسلِمين؟! قال: نعَمْ، إعفاءُ اللحية سُنة من سُنن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، وإذا كان ليس من الرسول ﷺ فهو من الشيطان، تَبرَّأ منه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فانظُرْ إلى الفَهم، فبعض الناس -نَسأَل الله تعالى لنا ولهم الهِداية- يسهل عليهم إطلاق الكُفر بأي شيء حتى بالنصوص الَّتي لا تَدُلُّ على الكُفر، يكفِّر عباد الله، وهذا الذي يُكفَّر إذا لم يكن كافرًا عند الله تعالى عاد التكفير على القائل، وصار هو الكافرَ؛ ولذلك يَجِب الحذَر من تكفير المسلمين.

فإن قال قائلٌ: قول النبـيِّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**» هل هذا يَشمَل الجِـدَّ والهَزْل، فيما إذا كان الذي يَسُبُّ مازحًا والذي يَقَع عليه السبُّ يعرف أن هذا مزح؟

فالجواب: كل ما كان سِبابًا في العُرف فهو فُسوق، ولا أعتقد أن المزح يُعتبر سِبابًا في العُرف، فلو قال مثلًا: أنت تأكل أموال الناس. وهو يَمزَح، فلا يُعتبَر سبابًا، أمَّا إذا صار سبابًا فهو داخِل في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟!**»[١].

---

[١] هذا من خُلق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لم يكن فاحشًا لا بقوله ولا بفعله، لا بقوله باللسان، ولا بفعله بالجوارح، يعني: لا يفعل أفعالًا تُعتبَر فُحشًا، ويُنكرها الناس، وكذلك لم يكن لعَّانًا -أي: كثيرَ اللعن- ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلعن مَن يَستحقُّ اللعن، لكنه ليس دائمًا يلعن، ولا سبَّابًا؛ أي: سبَّابًا للناس يَعيبهم ويقدَح فيهم في حضرتهم، وهذه الأخلاق الفاضلة يَنبغي لأُمَّته أن يتخلَّقوا بها ما استطاعوا.

وكان عند المَعتَبة أقصى ما يقول: «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟!**»، وهذه كلمة يقولها الناس عند العتاب، وهي شبيهة بما يَجرِي على الألسن مِمَّا لا يُقصَد معناه، وإلَّا فظاهر المعنى: ترِب جبينُه، أنه التَصَق بالتراب حتى أصابَه منه، لا شكَّ أن هذا معنًى شديدٌ على الناس، لكنه غير مقصود يُذكَر لعِتاب، ولكنه غير مقصود.

يقال: ترِبَ، ويقال: أترب. فأترب بمعنى: اغتَنى وصار مالُه بعدد التراب، وترِب بمعنى: افتقر ولصِقت يَدُه بالتراب بحيث لا يجد شيئًا يأخذه.

فإن قال قائل: ما يجري على ألسنة بعض الناس من قوله لابنه: يا كلبُ، أو يا حمارُ. ولا يقصِد سبه؟

فالجواب: يعني: يقصد أن فِعله فِعل الحِمار، أو فعله فِعل الكلب، فهذا لا ينبغي أن يُعوِّد لسانه هذا، والفقهاء يقولون: من قال لغيره: يا كلبُ، أو يا حمارُ. فإنه يُعزَّر، أي: يُؤدَّب، لكن هذا إذا قصَد السبَّ.

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**،..........................

= **فإن قال قائل**: بعض الناس يقول: إن قوله ﷺ: «**تَرِبَ جَبِينُهُ**» هو على سبيل الدُّعاء؟

فالجواب: لا؛ لأنها عند المَعتبة، فلا تُناسِبه، هذه مِثلما قال: «**اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١)، ومِثلما قال لُمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ...؟**»(٢) كلِمة تُقال يُفهَم منها المعتبة، وإن كان لا يقصد مَعناها المحدَّد الذي يدلُّ عليه التركيب.

فإن قال قائل: الوالدة إذا أَغضَبها أولادها أحيانًا تدعو عليهم، هل تُؤاخَذ على هذا؟

فالجوابُ: تؤاخذ إلَّا ما جرى دون إرادة منها؛ لأنها في بعض الأحيان تغضب ولا تدري ما تقول، فهذه يُعفَى عنها، وعليها قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ**» مثل أن يقول: هو يَهوديٌّ إن فعَل كذا، أو هو نصرانيٌّ إن فعل كذا، أو هو يَهوديٌّ إن كان كذا. وكان كاذبًا يقول: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**»، يَعني: يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ لأنه أثبت لنفسه هذا على شرط وهو المحلوف عليه.

وقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»، أي: لو نذَر أن يَتصدَّق بمال فلان، فليس عليه نذر، وظاهر الحديث أنه ليس عليه نَذْر ولا كفَّارة، بمعنى أنه لا يلزمه أن يتصدَّق بمال فلان؛ لأن مال فلان له، وظاهر الحديث أنه ليس عليه كفارة وأن هذا النذرَ ملغًى، والمُلغى لا حكمَ له، ولكن بعض العلماء يقول: بل عليه كفَّارة يمين؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، أخرجه مسلمٌ(١)، وعلى هذا فيلزمه يمين وإن كان لا يلزمه أن يوفِّيَ، ويحمل قوله ﷺ: «**وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ**» أي: نذرٌ واجبٌ إيفاؤه فيما لا يملك.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا**»، أيَّ شيء يكون، إن قتَل نفسه بحديدة فهو -والعياذُ بالله- يُعذَّب بها في نار جهنَّمَ، يطعن نفسه فيها، وإن كان بسَمٍّ فإنه يَحسوه في نار جنهمَ يعذب به، وإن كان بتردٍّ من فوق جبل أو من فوق جِدار حتى هلك، فكذلك يُعذَّب به في جنهمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ**»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «**تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**»، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ، أَمَجْنُونٌ أَنَا، اذْهَبْ[١].

= وقوله ﷺ: «**وَمَنْ لَعَنَ**» أي: دعا عليه باللعن فقال: لعنَك الله. فهو كقتله من حيث الأثَر والمضرَّة؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومعلوم أنه إذا طُرِد الإنسان وأُبعِد عن رحمة الله فهذا أشدُّ شيء، أشدُّ من القتل؛ لأن القتل غاية ما يفوت عليه ما بقِيَ في الدنيا ممَّا يُقدَّر له لو لم يقتل، وأما إذا لعن وطرد عن رحمة الله -والعياذ بالله- فهذا خَسارة في الدنيا والآخرة.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**» قد سبَق أن مَن قذَف مؤمنًا بكُفر فإنه إذا لم يكن كذلك يعود على القائل، والعياذُ بالله.

فإن قال قائل: إذا حلَف على غير المِلَّة فهو كافر، كيف يكون ذلك؟

فالجواب: هذا ليس كفرًا مخرِجًا عن المِلَّة، الظاهر أنه كما قال أنه فعَل فعلًا من أهل هذه المِلَّةِ، مثل أن يقول: هو يَهوديٌّ إن كان كذا.

[١] هذا كان غَضبانَ فعتَب على الذي قال له: تعوَّذْ بالله من الشيطان الرجيم.

وفي هذا دليل على أن الغضَب من دوائه الذي يَنفع فيه أن يَستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم.

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»**[١].

---

[١] قوله ﷺ: **«فَتَلَاحَى»** أي: تخاصما وتسابًّا، وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد خرَج ليُخبِر أصحابه بليلة القَدْر، أي: بعَيْنها.

وقوله ﷺ: **«وَإِنَّهَا رُفِعَتْ»** أي: رُفِع العِلم بها، وليس المراد أنها رُفِعت عن هذه الأُمَّةِ، بدليل قوله: **«فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»**، ولو كان المراد أنها رُفِعت ما صحَّ أن يقول: **«فَالتَمِسُوهَا»**، فالذي رُفِع هو العِلم بعَيْنـها، وكما قال نبينا ﷺ: **«وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»**، والذي تَوقَّعه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من أن يكون ذلك خيرًا لنا هو الواقع، فإنها لَمَّا خفيَ أمرُها صار الناس يَحـرِصون عليها في جميع ليالي العَشْر، فيجتهدون في القيام، وكذلك أيضًا يتبيَّن الإنسان الصادق في طلبها من الإنسان الكسلان الكاذب، فإن الصادق يَهون عليه أن يتعب عشرَ ليالٍ في إدراك هذه الليلةِ المباركة، والإنسان الذي ليس بصادق، يقول: عشرُ ليالٍ أظلُّ أقوم من أَجْل طلَب ليلة، فلا أقوم. فهذه أيضًا من فوائد إخفاءِ هذه الليلةِ.

ومن فـوائدها أيضًا: أن الإنسان يكـون في كل ليلة قويَّ الرجاء بالله عَزَّوَجَلَّ، يرجو أن ينال خـيرَ هذه الليلةِ التـي قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عنها: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القَدْر:٣].

= ففي هذا الحديثِ دليل على أن السبَّ قد يُفوِّت خيرًا على الأُمَّة، ودليلٌ أيضًا على أن ما يُكره قد يكون فيه خير في المستقبل.

وفي الحديث الذي قبلَه دليل على أن السبَّ قد يسبِّب الغضب الذي يُثير الناس ويُزعِجهم.

فإن قال قائل: هل يُؤخَذ من الحديث أن الخُصومة سبب في تأجيل الخير على الإنسان؟

فالجوابُ: نعم، لمنع الخير كله على الإنسان، وقد يكون على العموم أيضًا.

فإن قال قائل: هل هذا الإخبارُ عن السَّنة نفسها أم عن مُطلَق ليلة القَدْر أي: أنها تتنقَّل؟

فالجوابُ: في كل سَنة، أخفاها الله ولم يخبِرْنا أنها في ليلة مُعيَّنة، ولو أخبرنا أنها في ليلة مُعيَّنة بقِيَت في ليلة مُعيَّنة.

فإن قال قائل: حديث النبي ﷺ أنه أَراد أن يُخبِرهم كيف يفسر؟

فالجوابُ: يُحتمَل أنه أراد أن يُخبِرهم عن المستقبل، أو عن هذا الشهرِ فقَطْ.

فإن قال قائل: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] أي: أن كل إنسان مُقيَّد بوِزْره، فكيف عُوقِب الناس بفعل هذين الرجُلين؟

فالجوابُ: العقوبات في الدنيا قد تَكون عامةً، فقد يُعاقب الناس عمومًا بفِعل واحد منهم، أمَّا الجزاء في الآخرة فلا تَزِر وازِرة وِزْر أخرى.

٦٠٥٠- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟!**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟!**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**»[1].

= [١] الشاهد من هذا أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لهذا الرجُلِ الذي نال من أُمِّ الشخص: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يَكون فيه خِصال الجاهلية والكُفر مع ما فيه من خِصال الإيمان، بدليل قوله: «**فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**».

من فوائد الحديث:

١- في هذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسُبَّ الشخص بأمِّه وأبيه؛ لأن الأُمَّ والأبَ بريئان مما حصل بينهما، فإن كان عنده سبٌّ فليسُبَّه هو إن كان يسُبُّه بحق، وإلا فالواجب الإعراض عن هذا كله.

٢- هذا الحديثُ فيه دليل على حُسن مُعاملة الرجُل لعَبيده، وأنه لا يجوز أن يُكلِّفهم ما لا يطيقون، فإن كلَّفهم وجَب عليه إعانتهم.

٣- أن الأفضل أن لا يستأثر على عبده، بل يُطعِمه مما يَطعَم ويلبِسه مما يَلبس.

....

= **فإن قال قائل**: مَن قال لآخرَ: يا سعوديُّ مثلًا، أو يا مِصريُّ، أو يا شاميُّ، وهو يقصد التقليل من شأن هذا الشخص؟

فالجوابُ: إذا دلَّت القرينة على احتقاره فيُنهى عنه لا شكَّ، لكن إذا كان من الناس المعروفين بالذكاء، فقال مثلًا: أنت مصريٌّ، أنت شاميٌّ، أنت عراقيٌّ. فلا بأسَ، فهو يختلف بحسب السياق.

فإن قال قائلٌ: الحديث فرق بين الإطعام والملبس من ناحية والتكليف من ناحية أخرى، ثم ما الذي أخرج التسوية عن الوجوب، وظاهر الحديث الوجوب؟

فالجواب: نعم، في التكليف قال: «**وَلَا يُكَلِّفْهُ**» بصيغة النهي.

والَّذي أخرجه عن الوجوب عمل المسلمين، فلم يكن المسلمون يعطون هؤلاء من أفخر اللباس وأطيب الطعام، لكن هذا على سبيل الاستِحباب.

وعمل الصحابة هذا إقرارٌ إمَّا من الله تعالى أو من رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: إذا رأى رجل رجلًا غضبانَ هل يأمره بالتعوُّذ؟

فالجواب: نعَمْ يَأمُره ويقول له: استعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، أو تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم. وأحيانًا نقول للناس: اذكُرِ الله.

فإن قال قائل: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُمْ إِخْوَانُكُمْ**» قال القسطلانيُّ: معنى «**إِخْوَانُكُمْ**» أي: إخوانُكم في الإسلام أو من أولاد آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهل هذا يُعتبَر حُجَّة لَمِن يَدعو النصارى أن يقول: إخواني الأقباط؟

فالجوابُ: كلام القسطلانيِّ ليس بصحيح.

٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ[١].

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[٢].

---

[١] شَيْنه: أي: عَيْبه.

[٢] الشاهدُ قولُه: كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعوه ذا اليدين، وكان في يديه طُول، فكان يدعوه بذلك، وكان يقول لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا هِرٍّ»(١)، وكان يقول لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبَا تُرَابٍ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤١)، ومسلم: كتاب

= وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**» معلوم أن الظُّهر أربع ركعات.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا**» قام بعد أن سلَّم قام إلى خشَبة في مقدَّم المسجد فاتَّكأ عليها ووضع إحدى يديه الأخرى، ثُم وضَع خدَّه عليها اتَّكأ كأنه غضبانُ، وهذه الحالُ النفسية التي حصَلت لرسول الله ﷺ منِ انقِباضه وعدَم انبساطه هذه من كَرامة الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان أنه إذا قصَّر في واجِب وجَد من نفسه غمًّا لا يدري ما سببُه، وهذا يقَع كثيرًا أن الإنسان إذا قصَّر في شيء يجِد نفسه منقبِضًا؛ لأن مَن شرح الله تعالى صدره للإسلام فإنه إذا فاته خِصلة من خِصال الإسلام لا بُدَّ أن ينقبِض هذا الصدرُ الذي شُرح للإسلام.

المهمُّ أن الرسول عمِل هذا العملَ، وكان رسول الله ﷺ مهيبًا فهابه الصحابة أن يكلِّموه، مع أن في الصحابة أخصَّ أصحابه أبا بكر وعمرَ، لكنهما لَمَّا رأياه في هذه الحالِ هابا أن يكلِّماه.

وفي القوم رجُل يسمى ذا اليدين، والنبي ﷺ يدعوه ذا اليدين؛ لطُول في يديه، وكأن هذا الرجلَ لكون الرسول ﷺ يمازِحه ويقول: «**يَا ذَا الْيَدَيْنِ**»، كأنه وجد في نفسه قُدرةً على أن يتكلم مع النبي ﷺ في هذه الحالِ، فقال: يا رسول الله، أنسِيتَ أم قَصُرتِ الصلاة؟ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**»، وانظر إلى الأدَب من رجُل من عامة الصحابة

= فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= كيف تأدَّب هذا الأدبَ: أنسِيت أم قَصُرت الصلاة؟ لم يَجزِم بأحدهما لم يقل: نسِيتَ. ولم يقل: قَصُرت؛ لأن الاحتمالين كِلاهما وارِد؛ النسيان والقَصْر، فأما النِّسيان فإنه من طبيعة البشَر، وكأن هذا الحديثَ وقع بعد حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي قال فيه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، فالنسيانُ من طبيعة البشَر، وهو وارِد، وقَصْر الصلاة في عهد النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وارِد.

بقِيَ احتمال ثالث لكنه لا يَرِد على النبي ﷺ وهو أن يكون مُتعمِّدًا، أي: أن يتعمَّد السلام بدون نِسيان ولا قَصْر، لكن هذا غير وارد بالنسبة لرسول الله ﷺ؛ ولهذا لم يَذكُره ذو اليدين، فقال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**».

أمَّا قوله ﷺ: «**لَمْ تَقْصُرْ**» فهذا هو المطابِق للواقع، وذلك لأنه لو كانت قد قصُرت لكان هذا حُكمًا شرعيًّا لا يمكن أن يَنفيَه الرسول ﷺ.

وأمَّا قولُه: «**لَمْ أَنْسَ**» فهو على خِلاف الواقع، ولَمَّا نفَى الأمرين قال -يعني: ذا اليدين-: بلى نسِيتَ. الرواية التي معنا: (قالوا)، لكن الرواية الثانية تبيِّن أن الذي قال هو ذو اليدين ونسَب القول للجميع؛ لأنه لَمّا قال: بلى قد نسِيتَ. التَفَت إليهم وقال: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قالوا: بلى. فلمّا قالوا: نعَمْ. نُسِب القول إليهم جميعًا، ابتدأه ذو اليدين وأقرَّه الصحابة.

إذَنْ نقول: إن الرجل لَمّا نفى النبيُّ ﷺ أن تكون الصلاة قد قَصُرت -وهذا حُكم شرعي لا يُمكن أن يكون خِلاف الواقع- ذكر الأمر الثانيَ وهو أنه نسِيَ، قال: بلى نسِيتَ. فسألهم فقالوا: نعَمْ. «**قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، الذين

= قالوا: صدَقَ ذو اليدين. هم الصحابة؛ لأن النبي ﷺ سألهم: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قالوا: نعَمْ. فتقدم فصلى.

«**فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**».

إِذَنْ كمَّل على ما سبَق من صلاته وسجَد بعد السلام، أمَّا وجه إتمامه فلأن الركن لا يسقط بالسهو، وقد ترَك أركانًا؛ ترَك ركعتين بأركانهما وواجباتها، وأمَّا كونه لم يستأنف الصلاة فلأنَّ الفصل لم يَطُل، وأمكَن بناء بعضه على بعض، وأمَّا كونه سجد بعد السلام فلأن ذلك عن زيادة وهي السلام في أثناء الصلاة وزيادة التشهُّد؛ فلذلك كان السجود بعد السلام.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرةٌ:

١- جواز النسيان في حقِّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن النسيان هنا مُحقَّق، والنسيان لا يَقدَح في الرسالة؛ لأنه من طبيعة البشَر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى:٦-٧]، وقال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، فالنبي ﷺ بشَر، ينسَى كما ينسى البشَر.

٢- جواز إخبار الإنسان بما يَغلِب على ظنِّه وإن خالف الواقع؛ لقوله: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**»، مع أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم لا يكذِب أبدًا، لكنه قال: «**لَمْ أَنْسَ**» بِناءً على ظنه.

....

ويتفرَّع على هذه الفائدةِ فائدة أخرى وهي جواز اليمين على غلَبة الظنِّ ماضيًا كان أو مستقبَلًا، فالماضي مثل أن يقول: واللهِ لقد قدِم زيدٌ أمسِ. بناءً على ظنه، ويتبين أنه لم يَقدَم، أو يقول: والله لقد رأيت فلانًا أمسِ. بناءً على أنه رأى رجلًا يُشبهه فظنه إياه، وتبيَّن أنه غيره، فهذا لا إثمَ عليه، وفي المستقبل أيضًا لو قال: والله، ليقدمَنَّ زيد غدًا. بناءً على ظنه ولم يَقدَم، فإنه ليس عليه كفارة ولا إثم؛ لأنه حلَف على ظنه، حتى مثلًا لو فُرِض أن أحدًا قال: لماذا لا تُحنِّثونه؟ قلنا: كيف نُحنِّثه وهو يقول: والله ليقدمنَّ زيد. أي: والله إني لأظن ذلك؛ ولهذا لو قال: والله ليقدمن زيد. بِناءً على أنه سيُلزِمه بالقُدوم فلم يفعل وجَب عليه الكفارة، ففرق بين مَن يحلف على غلبة الظن أو يحلِف على الفعل ليَفعَله، أو ليفعله غيرُه ثم لا يكون.

٣- جواز الكلام لمصلحة الصلاة، جواز الكلام في أثناء الصلاة لمصلحة الصلاة، يؤخذ هذا من كلام ذي اليدين وإقرار النبيِّ ﷺ إيَّاه، ومن كلام النبيِّ ﷺ وسؤال الصحابة، ومن جواب الصحابة وإقرار النبيِّ ﷺ إيَّاهم.

وهذا إذا كان بعد السلام ظاهر جدًّا من الحديث، لكن إذا كان في أثناء الصلاة بدون سلام، هل يجوز أن يتكلم لمصلحة الصلاة أو لا؟ فمنهم مَن قال: يجوز إذا تعيَّنت مصلحة الصلاة في ذلك. ومنهم مَن قال: لا يجوز. وأجاب عن قصة ذي اليدين بأن القوم الذين تكلَّموا بِناءً على أنهم ليسوا في صلاة؛ ولهذا لما أَخبَر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بصِدق ذي اليدين انصرف وصلى ما بقِيَ.

لكن الذين يقولون بالجواز يشترطون أن لا يمكن إصلاح الصلاة بدونه، مِثل لو فرَضنا: غلط الإمام فنبَّهْناه، ولكنه لم يَفهَم، مثل لو أنه سجَد قبل أن يركع، فقلنا:

= سبحان الله. فجلس، فقلنا: سبحان الله. فسجد، فقلنا: سبحان الله. وارتَبَك ارتباكًا عظيمًا، فبعض العلماء يقول: يجوز أن يُنبِّهه بالكلام لكن بقدر الضرورة، فيقول: اركَعْ. وبعض العلماء يقول: لا يجوز، ولكن يَقرَأ من القُرآن ما يشير إلى الخطأ، مثل أن يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] وما أشبَه ذلك لعله يَنتبِه.

٤- جواز بِناء الصلاة بعضها على بعض، لكن مع الفصل اليسير؛ لأن النبيَّ ﷺ تكلم، والصحابة تكلَّموا وبنَوْا على صلاتهم.

٥- في هذا الحديثِ إشكال وهو أن السَّرَعان الذين خرَجوا ماذا كان عليهم، أي: ماذا كان شأنُهم؟ لا شكَّ أن أمرهم مُشكِل، لا ندري هل هم ذهَبوا ولم يُصلُّوا، أو نُبِّهوا ونودوا ورجعوا، أم نُبِّهوا في المستقبل وقيل: أعيدوا صلاتكم. المهمُّ أن مسألتهم مُشكِلة، والقاعدة عندنا في النصوص المُتشابِهة أن تحمل على المُحكَم، وإذا حملنا هذا على المُحكَم قلنا: لو علم هـؤلاءِ السَّرَعانُ الذين خرجوا في وقت مبكر لوجَب عليهم أن يُتمُّوا الصلاة، وإذا تأخر الوقت ولم يمكن بِناء آخِر الصلاة على أوَّلها وجَبت عليهم الإعادة، ولا يمكن أن نقول: سقَطَت عنهمُ الركعتان لعدم عِلمهم؛ لأن الركعتين لو كانتا تسقط لعدَم العِلم لسقطت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابة.

فإن قال قائل: هل يأخذ الرجُل بقول المُنبِّه الواحِد، أو لا بُدَّ منِ اثنين فأكثرَ؟

فالجوابُ: يرى بعض العلماء أنه لا بُدَّ منِ اثنَيْن فأكثرَ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأخذ بقول ذِي اليدين، ويرى آخرون إذا كان عند الإمام ما يُعارِض به قول المنبِّه فإنه لا يرجع

....

= إلى قوله، وهنا عند رسـول الله ﷺ ما يُعارِض قـول ذي اليدين؛ لأنه قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**».

إِذَنْ عندنا قولان: قول النبيِّ ﷺ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**»، وقول ذي اليدين أنه نسِيَ، فيحتاج إلى مُرجِّح؛ لذا استَشهَد النبي ﷺ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا نبَّهني إنسان وأنا أَعتقِد أني صواب فلا بُدَّ أن يساعده أحد، أما إذا صار عندي شكٌّ وهذا الرجلُ الذي نبَّهني أعرف أنه ثقة وحريص، فحينئذ أرجِع إلى قوله، هذا هو الراجح أنه لا يُشتَرَط الثِّقتان إلا عند التعارض.

كما أن الإنسان لو فُرِض أنه جزَم بصواب نفسه لو جاءه ألف واحد فإنه لا يرجع إلى قولهم، بل يأخذ بصواب نفسه؛ لأنه لو رجَع إلى قولهم لصلَّى صلاةً يعتقِد أنها باطلة، وهذا لا يمكن.

فإن قال قائل: هل يُفهَم من هذا الحديثِ عدمُ قبول خبَر الآحاد؟

فالجوابُ: قلنا: هنا معارضة، اعتقاد الرسول ﷺ واعتقاد هذا الشخصِ؛ لذلك لا بُدَّ من مرجِّح.

فإن قال قائلٌ: بعـض الناس يقولون بالنسبة للون الأسـود: (تكروني) أو هذا أسودُ، فمن أي مكان من بلَدكم هذا؟

فالجوابُ: الظاهر أن الذي يُدعَى بهذا لا يغضب ولا يَسوؤه هذا، أما إذا علمت أن صاحبك لا يرضى بهذا؛ فلا يجب أن تزعجه، لكن إذا علمت أنه لا يُهِمُّه: يا أسودُ. أو ما أشبَهَ ذلك فليس فيه شيء.

= **فإن قال قائل:** هل يُستفاد من حديث ذي اليدين أن الصِّدْق ما وافَق الاعتقاد لا ما وافَق الواقع؟

فالجوابُ: لا، الصِّدق لا شكَّ في معناه، أمَّا ما خالف الواقع وتكلَّم به الإنسان ظانًّا أنه صادق فله حُكْم الصِّدق وليس هو بصِدق، والذي يُخبِر بما يعتقد ليس صادقًا بحسب الواقع، إنما هو صادق باعتبار نَفْسه، أي: باعتبار ما عندَه.

فإن قال قائل: هل يُستَفاد كراهة الخروج بسرعة من المسجد؛ لأنه قد يحصل أمرٌ؟

فالجوابُ: لا يدلُّ الحديث على هذا.



٤٦- بَابُ الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢][١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الغِيبَةِ»، الغِيبة مأخوذة من الغَيْب، وهي على وزن فِعلة، وقد بيَّنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ببيان لا بيانَ بعده، فقال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، سواء كان ذلك في خُلقه، أو خِلْقته، أو دِينه، أو غير ذلك، ولا بُدَّ أن تكون في الغيبة، أمَّا إذا كانت مقابلةً وجهًا لوجه فإنه يسمى سَبًّا، فهذا هو الفرق بين الغِيبة والسبِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢] أي: لا يغتَبِ الناس بعضهم بعضًا فيذكروا إخوانهم بما يكرهونه.

ثُم ضرب الله تعالى مثَلًا لذلك: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحُجرات:١٢]، والجواب: لا يُحِبُّ، ووجه المشابهة هنا أن الذي تَغتابه غير حاضر، فهو بمنزلة الميت لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فأنت إذا اغتَبْته فكما تأكل لحمه ميتًا.

ومن المعلوم أنه لا أحدَ يستطيع أن يأكل لحم أخيه ميتًا، بل لا يستطيع أن يأكله حيًّا فكيف بميت؟! ولهذا قال: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

ثُم أمَر الله تعالى بالتقوى فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرات:١٢].

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[١].

= وهنا قد يقول قائل: لماذا ختَمَ الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾؟

والجوابُ: إشارةً إلى أن مَنِ اتَّقى الله تعالى وُفِّق للتوبة؛ ليتوب الله عليه، وللأخذ بأسباب الرحمة ليرحمه الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] هذا الحديثُ ظاهره أنه ليس فيه شاهد؛ لأن الرجل الذي يُعذَّب أو أحد الرجُلين اللذين يُعذَّبان كان يمشي بالنميمة، والنميمة غير الغِيبة، النميمة نقل كلام الغير إلى الغير بقَصْد الإفساد بينهما، مأخوذة من نَمَّ الحديثَ، أي: نقَله.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاء بالحديث في باب الغِيبة، فإما أن يقال: إن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَشار إلى ما جاء في بعض روايات الحديث أن المعذَّب كان يَغتاب الناس(١)، وإمَّا أن يقال: إن النميمة في بعض صوَرِها قد تتضمَّن الغِيبة.

فمثَلًا لو جاء إنسان لشخص وقال: فلان فيه كذا وكذا، ويقول فيك: كذا وكذا. أي: يَغتابه وينمُّ، فيكون جامعًا بينهما، أو يذكر صِفة عيوبه من أَجْل أن يكرهه الثاني فيكون قاصدًا النميمة؛ لأن المغتاب أحيانًا يقصِد عيبَ الذي اغتابه، وأحيانًا يقصد بيان عَيبه وكراهة المنقول إليه لهذا الشخصِ، وهذه بمعنى النميمة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولكِن اللفظ المشهور في الحديث أنه كان يَمشي بالنميمة، والنميمة لا شكَّ أنها أشدُّ من الغِيبة؛ لأن غاية ما في الغِيبة أن تُبيِّن عيوب الشخص، وأما النميمة فإنها تفسد بين الناس وتُفرِّق بينهم؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**»(١).

فإن قال قائل: هل يُؤخَذ من الحديث جوازُ الغِيبة في مَصلَحة؟

فالجوابُ: قصد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الغِيبة يعني: التحذير منها، وأمَّا ما قصد فصحيح، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ ذكَر عيب هذا الرجلِ بعد موته أيضًا من باب التحذير، وإلَّا لكان يكفي أن يقول: إنه يُعذَّب. فقَطْ.

فإن قال قائل: هل التحدُّث بعِرض الرجل المسلِم بعد وفاته يعتبر غِيبة؟

فالجوابُ: أشدُّ؛ لأنه في حال الحياة ربما يدافِع عن نفسه إذا علِم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْواتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلى ما قَدَّمُوا**»، أخرَجه البخاري(٢).

فإن قال قائل: ما حُكم تعريض بعض العلماء عند ذِكرهم شخصًا بقولهم مثلًا: نَسأَل الله السلامةَ؟

فالجوابُ: التعريض قد يكون أشدَّ من التصريح، رُبما تلميحٌ أشدُّ من التصريح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ البخاري: «**لا يدخل الجنة قتات**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وقد سبَق لنا الكلام عن مسألة وضع الجَريدة على القبر، وبيَّنَّا أن هـذا ليس بمشهور، ولو قيل بأنه مَكروه على الأقل لكان له وجه؛ لأن فيه إساءةَ ظنٍّ بهذا الميتِ الذي وُضِعت هذه الجريدةُ عليه، إذ إن الرسول ﷺ لم يكُن يضَع على كل ميت، إنما يضَع على مَنِ اطَّلَع أنه يُعذَّب.

فإن قال قائل: لوِ اغتاب شخص خمسة أشخاص هل يُعاقَب على اغتياب خمسة أم على اغتياب واحد؟

فالجوابُ: على الخمسة كلهم، لأنه سبَّهم كلهم.



٤٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ**»[١].

---

[١] قد يقول قائلٌ: لماذا أَدخَل المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ بين بابين في الغِيبة؛ حيث إن الباب الذي بعده: باب ما يَجوز منِ اغتِياب أهل الفساد والريب؟

فنقول: وجه ذلك أنه إذا مُدِحَت دار من دور جماعة يَشترِكون في وصف فلا يقال: إن هذا غِيبة للآخرين. فلما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ**»، لا يعني ذلك الغِيبةَ لمن سِواهم من الدُّور، وعلى هذا فإذا مدَحْت ابنًا لشخص فإن ذلك ليس غِيبةً لبقية أبنائه، وإذا امتدحت طالبًا من الطلبة فليس ذلك غِيبة لبقية الطلبة، هذا ما يظهر من إيراد البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا البابِ بين بابين في الغِيبة.

فإن قال قائل: مَدْح النبيِّ ﷺ لبني النجَّار جاء بصيغة (أَفعَل)، وهو يَقتضي مشاركة المُفضَّل والمُفضَّل عليه في أصل الصفة، وهذا لا غِيبةَ فيه.

فالجواب: (خير) قد تَأتي وليس فيها في الطرف الآخَر منها شيء، فلا يقال: خير دُور الأنصار بنو النَّجَّار. أو نفرض مثلًا في غيرهم: خير دور بَني فلان بنو فلان. وكل هذه الدُّور شرٌّ، صار خيرًا.

= **فإن قال قائل:** زيدٌ اغتاب عَمـرًا فعلم عَمـرو بذلك، فأرسل إلى زيدٍ يسـأله: لمَ اغتَبْتني؟ فقال له: لأنك اغتَبْتي؟

فالجوابُ: هو داخِل في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ومعناه أنه يَغتابه بمِثل ما اغتابه به، بشرط أن يكون هذا الشرطُ موجودًا فيه، أما إذا كان غير موجود فلا يجوز.



٤٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ**»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟! قَالَ: «**أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»[١].

---

[١] هذا فيه الغِيبةُ لهذا الرجلِ حيث قال ﷺ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ**»، وهذا كما نعلَم ذمٌّ؛ لأن (بِئس) تُقابل (نِعْمَ)، فـ(نِعمَ) للمدح و(بِئْسَ) للذمِّ، ومع ذلك لَمّا دخَل ألان له الكلام؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خشيَ من هذا شرًّا؛ ولهذا قال: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»، فألانَ له الكلام اتِّقاءً لشره.

فيُستفاد من هذا الحديثِ: جواز اغتياب أهل الريب، ولكن على قصد النُّصح لا على قصد الشماتة؛ ولهذا نفرِّق بين رجل جِيء إليه بشخص فيه جُرح فشقَّه من أجْل إيلامه، ورجلٍ آخرَ جيءَ له بشخص به جُرْح فشَقَّه من أَجْل علاجه، الأول مُعتَدٍ ويُذمُّ، والثاني يمدح، مع أن كل واحد منهما شقَّ جُرحًا، لكِنْ بينهما فرق.

كذلك الذي يغتاب أهل الفِسق إذا كان قصده بذلك الشماتة كما يوجد من كثير

= من الناس اليومَ، لا يغتابون أصحاب الفِسق إلا من أَجْل الشماتة بهم -والعياذُ بالله- ليس لتحذير الناس منهم أو من أفعالهم، فهذا لا يجوز.

أما إذا كان القصدُ من ذلك التحذيرَ عنهم، أو عن أفعالهم فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا قصدٌ حسَن.

فإن قال قائل: لماذا لم يَنصَح الرسول ﷺ هذا الرجلَ؟

فالجوابُ: هذه قضية عَيْن، يحتمَل أن هناك ملابساتٍ تقتضي عدمَ سؤاله، أو أن الرسول ﷺ عرَف أن هذا الرجلَ لا ينتفع فترَكه، وإلَّا فإن الأصل الواجب النصيحة إذا عرَفْت بأخيك شيئًا.

فإن قال قائلٌ: يمكن أن يقال في قول الرسول ﷺ: «**اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»: إن النبيَّ ﷺ لم يَنصَح هذا الرجلَ خشية أن يُفحِش الرجل فيقَع في منكر أشدَّ؟

فالجوابُ: يُحتمَل هذا، ويُحتمَل أن الرسول ﷺ لم يعبس بوجهه مع أنه ذمَّه لهذا السببِ.

فإن قال قائلٌ: هل من حسن الخلق أن أعطي الشخص النصيحة، أو أتكلم عليه عند غيره؟

فالجوابُ: هذا لا يمكِن أن تُعطى على أنها قاعدة عامة، فهذه ترجِع إلى قرائِن الأحوال، فرُبَّ شخصٍ لا يناسب أن أتكلَّم عليه وأنصرف، ورُبَّ شخصٍ آخرَ يناسب وإن كان رجلًا أُثنِي عليه بالذمِّ.

= المهِمُّ أن هذه قضية عَيْنٍ لها احتمالات كثيرة، والإنسان العاقل ينظر المصلحة، فإذا كان هذا الرجلُ رئيسَ قبيلة معروفًا بسوء الأخلاق والكذب وغير ذلك ودخل عليَّ، قد يكون من غير المناسب أن أتكلَّم معه، فأنصرف وأُؤجِّل الأمر إلى وقتٍ آخرَ، وكذلك مثلًا لو عرَفت إنسانًا مُعاندًا ولا ينفع فيه إلا بمُلازمة طويلة، هذا أيضًا قد لا يَلزمني أن أتكلَّم معه إلَّا بملازمة طويلة، فمثلًا الآنَ حَلْق اللِّحية، كل الناس يعرفون أنه حرام، وكذلك شُرب الدخَان، فهذا ليس معناه أن أستوقف كلَّ شخص يشرَب الدخَان، أو حالِق لحيتِه، أو يُطوِّل ثوبه، فهذا لا ينفع إلا مثلًا في ملازمة طويلة، أو إذا جاءني الإنسان لحاجة فأستغلُّ الفرصة وأتكلَّم معه، مثل ما فعل يوسُفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قصة الرجُلين، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف:٣٩]، قبل أن يُكلِّمهما بما جاءا إليه فيه.



٤٩- باب النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[١].

---

[١] تقدَّم شرح الحديث عدَّة مرَّاتٍ.

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١] ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]: يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: وَيَعِيبُ وَاحِدٌ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ»، معناه أن النميمة مكروهة، والمراد بالكراهة هنا الشرعية لا الاصطلاحية، أي: أنها حرام.

وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]، هي في سِياق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١].

وقوله تعالى: ﴿كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ أي: ذي مَهانة، وهكذا حال الإنسان النَّمام، تجِده لا يَثِق بقوله فيَشرع يَحلِف، فكلَّما قال قولًا قال: والله الذي لا إلهَ إلَّا هو الغالب الطالب العزيز الغفار القهار شديد العقاب ذو الطَّوْد لا إلهَ إلَّا هو؛ خوفًا من أن يكذب؛ لأنه مَهين ذو مَهانة، فدَيْدنُه دائمًا الحلِف.

وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١] والعياذُ بالله، ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ عيَّاب للناس، ﴿مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ أي: يَمشِي بينهم كأنما جُعِل وكيلًا على الناس يَمشِي بينهم بالنميمة، فنهى الله تعالى عن طاعة هذا الرجلِ، فلا تُطِعْه ولو أقسَم؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾، فجعَل النهيَ مُنصبًّا على هذه الحالِ، فكيف إذا لم يحلف من بابِ أَولى.

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[١].

= وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة:١]، أي: يَهمِز الناس ويَلمِزهم، وقد ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معناهما واحد؛ لأنه ليس المرادُ الهمزَ باليد قطعًا، بلِ الهمز بالخَلْق واللَّمْز كذلك، فيُمكن أن يقال: الهمز نفي الأخلاق الفاضِلة عنه، واللمز وَصْفه بالأخلاق السيئة، فيقول مثلًا: هذا الرجلُ ليس بحَسَن الخُلق، هذا الرجلُ ليس بصالح، هذا الرجلُ ليس بشجاع ليس بكريم. أو يقول: هذا الرجلُ بَخيلٌ، جبان، سيِّئ الخُلق، مُجرِم، وما أشبهَ ذلك.

[١] ثُم ذكَر قوله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»، وهذا الحديثُ من جملة الأحاديث المُشكِلة التي ظاهرُها يؤيِّد ما ذهَبت إليه الخوارجُ من أن فاعل الكبيرة مُخلَّد في النار، وهو كذلك مذهَب المُعتزِلة، ووجهُ هذا أنه إذا انتفى دخولُه الجنة لم يبقَ إلَّا النار؛ لأنه لا مصيرَ للخلق إلَّا الجَنة أو النار، فإذا انتفى عنه دخول الجَنة لزِم أن يكون من أهـل النار، ومعلوم أننا لو أَخَذنا بهـذا الحديثِ وأمثاله من أحاديث الوعيد لأهملنا أحاديثَ الوعد والرجاء، ومِن ثَمَّ اختلف أهل المِلَّة في هذه الأحاديثِ؛ فمنهم مَن غلَّب أحاديث الرجاء وحمَل أحاديث الوعيد على الكفار، وقال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»، أي: منَ الكُفَّار، ولا شكَّ أن حمل النُّصوص على هذا تحريف للنصوص من وجهين: الوجه الأوَّل: إلغاء الوَصْف الذي علَّق الشارع الحُكم عليه، وهو هنا النميمة، والثاني: اعتبار وَصْف آخرَ لم يذكره الشارعُ، وهو الكُفر.

= وفيه أيضًا فسادٌ للمعنى؛ وذلك لأن الكافر لا يدخُل الجَنة سواء كان قتَّاتًا أم غير قتَّات.

إذَنِ المَخرَج أن يقال: يجِب أن نعلم أن النصوص الواردة في الكتاب والسُّنة في هذه الأمورِ ورَدَت من لدُنْ حكيم خبير، وأنه لا يمكن التناقُض بين مدلولاتها قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، ولكِنْ يَجِب الجمع بينها ما أَمكَن، والجمع أن يقال: إن دخول الجَنَّة كامل وناقص، وإن شِئت فقُل: مُطلَق وغير مُطلَق. فالدخول المطلَق الذي لم يُسبَق بعذاب لا يَستحقُّه النمَّام، ومُطلَق الدخول، أو الدخول الناقِص يستحِقُّه النَّمام.

فإذا قال قائل: ما الدليلُ لكم على هذا التفصيلِ؟

قُلنا: الدليلُ على ذلك أدِلَّة كثيرة تدُلُّ على أن المؤمِن لا يُخلَّد في النار، وليس لنا أن نَأخُذ بأحاديث الوعيد وندَعَ أحاديث الوعد، فالجمع بينها هو هذا؛ أن يقال: الدخول نوعان: دُخول مُطلَق كامل، وهذا منفيٌّ عنِ القتَّات، ودخول ناقص مسبوق بعذاب، وهذا هو الذي يَثبُت له. وعلى هذا فيُحمَل قوله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**» على الدخول المُطلَق الكامِل.

فإن قال قائل: إذا جلس رجُل مع مسؤولين ورأى مُنكَرًا، ولكن لم يُرِد إنكار هذا المنكرِ؛ لأنه يوجد مُنكَر أكبرُ من هذا المنكرِ يريد إنكاره، فجلس معهم وأجَّلَ إنكار هذا المنكرِ إلى وقت آخرَ بسبب إرادة إنكار المنكَر الأعظم؟

فالجوابُ: يجب أن يكون الإنسان حكيمًا يُعادِل بين المَفاسِد وبين المصالح، فإذا

= كانت المصالح تَربو على المفاسد قُدِّمَت المصالح، وقد مرَّت علينا هذه القاعدةُ، قلنا: إذا تعارَضَت المصلحة والمَفسَدة على حدٍّ سواءٍ قُدِّم درءُ المفاسد، وإن تَرجَّحت المصالح قُدِّمت المصالح؛ لأن الله تعالى إنما حرَّم الخمر والميسر؛ لأن إثمَهما أكبرُ من نفعهما.

فإن قال قائل: هل يجوز الجلوس معهم مع أننا قلنا قبل ذلك: لا يجوز الجلوس مع وجود المنكَر؛ لأنه يكون مُقِرًّا له؟

فالجوابُ: هذا يتمنَّى أو يُؤمِّل أن ينكِر هذا وما سواه، لكن لا يجوز أن يجالِسهم دائمًا على هذا المنكرِ، أما لو فُرض أنه جلس هذه الجلسةَ وهو يريد أن يُناصِحهم فلا بأسَ، أما أن يكون معهم دائمًا فهذا ليس بصحيح.

فإن قال قائل: ما حُكْم الفخر بالأنساب على شخص غائِبٍ؟

فالجوابُ: إذا كان قصده بهذا القولِ بيان حاله فلا بأسَ، ربما يأتي إليك شخص يسألك مثلًا في أيِّ مَسألة من المسائل، فتقول: والله هذا فيه كذا وفيه كذا؛ لبيان حاله للنصح لأخيك فليس فيه شيء.



٥١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ[١].

---

[١] قول الزور هو كل قول مُحرَّم؛ لأنه مأخوذ من الازْوِرار وهو الانحِراف، وهذا من باب إضافة الشيء إلى نوعِه، يعني: القول من الزُّور، كقولك: خاتَمُ حَديد، أي: خاتَمٌ من حديد.

وأمَّا قوله ﷺ: «وَالعَمَلَ بِهِ»، أي: بالزور

وقوله ﷺ: «وَالجَهْلَ» أي: الاستِطالة على الناس، كما قال الشاعر:

أَلَا لَا يَجْهَلَـنْ أَحَـدٌ عَلَيْنَـا ... فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَاهِلِينَـا(١)

فمَن لم يدَعْ قول الزُّور، يَعنِي: كل قول مُحرَّم، والعمل به أي: بالزور وهو كل فِعل مُحرَّم، والاستطالة على الناس، وهي منَ الزور، ولكن نصَّ عليها للعناية بها.

وقوله ﷺ: «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» أي: الصائم، والمراد بالحاجة هنا الحِكمة والغاية وليس المرادُ بالحاجة الافتقارَ؛ لأن الله تعالى لا يَفتقِر لا لهذا ولا لهذا،

---

(١) البيت لعمرو بن كلثوم من معلقته المشهورة، انظر: ديوانه (ص:٧٨)، وجمهرة أشعار العرب (ص:٣٠٠)، وشرح القصائد السبع لابن الأنباري (ص:٤٢٦).

....

= وإنما المراد بها الحِكمة والغرَض، أي: أن الله تعالى لم يَشرَع الصوم من أَجْل أن يمنع الناس من الطعام والشراب، لم يُرِد أن يعذِّبهم، إنما أراد أن يجعل ذلك وسيلةً إلى التقوى وترك العمل المحرَّم والقول المحرَّم والاستطالة على الناس.

الشاهد من هذا قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**»، فهو مُطابِق للآية: ﴿**ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠].

والغِيبة والكذِب وشهادة الزور من الزُّور.

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: وقالوا هُنا في آخره: قال أحمدُ أفهَمني رجل إسنادَه. أحمدُ هو ابنُ يونس المذكور، والمعنى أنه لما سمِع الحديث من ابن أبي ذئبٍ لم يَتيقَّن إسناده من لفظ شيخِه، فأفهَمه إيَّاه رجُل كان معه في المجلس، وقد خالَف أبو داودَ[٢] روايةَ البخاريِّ فأخرجَ الحديثَ المذكور عن أحمدَ بن يونسَ هذا، لكن قال في آخره: قال أحمدُ: فهِمت إسناده من ابن أبي ذِئب، وأفهمني الحديثَ رجُلٌ إلى جنبه أُراه ابن أخيه، وهكذا أَخرجه الإسماعيليُّ، عن إبراهيمَ بن شريك، عن أحمدَ بن يونسَ، وهذا عكس ما ذكَره البخاريُّ، فإن مقتضى روايته أن المتن فهِمه أحمدُ من شيخه ولم يَفهَم الإسناد منه، بخِلاف ما قال أبو داودَ وإبراهيمُ بن شريك، فيحمَل على أن أحمدَ بنَ يونسَ حدَّث به على الوجهين، وخبط الكرمانيُّ[٣] هنا فقال: قال: أفهَمني أي: كنت نسِيت هذا الإسناد فذكَّرني رجُل إسناده. ووجه الخبط نِسبته إلى أحمدَ بنِ يونسَ نسيانَ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢).

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني (٢١/ ١٩٧).

= الإسناد، وأن التذكير وقَع له من الرجل بعد ذلك، وليس كذلك، بل أراد أنه لما سمِعه من ابن أبي ذئب خفِيَ عنه بعض لفظه.

أمَّا على رواية البخاري فمنَ الإسناد، وأمَّا على رواية أبي داودَ فمن المتن، وكان الرجل بجنبه فكأنه استَفْهمه عما خفِيَ عليه منه فأفهمه؛ فلمَّا كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان.

وقد وقَع مِثل ذلك لكثير من المحدِّثين، وعقَد الخطيب -رَحمهُ اللهُ تعَالَى- لذلك بابًا في كتاب (الكفاية)[1]، وانظر إلى قوله: أفهَمني رجل إلى جَنبه. أي: إلى جنب ابنِ أبي ذئب.

ثُم قال الكرمانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: وأراد: رجُل عظيم. والتنوين يدُلُّ عليه، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجُل آخر غيره أفهَمني. انتهى.

ولم يَتعيَّن أنه تعظيم للرجل الذي أفهمه من مُجـرَّد قوله: رجُل. بل الذي فيه أنه إما نسِيَ اسمه فعبر عنه برجل أو كنَّى عن اسمه عمدًا، وأما مدح شيخه فليس في السياق ما يَقتَضيه.

قلت: وابنُ أبي ذِئْب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزوميُّ، وكان له أخَوان: المغيرة وطالوتُ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيُّهما هو. اهـ.

(١) الكفاية (ص: ٧٠) باب ما جاء في استفهام الكلمة والشيء من غير الراوي كالمستملي ونحوه.
(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني (٢١/ ١٩٧).

= ففي الواقع أن هذه الكلمةَ فيها إشكال كبير، ولكن لعلَّه -واللهُ أعلمُ- أنه لما ساق الحديث صار عنده بعض التردُّد في الإسناد، فأفهمه الرجل إسناده، وهذا الرجلُ لعله أيضًا سمِعه من غير طريق أحمدَ بن يونسَ، فيكون هذا مؤيِّدًا لما كان عند أحمدَ بنِ يونسَ من التردُّد، وهذا لا يعني أن الرجل أخطأ في سياق الإسناد، وهو يقَع كثيرًا للناس، تجد بعض الناس مثلًا يتكلم بالكلام بِناءً على ما فيه من غلبة الظن، ثم يأتي إنسان آخرُ ويؤيده، فيكون غلبة الظن التي في نفسه يقينًا، وأما ذِكر ابن حجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ خبَّط فهذا والله في النفسِ منه شيء؛ لأن قوله مُحتمل جدًّا.

فإن قال قائل: هل يَجوز أن يشهد الإنسان على غلبة ظنِّه؟

فالجواب: لا يجوز أن يقطع، بل يقول: يغلب على ظنِّي كذا؛ لأنه لا بُدَّ في الشهادة من اليقين.

فإن قال قائل: بعض العلماء يأخذون من هذا أن مَن قال الزور فقد أفطَر؟

فالجوابُ: قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: لو كانت الغِيبة تُفطِّر لم يَبْـقَ لنا صوم. وهذا صحيـح، فلو قُلنا: إن كل قول محرَّم، أو فعل محرَّم يُفطِر به الإنسان ما بقِـيَ للإنسان صوم، وهنا قاعدة وهي أن الشيء إذا كان تحريمه عامًّا لا خاصًّا في العبادة فإنه لا يبطلها، إنما الذي يبطل العبادة ما كان خاصًّا بها، فالكلام يبطل الصلاة، والنظر المحرَّم لا يبطلها، فمثلًا لو أن رجلًا يصلي فمرت إلى جانبه امرأةٌ فنظر إليها، فهذا حرام عليه، لكن لا تبطُل به الصلاة، أمَّا لو تكلَّم وقال مثلًا: يا فلان، اتَّقِ الله، اتركِ المعصية.

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٨).

= فهذا أمر خير، لكن تبطُل به صلاته؛ لأن التحريم خاصٌّ بها، لو اغتاب أحدًا من الناس فهذا حرام عليه، ويبطل الصوم؛ لأن التحريم عامٌّ، أما لو أكل -والأكل حلال، لكن في حال الصوم حرام- يبطل الصوم.

فانتبهوا لهذه القاعدةِ: إذا كان الحرام -أو التحريم- مختصًّا بالعبادة أو بالمعاملة أيضًا أبطلها، وإذا كان عامًّا لم يبطلها.

فمثلًا لو باع الإنسان شيئًا مغشوشًا فالبيع حرام، لكِنِ العقد صحيح؛ لأن الغشَّ لا يختص بالبيع؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**»[1]، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالخِيَارِ، ولم يُبطِل البيع مع أنه حرام عليه أن يَخرج إلى خارج البلد يغشُّ القادمين، فهذه قاعِدة نافِعة: إذا كان التحريم في نفس العقد أو العبادة فهو حَرام ويُبطِلها، وإلَّا فلا.

وكذلك أيضًا لو صلى في ثوب مغصوب فالصحيح أنه حرام عليه، والصلاة صحيحة، ولو صلى في أرض مغصوبة فهذا حرام عليه، والصلاة صحيحة.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا وهو يصلِّي رأى منكرًا فقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

فالجوابُ: إذا قصد القراءة فلا شيءَ فيه ولا تبطُل به الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فإن قال قائلٌ**: هلِ التصرِية يَبطُل بها البيع؟

فالجوابُ: لا يبطل البيع؛ لأن منِ اشترى المصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فلو كان البيع باطلًا ما جاز أن يبقيَها، فالبيع الباطل لا يجـوز تنفيذه، فلو شئت أبقيتها، لكن لو بعت مجهولًا وقال المشتري: أنا راضٍ بالجهالة. فلا يصحُّ.



٥٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»[١].

[١] هذا أيضًا من الأخلاق السيِّئة الذميمة أن يكون للإنسان وجهانِ، يأتي هؤلاء بوجه والآخرين بوجه آخرَ، سواء كان ذلك فيما يكون بين الناس أو فيما يكون بينه وبين الله تعالى، فيما بين الناس يأتي إلى شخص ويقول: إن فلانًا يسُبُّك ويقول فيك كذا وكذا. ويأتي إلى آخرَ ويقول كذلك، فهو بالأوَّل يسُبُّ صاحبه الذي كان يسبُّ هذا، ثُم يرجع فيسُبُّ الثانيَ، فيأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، أو مثلًا يكذب على هؤلاء ويكذب على هؤلاء.

المهمُّ كلُّ إنسان مُتلوِّن -والعياذ بالله- فإن هذا من شرار الناس منزلةً يوم القيامة عند الله تعالى.

وفي هذا دليل على أنه يجب على الإنسان أن يكون صريحًا، وأن يكون ظاهره موافقًا لباطنه، لا يأتي الناس إلا بما في قلبه، أمَّا أن يأتيَ هؤلاء على وجه وهؤلاء على وجه فهذا من جِنس عمَل المنافِقين.

أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]، فيأتي عند المؤمنين وأهل الخير ويقول: إنه من أهل الخير،

= ويُحِبُّ الخير ويَوَدُّ كذا ويَوَدُّ كذا. ثُم يذهب إلى أهل الشرِّ ويكون معهم على المؤمنين الذين كان بالأمسِ معهم، فهذا أيضًا من شرِّ الناس منزلةً يوم القيامة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائلٌ: رجل متزوج أكثرَ من امرأة فإذا جلس مع إحداهُنَّ قال لها: أنتِ أحسنُ نسائي. وإذا جلس مع غيرها قال كذلك؟

فالجوابُ: هذا ليس بحَسَن، والأحسنُ أن يقول مثلًا: أنت غالية عِندي. وما أشبَهَ ذلك، فرُبما تأخذ هذه الكلِمةَ وتفتخِر على ضرَّاتها ويحصل فيما بينهن حزازات وعداوة، وربما يعود هذا بالشرِّ على نفس الزوج.

فإن قال قائل: إذا أراد إنسان أن يدعوَ مثلًا كافرًا أو فاسقًا فإن من حِكمة الدعوة أن يأتيَ ببشاشة مع أنه يعني يَكمُن في صدره أنه يَبغَضه بغضًا شديدًا؟

فالجوابُ: هذه غير مسألة الوجهين، الآنَ هذا الرجلُ أتاه بوجه طَلق لأَجْل أن يُؤلِّفه على الإسلام؛ ولهذا يُمكِن أن نُؤلِّف على الإسلام حتى مِن أموالنا الزكوية، فنُعطي من الزكاة مَن نَطمع فيه الخير.

فلا بأسَ أن نبَشَّ للكافر حتى نَدعوَه إذا كان فيه مصلحة للدعوة، وإلا فلا.



٥٣- بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[١].

---

[١] هذا الحديثُ الترجمةُ ظاهرُها الإطلاق: «بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ»، ولكن لا شكَّ أنه لا بُدَّ من هذا القيدِ، وهو أن يكون على سبيل النصيحة، إمَّا أن يُخبره بذلك من أَجْل أن يحذر منه، فقد يأتيك رجُل يَتلبَّس بالصداقة وأنه صديق لك، ثم هو بالعكس يريد أن يأخذ ما عندَك ويعرف ما في ضميرك، فتَركَن إليه، فيسمع منه فيك كلامًا غير مرضيٍّ، ففي هذه الحالِ لا شكَّ أن إخبارك بما قال فيك من باب النصيحة؛ حتى تَحذَر منه وتبتعد عن إفشاء الأسرار له، فهذا هو الَّذي أراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما قِصة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يقول: رجل من الأنصار. لكنه من الأنصار باعتبار النسَب، والظاهر أنه من المنافقين، والإخبار عمَّا يقول المنافقون للتحرُّز منهم لا بأسَ به ولا حرجَ؛ ولهذا أخبر زيدُ بنُ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما قال عبد الله بن أُبَيٍّ حين قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]، فأخبَر النبيُّ ﷺ بذلك.

فالمهمُّ أنه إذا كان المخبَر عنه رجلًا يجب الحذَر منه وأخبر بما قال نصيحةً لله تعالى ولرسوله ﷺ ولشرعه، أو نصيحةً للشخص المُعين فإن ذلك لا بأسَ به، بل قد يجب.

= وأما كون الرسول ﷺ لم يُعاقِب هذا الشخصَ بما اتَّهم النبيَّ ﷺ به فلوجهين:

الوجه الأوَّل: أن النبيَّ ﷺ أراد أن يَغنم ثواب الصبر، فلم يُعاقِبه.

والثاني: أنه كان من عادته أن يفعل ما فيه التأليف؛ لأنه لَمَّا استأذن في قتل المنافقين قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

وأمَّا قول الشارح: «إن النبيَّ ﷺ لم يعاقبه لأنه قول واحد، ولا يُحكَم بقول واحد»، ففي هذا نظَر ظاهر؛ لأن هذا من باب الحِسبة، والحِسبة لا يُشترَط فيها التعدُّد، فيَكفي قول الآمِر بالمعروف والناهي عن المعروف وحدَه، ولو أننا قُلنا لأهل الحِسبة أو من أَخبر بمُنكَر: لا بدَّ أن تأتيَ بشاهد. لضاع الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر، ويَدُلُّ لذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صدَّق ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «**رَحِمَ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»، وهذا يَدُلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وثِقَ من كلام ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمِل به، ولكِن كما قلت: إن سببَه أمران:

الأمر الأوَّل: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يَغتنِم ثواب الصبر والحقُّ له.

والثاني: التأليف؛ لأنه لا يُحِبُّ أن يتحدث الناس بأن محمدًا يَقتُل أصحابه.

فإن قال قائل: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل يُحمَل على أن النبي ﷺ لم يعاقِب هذا الرجلَ الطاعن؛ لأنه لم يكن يغضَب لنفسه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فالجوابُ**: لا شكَّ أن هذا ليس من حق الرسـول الخاصِّ، لو أردنا أن نقول: الطاعن في رسول الله طاعن في الرسالة. لكن كما قلنا من قبلُ أن الرسول ﷺ أَراد أن يغتنم ثواب الصبر، والشيء الثاني أنه أراد ألَّا ينفِّر الناس.

فإن قال قائل: الرسول ﷺ عندما أخبَرَ بما قيل فيه تمعَّر وجهُه، فلِمَ ذلك وهو بريءٌ مِمَّا رُميَ به؟

فالجوابُ: لا أحدَ يرضى بذلك أبدًا، حتى البريءُ يتغيَّر وجهه ومزاجه أن كذَب الناس عليه، وكل من كان أحيا قلبًا كان أشدَّ تأثرًا في مثل هذه الأمورِ.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديثِ أن أذية مَن قبلنا لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أعظمُ من أذية النبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: في هذه المسألةِ فقَطْ، قال ﷺ: «**بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا**» ولم يقل: في كل شيء.



٥٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**».

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** -يَقُولُهُ مِرَارًا- **إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا**» قَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «**وَيْلَكَ**»[١].

---

[١] قوله: «**وَيْلَكَ**» أي: بدلًا من «**وَيْحَكَ**»، وكلاهما بمعنى التوجُّع لهذا الشخصِ، وهذا الحديثُ والذي قبله يُحمَلان على ما إذا كان الرجل الممدوح يتأثر من هذا المدحِ، ويُعجَب بنفسه، ويرى أنه أهل لذلك، أمَّا إذا كان مجرد الخبر عن حال هذا الرجلِ فلا بأسَ، كأَنْ يُقال مثلًا: هو ثِقة، ومقبول الشهادة. وما أشبهَ ذلك، ولا حاجةَ إلى أن نقول: إن هذا من باب قطع الظَّهر، أو قطع العُنُق، فهذه المسألةُ فيها تفصيل:

إذا كان يخشى من إعجاب الممدوح بنفسه وترفُّعه، فهذا لا شكَّ أنه ضرر عليه، وأنه قطع لظَهره وعُنقه، وأما إذا كان لمجرَّد التزكية وبيان الحال فإنه لا بأسَ به، ولا يحتاج

= أن يقول: أحسَب كذا وكذا. ما دام يعرف عنه؛ ولهذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُثنِي على بعض الصحابة بدون أن يقول: الله حسيبُكَ. مثل الرجل الذي كان يشرب الخمر فسبَّه رجل وقال: ما أكثرَ ما يؤتَى به إلى النبيِّ ﷺ! فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١) كذلك الجنائز التي تمُر، فقد مرَّت جَنازة فأَثنَوْا عليها خيرًا فقال النبـيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»(٢)، ولم يذكر أنه أَمَرهم أن يقولوا قولوا: نَحسَبه كذا والله حَسيبه.

فالحاصل أنه إذا كان يخشى من ذلك الضررِ فإنه ينهى عنه، ويقال: أحسَبه كذا. حتى لا يغتَرَّ الممدوح، وأما إذا كان لا يخشى منه فلا بأسَ أن يجزم الإنسان بدون أن يقول: أحسَبُه كذا.

فإن قال قائل: هل يُخبِر عمَّن فعل جريمة أو كبيرة؟ ولمَ لَمْ ينصحِ ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الرجلَ.

فالجوابُ: يخبر عنه إن كان فيه مصلحة.

أما ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلم يَنصحه؛ لأنه يظهر -واللهُ أعلمُ- أنه يعرف من حاله لـمَّا قال هذه الكلِمةَ فهي كلِمة عظيمة لا يَقولها إنسان مؤمن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

= **فإن قال قائل:** نقول: إن الرسول ﷺ كان يُثني على بعض أصحابه دون أن يقول: الله حسيبُه. قد يقال: إن الرسول ﷺ يعرف ما في قلب هذا الرجلِ، أما نحن فلا نعلم.

فالجوابُ: هذا لا شكَّ أنه ربما يقال، لكن إذا كنا نعمل بظاهر الحال فالتعجيل هكذا، كل كتب العلماء الذين يتكلمون عن الرجال يقولون: هو ثِقة ثَبْت. ولا يقولون: الله حسيبُه. لكن في المقام الذي يُخشَى منه لا ينبغي أن يجزم على الإنسان خشيةً من الفِتنة.

فإن قال قائل: في المحاضرات يُقَدَّم للمحاضِر بما يَكُون فِيهِ المدُح غَالبًا؟

فالجواب: هذا لا ينبغي، وأنا أَكرهه؛ لأن الرجل الذي يُحاضِر سوف يكون معلومًا عند الناس، وكونه مثلًا يأتي بألقابه وأوصافه، ويقول: فلان بن فلان الذي فيه كذا وكذا. فهذا لا يصحُّ.

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا مَدْح الأمراء والوزراء والوُجهاء؟

فالجواب: الغالب أن مدح الوجهاء والرؤساء والأعيان أنه تحصل فيه مبالغة ليس لها أصلٌ، وأن المقصود به التزلُّف عندهم، وربما لو فتَّشْت عن قلب هذا المادحِ لوجدته بخلاف ما يُظهر، لكن تُجبِره الضرورة أن يقول ما لا يرضى.

فإن قال قائل: هل يُحمَل حديث: «**احْثُوا فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ**»(١) على ظاهِره، يعني: كل المديح؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، رقم (٣٠٠٢)، من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

=

فالجوابُ: المدَّاح غير المادح، فالمدَّاح هو الذي كلَّما جلس في مجلس قام يُثني على مَن يستحِقُّ ومَن لا يستحِقُّ، فهذا الأحسنُ أن تحثوَ في وجهه التراب، هذا هو ظاهر الحديث، وبعض العلماء يقول: المراد إسكاته، كما يقال: أَلقَمه حجرًا، أو أَلقمَه حجرًا. وليس المراد أنه ألقمه حجرًا في الواقع، ولكن أَسكَته.

على كل حال سواءٌ هذا أو هذا؛ فإن المراد: المدَّاح كثير المدح الذي لا يَأتي قومًا إلَّا صار يمدحهم، أو كلَّما لاقاكَ مدحك، فهذا مدَّاح.

والحقيقة أني سمِعت عن شخص من الملوك قام إنسان يمدحه بقَصيدة، فانتَهَره وقال: اجلِسْ، أنا أعلم بما عندي وما في نفسي منك أنت، فلا أريد أن تُخبِرَني بما عندي. فأَجلَسه وكان يَتحرَّى جائزة، فصارت هذه جائزتَه.



٥٥- بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ[١]

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ»[٢].

---

[١] لما قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب ما يُكرَهُ من التمادُح» أعقبَه بقوله: «بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ»، فإذا أثنى على أخيه بما يعلم فهذا لا بأسَ به؛ لأنه لا محذورَ فيه، فإن كان فيه محذور فلا يجوز؛ لأن المدار كلَّه يدور على المصالح.

كذلك إذا كنت تَشُك؛ لأنه في بعض الأحيان يكون في قلب الشخص شيء، حتى من شخص يتظاهر بالصلاح؛ لأنه أحيانًا -بإذن الله- يُعلِمك قلبك كما يقول العامَّة، تشكُّ في الإنسان وإن كان يتظاهر بالصلاح، فمِثل هذا لا تَجزم أنه مثلًا ثِقة، أو أنه عدل أو أنه ذكيٌّ، ولكن تقول: يظهر لي من حاله كذا وكذا. فمثلًا يظهر من حاله أنه حسَن السيرة، حسَن الدِّين، وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا ما تعلم عنه وتعرِفه فلا حرجَ عليك أن تذكُره بما فيه، ولكن نرجع إلى الشرط الأول وهو ألا نخشى من ذلك فِتنةً بمدحنا إيَّاه، فإن خشِينا ذلك فهذا إساءة إليه في الواقع.

[٢] قول سعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ»، هذا لا يُنافي ما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من وجوه كثيرة، أنه شهِد بالجنة لغير عبد اللهِ بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن سعدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»[١].

= يقول: ما سمِعت. ولا يلزم من عدَم سماع سَعْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يكون مُطابقًا للواقع، فقد يقول الرسولُ ﷺ أشياءَ ولا يسمعها سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[١] الشاهد قوله ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»، فبرَّأه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يصنع ذلك خُيلاءَ كما جاء ذلك في اللفظ الآخَر، وهذا تزكية لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن مِن أعلم الناسِ بحال أبي بكر النبيَّ ﷺ.

فإن قال قائل: إذا وُجِد شخص ظاهره الصلاح لكنه يفعل في الخفاء ما ينافي ذلك؟

فالجوابُ: الواجب نصيحته أولًا، فإذا رأيت أنه لا ينفع تُحذِّر منه.



٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]



وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس:٢٣]، ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج:٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وما أشبهَ ذلك من العبارات التي قد يَظنُّ الظانُّ أنها خرجت عن مقتضى الظاهر، أي: لماذا لم يَقُل: إني آمُركم. بل قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ بصيغة الغائب.

فيقال: إن هذا من باب التعظيم، والكلام إذا وقع على هذا الوجهِ صار أبلغَ ممَّا لو قال: إني آمُركم؛ ولهذا قال علماء البلاغة: إن هذا يَدُلُّ على تعظيم المتكلِّم؛ حيث تحدَّث عن نفسه بصيغة الغائب.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، لكِنْ هذا الأمرُ مشترَك بين الواجب والمستحبِّ، فهو بالنسبة للعدل واجب، وبالنسبة للإحسان مستحبٌّ، والعدل هو إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، والإحسان الزيادة على العدل، أي: أن تعطيَ الفضل وتجود به.

....

= مِثال ذلك: رجل وجَبت عليه زكاة قدرُها ألفُ ريال، فأدَّاها، فهذا عدل، وتَطوَّع بخمسٍ مئة فهذا إحسان، وكذلك بقية الحقوق، فالعدل واجِب والإحسان زيادة وسُنة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠] أيِ: القرابة، يعني: إيتاء ذي القَرابة، وإيتاء ذي القربى في الواقع إما عدل وإما إحسان، ولكن نصَّ عليه للاعتناء به، وهـذا من باب ذِكـر الخاصِّ بعد العامِّ؛ لأن إيتاء ذي القربـى إما واجِب وإما سُنة، فالواجب عدل، والسُّنة إحسان.

وقال تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠]، وهذا هو وجه الشاهد، يَنهى عن الفحشاء والمنكر والبَغْي، والفحشاء ما فحُش من الآثام والذنوب، مثل الزنا واللواط، والمنكـر ما دون ذلك من المعاصي وإن كان كبـيرةً، وقد يقال: إن الفحشاء هي الكبائر، والمنكَر ما دون ذلك وهي الصغائر، والبغيُ يعني: تجاوز الحدِّ في معاملة الناس، وهو على نوعين: إما مَنْع ما يَجِب، وإما فِعْل ما يحرُم، فمَن أنكر حقًّا عليه لأخيه فهو باغٍ عليه، من النوع الأول منع ما يجب، ومَن أخَذ من أخيه بغير حقٍّ فهو بغي، وهو من النوع الثاني، ومن منعه قصاصًا لأخيه فهو بغي من النوع الأوَّل، ومن ضرَب أخاه أو جرحه فهو من الثاني، بَغْي بفعل المحرَّم.

كذلك لو ضربك إنسان وهرب، ولحِقْته لكن عجَزت عنه حتى لم تُدركه، فهذا باغٍ من وجهين:

الوجه الأول: أنه اعتدى بالضرب، وهذا فِعل محرَّم.

الوجه الثاني: أنه منع الواجب وهو اقتصاصك منه بهروبه.

= إذن إذا ضربك فالواجب عليه أن يَقِف ويقول: اضرِبْني كما ضربتك. ولكن إذا ضربته تضربه مرة واحدة قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] في الكمِّية والكيفية.

إذنِ البغيُ داخل في المنكَر، لكن خصَّه لتَعلُّقه بحق الغير وللاعتناء به واجتنابه.

وقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمۡ﴾ [النحل:٩٠] الجملة استئنافية لبيان الحِكمة من هذه الأوامرِ والنواهي، أنها الموعِظة، وهي إصلاح المرء بما يُلقَى إليه من كلام.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠] (لعلَّ) هنا تكون للتعليل وليست للترجِّي؛ لأن الترجِّيَ لا يكون من الله عَزَّوَجَلَّ، فالترجِّي طلَب ما فيه عُسر، والله عَزَّوَجَلَّ لا يعسر عليه شيء، لكن هذا من باب التعليل، أي: لأَجْل أن تَذكَّروا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١] هذا من العدل، أي: إذا عاهدتم أحدًا فأَوْفوا بالعهد، وأضافه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ إلى نفسه إما لأنَّ الإنسان معاهِد لربه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بما جبَله عليه من الفِطرة، أو لأنه لَمَّا عاهَد غيره جعَل الله تعالى شهيدًا عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ أي: العهود التي بينكم وبين الناس بعد أن تُؤكِّدوها بما يحصل من المؤكِّدات كالتَّكرار والكتابة والإشهاد وما أَشبَه ذلك، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النحل:٩١].

= وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس:٢٣]، (بَغْي) مبتدأ، و(على أنفسكم) خبر، أي: أنتم إذا بغَيْتم فإنما تَبغون على أنفسكم لا على الله عَزَّوَجَلَّ، أي: إن إِثْم البَغْي يعود على الباغي نفسه.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج:٦٠]، أوَّلها: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج:٦٠]، فالإنسان إذا عاقَب الباغيَ بمِثل ما عاقبه به فقد فعَل عدلًا، فإن بُغِيَ عليه بعد ذلك فالله تعالى يَنصُره، ﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج:٦٠]؛ لأن الله تعالى لا يُحِبُّ الظالمين.

إذَنْ فهذا البابُ بيانٌ لحُكم البغي، وأنه إثم، وأنه حرام، وأن المَبغيَّ عليه منصور بنصر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ**»، ترك إثارة الشرِّ على المسلِم، أي: لا تثير الشرَّ عليه، أو تثير الحكَّام أو الولاة على شخص، لا مُسلِم ولا كافر، هذا إذا كانت الإثارة من أَجْله شخصيًّا، أمَّا إذا كانت الإثارة لدفع شرِّه فهذا أمرٌ لا بُدَّ منه، وما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الأنصاريِّ: «هذه قِسْمة ما أُريدَ بها وجهُ الله»[1] إلَّا لهذا، ولم يُنكِر عليه الرسول ﷺ.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ**» إذا كان الحاملُ له أمرًا شخصيًّا، ولا يُهِمُّه المصالح أو دَرْء المفاسد، أمَّا إذا كان هذا للمصلحة أو دَرْء المفسدة فلا بُدَّ أن يقوم الإنسان بما يجب؛ حتى وإن كانت النتيجةُ شرًّا على هذا الشخصِ.

(١) سبق في باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، رقم (٦٠٥٩).

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي: مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ»، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا. تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ[1].

---

[١] هذا الحديثُ كما ترى ليس فيه شاهد لظاهر الترجمة؛ لأن الشر الذي كرِهَ النبي ﷺ أن يُثيره على الناس هي الفتنة، صحيح أن هذه الفِتنةَ ستكون أشدَّ ما تكون على رأس هذا الرجلِ الساحر، ولكن ستكون فتنة بين بني زُريق وبين غيرهم من الناس، والمحذور قد زال، وفتح باب الشر قد لا ينغلق؛ فلهذا كان من حكمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدع هذا الأمر وكأنه لم يَجْرِ من هذا الرجلِ.

وعلى هذا نقول: إن إثارة الشرِّ إن كانت من أَجْل عداوة شخصية فلا شكَّ أن تَرْكها أَولى، بل لا يجوز إذا تضمنت ظلمًا، وإن كان من أَجْل مصلحة دِينية أو دفع مَفسدة فإنه لا يجوز تَرْك هذه الإثارةِ، بل يجب أن يُدرأ الشر، ويحصَّل الخير على كل حال.

وفي هذا دليل على شِدة عداوة اليهود للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا الرجلَ ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أنه يهودي، وإن كان من بني زُرَيْق فهو حليف لليهود كما في هذا الحديثِ وهو يهودي أيضًا، فسحَر النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا السحرَ، حتى أثَّر على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أهله، يُخيَّل إليه أنه أتى أهله وهو لم يَأتِهم، لكنه لم يُؤثِّر عليه تأثيرًا يُخِلُّ بالرسالة والوحيِ.

وبهذا نَعرِف خطأ مَن أنكروا أنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُحِر؛ احتِجاجًا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان:٨]، قالوا: لو أقررنا بأنه سُحِر لكُنَّا موافِقين للظالمين، ولكنَّ هناك فرقًا عظيمًا بين ما ثبَتَت به الأحاديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبين قول الظالمين، فالظالِمون يقولون: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان:٨]، أي: أن ما جاء به سِحر، نتيجة أنه سُحِر صار يَهذِي ويتكلَّم بهذا الكلامِ، أمَّا نحن فنقول: إنه سُحِر، لكنه لم يتأثَّر من ناحية الرسالة والوحي، غاية ما هنالك أنه صار يُخيَّل إليه أنه أتى أهله ولم يأتهم، ثم إن الأمر لم يَطُل، فقد شفاه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه سأل ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فبيَّن الله تعالى له هذا الأمرَ بواسطة الملَكَيْن، رآهما في المنام نزَلَا فجلس أحدهما عند رأسه والثاني عند رِجليه، وقال الذي عند رِجليه: ما شأن الرجل؟ قال: مطبوب. يعني: مسحور. وهذا من باب التفاؤل كما يقولون: سليم. للَّديغ، وجَبير. للكَسير.

المهم أن هذا السِّحرَ -والعياذ بالله- في جُف طلعةِ ذكَرٍ، أي: طَلْع النخل، والذكَر من النخل يُسمَّى الفَحْل، وطلعه له جُفٌّ كبير يُسمُّونه الكافور عِندنا.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٠).

= هذا الرجلُ الخبيث جعَل السِّحر في مُشط وَمُشَاقَةٍ، المُشط: الذي يُمشَط به الرأس، والمُشَاقَةُ: النسالة التي تخرج من الشَّعْر، وجعلها «تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» والرَّعوفة: ردفة تكون للبئر -أي: حجَر-، فجعلها في هذا المكانِ، فأفتاه الله عَزَّوَجَلَّ بواسطة الملَكَيْن وذهب إلى البئر وأخرج السِّحْر ونقَضه.

وفي هذا دليل على أن أحسنَ ما يُنقَض به السِّحر مع الأدعية أن يُنقَض السِّحر نَفْسه؛ بأن يُعثَر عليه في مكانه ويُفسَد أمره، مثلما يُعثَر على القنبلة قبل أن تتفجر ويُبطَل مفعولها.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا. تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟» جواز النُّشْرة؟

فالجواب: ليس المراد أنك عمِلت نُشرة، لكن مرادها -والله أعلمُ- عاقبت هذا الذي فعل بك هذا الشيءَ.

فإن قال قائل: هل تجوز الاستعانة بالجن في إبطال السِّحْر؟

فالجواب: أنَّ الجنَّ لا يُؤْمَنُون، فقد يدعونه إلى شركٍ، كقولهم: اركَعْ لنا واسجُدْ.

وعلى كل حال الاستعانة بصالحي الجِنِّ لا عن طريق مُحرَّم ولا على شيء مُحَرَّم الأصل فيه الجواز، وقد ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في كتاب (النبوَّات) وفي (الفَتاوى)[1] أيضًا بأن الاستعانة بصالحيهم لا بطريق محرَّم ولا على فِعل المحرَّم أنه لا بأسَ به.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٧-٣٠٨)، والنبوات (٢/ ١٠١٢).

....

=

فإن قال قائل: ما كيفية فكِّ السِّحْر إذا وجدته؟

فالجواب: تَفكُّه وتَنشُره أي: تُفرِّقه، ويمكن أيضًا تحريقه، لكن نَشْره يكفي.

فإن قال قائل: الذين يخبرون الناسَ أن فلان بن فلان هو الذي أصابَك بعَيْنه، فهل يَلزَم من إخبار هؤلاء أنهم يَستخدِمون الجِنَّ؟

فالجوابُ: هو الظاهر، لأنهم -كما سمِعنا- يُخبِرون عن سبب المرض الذي فيه الرجُل، يقولون: سببه كذا، أنه عَثَر في كذا، وأنه صرخ، وحصَل له هذا الاختلالُ. مثلًا، وهذا شيء معروف.

إلا أن بعض العلماء قال: لا يَجوز. واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:١٢٨].

وإذا قُلنا بالجواز فالجـواب: قالوا: أما قـوله: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]؛ فلأنهم كانوا إذا نزلوا واديًا استعاذوا بالجن لا بالله عَزَّوَجَلَّ، فقال: أعوذ بربِّ هذا الوادي من سُفهاء قومِهِ. وهذه استعاذة بغير الله تعالى، والاستعاذة بغير الله تعالى لا تجوز إلَّا فيما يَقدِر عليه الإنسان فيُمكِن.

أما الآية الثانية فقالوا: إن الآية التي بعدها تُفسِّر معنى هذا الاستنتاجِ؛ لأنه قال بعدها: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩].

= ومَنِ استعان بهم على أَمْر مُباح وبطريق مُباح فإنه ليس بظالم، فتكون الآية هذه دالَّةً على ما إذا استمتع بعضهم ببعض على وجهٍ مُحرَّم.

وقد ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أنه كان في عهد عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَبطَأ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكأنهم خافوا أن يكون حصل له شيء، فسألوا امرأةً أو رجـلًا كان له رأيٌ من الجن عن أمير المؤمنـين عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فذهب الجِنِّيُّ ورجع وقال: إنه في المكان الفلاني، وليس فيه بأس.

وكذلك أيضًا كان بعضهم يُرسِل صاحبه الجِنيَّ بالبشير -أي: بالفُتوح- إلى المدينة فيقولون: سبق بَريد الجِنيِّ بريدَ الإنسيِّ؛ لأن الجِنَّ عندهم سرعة عظيمة، لما قال سُليمانُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩]، عرش ملكة عظيم يأتي به الجِنيُّ من سبأ إلى الشام قبل أن يقوم من مَقامه، هذا يدُلُّ على سرعتهم وقوَّتهم، وهم كذلك، عِندهم سرعة وقوَّة.



(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٣).

٥٧- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥][١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ**» الحسد عند كثير من أهل العِلم وهو المشهور: تَمَنِّي زوال نِعمة الخير، أي: أن يَتمنَّى الإنسان زوال النعمة التي أنعم الله تعالى بها على غيره؛ لقوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النساء:٥٤].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): بل الحسد كراهة ما أنعم الله تعالى به على الغير. أي: أن يكره الإنسان نعمة الله تعالى على غيره، وإن لم يَتمنَّ زوالها، وهذا هو الأقرب أن الحسد أن يَكرَه الإنسان أن يُنعِم الله تعالى على غيره.

والحسد أصل ثبَتَ في بني آدمَ منذ نَشَؤوا، فأحَدُ ابنَيْ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لأخيه: لأقتلنك. لأن الله تعَالَى تقبَّل من أخيه ولم يَتقبَّل منه، وأخوه لم يفعل شيئًا به، ولكن أنعم الله تعالى عليه بنعمة القَبول، فحسَده، حتى هدَّده بالقتل: ﴿**قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ**﴾. فعرَّض الآخر به وأرشده قال: ﴿**قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة:٢٧]؛ وهذا تعريض وإرشاد، تعريض كأنه قال: لم يَتقبَّلِ الله منك؛ لأنك لست بمُتَّقٍ لله عَزَّوَجَلَّ. وإرشاد له إلى أن يتَّقِيَ الله تعالى ليقبَل الله عَزَّوَجَلَّ منه، فهذه الجملةُ تضمَّنت أمرين: التعريض به بأنه غير مُتَّقٍ، وإرشاده إلى أن يَتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

= فالحسد موجود منذ وُجِد بنو آدمَ إلى أن تقوم الساعة -والله أعلمُ-، ولهذا الحسدِ الذي جُبِل عليه الإنسان له ما يقابله ويضاده -ولله الحمد- وهو الإيمان بالله تعالى وبقدَره، وأن يعلم أن الله تعالى إذا أنعم على غيره نِعمة فليس مُقتضَى ذلك أن يحرم الحاسد هذه النعمةَ، فقد يَمُنُّ الله تعالى عليه بها، بل ربما يكون الحاسدُ بنعمةٍ أكبرَ وأعظمَ، ومع ذلك يَكره أن يُنعِم الله تعالى على غيره، وهذا يعتبر بلا شكٍّ من العدوان على أخيه من وجه، وكذا من عدم الرضا بقضاء الله تعالى من وجه آخَرَ؛ لأنه لو رضِي بقضاء الله تعالى حقًّا لعلم أن الله تعالى له الحِكمة فيما يُعطِي ويَمنَع، وأنه ما أَعطى هذا إلا لحِكمة، وما منَع هذا إلا لحِكمة.

وقد أرشد الله تعالى إلى دواء نافع للحسَد فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ﴾ [النساء:٣٢]، وقال بعدها: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، وهذا الدواءُ، فإذا أنعم الله تعالى على أخيك نعمةً فلا تَكرَهْ هذه النعمةَ لأخيك، ولا تتمنَّ زوالها، ولكن قلِ: اللهم إني أسألك من فضلك. ويجوز أن تقول: اللهم أعطني أكثرَ مِمَّا أعطيت فلانًا. تسأل الله تعالى أكثرَ مِمَّا أعطى فلانًا، فهذا من الدواء.

ويُطلَق الحسد على آثاره وهو العَين، التي تُسمَّى عندنا (العَيْن والنظر والحسد والنحاتة)، وهذه من الحسد؛ لأن الغالب أنها لا تخرج إلا من قلب فيه -والعياذُ بالله- انقباض وحسَد للغير: أن يعطيه الله تعالى هذا الشيء.

وللأرواح تأَثُّر عجيب، فهذه الروحُ الخبيثة تؤثِّر في هذا المحلِّ الذي فيه النعمة تأثيرًا مباشرًا، حتى إن بعضهم قد يهدِّد الآخرين بالموت، وربما يصيبه بالعين حتى

= يسقط مغشيًّا عليه، وذاك الرجل العائن ذو الروح الخبيثة مستريح لا يُهِمُّه شيء من ذلك.

ويُقال: إن الرجل العائن إذا تُحدِّيَ فإنه لا يقدر أن يؤثر أو أن يفعل شيئًا بالآخر؛ لأن نفس المتحدِّي تكون قوية، ويكون عليها حصن مانع من شر الحاسد.

هذا معنى الحسد على قول بعض أهل العِلم، ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق:٥]؛ ولهذا لم يقُل: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ﴾ فقط، بل قال: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾.

ولا أدري لماذا لا يوجه هؤلاء الحاسدون عملهم على الكُفَّار المحاربين بدلًا من صرف شرورهم ضد إخوانهم؛ ونرى حتى في الحروب التي كانت بين الناس من قبلُ لا يقدر العائن أن يكون له أثر عام ضد خصومه.

فإن قال قائل: بعض العلماء قال: إن أمر يَعقوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأولاده أن يدخلوا من أبواب مُتفرِّقة، أن ذلك خشية الحسد؟

فالجواب: هكذا قال بعض العلماء، والله أعلمُ هل هو من أَجْل ألا يَحسِدوهم، أم من أَجْل ألا ينتبهوا لهم فيلاحقوهم، ويقولوا: مَن هؤلاء القومُ الذين جاؤوا جميعًا. فالله أعلمُ بغرضه، ولكن من أسباب اتقاء الحسد إذا كان الإنسان له أولاد ويخاف أن يحسده الناس على ذلك أن يُفرِّقهم.

فإن قال قائل: إذا كان عندي شيء مثلًا، وعلمت أن هناك عائنًا من الممكن أن ينظر إليه، فقلت أنا: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. فهل يرد أذاهُ؟

فالجواب: لا ينفع، لا بُدَّ أن يقوله هو، ولكن توجد طريقة لدفع عَين العائن،

= أنك إذا مررت به تقول: اللهم إني أجعلك في نحره وأعوذ بك من شَرِّه. فهذه تُفيدك كثيرًا، وهناك أيضًا أن تظهر الشيء له بمظهر لا يحسدك عليه، فمثلًا إذا قدر ثياب جميلة مثلًا يحسدك عليها، فنقول: صبَّ عليه جرة حِبر، ثم اغسلها بعد ذلك. وما أشبهَ ذلك.

ولهذا ذكَر ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) -لكن لا أدري عن صِحَّة النقل- أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بأن تُسوَّد نونة أحد أبناء جعفر بن أبي طالب -فيما أظن- «**سَوِّدُوا نُونَتَهُ**» والنونة هي النقرة التي تكون في خَدِّ الصبي إذا ضحِك، وهي تُعطيه جمالًا، حتى إذا رآه الرائي وفي نونته هذا السوادُ لا يُعجَب بها كثيرًا، فهذا من دَرْء العين أن لا تظهر أمام العائن بمظهر يَحسُدك عليه.

فإن قال قائل: ماذا نصنع بالعائن الذي آذَى الناس بعَيْنه؟

فالجواب: قال بعض العلماء: نُسلِّط عليه عائنًا مثله، لكن هذا متى يُوجَد؟! وقال بعض أهل العلم: بل يُحبَس، ولا يظهر للناس حتى يموت، وهذا هو الصحيح، يحبسه السلطان حتى يموت، وهذا طيِّب، فلا يوجد علاج إلا هذا، وإلا يؤخذ عليه التعهد أنه كلما رأى شيئًا يعجبه برَّك عليه، وهو إذا برَّك على الشيء الذي يُعجِبه فإنه لا يضُرُّه؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرجل الذي أصاب سهل بن حُنيف قال له: «**هَلَّا بَرَّكْتَ عَلَيْهِ!**»(٢).

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٥٩)، نقلا عن شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٦٦) عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفا أنه رأى صبيا مليحا فقال: «دسموا نونته؛ لئلا تصيبه العين».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٦)، من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥٠٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٣٩، رقم ٢)، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

= ويوجد أناسٌ نَسمَع عنهم أنهم تابوا من العَيْن وصاروا كلما رأوا شيئًا ذكروا الله تعالى، فإذا علمنا أنه تاب تَركناه.

وأما بالنسبة للساحر فإنه إذا ثبَت عليه السحر يُقتَل، تعزيرًا أو حدًّا، إن كان سِحره يوصل إلى الكُفر قُتِل حدًّا كفرًا وردةً، وإن كان لا يوصل للكفر قُتل تعزيرًا.

أمَّا التدابُر فهو أن يُدبِر الإنسان عن أخيه، أي: يوليه دُبره، والتدابر نوعان: تدابر حِسيٌّ بالبدن، وتدابر مَعنـوي بالقول، التدابر الحِسِّيُّ إذا لاقاه افـترق، أو إذا جلس إليه افترق، ويُلَقِّيه ظهره، هذا تدابر؛ لأن هذا العملَ يؤدي إلى تنافر القلوب وتباغضها.

أما التدابر القولي فأن يكون كل واحد مخالفًا للآخر بغير حقٍّ، إذا قال أخوه شيئًا ولو كان الصواب معه قال هو ما يخالفه، وهذه توجد في كثير من الناس خصوصًا إذا كان القائل دونه في المرتبة في ظنه، فإنه في الغالب -إلا من شاء الله- لا يرجع إليه، يقول قولًا خلافًا، وهذا تجدونه كثيرًا في المجالس، يأتي شخص من عامة الناس ومن سِطَةِ الناس يُدلي برأيه، فيأتي مَن يرى نفسه أكبرَ منه يقول: ليس هذا هو الرأيَ، إنما الرأي خِلاف ما قاله الآخر. مع أنه يعلم أن الصـواب معه، لكن لا يريد أن تكـون الكلمة له، فهذا من التدابر.

فالتدابر إذن يكون حسِّيًّا ومعنويًّا، بالأبدان والأقوال، والنهيُ عن التدابر يشمل هذا وهذا.

وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق:٥]، تقدم الكلام عليها.

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» هذه الصيغةُ (إيَّاكم وكذا) تُسمَّى صيغة تحذير.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»؛ لأن الظن حديث النفس، فإن الإنسان تحدثه نفسه بما يظنه في أخيه، وهذا الحديثُ وصفه النبي ﷺ بأنه «**أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» و(أكذبُ) اسم تفضيل، أي: لا يوجد حديث أكذبُ منه.

ولكن هذا محمول على الظن الذي ليس له قرائنُ تؤيده، فأما ما له قرائنُ تؤيده فإنه لا يدخل في هذا الحديثِ، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجرات:١٢] كثيرًا منه، ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرات:١٢]، ولم يأمرِ الله تعالى باجتناب الظن مطلقًا، ولم يذكر أن كل الظن إثم، فيحمل الحديث على هذا.

أما إذا كان له قرائنُ تؤيده فلا بأسَ به، وقد وقع ذلك من النبي ﷺ في قضية خيبرَ، لما كتَم اليهودي مال سيد بني النضير قال له: «**أَيْنَ مَالُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟**» قال: أكَلَته الحروب. قال: «**كَيْفَ أَكَلَتْهُ الحُرُوبُ؟! فَالمَالُ كَثِيرٌ، وَالعَهْدُ قَرِيبٌ**»، ثم قال للزبير ابن العوام: «**اضْرِبْهُ**»، فلما مسَّه بالعذاب قال الرجل: إنني أرى حُيي بن أخطبَ كان يحوم هذه الخربةَ -خربة في خيبرَ- ولعل ماله كان فيها، فحفروا فوجدوا المال مدفونًا

= فيها ذهبًا ملء جلد الثور(١)، فهذا مبنيٌّ على ظن، لكن ظن فيه قرينة.

ثم قال ﷺ: «**وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا**» الجيم أغلظُ؛ لأن الحاء حَلْقية، فالتحسُّس: الأخذ بأطراف البحث، والتجسُّس: التعمق في ذلك، فمثلًا الجاسوس يتعمق في البحث، والحاسوس دون ذلك، فيكون التجسُّس أغلظَ من التحسُّس.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَحَاسَدُوا**» سبق الكلام عن الحسد، وأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن الحسد كراهة ما أنعم الله تعالى به على غيره.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**» سبق تفسير المدابرة، وأن التدابُر يكون بالقلب وبالفعل.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**» وهذا هو الشاهد، أي: لا يبغض بعضكم بعضًا، والبغضاء محلها القلب كالمحبة، ولا يمكن أن نفسر البغضاء بأوضحَ من لفظها، وهذه الانفعالاتُ التي تكون في الإنسان لا يستطيع أن يعبر عنها، فلو قال لك قائل: ما هي البغضاء؟ لقلت: الكراهة. وما هي الكراهة؟ لقلت: البغضاء. فلا تستطيع أن تفسرها، ولو قال لك قائل: ما هي المحبة؟ لقلت: المحبة ضد البغض. وما هو البغض؟ لقلت: البغض ضد المحبة. فلا يمكن تفسير هذه الكلماتِ بأوضحَ من معناها كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (روضة المحبين)(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه أبوداود: كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠٠٦).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص:٣١٠)، ومدارج السالكين (٣/ ١١).

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[١].

= وقوله ﷺ: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»، قوله: «إخوانًا» خبر «كونوا»؛ لأن هذه أمر ليست للماضي، و«عباد الله» منادى حُذِفت منه أداة النداء، أي: كونوا يا عباد الله إخوانًا. ويحتمل أن «عباد الله» هي الخبر، و«إخوانًا» حال، أي: كونوا عبيدًا لله حقًّا إخوانًا فيما بينكم، والمعنيان متلازِمان.

[١] أما الحديث الثاني فهو كالأول، إلا أنه زاد: «**وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**» أي: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلمَ فوق ثلاث، ودون الثلاث يحلُّ، لكِنْ هل هو الأَولى أو عدمه؟ نقول: في هذا تفصيل، إن ترجَّح الهجر لمدة يوم أو يومين لمصلحة فلا بأسَ، فهو مترجِّح، وإن لم يترجَّحْ فإن من حق المسلم على أخيه إذا لقِيَه أن يسلم عليه.

وأما فوق ثلاث فلا يحلُّ الهجر مطلقًا، وظاهر الحديث ولو كان الإنسان فاسقًا؛ لأن المسلم تطلق على المؤمن العدل وعلى المؤمن الناقص الإيمان، وهو الفاسق، فلا يحلُّ لإنسان أن يهجر الفاسق؛ لأن الفاسق مسلم إلا إذا كان في هجره مصلحة فلا بأسَ، والمصلحة أن يزيده الهجر إقلاعًا عن المعصية، وإقبالًا على الطاعة، وندمًا وتحسُّرًا، فهذا يهجر؛ لأن الهجر دواء، وهذا علاج.

وأما إذا كان لا يزيده الهجرُ إلا طغيانًا وبعدًا عن الخير وأهله فهذا مفسدة، بل فيه مفسدتان: الهجر، والثانية: زيادة النفور من الحق وأهله؛ فلهذا نقول: إن إطلاق

= بعض أهل العلم بجواز، أو سُنِّية هجر مَن تَجاهَر بمعصية فيه نظر، بل يُقال بما ذكرنا بالتفصيل.

فإن قال قائل: أفليس قد هجَر النبي ﷺ كعبَ بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]؟ فالجواب: بلى، قد هجرهما، ولكن ماذا أحدث الهجر؟ هل أحدث الهجر نفورًا عن الحق وإيغالًا في الباطل، أو ندمًا وحسرةً وبكاءً وحزنًا؟ الجواب: الثاني، انتفعوا حتى قال الله تعالى فيهم: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة:١١٨]، ففرُّوا إلى الله تعالى، ففرق بين هذا وهذا.

وتأمَّلْ ماذا حصل من المصالح العظيمة بهجر هؤلاء، والمحنة الكبيرة، كما أرسل ملك غسَّانَ إلى كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنه بلغنا أن صاحبك قلاكَ، فالحَقْ بنا نُواسِكَ. أي: ائتِ إلينا نَجعَلْك مثل الملِك. فذهب بالورقة إلى التَّنُّور فأوقدها على الفور، كراهةً لهذا، وخوفًا من أن تُسوِّل له نفسه في المستقبل الخضوع لهذا الطلبِ، هذا هو الذي حصل بهجر هؤلاء، أما رجل نَعرِف أنه فاسد، مرابٍ، مفسد، شارب خمر، حالق لحية فإذا هجرناه ربما يزيده طغيانًا، بل نتألفه، ولعل الله أن يَهديه باللين.

فالحاصل أن الإنسان في سَعة في الهجر فيما دون ثلاثة، وما زاد على ذلك فإن الهجر حرام ولو كان المهجور فاسقًا؛ لأنه لا يزال أخًا لك، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يقول: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ**»، إلا إذا علِمنا أن في الهجر مصلحةً، فحينئذ نتبع المصلحة، فالهجر إذَنْ فيما زاد على الثلاث دواء، إن نفَع فاتبعه، وإن لم يَنفَع فلا.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا حُسن الظن بالآخرين؟

فالجواب: نعَمْ، هو كذلك، فالواجب على المسلم أن يحسن الظن بأخيه، حتى لو قال الكلمة ولها محملان، احمِلْها على المحمَل الحسَن؛ حتى يتبين الأمر بخلافه.

فإن قال قائل: هجرت شخصًا وأنا الآنَ أُسلِّم عليه وهو لا يُسلِّم عليَّ؟

فالجواب: لك الحق في أن تَهجُره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولكن فاتتك الخيرية؛ لأن الرسول ﷺ قال في اللفظ الآخَر لهذا الحديثِ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

فإن قال قائل: بعض الناس لا يَهجُر أخاه فقط، بل يَهجُر المجتمع ككُلٍّ، ويأخذ غنمًا ويخرج بها إلى الصحراء ويقول: الآنَ زمَن فِتَن؟

فالجواب: قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ لِلْمُسْلِمِ -أَوْ خَيْرَ مَا لِلْمُسْلِمِ- غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ**»(٢)، لكن هذه لا تكون في زماننا -والحمد لله- خصوصًا في بلادنا، أما البلاد الأخرى فلا ندري، لكن بلادنا لم تَصِلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الحال إلى هذا، ولا يمكن أن ننزلها على هذه الحالِ، نعَمْ لو صار فِتن تَموج؛ قَتْل وحروبات، وهذا يُغير على هذا، وهذا يَقتُل هذا، وأنت في عافية حينئذ يكون لك الحق أن تنفرد خوفًا من الفِتنة.

فإن قال قائل: بعض الناس لا يهجر أخاه، ولكن يبقى في قلبه حِقد عليه؟

فالجواب: على كل حال إذا سلَّم فقد أدى الواجب الذي عليه، لكن الذي ينبغي للمسلم أن يُزيل الحقد الذي في قلبه على كل مسلم؛ لأن هذا من أسباب دخول الجنة، كما حدث النبي ﷺ عن رجل أنه من أهل الجنة، فلزِمه عبدُ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ووجده لا يعمل شيئًا كثيرًا، قال: ما شأنُك؟ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: إنك من أهل الجَنَّة. فماذا عمَلك؟ قال: كنت لا أَبيت وفي قلبي حِقد على أحد[1]. ولهذا يَنبغي يَنبغي للإنسان أن يطهر قلبه من الحقد على الناس، وإن آذَوْه يصبر ويحتسب الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُثيبه ويَزيده من الخلق ويمكن له من الأخلاق الفاضلة.

فإن قال قائل: هل يَدُلُّ فعل عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين هجرت ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] على جواز الهجر؟

فالجواب: هي هجَرته على مسألة دينية، وكما قلنا يجوز إذا كان فيه مصلحة.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠٥).

٥٨- بَابُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[١].

---

[١] كون البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لما قال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**» ظاهرُه العموم، وهذه الآيةُ تُخصِّصه: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجرات:١٢]، فالظاهر لي -والله أعلمُ- أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أورَد هذه الترجمةَ كالتقييد للمطلق في الحديث الأول، أو التخصيص لعمومه، أي: أن قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**»، يعني بذلك الظنَّ الذي يكون إثمًا، ولا قرينةَ عليه، أما الظن الذي يكون إثمًا ويكون له قرينة، فهذا لا يجب اجتنابُه، بل للإنسان السَّعة في أن يتبعه.

فإن قال قائل: لماذا كان الظن من أكذب الحديث، مع أن فيه أمورًا أقربَ أن يقال: تَوهُّم؟

فالجواب: لأنه حديث النفس، حديث أقرب شيء لك، فكانت نفسك ينبغي أن تكون هي أنصحَ شيء لك، فإذا وجد حديث نفس كاذب صار أكذبَ، يعني: أقبحُ الكذب وأشدُّه أن نفسك هي التي تكذب عليك.

٥٩- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»**، قَالَ اللَّيْثُ: **«كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»**.

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، بِهَذَا وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»**[1].

---

[١] هذا فيه دليل على جواز الظن والعمل به بالقرينة، ولا يقال: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعله اطَّلع بالوحي؛ لأنه لو كان مطلعًا على ذلك بالوحي لجزم به، ولم يقل: **«مَا أَظُنُّ»**.

وفيه دليل أيضًا على جواز اغتياب المنافق الذي يُظَنُّ أنه منافق؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في هذين الرجلين.

وكذلك لو فرضنا أن رجلًا يعمل أعمالًا نعلم أنه مُنكِر لها مُستكبِر عنها، فلا بأسَ أن نظن به هذا الظنَّ، وأنه ليس من الدِّين في شيء.

المهم أن هذا يعود للقاعدة التي ذكَرناها من قبلُ وهي: أن الظن بالقرائن لا بأسَ به.

= **فإن قال قائل**: حديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن هذين الرجلين، هل فيها مصلحة، أو من باب حديث الرجل لأهله بما عليه بعض الناس؟

فالجواب: هذا يُحتمَل أن يكون فيه مصلحة، وأنها قد أثنَتْ عليهما شيئًا من قبلُ، وهي قضية عَيْن لا ندري ما الحاملُ له على ذلك.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ قال: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، ثُم قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فما الضابط؟

فالجواب: قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرات:١٢]، ولم يقُلْ: إن كثيرًا من الظن إثم، فالمنهيُّ عنه الكثير، والمحكوم عليه بالإثم البعضُ، وهو يقول: إن الكثير بمفهومه أكثرُ من البعض.

فإن قال قائل: إن الكثير يحتوي البعضَ فإذا اجتنب الكثير اجتنب البعض؟

فالجواب: البعضية لا تَقبَل الأكثرية أو الأنقص، حتى لو قلت: جاء بعض القوم. وكانوا ألفًا وقد جاء منهم سِتُّ مئة، فإنه يصِحُّ، فالبعض لا تدُلُّ على الأقلية، والكثير أيضًا لا يدلُّ على الأكثر فلا تنازعَ، ولكن يقال: لماذا عبَّر بـ(بعض)؟ فيقال: إن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن؛ حذَرًا من الوقوع في البعض الذي فيه الإثم، فالذي فيه الإثم هو البعض، لكن نهى عن كثير حذرًا من أن يَقَع فيما فيه الإثم.



٦٠- بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**».

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «**يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديثِ قوله: «**إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**».

وفي هذا الحديثِ من الفوائد:

١- أن حساب المؤمن يوم القيامة يسير، مستور بين الإنسان وبين ربه عَزَّوَجَلَّ يضع

= عليه كنَفه -أي: سِتره- فلا يَسمعه أحد ولا يراه أحد، ثم يقرِّره بذنوبه؛ من أَجْل أن يعرف فضل الله تعالى عليه بذلك، بسترها في الدنيا ومغفرتها في الآخرة.

٢- في هذا الحديثِ دليل على أن كلام الله عَزَّوَجَلَّ من الصفات الفِعلية، وأنه يتكلم متى شاء بما شاء.

٣- فيه أيضًا دليل على أنه بحَرْف وصوت مسموع؛ ولهذا تَجري المحاورة بين الإنسان وبين ربه.

٤- فيه دليل على أن ستر الله تعالى على المؤمن في الدنيا من فضل الله تعالى عليه، وهو كذلك، وقد ذُكر أن بني إسرائيلَ كان الواحد منهم إذا أذنب ذنبًا كتب على باب بيته في الصباح[1] -أعوذ بالله- فضيحة وعورة، أما نحن -ولله الحمد- فإن الإنسان مستتِر بسِتر الله.



(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٢١٩-٢٢٠)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

٦١- بَابُ الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج:٩]: «مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ».

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**»[١].

---

[١] مثل هذه الصيغ: «ألا أخبركم بكذا» يفعلها النبي ﷺ أحيانًا اتباعًا للقرآن، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٦٠]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف:١٠٣]، والبلاغة فيها هو تنشيط المخاطَب على حضور ذِهنه واستعداده لتلقِّي ما يُوجَّه إليه من الخِطاب.

فبيَّن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صفة أهل النار وصفة أهل الجنة، وصفة أهل الجنة: «**كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ**»، يعني أنه في نفسه لا يُبرِز نفسه، ولا يتظاهر بمظهر القويِّ، بل هو متطامِن، مُخفٍ نفسه، غنيٌّ عن غير الله تعالى، خفيٌّ عن عباد الله.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» وذلك لقُوَّة رجائه بربه عَزَّوَجَلَّ يُقسِم على ربه لقوة رجائه به، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحقِّق ما رجاه؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند ظنِّ عبده به.

= أما صفة أهل النار فهو «**كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**»، والعتل هو الغليظ الجافي، وأصله من العتلة، وهي السيخ من الحديد، أو العمود من الحديد تُدَقُّ به الأرض الصلبة، أي: أنه -والعياذ بالله- لا يَلين قاسٍ.

والجواظ، يقول القسطلاني[1]: إنه المَنوعُ، أو المختال في مشيته. اهـ. ويحتمل أن معنى الجواظ: الذي لا يصبر على شيء لأنفته وكبريائه، ولا يريد من أحد أن يناله بسوء، بل هو جزاع يجزع من كل شيء، والمستكبر: المتعالي على غيره، وقد فسر النبي ﷺ الكبر بأنه «**بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[2]، «**بَطَرُ الحَقِّ**» أي: رده وعدم الانقياد له، و«**غَمْطُ النَّاسِ**» أي: احتقارهم وازدراءهم؛ ولهذا نقول: إن الكبر نوعان: كِبر عن الحق، وكِبر على الخلق، وكلاهما مذموم -والعياذ بالله-، فالكِبر عن الحق وعلى الخلق قد اجتمعا في فرعونَ، ففيه كِبر عن الحق، وعلى الخلق؛ على موسى وبني إسرائيلَ، وكذلك زعماء قريش الذين نابذوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيهم كِبر عن الحق وكِبر على الخلق

وأما كون الإنسان يحب أن يكون ثوبه جميلًا، أو نعله جميلًا، أو سيارته جميلة، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يضر وليس من الكبر، وكم من إنسان عنده ثوب وسخ مخرَّق خلَق وهو من أشد الناس كِبرًا -والعياذ بالله-! وكم من إنسان عنده ثوب جميل ونظيف ولكنه من أشد الناس تواضعًا! فهذا شيء في النفس.

(١) إرشاد الساري (٩/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «**إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ**»[١].

---

[١] وفي الحديث الثاني بيان خُلق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى إن الأَمَة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فينطلق حيث شاءت، وهو إمام الخَلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك تأتي إليه الأَمَة وتأخذ بيده إلى حيث شاءت، يذهب معها يعاونها على شيء، أو يقضي حاجتها، أو يوصلها بيتها، أو يؤنس وحشتها، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج:٩]؟.

فالجواب: قوله تعالى في الآية: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ يعني: رقبته، أو العطف: الجانب، والمعنى: أنه لكبريائه -والعياذ بالله- إذا كلمه الناس لا يتجه إليهم، بل يكلموه وهو هكذا -ثاني رقبته-؛ استكبارًا واحتقارًا لمن يكلمه، وهذا يوجد في بعض الناس -والعياذ بالله- تجدهم أولًا لا يكلم الناس إلا ببطء، والثاني إذا كلم تجده قد صعَّر خده وثَنَى عِطفه.

فإن قال قائل: ذكر الحديث علامات ظاهرة للكبر، لكنك إذا أتيت إلى شخص وقلت له: فيك كذا وكذا من علامات الكبر. فإنه لا يسمع لك؟

فالجواب: كل إنسان -إلا من وفَّقه الله- لا يرى عيب نفسه، لكن بإمكانك أن تأتيَ له بأمثلة وشواهدَ وتقنعه بذلك.

....

= فإن قال قائل: ورد في الحديث: «إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وورَد سابقًا أن الرسول ﷺ لم يضع يده في يد امرأة قطُّ؟

فالجواب: هذا يجاب عنه بأمرين: الأمر الأول: أنه عند المبايعة؛ لأن المبايعة مبايعة الرجال باليد؛ لأنها مأخوذة من مد الباع إلى الآخر، فالرسول ﷺ لما بايع المؤمنات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢] لم يكن يبايعهن باليد، الوجه الثاني: أن يقال: يمكن أن تأخذ بيده بدون مسٍّ، كأن تكون من وراء الرداء مثلًا.

فإن قال قائل: أن تأخذ امرأة بيد رسول الله ﷺ وتذهب به حيث شاءت، ألا يعد ذلك مخلًّا به ﷺ؟

فالجواب: اللهم لو فعل هذا بي وبك يمكن أن يكون مخلًّا، لكن بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لين العاطفة، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فإذا رآه الإنسان بهذه السماحةِ وهذه اللباقةِ سهُل أنه يأخذ بيده حيث شاء.

أما قول القسطلاني[١]: «فتنطلق به حيث شاءت من الأمكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة، زاد أحمد: في حاجتها[٢]. وفي أخرى له: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت[٣]. والمراد بالأخذ باليد لازمه وهو الانقياد، وفيه غاية التواضع وبراءته» اهـ. فهذا خلاف الظاهر.

---

(١) إرشاد الساري (٩/ ٥١).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٩٨).

(٣) مسند أحمد (٣/ ١٧٤)، وأخرجه أيضا ابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكِبر، رقم (٤١٧٧).

٦٢- بَابُ الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[١].

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، -وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ،

[١] الهجرة المراد بها الهَجر، وليست هِجرة البلد بأن يخرج الإنسان من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، إنما المراد الهجرة فيما بين الناس.

وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُـولَانِ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْـتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**»، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا[١].

---

[١] في هذا الحديثِ دليل واضح على أنه لا يَحِلُّ للمسلم أن يَهجُر أخاه فوق ثلاث، وسبق الكلام في هذا، لكِنْ هذا الحديثُ فيه عِبر وفيه إشكالات.

أولًا: أن عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لماذا قال في عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قال، مع أنه ابن أختها وهي خالته، كيف قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لتَنتهِيَنَّ أو لأَحجُرنَّ عليها؟

والجواب في ذلك: أنه قال هذا شفقةً عليـها، وخاف أنها لكرمها تعطـي شيئًا يَضُرُّها، فقال هذا الكلامَ، ولكنها هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما أنها امرأة عاقلة رشيدة جزِعت من هذا، ففعلت ما فعَلت.

ومنها: استعمال النذر موضع اليمين؛ لأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نذرت نذرًا وهو في موضع اليمين، أي أن قصدها بهذا النذرِ أن تؤكد هجر عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس قصدها أن تتقرب إلى الله تعالى بهجره، ومنه أخذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(١) أنه إذا استعمل النذر استعمال اليمين مع تأكُّد الوفاء به، فاستعمال الطلاق استِعمال اليمين مـن بابِ أَوْلى، مثـل أن يقـول مثلًا: إن فعلـتُ كذا فزوجتـي طالـق، أو فعليَّ الطـلاق.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨-٢١٩).

= أو ما أشبهَ ذلك، فالمشهور عند عامة أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة[1] أن هذا طلاق مُعلَّق بشرط، متى وُجِد الشرط وقَعَ الطلاق على أية حال كانت، حتى وإن كان يريد التهديد أو التأكيد.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى خلاف ذلك، وقال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، فإن نوى الإنسان بقوله لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق. أنها تطلق بهذا، وأن فِراقها أحبُّ إليه من فعلها ما فعلت، فحينئذ يقع الطلاق، وأما إن أراد بذلك منعها، وأكَّد هذا المنعَ بالطلاق، وأن فِراقها أصعب عليه من فعلها ما علَّق طلاقها عليه فإنها لا تطلق؛ لأن الرجل يقول: أنا لا أرخص زوجتي مهما فعلت، لكنني قلت هذا على سبيل التهديد والتنفير من هذا. فإنها لا تطلق، ولكن يلزمه إن فعلت كفارة يمين، فأجرى هذا الطلاقَ المعلق مجرى اليمين؛ لأنه بمعناه.

وعلى هذا فإذا قال الإنسان لزوجته: إن كلمت فلانًا فأنت طالق. فهذا يحتمل معنيين: إما أنه أراد أنها إن كلمته فقد طابت نفسه منها ولا يريدها، فحينئذ إن كلمته وقع الطلاق؛ لأنه يقول: تكليمها إيَّاه أكرهُ إليَّ من طلاقها، فهي ترخص عندي إذا كلمته.

وأما إذا قصد منعها، وأكَّد هذا بمِثل هذه الصيغةِ وقال: إن طلاقها أكرهُ إليَّ من كلامها إياه. فهذا حُكمه حُكم اليمين.

(١) انظر: النتف للسغدي (١/ ٣٦٣)، والمدونة (٢/ ٥٩)، والنوادر والزيادات (٥/ ٣٢٦)، والأم (٦/ ٤٦٧)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٢١)، والمغني (١٠/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= لكن إذا قاله لغير الزوجة، بأن قال لشخص: إن فعلتَ كذا فزوجتي طالق. فهنا الراجح أنه يريد اليمين؛ لأنه لا شأنَ لزوجته في الأمر، وهذه تقع عند البادية -هدانا الله وإيَّاهم- يأتي الإنسان ضيفًا إلى شخص فيقول: لا تذبح لي شاةً، فيقول: عليَّ الطلاق لأذبحن لك. فيقول هو: عليَّ الطلاق لا آكُل. ثم يذهب كل واحد منهم يُطلِّق زوجته، وهؤلاء قصدوا اليمين لا شكَّ في ذلك؛ لأن زوجاتِهم ليس لهنَّ دخل في الأمر، حتى يقال: لعله أراد الطلاق. ولكن مع هذا ينهى الإنسان أن يستعمل الطلاق استعمال اليمين؛ أولًا: لما فيه من الخطر، والثاني: لما فيه من العدول عن اليمين الشرعي.

أما الخطر فلأن المشكلة قد تُحوَّل إلى قاضٍ يرى وقوع الطلاق في مثل هذا، وحينئذ يقع الطلاق وتطلق زوجته، وأما العدول عن اليمين الشرعي؛ فلأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

وفيه أيضًا دليل على جواز الحيلة للتوصل إلى شيء مباح؛ وجهه أن المِسوَر وعبد الرحمن بن الأسود تحيَّلَا على الدخول بعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنهما قالا: «**نَدخُل كلُّنا؟ قالتِ: ادخُلوا كُلُّكُم**» لم تَعلَم أن معهُمُ ابنَ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والعلم عند الله أنها لو علِمت ما أذِنت، فيجوز التحيُّل الموصِل إلى المقصود الشرعي، وأما التحيُّل على المحرمات فإنه لا يزيد الأمر إلا شدةً، أما التحيُّل على أمر محمود فإنه لا بأسَ به كما في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**».

= ومنها: أن الحجاب الذي أُمِرت به نساء النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- ليس هو تغطية الوجه، بل هو حجاب أعمُّ، وهي أن تحتجب المرأة كلها عن الناس؛ لقوله في هذا الحديث: «فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ» ومعلوم أنه ليس المعنى أنه دَخَل بينها وبين غطاء وجهها، إنما دخل حجابًا تحتجب به نِساء النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- حتى لا تُرى أجسامهن، ومعلوم أنه إذا كان يَلزَم هذا فإن سَتر الوجه من بابِ أَوْلى.

ومنها أيضًا: رِقَّة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث بكى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبكت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نَذْرها.

ومنها أيضًا: أن النذر -كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- شديد فلا ينبغي التهاوُن به أو الحِنث.

فإن قال قائل: في نذر عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألا تُكلِّم ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلَمْ تكن بذلك قد خالفت أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»؟

فالجواب: الردُّ على هذا أن عائشةَ أمَّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ظنت أن هذا من الأشياء الجائزة، أو ظنت أنه كونه يَتَّهِم زوجة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر مُتعلِّق بالدِّين فهجرته.

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[١].

---

[١] سبَق الكلام على هذا الحديث.



٦٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً**»[1].

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**»، ....

[١] هذه القصةُ في تَخلُّف كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن غزوة تَبوكَ، وهي قصة مشهورة أمَر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل نَهى المسلمين عن كلامهم أربعين ليلةً، ثم زادها خمسين ليلةً، وأمر نساءهم أن يَعتزلوا رجالهن(١)، ولكِنْ هذا الهجرُ لا شكَّ أنه صار له أثر عظيم وصلاح في هؤلاء الذين هُجِروا، فيكون هذا الإطلاقُ الذي ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى» مقيَّدًا بما إذا كان فيه فائدة؛ ولهذا لم يقل: باب جواز الهجرة لمَن عصى، بل قال: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ»، والذي يجوز منه هو ما كان فيه فائدة ومصلحة، أما ما ليس فيه فائدة ولا مصلحة فلا شكَّ أن تَرْكه مصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديثِ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ**»، أي: لا أَهجُر إلا اسمَك، أما أنت فلا أهجرك؛ ولهذا تخاطبه فتقول: «**لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**» وتكلِّمه، والهجر يقتضي ألا يكلِّم الهاجِر مَن هجَره، وأما الاسم فلا.

والعجيب أن هذا -أعني: هجر الاسم- موجود إلى يومنا هذا، فإن الصبيان إذا تغاضبوا لا يمكن لأحدهما أن يذكر اسم الآخر، بل يقول: هو، أو هذا، أو ذاك. ولا يمكن أن يذكر اسمه حتى يصطحِبا وتزول الوحشة التي بينهما، ثم يذكر اسمه، فلعله مأخوذ من هذا، أو لعل هذا أمر معروف من قديم الزمان؛ أن الإنسان إذا صار بينه وبين أخيه مغاضَبة صار لا يذكر اسمه.

فإن قال قائل: رُوي أن بعضَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا رُدَّت أمامهم سُنة للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو لم يَفعَلها أحدٌ، هجروه، فما الحكم في هذا؟

فالجواب: يقولون: لا أكلِّمك أبدًا، كما قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لابنه بلال لما قال: والله لأَمْنَعُهُنَّ(١)، لكن لعلهم يرجعون. المهم أنهم يريدون بهذا التعزيرَ؛ لأن ابنَه إذا قال له أبوه هكذا فلا بُدَّ أن يرجع وتَصلُح حاله.

فإن قال قائل: متى يكون الهجر مشروعًا؟

فالجواب: إذا كان فيه مصلحة مثلما قلنا، فالهجر دواء إذا كان مفيدًا فافعله، وإذا كان غير مفيد فلا تفعله؛ لأن الأصل أن الإنسان لا يجوز أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والعاصي أخ للمطيع.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦). وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، دون ذكر الهجر.

٦٤- بابٌ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «**إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ**»[١].

---

[١] لم يَجزِم المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة هل يأتي كل يوم أم بكرةً وعشيًّا، ولكن هذا يرجع إلى الأحوال وما تقتضيه، لا يُقيَّد بيوم ولا في الصباح والمساء، لكن حسب ما تقتضيه الحال، فربما تحب أن تزور قريبك أو صديقك بكرةً وعشيًّا وهو لا يرغب؛ لأنك تعيقه عن أشغاله، فمثل هذا نقول: اتبع ما هو أحسن، فتتبع المصلحة، فأحيانًا يكون الإنسان زائرًا مثلًا ويرى أن فيه قبولًا وتقبلًا له ولكلامه، فلو كرر فلا بأس، وأحيانًا يرى أنهم لا يقبلون، فمثلًا إذا دخل عليهم عَبَسَت وجوههم أو يعني يباشرونه مباشرةً غير جيدة فالإنسان يعرف، كل إنسان يعرف.

وربما تدعو الحاجة إلى أن تزوره بكرةً وعشيًّا لمرض فيه أو لسبب من الأسباب.

فالمهم أن هذه مرجعها إلى العُرف، فما جرى به العرف فإنه هو الذي ينبغي أن

= يكون الإنسان عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وأحيانًا يكون الشخص إذا أراد أن يزور غبًّا أو كل يوم، إذا سمعوا قرعه على الباب، قالـوا: ماذا أتى به؟ فلا يدخل على هـؤلاء، فهذه المسألةُ تعود إلى الأحـوال والقرائن، وربما يكون شخص قريب لك جدًّا يشرح لك أن تأتيَ كل يوم، أو في أول النهار وآخره إذا كان لمرض.

أما النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وزيارته لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بُكرةً وعشيًّا؛ فلأن هذا من باب تثبيت الإيمان، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معلوم أنه كان في مكةَ يضايَق ويحتاج إلى أحد يجلس إليه ويتسلَّى به.



٦٥- بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ».

٦٦- بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: -مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا**»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الحَدِيثِ[1].

---

[١] سبق لنا أن العَلَم إذا كان أربع أصابعَ فأقلَّ فإنه لا بأسَ به، وإنما المحرَّم هو الحرير الخالص، أو الذي أكثره ظهورًا أو العَلَم -أي: الخطُّ- الزائد على أربعة أصابعَ.

وفي هذا الحديثِ دليل على أن الشيء إذا كان يحرم على قوم دون قوم وبِيع على القوم الذين يحِلُّ لهم فإنه لا بأسَ به، فالحرير مثلًا حرام على الرجال، لكنه حلال على النساء، ولا يمكن أن يصيب مالًا به إلا إذا باعه على النساء، وقد تقدم أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهدى هذا الثوب أو غيره لأخ له مشرِك بمكةَ، فدل هذا أيضًا على جواز إهداء الحرير لمَن ليس بمسلم؛ لأن غير المسلم لم يلتزم به بأحكام الإسلام فجاز أن يُهدَى له ثوب الحرير، ولكن هل يقال: مثل ما إذا كان هناك خمر فأهداه إلى كافر؟

= **الجواب**: ليس مثله؛ لأن الخمر يجب إتلافه، ولا يحل للمسلمين لا للرجال ولا للنساء، بخلاف الحرير.

فإن قال قائل: هل يجوز مثلًا أن نُهديَ لهم في أعيادهم شيئًا من الحلوى أو الأشجار أو ما أشبهَ ذلك؟

فالجواب: لا يحل، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أن هذا حرام بالاتفاق؛ لأن تهنئتهم بأعيادهم والإهداء إليهم في أعيادهم يقتضي الرِّضا بها، مع أنها أعياد كفرية لا يرضاها الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان الله لا يرضاها فلا يحل لنا أن نرضاها.

بقي علينا أن بعض الناس قالوا: إذا كانوا يهنئوننا في أعيادنا فدِين الإسلام دِين العدل والقِسط، فلماذا لا نهنئهم بأعيادهم؟

والجواب: إن أعيادنا يرضاها الله عَزَّوَجَلَّ، وهي أعياد شرعية بالوحي، أما أعيادهم فالله تعالى لا يرضاها، فهي أعياد كفر، فكيف نرضاها نحن؟!

فإذا قلت: كذلك قلنا: إذن ائذن لهم ببناء الكنائس في بلاد المسلمين كما كانوا يأذنون لنا أن نبنيَ المساجد هناك. فيقال: هنا فرق؛ المساجد قد أذِن الله تعالى ببنائها ورضيها، والكنائس لم يأذن الله تعالى بها ولا لإقامة الصلاة فيها؛ لأن الدِّين الذي ينتمي إليه مَن يعظمون هذه الكنائسَ قد نسخه الله ولا يرضاه الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

= **فإن قال قائل**: ما حُكْم أعياد الميلاد؟

فالجواب: هذا لا شكَّ أنه بدعة، لكن لا يظهر أنها بِدعة دِينية، ولم يكن السلف عليها، وربما أنه يخشى أن يتدرج بها الإنسان ويُتوسَّل بها فيقول: إذا كان يجوز أن أحتفل بميلاد ولدي أو بميلادي فاحتفالي بميلاد الرسول ﷺ من بابِ أَوْلى، اللهم لا يتخذونه على سبيل العبادة، ولأن أهل الباطل يتشبثون بكل شيء؛ لذلك فإننا نسحب قولنا الأوَّل بأنه لا بأسَ به ونقول: إنه نظرًا لما تفضي إليه من إضاعة المال والشُّبَه وما أشبهَ ذلك فإنها تمنع.

وقد قال لي بعض الإخوة: إن هذه الأعياد ليست بالبسيطة؛ لأنه تنفق فيها أموال كثيرة طائلة، فبِناءً على ذلك يكون هذا إضاعةَ مال، ما دامت غيرَ مشروعة وفيها إضاعة مال، فالأولى أن تُمنَع من أَجْل هذه الإضاعةِ.

وإن كانت تشبها بالكفار فمن هذه الناحيةِ أيضا تُمنَع.

فإن قال قائل: الذين يأتون بأفعال الغرب أو بعاداتهم ثم ينقلونها بقصد التقليد، فيتعاطاها الناس حتى تنتشر وتصير بينهم عادةً، تأتي إلى أحدهم فتنكر عليه فيقول لك: والله ما قصدت التشبه ولكن هذه عادة الناس، فهل حكمها على الأصل التقليد والتشبه أم ماذا؟

فالجواب: العلماء يقولون إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن كان التشبه باقيًا فالحكم باقٍ، وإن زال التشبه زال الحكم إلا ما كان محرمًا لعَيْنه فهذا حرام؛ ولهذا قال العلماء: إذا انتشرت العادة بين الناس وصارت مشتركةً بين المسلمين والكفار زال

= عنها حكم التشبه، إلا ما نص الشرع على تحريمه كما لو كانت مثلًا ثياب قصار للنساء، فهذا ينهى عنه.

فإن قال قائل: ما حكم الهدية للكفار أو التبرع لهم؟

فالجواب: يقول الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة:٨] لكن كوننا نعطيهم ونحن مسلمون هذا خطأ، أو نعطي طائفةً منهم وأمتهم يقهرون المسلمين ويحاربونهم في مكانهم، هذا أيضًا غلط، ومن الخطأ العظيم.

فإن قال قائل: هل يظهر من جواب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه يجوز التجمل للوفود أم لا؟

فالجواب: يجوز؛ لأنه قال: يا رسول الله: اشترِ هذه تلبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فأقرَّه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يتجمل للوفد.



٦٧- بَابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ».

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «أَوْلِمْ» أي: للزواج؛ لأن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدِم المدينة وآخَى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أظنه- خيَّره بين زوجتيه أن يأخذ إحداهما، ولكنه أَبى، وقال: دُلَّني على السوق. فباع واشترى، ولم تمضِ إلا مدة قليلة حتى تزوج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء إلى النبي ﷺ وفي ثوبه أَثَر الزعفران فقال: «مَهْيَمْ» أي: ما شأنُك؟ قال: تزوجت. قال له: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١)، أي: اذبح شاةً وادعُ الناس إليها؛ لأن في ذلك إظهارًا للنكاح وإعلانًا له، والشارع يحب أن يظهر النكاح ويُعلَن؛ لأن إظهاره وإعلانه من أكبر البيان والفرقان بينه وبين الزنا، فالزنا -والعياذ بالله- يقع خفيةً، والنكاح يقع علانيةً، وكلما أُعلِن فهو أفضلُ، وبِناءً على ذلك نقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، رقم (٢٠٤٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: «قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي»[١].

= إن إيقاد الشموع على بيت المتزوج هذا من إعلان النكاح، لكن لا ينبغي فيه الإسراف وتجاوز الحد.

كذلك إطلاق أصوات السيارات لا شكَّ أنه إعلان، لكن إن أدى إلى إزعاج الناس فهو يُنهى عنه من هذه الناحيةِ، وكذلك إن أدى إلى ما يفعله بعض السفهاء، يعني: يَتَساقطون وبعضهم يسقط على بعض ربما يحصل صدام وأذًى فهو يمنع، إنما إذا كان الأمر عاديًّا وليس فيه إزعاج لأحد فكلما أُعلِن بشيء مباحٍ فلا بأسَ به.

أما إطلاق الرصاص فيجب أن يمنع من قِبَل ولاة الأمور؛ لأننا لا نأمن أن يأتيَ شخص شِرِّير ويطلق الرصاص على إنسان يريده ويقول: أنا مع الفرح حصل مِنِّي هذا.

فإن قال قائل: آخَى النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين، ما معنى آخَى؟

فالجواب: يعني جعلهما أَخَوَين، وكانا في الأول يتوارثان فيما بينهما، ويكونان شريكين في المال، إخوة، بل أشدُّ من الإخوة، ويمكن ذلك الآنَ، لكن لا على الوجه الذي أبطله الإسلام، فالتوارث لا يمكن.

وقد آخى الرسول ﷺ بين الأنصار والمهاجرين حتى إنهم شاطروهم أموالهم، أي: أعطوهم نِصف أموالهم.

[١] الحِلْف المنفيُّ هو الحِلْف الذي يَثبُت به التوارث، فإن هذا أبطله الإسلام،

= وجعل الميراث في النسب والولاء والنكاح، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحِلْف يثبت به التوارث عند عدم هذه الأشياءِ الثلاثة، أي: إذا لم يوجد نسب ولا نكاح ولا ولاء فإنه يثبت التوارث في المحالفة، ومعنى المحالفة أنهما يتعاهدان على أن كل واحد يكون مع الآخر يُعينه في مَهمَّاته ومُلمَّاته، وما يعرض له ماليًّا وبدنيًّا حتى تكون هذه المحالفةُ كأنها مناسبة، أي: كأنها مقاربة.

وأما المحالفة على النصرة والدفاع، وما أشبه ذلك فهذا لا بأسَ به؛ بشرط أن يكون المتحالفان كلاهما مسلم، يجب على كل واحد أن ينصر الآخر، وحينئذ تقع المحالفة من باب التوكيد، فالمنفيُّ ما أبطله الشرع، والمثبت ما أقرَّه الشرع، لكن نريد أن نطلع على متى كانت المحالفة بين قريش والأنصار.



٦٨- بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى».

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ. لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[1].

---

[١] الشاهد من هذا الحديثِ: «مَا يَزِيدُ عَلَى التَّبَسُّمِ»، وكان النبي ﷺ يضحك حتى تبدوَ لهواتُه، وحتى تبدوَ أنيابه(١) ونواجذه(٢)، وكان ﷺ مما وُصِف به أنه كثير

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان،

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «**عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ**»، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»[١].

= التبسُّم، دائم البِشْر كثير التبسُّم(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالتبسُّم يدلُّ على الرضا وانشراح الصدر، وهو أيضًا سبب لانشراح الصدر، وانطلاق النفس، وعدم الكآبة والحزن، وجرِّبْ تجِدْ، لكن إذا عوَّد الإنسان نفسه العبوس بقِيَ ضيِّق الصدر، أما إذا عوَّد نفسه الانطلاق فيكون أحسنَ له ولصاحبه الذي يقابله.

[١] في هذا دليل على الضحك؛ لأن الرسول ﷺ كان يضحك كما سبق أنه كان

= باب آخر أهل النار خروجا، رقم (١٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٥، رقم ٤١٤)، والبيهقي في الشعب رقم (١٣٦٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج أحمد (٤/ ١٩١)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ، رقم (٣٦٤١)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ».

= يتبسَّم، ولقد قال أبو رزين العقيليُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين حدث النبي ﷺ أن الله يضحك، قال: يا رسول الله، أو يضحك ربُّنا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: واللهِ لَنْ نَعدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا(١).

وضحكُ الإنسان يدلُّ على سَعة صدره وانطلاقه وانشراحه، بخلاف العبوس القطوب، فإن هذا يضيق صدر صاحبه.

وفي هذا الحديثِ دليل على حُسن خُلق النبي ﷺ وصبره، وأنه يُنزِل الناس منازلهم، فالنساء كما تعلمون خُلِقْن من ضلع، فإذا ذهب الإنسان يُقيم هذا الضلعَ كسره، فكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصبر على علوِّ أصواتهن على صوته، ويصبر على إلحاحهن بالنفقة؛ لأنه ﷺ أَصبرُ الخَلْق، فكل خُلُق جميل وصِفة محمودة فللرسول ﷺ أعلاها مما تصف به الخلق.

أما عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكان بلا شكٍّ شديدًا مهيبًا صريحًا؛ ولهذا لمَّا سمِعنَ صوته تبادرن الحجاب، كلٌّ دخل في حجابه خوفًا منه، وقد وبَّخهن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن كونهن يَهَبْنه أكثرَ من هيبة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكن السلف الصالح كل واحد منهم صريح لا يعرف الباطل ولا الكذب ولا الالتواء؛ فقلن له: «إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وهذا التفضيلُ مِمَّا ليس منه في الجانب الآخر منه شيء؛ كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، قلنا هذا لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١).

= فليس في رسول الله ﷺ فظاظة ولا غِلظة، لكن النساء قُلن هكذا، يعني: أنت فظٌّ غليظٌ. والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن كذلك.

وفيه مَنقبة عظيمة لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالها النبي ﷺ وأقسم عليها، وهو الصادق البَرُّ بدون قسَم، قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»، من شدته في دِين الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن ليس معنى هذا أن الشيطان لا يُوسوِس له، أو لا يُنسيه شيئًا مما ينبغي أن يكون ذاكرًا له؛ لأن مراد النبي ﷺ الشيطانُ غيرُ القرين، أما القرينُ فإنه ملازم لكل أحَد، موكَّل بكل إنسان -نسأل الله أن يُعينَنا عليه- فهذا هو المراد بالحديث، الشيطان غيرُ القرين.

وقد روى هذا الحديث بإسناده ابن أبي الدنيا[1] فقال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني عكرمة بن عمار، عن عاصم، قال: حدثني زِرٌّ، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: خرج رجل من أصحاب محمد ﷺ فقال: فلقي الشيطان، فاتخذا فاصطرعا، فصرعه الذي من أصحاب محمد ﷺ، فقال له: إني لأراك ضئيلًا شِخيتًا، كأن ذريعتيك ذريعة كلب، فكذاك أنتم معشر الجن أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: والله إني منهم لضليع. فقال الشيطان: أرسلني أحدثك حديثًا عجيبًا يعجبك. قال: فأرسله قال: فحدثني. قال: لا. قال: فاتخذا الثانية فاصطرعا، فصرعه الذي من أصحاب محمد ﷺ، قال: أرسلني أحدثك حديثًا يعجبك. فقال: حدثني. قال: لا. قال: فاتخذا الثالثة فصرعه الذي من أصحاب محمد ﷺ، ثم جلس على صدره وأخذ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان رقم (٦٣).

= بإبهامه يلوكها وقال: أرسلني. قال: لا أرسلك حتى تحدثني. قال: سورة البقرة، فإنه ليس منها آية تقرأ في وسط شياطين إلا تفرقوا، ولا تقرأ في بيت فيدخل ذلك البيتَ شيطانٌ. وفي رواية: وتقرأ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]. قال: نعم. قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبخ كخبخ الحمار. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، فمن ذلك الرجل؟ قال: فمن تُرَوْنه إلا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأقول: الحديثُ فيه نظر؛ لأن عاصم بن أبي النَّجُود -رحمه الله تعالى- ضعيف في الحديث[1]، وهو أحد القُرَّاء، لكنه في القراءة حُجة بإطلاق العلماء.

وإذا كان عندنا حديث صحيح فما الحاجة للضعيف، فالشيطان يفر من عمر بدون مصارعة، وهذا أشدُّ؛ لأنه إذا فر منه وصارعه صرعه ليس هو بغريب.

فإن قال قائل: ما معنى تبادرن الحجاب؟ وهل هن كنَّ كاشفات؟

فالجواب: تبادرن الحجاب، أي: دخلت كل واحدة في حجابها، وهن إما أن يكن كاشفات، أو أن نساء الرسول دخلن في الحجاب لما أُمِرْن به.

فإن قال قائل: قول النساء لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أَلَا يحتمل ذلك غِلظة رسول الله ﷺ في حقٍّ من حقوق الله؟

فالجواب: لا، فإنه لا يسمى فظاظة ولا غِلظة.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٧-٤٧٨).

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ، قَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ**»، قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: بِالخَبَرِ كُلِّهِ[١].

---

[١] الشاهد من هذا قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ وضحك لأنهم كانوا بالأول نشيطين على القتال وقالوا: ما نقفل إلا أن نفتحها. ولكن في الثاني لما قال: «**إِنَّا قَافِلُونَ**»، سكتوا لما أصابهم من الجراحات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا تصرف بمقتضى طبيعته فإنه لا يُلام على ذلك، فكان بالأول عندهم نشاط وقوة، ولما رأوا ما حصل فيهم من الجراحات تأخروا، وهكذا طبيعة الإنسان، ولكن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ [النساء:١٠٤]، أي: في طلبهم ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء:١٠٤]، هم يألمون من القتال، والتعب الذي يأتيكم يأتيهم، ولكن أنتم ترجون من الله عَزَّوَجَلَّ ما لا يرجون؛ لأنهم لا يقاتلون لله، ولا بالله، ولا في الله، وأنتم تقاتلون لله، وبالله، وفي الله، ومعلوم أن الذي يرجو من قتاله خيرًا وسعادة أنه سوف يكون نشيطًا، وسوف لا يهتم بما أصابه من الألم.

وفي هذه الآيةِ في الحقيقة مصلحة عظيمة، وهي أن المسلمين لا يَظُنُّون أن الكفار سعداءُ، ولا يظنـون أنهم ليس فيهم حِقد على المسلمين، فكما أنك في قلبك حِقد عليهم

= -أي: بغضاء وكراهة- فإنهم هم كذلك، وهم يكيدون لك ما لا تكيد لهم؛ لأنهم ليس عندهم ضابط يحميهم من الكيد المحرَّم، أما أنت فعندك ضابط يحميك من الكيد المحرَّم، فلا تكن كهُمْ، فلا تظنَّ أن كراهتك للكفار يعني أنهم يحبونك، وكل تصرفاتهم التي يتصرفون بها ويظن الظانُّ أنها في مصلحة الإنسان لن تكون إلا لمصلحتهم هم، وإن كان قد تكون فيها مصلحة لك أيضًا، إذا شاركوك على عدوهم وعدوك، يكون فيها مصلحة لك ومصلحة لهم كما هو الواقع الآنَ بين بعض الدول.

فإن قال قائل: بعض الناس يصفون أهل مكةَ وأهل الطائف بالفظاظة والغلظة وأهل المدينة باللين والرفق، فهل هذا الوصفُ إلى يومنا هذا؟

فالجواب: لو قلت لك: نعم. فمعناه أني سببت أهل مكةَ، وإن قلت أيضًا: نعم. فقد يكون في أهل المدينة غلظة أيضًا، والأمور تغيرت تغيرًا كثيرًا لا بالنسبة للأشخاص ولا بالنسبة للصفات، فلا يمكن أن نحكم على أهل المدينة ولا على أهل مكةَ بما يقال في أهل مكةَ والمدينة سابقًا.

فإن قال قائل: قلنا: إن الإنسان عليه أن يبتسم ويضحك إلى الناس، ولكن نُقِل عن السلف أنهم كانوا لا يضحكون أبدًا، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: كيف نضحك وأمامنا حساب وعذاب؟

فالجواب: هذا لا شكَّ أنه من الخطأ المعذور، وليس من السعي المشكور، أي: عمل هؤلاء نقول فيه: إنه عمل أخطؤوا فيه وهم معذورون؛ لأنهم مجتهدون، لكنهم ليسوا مشكورين عليه، فخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمازح

= الناس، ويلاطفهم، ويضحك إليهم، ويتبسم إلى حد أن يقول: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!**»[(١)]، صبي صغير يلعب بالطير، ومات الطير، فدخل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوجده متكدرًا؛ لموت طيره؛ لأنه يلعب به ويفرح به، فقال له: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!**» كنَّاه وهو صغير أيضًا تلطفًا.

والحقيقة أن هذا الذي جرى من بعض التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ وممن مشى على طريقتهم من أهل التصوف لا شكَّ أنه خلاف هديِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن مَن كان منهم مجتهدًا فهو معذور، فلا ينبغي أن يكون الإنسان كثير الضحك، لو حدث أدنى شيء ضحِك، ولا ينبغي أن يكون أيضًا عبوسًا، بل خير الأمور الوسط، فإذا ضحك الإنسان في موضع الضحك فهذا لا شكَّ دليل على أن الرجل واسع الصدر، ومنشرح الصدر، وأنه لبق وحسَن الأخلاق.

فإن قال قائل: لوِ استدللنا بحديث النبي ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[(٢)]؟

فالجواب: لم يقل الرسول ﷺ: لم تضحكوا. ولكنه قليل بالنسبة للبكاء، وكل مقام له مقال، فلما قال الصحابة لرسول الله ﷺ: إذا كُنا عندك كأننا نرى النار والجنة رأي عين، فإذا ذهبنا وعافسنا الأولاد والأهل تغيرت الحال. فقال: «**سَاعَةً وَسَاعَةً**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر، رقم (٢٧٥٠)، من حديث حنظلة الأسيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا»[١].

---

[١] أولًا: في هذا الحديثِ حُسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودعوته إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هذا الرجلَ جاء ليقِرَّ بأنه جامَعَ أهله في رمضانَ، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب، ولم يوبِّخه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يقل: لم فعلت؟ ولم فعلت؟ بل أرشده إلى ما يجب عليه من الكفارة؛ لأن هذا الرجلَ جاء تائبًا يريد الدواء، فأعلمه النبي ﷺ بالدواء، وفي النهاية لما أمَرَه بالكفارة حسب مراتبها ولم يتمكن منها، فجاء التمر فأمره أن يتصدق به، فقال: أعلى بَيْت أفقر منا؟! فأذن له النبي ﷺ أن يصرفه في أهله، وضحك حتى بدت نواجذه صلوات الله وسلامه عليه.

وسبب هذا الضحكِ أن هذا الرجلَ جاء خائفًا، ثم رجع غانمًا، بعد ما جاء خائفًا يستفتي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طمع، قال: أعلى أهل بيت أفقر منا؟! وهذا لا شكَّ أنه يدعو إلى العجب، فأقلُّ ما يكون أنه لما قال: «خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ» أن يأخذه ويتصدق به ويقول: الحمد الله الذي يسَّرَ لي أن أُكفِّر. لكن هذا رجل طمع أن يكون الطعام له، فأذِن له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك.

= وفي هذا الحديثِ دليل على أن الإنسان إذا وجبت عليه الكفارة ولم يجدها حين الوجوب فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يخبره أنها بقيت في ذِمته، لا يقال: إن هذا الرجلَ صار أهلًا لكفارته؛ لأن الكفارة الواجبة إطعام ستين مسكينًا، وأهله ليسوا ستين مسكينًا، بل إنما وجه ذلك أنها سقطت عنه، وهكذا جميع الواجبات إذا كانت حين سبب الوجوب لم تتوفر شروطها فإنها تسقط ولا تبقى في الذمة.

فإن قال قائل: في هذا الحديث لم تسقط الكفارة عن الأعرابي بحال، فكيف أخذنا هذه القاعدة: أنه إذا لم يجد كفارة تسقط عنه ولا تتعلق بالذمة؟

فالجواب: لأن الرسول ﷺ لم يذكر أنها باقية في ذمته، فلم يقل: تصدق عن نفسك. ولا ذكر أنها باقية في ذمته، ومعناه أنه برئ.

فإن قال قائل: قلنا في الحديث: إن النبي ﷺ أمَره أن يتصدق، فلما قال: لا أجد. قال: «**خُذْ هَذَا وَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ**»، فكيف نقول: إن هذا لا ينبغي له صدقة؟

فالجواب: لأن هذا لم تبقَ في ذمته، معلوم أن الإنسان إذا كان لا يجد، ولكن هذا وجد في الحال، في يومه أعطاه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه يتصدق بها.

فإن قال قائل: بعض الناس إذا جاء يستفتي العلماء ذكر السؤال بصيغة الغائب وقال له مثلًا: فلان فعل كذا وكذا. على الرغم من أن هذا الرجلَ الذي استفتى الرسول ﷺ ذكَره بصيغة المتكلِّم؟

فالجواب: من الممكن أن يكون استحيا، والناس يختلفون فبعض الناس يستحيي إلى حد أنه لا يقدر أن يسأل حتى في الهاتف وأنت لا تعرفه، وهذا لا بأسَ به، ولا يعد كذبًا.

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ**»، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: «**فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ**»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. «**فَالتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ**»[١].

لكن أحيانًا تجده يراوغ إذا سألته عن التفصيل الذي يختلف به الحكم، فإذا قلت له: اجعل صاحبك الذي سألك يكلمني مثلًا. قال: أنا الذي فعلت.

فإن قال قائل: في الأحاديث السابقة ورد أن الإنسان يستر على نفسه، وفي هذا الحديثِ صرَّح بما فعل؟

فالجواب: هناك فرق بين من أتى ما يوجب الحدَّ وبين من أتى شيئًا لا يدري ما عاقبته، فهذا الرجلُ يستفتي بماذا يُكفِّر.

[١] لو فعل هذا بأمير من الأمراء الآنَ لا بالسلطان الأعظم لأمر أن يدخل السجن، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التفت وضحك وأمَر له بعطاء؛ لأنه علِم أن الأعرابي لم يفعل هذا الفعلَ إلا من حاجة شديدة، كيف يجذب الرجل الذي يَقسِم بين الناس هذا الجذبَ الذي أثَّر في عنق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلا وهو هناك حاجة ماسَّة ألجأته، فقابله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لتهدأ حرارة الرجل ويطمئن، ثُم أمَر له بعطاء.

وأنا أعتقد أن قلب هذا الرجلِ سوف يمتلئ محبةً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسوف يقول: هذا الإسلام، وهؤلاء رجال الإسلام. وهو كذلك، فالإنسان ينبغي له

= أن ينزل الناس منازلهم، فإذا رأيت الشخص مشتدًّا محتميًا فقابله باللين والبرودة حتى يهدأ غضبه، لكن لا على وجه التهكُّم به -لأن بعض الناس يقابل المحتميَ بمثل هذا، لكن كالمتهكِّم به- بل كالراضي عنه وكأنه لم يفعل شيئًا.

وقد ذكر عن معاوية بن أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أحد الخلفاء أنه قيل له: بماذا سُسْتَ الناس؟ أي: ما هي السياسة التي اتبعتها مع الناس؟ قال: أجعل بيني وبينهم شعرةً، إن جذبوها تبعتهم، وإن ارتخوا جذبتها[1]. أي: لو كان بينه وبينهم شعرة لم تنقطع، وهكذا ينبغي للإنسان أن ينزل الناس منازلهم.

وفي هذا دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقسِم بين الناس، وإذا جاء صاحب حاجة ربما يعطيه مطلوبه، ولا ينظر إلى الطرف الآخر، أو الناس الباقين، بمعنى أنه لن يَقسِم بالسوية، أي: يجعل الناس سواءً في المقدار، بل يجعل الناس سواءً فيما تدعو الحاجة إليه، فمن كان منهم أحوجَ أعطاه أكثرَ وفضَّله حسب ما تقتضيه الحال.

فإن قال قائل: بالنسبة للنفقة على الأولاد هل تعطى بالسوية بينهم، أم تعطى بحسب الحاجة؟

فالجواب: أنت لك ولدان أحدهما طوله متران، والثاني خمسة وسبعون سنتيمترًا، كيف تجعل ثوب هذا مثل ثوب هذا؟! تعطي الذي طوله متران خمسة وسبعين سنتيمترًا تساويه بأخيه، أم تعطي للثاني ثوبين ورُبعًا؟

(١) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (١/ ٦٢)، والعقد الفريد لابن عبد ربه (١/ ٢٥).

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»[١].

= وبالنسبة للسيارات أيضًا لا تُعطِ أحدًا دون الآخر، أي: لا تُمَلِّكْه سيارةً، فإذا كان أحدهما يحتاج إلى سيارة فأعطه إياها عاريَّة؛ لأن هذا لا يحتاج الآنَ إلا للانتفاع فقَطْ، فأعطه إياها عاريَّة، تكون السيارة باسمك وهو ينتفع بها، ولا تعطه تملكًا، وإذا كبر الثاني وبلغ مبلغه فاشترِ له سيارة تكون عنده عاريَّةً أيضًا، وليس بنفس سعر السيارة الأولى، إنما المهم أن يحصل الانتفاع.

[١] في هذا دليل على ما سبق من أن التبسُّم لا بأسَ به، وأنه من خُلق رسول الله ﷺ، وجريرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم متأخرًا بعد نزول المائدة.

وفيه دليل على جواز شكوى الإنسان إلى الغير، لكن بشرط أن يكون على سبيل الإخبار، إذا كان من الأمور التي من فعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كالمرض، وأما إذا كان من الأمور التي يقدر عليها المخبر فلا بأسَ أن يكون من الشكاية؛ ولهذا يذهب الرجل إلى الأمير ليخبره بما صنع خَصمه شكايةً؛ لأن الأمير يقدر على إنقاذه من هذا الظلمِ مثلًا.

كذلك جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكا إلى النبي أنه لا يثبت على الخيل؛ لأنه يريد منه أن يعلمه طريقةً يتمكن بها من الثبوت على الخيل، ولكن الرسول ﷺ أعطاه شيئًا ربما لا يكون متوقعًا أن يكون له، قال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ»، والثانية: «وَاجْعَلْهُ هَادِيًا»، والثالثة: «مَهْدِيًّا» ثلاث لو وزنت بها الدنيا كلها لرجحت بالدنيا: ثبته على الخيل؛ ليكون مجاهدًا

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟!**»[١].

= في سبيل الله، «**وَاجْعَلْهُ هَادِيًا**» أي: يَهدي الخَلْق ويعلمهم ويرشدهم، «**مَهْدِيًّا**» أي: موفَّقًا للصواب؛ لأنه ليس كل هاد يهدي إلى الصواب، هناك أناس دعاة إلى أبواب جهنَّمَ، يدعون الناس إليها فيلقونهم فيها -والعياذ بالله- وهم يظنون أنهم على حق، وربما يعملون أنهم على باطل، لكن يريدون أن يضلوا الناس.

المهم أن الرسول دعا له بثلاث دعوات: التثبيت على الخير، وأن يكون هاديًا، وأن يكون مهديًّا، اللهم اجعلنا هداةً مهتدين.

[١] الشاهد من هذا ضحك أم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن إذا قال قائل: هذا فعل الصحابي.

فالجواب: أن النبي ﷺ أقرَّه، وإقرار النبي ﷺ من سُنته.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغـي للإنسان أن يستحييَ من الحـق، بل يتكلم به سائلًا أو مجيبًا أو مخبرًا حتى ولو بحضرة الناس، فهذه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت بحضرة الناس عن أمر يُستحيَى منه.

وفيه دليل على أن المرأة إذا احتلمت ولم ترَ الماء فلا تغتسل، وإن رأت الماء ولم تذكر احتلامًا، نظرنا إن تأكدت أنه جنابة فعليها الغسل، وإن لم تتأكد فلا غسلَ عليـها؛

....

= لأن الرسول ﷺ قال في الحدث: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، والأصل براءة الذِّمة والسلامة من الوجوب.

فإذا قال قائل: وهل مثلها الرجل؟

فالجواب: نعم؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما قام عليه الدليل، وليس كل نص إذا ذُكِر فيه النساء أو ذُكِر فيه الرجال لا بُدَّ أن يذكر الصنف الآخر، هذا ليس بواجب؛ لأن الأصل أن العباد عباد الله تعالى، يكلفهم بتكليف واحد حتى يقوم دليل.

وفي الحدث دليل على كمال أدب نساء الصحابة؛ لأنها قدمت بين يدَيْ هذه المسألةِ قولها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ**»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا سأل عن شيء يستحيى منه أن يقدم بين يديه ما يكون عذرًا له في ذلك؛ إما هذه الآية، وإما غيرها، المهم أن يقدم بين يديه عذرًا يعتذر به، لكن بشرط أن يكون هذا مما يستحيى منه، أما إذا لم يكن مما يستحيى منه، فهذا من باب التنطع، مثل من يقول مثلًا: أكرمك الله! المرأة إذا طهرت قبل أن يخرج الوقت أتصلي أم لا؟ وهو يقول: «أكرمك الله!»، ليس من أجل ذِكْر الحيض، بل من أجل ذِكْر المرأة، وهل أتى به إلا المرأة، لم يخرج إلا من بطن المرأة، أو يقول: أكرمك الله! امرأتي فيها كذا وكذا. فهذا في الحقيقة من باب التنطع، والدين وسط، فلا نَقُل عند ذكر المرأة: «أكرمك الله!»، كما يقال عند ذِكْر الحيوان، ولا نجعلها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مقدسةً كما يفعل الكفار من الغربيين والشرقيين، يجعلون النساء سيدات والرجال رجالًا، في الحمامات نقول: خاص بالسيدات. أما في حق الرجال فنقول: خاص بالرجال. سبحان الله! النساء سيدات والرجال رجال! ولو وجد كلمةً دونها قد يقولها.

وهذا من الغلط؛ لأنه على الأقل إذا لم يكن عندك حياء فقل: خاص بالسيدات، وخاص بالسادات. أو قل: خاص بالنساء؛ ولهذا لا يوجد في القرآن ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ولا التابعين ولا العلماء إطلاق السيدات على النساء، لكن جاءتنا هذه من الكفار الذين يقدِّسون النساء، وعامة المسلمين جُهَّال لا يعرفون، ببَّغاواتٌ، إذا نطق غيرهم نطقوا ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة:١٧١].

ولهذا ينبغي لطلبة العِلم أن يُنبِّهوا العامة على مثل هذه التعبيراتِ، وألا ينساقوا وراء تعبيرات الكفار من الغربيين أو الشرقيين حتى يمحصوا الكلام: هل فيه خير؟ هل يدلُّ على خير؟ وإلا يترك.

فإن قال قائل: قول الرسول ﷺ عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**هِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»(١)، ألا يؤخذ منه جواز إطلاق السيدة على زوجات النبي ﷺ؟

فالجواب: هذه سيدة مضافة، أي: سيدة من أهل الجنة، فلا بأسَ، لكن مع ذلك لم يُسمِّها أحد من الصحابة السيدة فاطِمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قال قائل: إذا وجد شخص لافتة في الحمامات مكتوب عليها: خاص بالسيدات. فهل يمحوها؟

فالجواب: إذا أمكن، لكن أحيانًا يكون مكتوبًا على لافتة رفيعة، وفوقها أيضًا شيء يمنع، زجاج أو شبهه.

فإن قال قائل: بعض الناس يعبر بقول: لا حياءَ في الدِّين. ثُم يتكلم في الفتوى التي بين يديه.

فالجواب: أنه لا مانع من ذلك؛ لأنَّ المعنى لا أستحيي بشيء يتعلق بدِيني؛ ولهذا عقَّب بالسؤال.

وفي الحديث أيضا فائدة وهي أن الولد إما أن يشبه أباه، وإما أن يشبه أمه، وإما أن يشبههما جميعًا ويكون إلى أحدهما أقربَ، وإما أن يشبه جدَّه أو جدَّته، وإما أن يشبه أحدًا من آبائه بعيدًا؛ كما جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ!. وهو ليس بأسود، والمرأة ليست بسوداء، فمن أين جاء الولد؟! فقال له النبي الحكيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قال: نعَمْ. قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قال: حُمْر. قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قال: نعَمْ. قال: «**مَنْ أَيْنَ أَتَاهَا؟**»، قال: لعله نزعه عِرق. فقال: «**ابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1].

المهم أن الشبه يكون من قريب ومن بعيد، لكن لا شكَّ أن الغالب يكون في القريبين أكثرَ منه في البعيدين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»[١].

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ،........

= **فإن قال قائل**: كيف تستنكر أم سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تحتلم المرأة، وظاهر الحديث أنها امرأة كبيرة؟

فالجواب: أتظن أن كل امرأة تحتلم؟! هي لم تحتلم، وأيضًا يوجد رجال لهم ذُرِّية لم يحتلموا أبدًا.

[١] لا شكَّ أنها إذا نفَت ما رأت فهي مصيبة؛ لأن الإنسان لا يقول إلا ما رأى، ولا لوم عليه في ذلك، ولكن لا شكَّ أن النبي ﷺ كان يضحك حتى تبدوَ أنيابه أو نواجذه، لكن كونه مستجمعًا، أي: يكركر مثلما يفعل بعض الناس، يكركر حتى يحمرَّ وجهه، وربما يضرب بعضهم رجليه في الأرض من شدة الضحك، هذا لم يكن من الرسول ﷺ بلا شكٍّ، ولا ينبغي أن يكون من إنسان إلى هذا الحدِّ، لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما رأت الرسول ﷺ ضاحكًا حتى تبدوَ لهواتُه.

فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ[١].

---

[١] قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقدَّم كثيرًا أنه يُعنعِن، وهو من المدلِّسين، والمعروف أن المدلِّس إذا عنعَنَ فحديثه منقطِع ما لم يُصرِّح بالتحديث، لكن عنعنة قتادةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحين محمولة على السماع، هكذا قال أهل العِلم؛ فلهذا لا يبقى في النفس شيء من هذا الحديثِ.

وفي هذا الحديثِ دليل على جواز ضحك الخطيب، لكن إذا وجد ما يدعو لذلك، والنبي ﷺ ضحك لهذا الر جلِ؛ لأنه في الجمعة الماضية جاء يَستسقي والآنَ جاء يخاف من المطر، فهذه حال الإنسان إن أصابته الضرَّاء وَجِل، وإن أصابته السرَّاء وكثُرت النعماء ربما يضجر، فهذا حال الإنسان لا يصبر.

وفي هذا دليل على تسمية الآية كرامة؛ لقوله: «**يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ**»، ولا شكَّ أن مِثل هذه الآيةِ كرامة للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استسقى فسُقُوا، واستصحى فأَصْحت السماء، ولكنِ المعروف عند العلماء أن ما يختص بالأنبياء من مثل ذلك يسمى آيات، وما يختص بالأولياء يسمى كرامات، وما يكون من المشعوذِين وأصحاب الشياطين يسمى خوارقَ، لكنها لا تعد كرامةً، وقد تكون إهانةً وأحوالًا شيطانية؛ لأن الشياطين تحب مَن يضلُّ الناس، وإذا كانت تحبهم فإنها تخدمهم في مصالحهم، فقد تقترن الشياطين بالشخص الذي يضل الناس فتخدمه ليفتتن به الناس ويفتن هو أيضًا؛ لأن الشياطين أعداء لبني آدمَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

= فإن قال قائل: في قول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ» نفيٌ للضحك، وإثبات للتبسم، وفي قوله تعالى عن سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل:١٩] عبَّر بالتبسُّم عن الضحك؟

فالجواب: لا، تبسم ضاحكًا حتى وصل إلى الضحك، والضحك يكون معه صوت، لكن قد يكون قويًّا وقد يكون دون ذلك.

فإن قال قائل: ذكر بعض الوعاظ أن من كثُر ضحكه على بكائه مثلًا في اليوم، أو في الساعة يكون في عِداد المنافقين أو فيه شبه من المنافقين ويَستدِلُّ بالآية: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة:٨٢] فما رأيُكم في هذا؟

فالجواب: هذا الخطابُ للمنافقين، يعني: هؤلاء الذين تركوا الجهاد مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أجل أن يتمتعوا بالدنيا ويضحكوا بها، سوف يبكون كثيرًا، وليس المراد يبكون في الدنيا، هم لم يبكوا في الدنيا، ولا أهمتهم أحوال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنهم يبكون على ذلك في الآخرة.

ولا شكَّ أن الإنسان إذا كان عبوسًا قطوبًا فإن ذلك خلاف خُلق المؤمن، والوعاظ كما هو معلوم مقامهم مقام ترغيب وترهيب، فيسلكون كل ما فيه ترغيب للأمة أو ترهيب، وإن كان بعضهم فيه نظر، سواء في الأحاديث التي يسوقونها، أو في الفَهم الذي يفهمونه، وتعلمون ما جرى لأحمدَ بنِ حنبل وابنِ معين رَحِمَهُمَا اللَّهُ مع القاصِّ الذي قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين، عن فلان، عن فلان، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال كذا وكذا. وذكر فضلًا عظيمًا في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما انتهى القاصُّ

= من قصصه ومن حديثه الذي ساقه بالسنَد المسلسل أو غير المسلسل تخلَّف أحمدُ بن حنبل ويحيى بنُ معين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ليناقشاه في الحديث الذي أسنده إليهما، وليس له أصل، فدعاه الإمام أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ فجاء مهرولًا، يظن أنه سيعطيه درهمًا أو دينارًا، قال له: من الذي حدَّثك عن أحمدَ بنِ حنبل ويحيى بن معين؟ فالتفت الإمام أحمدُ إلى يحيى بنِ معينٍ وقال: أنت حدَّثته بهـذا؟ قال: لا. وأنت حدثته بهـذا؟ قال: لا. فقال الرجل القاصُّ: والله أحسب كذا وكذا، ما خلق الله في الدنيا أحمدَ بنَ حنبل إلا أنت. فوضع الإمام أحمدُ رداءه على وجهه وضحِك عليه[1].

فالحاصل أن القُصاص والوعاظ يذكرون أشياءَ ضعيفةً أو لا أصل لها إطلاقًا من أجل الترغيب والترهيب.

وعندي في الحقيقة أننا لو اقتصرنا على ما صحَّ عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وعلى ما في كتاب الله تعالى لكان كافيًا، وفيه خير وبركة؛ لأن الأحاديث الموضوعة ترغِّب الذين عندهم حماس وخوف من الله، لكِنَّ الآخرين ربما توقعهم في شكٍّ، ويطعنون في الإسلام من أجلها، فيحصل في هذا مفسدة.

ولا شكَّ أن كذبًا على الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ليس ككذب على أحدنا، فالكذب على رسول الله ﷺ عظيم، وهو كذِب على الشرع كله.



(١) أخرجها الحاكم في المدخل إلى الإكليل (ص:٥٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٦٦).

٦٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ[١]



[١] قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، هذه الآية نزلت بعد ذكر الثلاثة الذين خُلِّفوا والذين صدَقوا ولم يكذبوا: كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أُميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هؤلاء الثلاثةُ تخلفوا عن غزوة تبوكَ بلا عُذر، فلما قدِم النبي ﷺ من الغزوة جاءه المعذِّرون من الأعراب، ومن المنافقين يعتذرون إليه، ويفرحون بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عذَرهم وسأل الله تعالى لهم المغفرة، أما هؤلاء الثلاثة فصدَقوا، فأرجأ النبي ﷺ أمرهم(١)؛ وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]، وليس المراد الذين تخلَّفوا عن تبوكَ، بلِ المراد الذين أرجأ النبي ﷺ أمرهم حتى ينظر ماذا يأمره به ربه عَزَّوَجَلَّ، فكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صادِقين، وأنزل الله تعالى بعد ذِكْر قصتهم؛ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، مع الصادقين مع الله تعالى، والصادقين مع كتاب الله، والصادقين مع رسول الله ﷺ، والصادقين مع أئمة المسلمين، والصادقين مع عامة المسلمين، والصادقين في أقوالهم، والصادقين في أفعالهم.

أما الصدق مع الله تعالى فهو الإخلاص له، وأما الصدق مع كتاب الله فهو تحكيمه، والذود عنه، والإيمان بأنه كلام الله منزَّل غير مخلوق، وأما الصدق مع الرسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﷺ فهو الإيمان به واتباعه، وأما الصدق مع أئمة المسلمين فهو مناصحتهم، والذبُّ عن أعراضهم؛ لأن أعراض ولاة الأمور من العلماء ومن الأمراء أشد حرمةً من أعراض عامة الناس؛ لما يترتب على بغضهم من النفور منهم، وعدم طاعتهم، مع أن الله تعالى أمَر بطاعتهم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

ومن عجب أن بعض الناس يأنف من أن يأكل لحوم الناس أو ينتهك أعراضهم إذا كانوا من عامة الناس، لكن إذا جاء ولاة الأمور من العلماء والأمراء صارت أعراضهم عنده حلاوةً، يفرح أن يجد مغمزًا يتحدث به في المجالس، وهذا من الغش العظيم؛ ولهذا بدأ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأئمة المسلمين، ثم قال: «**وَعَامَّتِهِمْ**».

وتعلمون أن سبَّ أئمة المسلمين من العلماء أو الأمراء يترتب عليه مفاسدُ كثيرة، ليست مفسدة تعود إلى شخص هذا الرجلِ فقط، بل إلى شخصه وإلى مرتبته ووظيفته، فالعالم مثلًا يقل ثقله عند الناس إذا صار كل إنسان يتفكَّه بأكل عِرضه وسبِّه، حتى لو أخطأ يجب أن نقول: إذا أخطأ يُتَّصَل به ويُبيَّن له، فإن تبين أن عنده شيئًا غير ما عند هذا الرجلِ الذي ظنه مخطئًا وجب الرجوع إلى الصواب، وإلا فهذا اجتهاده.

وكذلك ولاة الأمور أيضًا يخطئون لا شكَّ، ولا أحدَ يَسلَم من الخطأ، لكن يجب أن يُنبَّهوا ويُناصَحوا، أن هذا خطأ، فإن تبيَّن أن ما هم عليه صواب وجب الرجوع إليه، وإن تبيَّن أنه خطأ وعلمنا صدقهم ومحبتهم للخير حملناه على أنه اجتهاد، والإنسان إذا اجتهد وبذل الوسع عفا الله تعالى عنه.

= المهم أن الصدق مع ولاة الأمور هو في ولائهم، والقيام بواجبهم، والذبِّ عنهم، وكما أشرت لكم قبل قليل بأنه يوجد بعض الناس يحترم أعراض عامة الناس، ولكن لا يحترم أعراض العلماء أو الأمراء -والعياذ بالله-، وهذا من جهله وضلاله وسفَهِه؛ لأن الذي يجب الكفُّ عن عرض كل مسلِم، لا سيَّما هؤلاء الأئمةُ؛ لأن العالم إمام، وولي الأمر إمام مُتَّبع، وولي الأمر الذي هو الأمير منفذ والعالم موجه، فإذا أُكِلَت أعراض هؤلاء وقُدِح فيهم وكرِههم الناس ثقُل على الناس ما جاؤوا به من الحق.

ولذلك أُحذِّر طلبة العلم أن يجعلوا دَيْدنهم في مجالسهم سبَّ فلان وفلان من العلماء أو الأمراء، ولولا أني أقول: الله أعلمُ هل يصلون إلى ما يصلون إليه أم لا، فقد لا يصلون إلى ما يصل إليه هذا العالمُ الذي وقعوا في عِرضه، ولا يصلون إلى هذه الإمرةِ التي حباها الله تعالى هذا الرجلَ، وإلا لو كانوا في مقامهم لكانوا أسوأَ منهم، لا يدرون؛ ولهذا لا يجدون أحدًا قام على ولي الأمر قيامًا غير شرعيٍّ إلا صار أخبثَ منه وأضرَّ على الشعوب منه، وهذا أمر معلوم للجميع.

فلذلك أنا أحذِّرهم أن يتلقَّفوا هفوات العلماء أو الأمراء ويجعلوها ديدنهم، فإن أمكنهم الاتصالُ بهم والمفاهمة معهم فهذا، وإلا فلْيُوصلوا الخبر إلى إنسان يستطيع أن يقدم، وأن يتكلم، دون أن ينشروا معايب إخوانهم من المسلمين؛ أمراءَ كانوا أو علماءَ أو عامةً في المجالس، فليس هناك فائدة.

المهم أن من الصِّدق صِدق الإنسان مع ولاة الأمور من العلماء والأمراء، كذلك مع عامة المسلمين، والصدق مع عامة المسلمين أن يعاملهم بما يجب أن يعاملوه به، وهذا

= عامٌّ لكل أحد، لكن عامة المسلمين ليس لهم من الحقوق ما لولاة الأمور؛ لأنهم عامة، لا تجب طاعة واحد منهم على الآخر بخلاف الأمراء والعلماء.

ففي هذه الآيةِ أَمْـر من الله عَزَّوَجَلَّ أن نكون مع الصادقـين، وما أكثرَ الكاذبين المنافقين الذين يلقونك بوجه، ولكنهم إذا أدبروا عنك قلَبوا لك ظهر المجنِّ، وصاروا يقولون خلاف ما يظهر من حالهم إذا هم لاقوك! وهذا ليـس بصِدق، هذا كـذِب ونفاق، فالواجب على الإنسان أن يكون صريحًا، وأن يكون شجاعًا يقول ما يرى أمام كل إنسان، ولكن على وجه الحكمة.

يوجد أناس مثلًا يأتون إلى عالم، يُثنون عليه ويقولون: أنت العالم والعلامة البحر الزاخر الفهامة، ويجعلونه يصل إلى الثُّريَّا، لكن إذا ذهبوا عنه قالوا: ما هذا؟! هذا ليس عنده عِلم ولا يعرف، وفيه كذا، وكذا، وكذا. ينبذونه إما في عِلمه أو عمَله.

كذلك إذا أتوا الأمير قالوا: ما شاء الله زمن عُمرَ بن الخطاب، أم زمنُ عمرَ بن عبد العزيز، لا يوجد أعدلُ منك، ولا أحسنُ منك، ولا أفهمُ منك، ولا ألطفُ منك ولا أحكمُ منك. وهكذا، والناس في خير، والناس يحبونكم حبًّا عظيمًا جمًّا، وإذا ذهبوا يا ويلَ أقدامهم منهم، ينهشونهم نهشًا عظيمًا.

فهذا لا يجوز، وليس من سمات المسلم، فمن سمات المسلم أن يكون قلبه كوجهه لا يتغير، كن صريحًا صادقًا في ظاهرك وباطنك، والحمد لله لا يفوتك شيء.

والعجب أن غالب الناس الصرحاء يعذرهم الإنسان حتـى لو أنهم جابهوه بما يكـره؛ لأنه يعلم أن ما حمـله على ذلك الصـدق والصراحة، فلا يلومـه، قد لا يظـهر أنه

....

= مسرور بما صنع إذا صنعه أمام الناس؛ لئلا يتجرأ الناس عليه، فمثلًا قد يحدثك شخص بما تكره، لكن تعلم أنه صريح، وأن هذا هو الذي في قلبه، وأنه لا يُضمِر لك إلا الخير والمحبة، لكن مع ذلك ربما لا ترضى، أو ربما تريه شيئًا من العتب عليه إذا قاله أمام الناس؛ لئلا يَتجرَّأ عليك أناس ليسوا كهذا الرجلِ في الصراحة والصِّدق.

والحاصل أني أرجو منكم -طلبة العلم- أن تكونوا صادقين مع ولاة الأمور من العلماء والأمراء ومع عامة الناس؛ لأن الناس ينظرون إليكم ليس كنظرهم إلى السُّوقة الباعة، بل ينظرون إليكم إلى أنكم حملة عِلم ومشاعلُ تضيء الطريق، فإذا وجدوا منكم أيَّ ثُلمة فالشيطان حريص أن يتخذوها ديدنًا.

ولنفرض أن واحدًا منكم أخطأ في شيء، والثاني في شيء آخر، والثالث في شيء ثالث، والرابع في رابع، إلى العشرة مثلًا، ستكون هذه العشرةُ عيوبًا للجميع، سيقول الناس: هؤلاء يفعلون كذا، ويفعلون كذا، ويفعلون كذا. يأتون بالعشرة يجعلونها للجميع، مع أنه لم يفعلها إلا واحد، لم يفعل كل واحد منهم إلا واحدةً، فهذه نصيحتي بمناسبة الآية الكريمة، أن الإنسان يكون صريحًا لا يتكلم أمام الإنسان أو يظهر أمامه بمظهر، وخلافه يكون على خلاف ذلك، وشر الناس كما تقدم في الحديث ذو الوجهين[1].

فإن قال قائل: بعض العلماء قد تكون أخطاؤه كثيرة بشهادة العلماء الآخرين، حتى إن بعضهم يمدحه على المنبر قديمًا ثم يترك مدحه؛ لأنه ظهر له أخطاء كثيرة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، رقم (٦٠٥٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين، رقم (٢٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

= ولو فرضنا أن هذا العالم نصح ثم رد الناصح وقال: من أنت حتى تنصح؟! أنت طالب عِلم. فما موقفنا من كلامه الذي في الكتب؟

فالجواب: إذا عرفنا أنه أن هذا الرجلَ مثلًا مبتدع، وليس هو بناصح للخلق، ولا قابل للحق فحينئذ يكون هو الذي انتهك عِرض نفسه، لكن رجل أخطأ في مسألة أو مسألتين من مسائل الاجتهاد، ونجعله ديدننا فلا.

وأنا أسمع الآن من بعض الناس أن بعض الطلبة قد يكونون هنا أو في غير هذا المكانِ إذا جلسوا لا همَّ لهم إلا فلان كان عالم، فيقول الآخر: لا، ليس هو بعالم، فقد أخطأ في كذا، وأخطأ في كذا، فأين العلم؟! وهذا شيء مشاهَد ومشكِل، وهو ضرر على طلبة العِلم أنفسهم؛ لأنه لم يبقَ لهم ثقة بأحد، فإذا قدح هذا في شيخك، وأنت قدحت في شيخه فأين يذهب الناس؟!

فإن قال قائل: في منهج بعض الناس من الدعاة والخطباء أنهم يناصحون ولاة الأمر والعلماء والأمراء على منبر الجمعة، وكذلك يُعرِّضون، ويُحرِّضون العوامَّ، فما رأيك؟

فالجواب: رأيي أن هؤلاء لم ينصحوا لله ورسوله ولا للمسلمين، إلا مسؤول أمامي أناقشه، فهذه لا بأس، فإذا تعذرت المناقشة بيني وبينه ربما يكون من المصلحة أن أنصحه أمام الناس لأجل أن ينصاع؛ لأن بعض الناس إذا ناصحته فيما بينك وبينه لا يقبل، أو يقول: إن شاء الله نفعل كذا. ولا يغير شيئًا، فهذا إن صار أمامك ربما يدافع عن نفسه، لكن في غير هذا المكانِ أقوم وأخطب: قال فلان، وقال فلان، وقال فلان. فليس بصحيح.

= إذا كان الرسول ﷺ وهو الأمير الإمام المطاع لا يذكر الناس بأعيانهم، وغالب ما يتحدث عن الناس الذين يخطئون يقول: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟!**»[1] وما أشبه ذلك من الكلمات التي لا يَتبيَّن بها المراد إلا مَن علِم القضية.

فإن قال قائل: إذا نصحت ولاة الأمور أو العلماء ولكنهم لم ينتصحوا فهل أُبيِّن أمرهم للناس؟

فالجواب: لا، لأنه لا فائدة، فالناس يعرفون ما تعرف، ويفهمون ما تفهم، وربما إذا كان ولاة الأمر لهم سيطرة قوية أنهم يأخذونك أنت ويأخذون بجريرتك أناسًا آخرين ما أساؤوا، فالإنسان عليه أن ينظر للمصلحة، ولنفرض أن عالمًا من العلماء، أو أميرًا من الأمراء نصحته، ولكنه لم يفعل، فإنك إذا قمت تتكلم في عِرض هذا الرجلِ فإنه لا يصلح، والمعروف أن الولاة يتسلطون، وانظر من حولنا من الناس كلما جاء حزب ولو قوي يعارض الولاة يؤخذ هذا الرجلُ وآلاف الناس معه، فليس هذا صحيح.

فإن قال قائل: أحيانًا يتكلم شخص أمام جمع من الناس ويقول: فلان متعصب لفلان. ولما تكلم هذا الكلامَ نبَّه فقال: هذا لف ودوران في الاعتذار. يعني: اعتذر بعض الناس وقال هذا الكلام خطأ، ولا ينبغي قوله، فقال: قولك هذا لفٌّ ودوران لا ينبغي أن تعتذر عنه؟

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما بال أقوام يشترطون شروطا، ليس في كتاب الله..».

فالجواب: لا شكَّ أنه من شأن الطالب أن يختار ما اختاره معلِّمه؛ لأنه ما جاء يطلب العِلم إليه إلا واثقًا به، ويرى أنه أعلمُ منه، فيثق بقوله لا شكَّ، ولا شكَّ أيضًا أن عند الطلبة من العلم الذي علمهم أستاذهم ما ليس عند البعيدين عنه، فهم يتعصبون مثلًا، أو يأخذون بقوله أو رأيه؛ لأنه ذكر لهم من الأدلة والبراهين عليه ما أقنعهم؛ فلذلك يعارِضون به غيرهم، أما إذا قالوا: والله لا نقبل، مهما جئت من دليل لا نقبل، نحن نتبع معلمنا. فهذا تعصب.

وهذا غلط، وإساءة ظن بالناس، والواجب أن الإنسان يحسن الظن مهما استطاع، لكن من الناس من يُرى الحق، يقال: انظر هذا كلام الرسول ﷺ، هذا كلام الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، هذا كلام الأئمة. يقول: لا.

فإن قال قائل: في المسائل الخلافية هل معقول أن كل شخص يتبع معلِّمه؟

فالجواب: لا، الواجب هو اتباع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قبل كل شيء، ولكن مأخذ الأحكام الشرعية من الأدلة يختلف، أنا قد أكون راضيًا عن شيخ مثلًا في طريقة استنباطه من الأدلة، ومقتنع فأتبعه، وأحيانًا قد يتبين لي أن الشيخ أخطأ، فيجب عليَّ أن أناقش، وهذه ربما لها صلة بالكلام الأول الذي قلناه؛ لأن بعض الطلبة يسكت على إغماضٍ بحجة أنه يحترم الشيخ، وهذا طيب، لكن إذا كان في نفسك شيء اتِّصِلْ بالشيخ بينك وبينه وقل له: هذا لم يظهر لي. لكن لا تعرضِ المسألة عرض معارض؛ لأن بعض الطلبة أيضًا يسيء الأدب، يعرض عليك المخالفة التي تخالف رأيك، أو ما قررت بصفته معارضًا، حتى إن النفس الأمارة بالسوء لتقول: هذا الرجل يتتبع كل ما قلت ويذهب يبحث في الكتب لأجل أن يقول لي: كلامك ليس بصحيح.

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[١].

= وأيضًا صفة العرض من الطلبة تختلف، فبعض الطلبة يعرض بطريقة تُحسُّ منها أن الرجل يريد الحق ولا يريد الاعتراض، وبعض الطلبة تُحِسُّ كأنه في شكٍّ من معلِّمه، ثم يذهب يبحث في الكتب، ثم يأتي ويقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. وتحس أنه بصفة اعتراض والنفوس لها علامات.

فإن قال قائل: يقولون مثلًا: أقرأُ كتاب فلان وأقرَأُ كتاب فلان، وفي هذه المسألة يقول الشيخ فلان كذا، والشيخ فلان كذا؟

فالجواب: لا بأس أن تقرأ كتاب فلان وكتاب فلان، وفلان يخطئ ويصيب، لكن مثلًا إذا جئنا بحديث عن الرسول ﷺ فلا يمكن أن تتعصب لشخص.

والمسائل الإجماعية الخلاف قليل فيها، لكن يأتي شخص يحسن الظن بعالم من العلماء قديمًا كان أو حديثًا، فيتعصب ويحاول أن يلوي أعناق النصوص القرآنية والحديثية من أَجْل إخضاعه لقول هذا الذي يقلده، وهذا موجود، حتى في كتب الخلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، تجد تعصبًا غريبًا، نسأل الله السلامة والهداية.

[١] هذا فيه حثٌّ على الصدق، وزجر عن الكذب، ولا شكَّ أن الصدق خُلق حسن كلٌّ يدعو إليه، وكلٌّ يريده، حتى الكفار يَدْعون إلى الصدق، ولعله مرَّ عليكم حديث أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله هرقلُ عن صفات النبي ﷺ يقول: لولا أني أخشى

= أن يؤخذ عليَّ الكذب لكذبت[١]. ولكنه لم يكذب، لكن لمَز النبي ﷺ بما يعلم أنه ليس ليس لمزًا، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بيننا وبينه عهد ولا ندري ماذا يقول؛ لأنه بين الحديبية وفتح مكةَ.

المهم أن الكفار في كفرهم وجاهليتهم ينفرون من الكذب ويقولون الصدق، والكفار أيضًا في عصرنا الآنَ يحرصون على الصدق أكثرَ مما يحرص عليه كثير من المسلمين، حتى إنه بلغني عن أناس إذا سكنوا عند عائلة وكذب هذا الساكنُ مرةً واحدةً طردوه، قالوا: أنت كذبت، وتُعوِّد أولادنا الكذب، فتخرج من الدار. وهذا جزاء من يسكن عند أعداء الله؛ أن يطرد كالكلب، ونحن نقول هكذا ولكننا لا نُقرّه، ونرى أن هذا خطر عليه في دِينه.

المهم أن الكذب لا يرضاه أحد حتى الكفار في كفرهم لا يرضونه، ومن العجب أن بعض المسلمين اليومَ يكذبون حتى في الدعوة التي يدعون بها على الغير؛ ليأكلوا أموال الناس بالباطل، و«**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ** -يعني: قاطعًا بها- **وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ لِيَأْكُلَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[٢]، والعياذ بالله.

وبيَّن الرسول ﷺ أن الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذَّابًا -والعياذ بالله-

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليست له قيمة عند الله تعالى، ويصدق حتى يكتب عند الله صديقًا في المرتبة الثانية من

= مراتب عباد الله الصالحين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء:٦٩].

فإن قال قائل: نعلم أن الإنسان لا يولد من بطن أُمه إلا وقد كُتب عمله وأجَله، وقد قال الرسول ﷺ هنا: «**حَتَّى يُكْتَبَ**»، فكيف ذلك؟

فالجواب: ليس فيه إشكال؛ لأن كل شيء له سبب مكتوب، لكن كتابات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ متعددة، في اللوح المحفوظ، وفي بطن أُمه، وفي كل سَنة في ليلة القَدْر، وفي كل يوم، قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩].

فإن قال قائل: هناك مَن يقول: يُوجَد كذب أبيضُ كالكذب على الأطفال مثلًا؟

فالجواب: لا يوجد كذب أبيضُ، فالكذب كله أسودُ جحيم، والكذب على الأطفال أشدُّ من الكذب على غيرهم؛ لأن الطفل إذا نشأ على الكذب صار طبيعةً له وسجيةً له، حتى إن امرأةً قالت عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لطفلة صغيرة: تعالَيْ خذي. فأعطتها تمرةً، فقال الرسول ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهَا لَكُتِبَتْ كِذْبَةً**»[1]، والآنَ مع الأسف يقول الرجل لصبيِّه: تعالَ. ويضع يده في جيبه كأنه يخرج شيئًا، ثم إذا جاءه وضعه في حجره أو لاعَبَه وتركه يذهب، وليس هذا بصحيح حتى مع الكافر يجب الصدق.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩١)، من حديث عبد الله بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وردَ الكذب في ثلاث: حديث المرأة زوجَها وحديثه إيَّاها، والكذب في الإصلاح

٦٠٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1].

= بين الناس، والكذب في الحرب(١)، مع أن كثيرًا من العلماء يقول: هذا ليس بكذب، إنما هو تورية، والتورية يصح إطلاق الكذب عليها كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كذب في ذات الله ثلاث كذبات(٢)، والإنسان لا يكذب حتى على زوجته، لكن يُورِّي، يقول مثلًا: أنا أحبك، أنت أجمل الناس، أنت التي لا تطلقك اليد. وأما أشبهُ ذلك من الكلام الذي يفرحها ويودِّدها إليه، وإن كان يُورِّي في ذلك، وهي تقول أيضًا كذلك: أنت أحسن الرجال، وأنت رجل فيك وفيك. تمَدَحه.

فإن قال قائل: ما هو الصِّدق في الأقوال وفي الأفعال؟

فالجواب: الصدق في الأقوال هو أن يكون خبر الإنسان مطابقًا للواقع، والصدق في الأفعال أن يتساوى ظاهره وباطنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩)، من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرج مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥)، عن ابن شهاب الزهري قال: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ثنتين منهن في ذات الله».

[١] آيته: يعني علامته، أي: أن المنافقين علامتهم هذه، فمن فعل ذلك فقد شابه المنافقين في علاماتهم.

= قوله ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**» أي: أخبر بخلاف الواقع، فينفي الثابت ويثبت المنفيَّ مثلًا.

وقوله ﷺ: «**إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»، وإخلاف الوعد نوعان: إخلاف كلي، وإخلاف وصفي، الإخلاف الكلي مثل أن يعدك: سأزورك غدًا. ولا يأتي، والوصفي يقول: سأزورك الساعة العاشرة. وتأتي العاشرة والحاديةَ عشرةَ والثانيةَ عشرةَ والثالثةَ عشرةَ والرابعةَ عشرةَ ثم يأتي، وأكبر ما يُقابِلك: أعذرني تأخرت. أعرف أنك تأخرت، لكن ما العذر؟ فهذا إخلاف وعد وصفي، يعني ليس كليًّا، فإنه لم يتركك، بل جاء إليك متأخرًا، لكن أتعبك في الانتظار، والعامة يقولون: الانتظار قتل، أو الانتظار أحرُّ من النار.

وقوله ﷺ: «**إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»، فإذا اؤتمن على الدماء والأموال والأعراض والأسرار فإنه يخون، فإذا أخبره مثلًا بخبر وقال: هذا سِرٌّ بيني وبينك. قال له: لا يطلع عليه أحد، من أجل أن يمتصَّ ما عنده من الخبر، فإذا فرغ فأول من يقابله يقول له: حدثني فلان بكذا وكذا. وهذه خيانة.

كذلك يخون في الأمانات في العارية في الوديعة في الرهن في البيع والشراء، في كل شيء إذا اؤتمن خان، قال بعض العلماء: إذا حدثك صاحبك بحديث فالتَفَتَ -أي: لم يُرِد أن يسمعه أحد- فهو أمانة عندك، لا تسمعه أحدًا لأن صاحبك الذي

حدثك التفت يريد ألا يسمع الحديث.

هذه ثلاث صفات -نعوذ بالله منها- من علامات المنافقين.

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[١].

= **فإن قال قائل**: إذا أؤتمن الشخص على شيء ثم اقتضت المصلحة أن يخبر به هل يلزمه أن يستأذن من هذا الذي أخبره؟

فالجواب: لا، إذا اقتضت المصلحة مثل لو أمَّنك إنسان قال: إنه يريد أن يدمر كذا وكذا من المال، أو فلان فيه كذا وكذا سوف أسرق دكانه. فأخبرت به، فهذا ليس خيانةً، إنما هذا من باب النصح له وللذي يعتدى عليه.

فإن قال قائل: إذا أخبرني شخص بأمور شخصية ثم أخبرت بها شخصًا آخرَ لعله يحلها، كأن يكون عليه ديون، وما أشبهَ ذلك، فهل أستأذنه؟

فالجواب: إذا كان ائتمنك فلا تخبر، فإذا جاءك شخص وقال: أنا الآن في عسر، وتداينت من فلان وفلان، وهذا سر بيني وبينك. فلا تخبر أحدًا، أما إذا قال: أخبرك فقط فإن بعض الناس يخبرك لتخبر عن حاله، فهو لا يقول مباشرةً: يا فلان، جزاك الله خيرًا إذا رأيت أحدًا صاحب خير فأعلمه عن حالي. قد يستحي، لكنه يخبرك لأنه يعرف أنك مثلًا صاحب خير، يمكن أن تتكلم عند أهل الفضل عن حاله، فهذا لا بأسَ.

فالحاصل أن الرجل إذا أخبرك بهذه الأمور الباطنة، فإن قال: لا تخبر أحدًا فهي سرٌّ. فلا تخبر أحدًا، وإن سكت فأخبِرْ، هذا من باب النصيحة.

[١] هذا الحـديثُ في الحقيقة فيه تحـذير من كون الإنسان يَنـقُل كل شيء قبـل أن

= يَتثبَّت، وكم من إنسان قال الكذبة فبلَغَت الآفاقَ وهو لا يشعر! فاحذر لسانك، فإنه يوردك المهالك، قال النبي ﷺ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أو قال: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(١).



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠- باب فِي الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا»[١]؟

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

---

[١] من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أشبه الناس برسول الله ﷺ في حاله ومقاله، في سَمْته وفي دَلِّه وفي هَدْيه. الهدي أي: الأخلاق، والسَّمْت فيما يظهر أنه الكلام إذا تكلم، والصمت حين يصمت، والدلُّ: الهيئة، هيئة المشية، هيئة اللباس، وما أشبه ذلك.

٢- في هذا مَنقبة لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أشبه الناس برسول الله ﷺ في هذه الأمور.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يكون هكذا متشبهًا برسول الله ﷺ؛ لأن هديه أكملُ الهدي.

٧١- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر:١٠][١].

---

[١] الأذى يعني: التأذي، قد يكون التأذِّي من القول، وقد يكون التأذِّي من الفعل، وقد يكون التأذِّي من الرائحة، أنواع كثيرة، المهم أن التأذِّيَ معناه أن الإنسان يتأذى بالشيء، يشقُّ عليه، ولكنه لا يتضرر به، أي: لا يلزم من الأذى الضرر، فالذين يُؤذُون المؤمنين والمؤمنات، لا شكَّ أن المؤمنين والمؤمناتِ لا يتضررون بأذاهم، ولكنهم بلا شكٍّ يشقُّ عليهم هذا الشيءُ.

ومعنى الصبر على الأذى أنه إذا آذاك أحد صبَرْت عليه، واحتسبت الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وستنصر عليه إن كان ظالمًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى:٤٢]، فاصبر على ما أصابك من أذى الناس وتحمَّلْ، لكن إذا كان في تحمُّلك وصبرك إغراء لهذا الظالمِ المعتدي فالأولى أن لا تصبر، وأن تأخذ بحقك إما بشكايته إلى وليِّ الأمر، أو أن تأخذ بحقك أنت بيدك إذا كان يمكنك هذا بدون فِتنة أكبرَ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر:١٠]، أي: يعطى الصابرون أجرهم بغير حساب، أي: أنهم لا يحسب ويقال مثلًا: لك الحسنة بعَشْر أمثالها. أو ما أشبهَ ذلك، بل يعطى عطاءً لا حصرَ له، والصابرون يشمل الصابرين على الأذى، والصابرين على الأمر، والصابرين على النهي.

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»[١].

فأنواع الصبر ثلاثة، وأفضلها الصبر على الأمر، ثم على النهي، ثم على الأذى؛ لأن الصبر على الأمر فيه تكليف للنفس وفعل وحمل للنفس على هذا الأمرِ، والصبر على النهي ليس فيه إلا مجرد الكفِّ فقَطْ، لكن ليس فيه تعَب بدني، قد يكون فيه تعَب نفسي، وأن الإنسان يشق عليه أن يكف عن هذا المحرمِ لكن ليس فيه تعب وإجهاد للبدن.

والثالث الصبر على الأذى دونها؛ لأن الأذى يأتي بغير فعل الإنسان، فهو إما أن يصبر صبر الكرام، وإما أن يَسْلوَ سَلْو البهائم، وليس هذا من فعله؛ فلذلك كان أحسنها الصبر على أمر الله تعالى؛ ولهذا كان صبر يُوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على امرأة العزيز لما دَعَتْه إلى نفسها، أفضلَ من صبره على ما لحِقه من الأذى بالسجن؛ لأن الأذى بالسجن حصل بغير اختياره، والصبر عن إجابة امرأة العزيز كان باختياره.

[١] قوله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ»، «مِنَ اللهِ» هذه مُتعلِّقة بـ«أَصْبَرَ» أي: لا أحدَ أصبرُ من الله تعالى على أذًى سمِعه.

وفي هذا دليل على وصف الله تعالى بالصبر، وصبر الله تعالى قريب من معنى الحِلم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ

= كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًا ﴾ [فاطر:٤٥]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حليم صبور، يصبر على أذى أعدائه، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصبور على أذى أعدائه، شتَموه، بل نسَبوه للبهتان، ولكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صابر عليهم، لا يعاجلهم بالعقوبة.

واعلم أن الأذى ثابت لله عَزَّوَجَلَّ في الكتاب والسُّنة، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٧] وقال تعالى في الحديث القدسي: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ**»(١).

ولا يلزم من الأذية الضرر؛ ولهذا نقول: إن هذه الآيةَ الكريمة والحديث القدسيَّ لا ينافيان قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القدسيِّ: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي**»(٢)؛ لأن الأذية لا يلزم منها الضرر، أرأيت الإنسان يتأذى برائحة كريهة يشمها، ولكنه لا يتضرر بها.

فإن قال قائل: هل تثبتون لله اسمًا من قوله: «**أَصْبَرَ**»؟

فالجواب: لا نُثبت ذلك؛ لأن باب الصفات أوسعُ من باب الأسماء، فكل فعل يمكن أن تشتقَّ منه لله صِفةً، ولكنك لا تشتقُّ منه اسمًا، وكل اسم فهو متضمِّن للصفة، وليس كل صفة يُشتقُّ منها اسمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

= **فإن قال قائل**: في أقسام الصبر من الناس مَن يسهل عليه الكفُّ عن المعصية، بخلاف فعل الطاعة، فهل نقول: إن هذا أفضل في حق هذا الرجلِ؟

فالجواب: لا، فبعض الناس قد يكون ترك المعصية أشقَّ عليه من فعل الطاعة ولا يعني هذا أنه أفضلُ، بل نقول: هذا الرجل له أجر خاصٌّ بمعاناته ومشقتها عليه. لكن على سبيل الإطلاق لا نقول: أفضلُ.

فإن قال قائل: بعض الناس يتضرر بالصبر على الأذى، كأَنْ يؤذَى وهو لا يؤذي أحدًا، فيتحمل، لكنه في نفسه وبدنه يتضرر من هذا التحملِ، وهذا يسمى عند الناس كتومًا، وهذا مشاهَد للذي يشكو كثيرًا يكون متضررًا من الأمراض، فهل يندب له الصبر على ما يصيبه من الأذى؟

فالجواب: نعم، لكنِ الصبر ليس معناه أن يقتل الإنسان نفسه، إنما الصبر أن يتحمل وينسى هذا الشيءَ، يحتسب الأجر من الله تعالى وينساه، ولا يتفكر فيه كل ساعة وكل لحظة، فإذا قال: أشكو إلى الله تعالى وأسال الله الأجر والمثوبة. فلينسه.

فإن قال قائل: بعض أهل العِلم عَرَّف الصبر فقال: هو حبس النفس عن التشكِّي؟

فالجواب: الصحيح أنه حبسُ النفس على الأمور الثلاثة: طاعة الله تعالى، وترك المعصية، وعلى الأذى، لكن هذا الذي قلت هذا من لوازمه؛ لأن مَن تشكَّى بلسانه لم يصبر، وكذلك مَن تَسخَّط بقلبه وكذلك مَن وقعت منه أفعال تدلُّ على عدم السخط مثل خَمْش الوجه، وشقِّ الثوب، وما أشبَهَه.

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»[١].

= **فإن قال قائل**: بعض الناس يصبرون على الطاعة حتى إنهم يجتهدون في النوافل، ويصبرون أيضا على النهي، ولكنهم إذا امتحنوا في دِينهم نراهم يفتنون في دِينهم، أو يرتدون، فكيف يكون هذا؟

فالجواب: على كل حالٍ الإنسان في عافية، قد يكون بعض الناس في عافية ما دام لم يُبتَلَ، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، نسأل اللهَ العافيةَ.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- الصبر على الأذى، الأول صبر الله عَزَّوَجَلَّ وهذا صبر رسوله ﷺ، ونحن نشهد أنه لا أحدَ أعدلُ من رسول الله ﷺ من البشَر، وأنه أعدلُ الخَلق، لكن بعض الناس -والعياذ بالله- يكون عنده من الجشع والطمع ما يجعله يتكلم بغير وزن، فهذا الرجلُ الأنصاريُّ -عفا الله عنه- لم تُعجِبه قسمةُ النبي ﷺ فقال: «**إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ**»، أقسَمَ وأكّد القسَم بـ(إنَّ) واللام أنه ما أريد بها وجه الله تعالى، وليس أحدٌ أشدَّ إخلاصًا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بها وجهَ الله

= تعالى والمصلحةَ العامة، ولكن كما قلت الجشَع والطمع يحمل صاحبه على ما يكره.

وقوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**» يحتمل أنه كان منافقًا، أو أنه من قبيلة الأنصار، فأطلق عليه من الأنصار.

٢- في هذا دليل على جواز إخبار الغير بما يقال فيه إذا كان في هذا مصلحة، وجهه أن النبي ﷺ لم يُنكِر على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إخباره بما قال الرجل؛ لأن مقصود عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان حُكم هذه المسألةِ لو وقعت، هل يكون هذا القائل كافرًا؟ هل يُؤدَّب؟ ماذا يكون؟ لأن الطعن في رسول الله ﷺ ليس طعنًا به شخصيًّا، بل طعن في رسالته، بل طعن في الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، فإذا جعل رسالته في شخص مطعون فيه فهذا قدح في الله عَزَّوَجَلَّ بأحد أمرين: إما بالجهل، وإما بالسفَه الذي هو ضِدُّ الحكمة، إما بالجهل كأن الله تعالى لا يدري عن هذا الرجلِ فجعَل فيه الرسالة مع أنه فيه طعن، أو بالسفه أنه يعلم أن هذا الرجلَ مطعون فيه ولكن جعل فيه الرسالة؛ لأن جعل الرسالة في رجل يطعن ويعاب مخالف للحكمة.

فالحاصل أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن لِيخبرَ النبـي ﷺ من أَجْل النميمة، ولكن من أَجْل معرفة ما يترتب على هذا الأمرِ، فإذا أخبر الإنسان شخصًا لمصلحة بما يقال فيه فإن هذا لا بأسَ به، ولا يُعَدُّ من النميمة، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فأما مَن قصدُه الإفساد فهذا سبَق لنا أنه من باب النميمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ٣- في هذا دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يغضب؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ**»، والغضب في موضعه كمال، وفي غير موضعه نقص، في موضعه كمال؛ لأنه يدل على قوة الغاضب، وأنه قادر على الانتقام ممَّن غضِب منه، وفي غير موضعه نقص؛ لأنه يَدُلُّ على تهوُّر الغاضب، وعلى عدم ثقله ومَلْكه لنفسه؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرجل الذي يَملِك نفسه عند الغضب: «**إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(١)، وليس هو الذي يَصرَع الناسَ إذا صرعهم.

٤- في هذا دليل على أن الإنسان لا بأسَ أن يندم على ما فعل إذا ظن أن في فِعله شيئًا؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ**».

وقوله ﷺ: «**قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ**»، من جملة ما أُوذِيَ به موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن بني إسرائيل قالوا: إن الرجل لا يغتسل مستترًا عن الناس إلا لأنه آدَرُ، أي: كبير الخصية، ففيه عيب، وإلا لاغتسل مع الناس عاريًا كما يغتسلون عراة. فأراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُبيِّن لبني إسرائيلَ أنه ليس به عيب، فخرج ذات يوم يغتسل، ووضع ثوبه على حجَر عند الماء، فهرب الحجرُ بالثوب، فلحِقه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «**ثَوْبِي حَجَرُ**»، يُناديه: يا حجَرُ، ثوبي، ولكِنَّ الحجَرَ يسير حتى وصل إلى الملأ من بني إسرائيلَ فشاهدوه، فوقف الحجَر، فعرفوا أن الرجل ليس به عيب، فطفِق به موسى ضربًا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رقم

= فإن قال قائل: كيف يَضرِب الحجَر؟

فالجواب: قال أهل العِلم: نزله منزلة العاقل؛ لأن هذا الحجَرَ صنع صنيع العاقل، أما ما نفعله نحن بصبياننا إذا عثروا بحجَر أو شيءٍ ضربنا الحجَر، فهذا لم نُنزِلِ الحجَر منزلة العاقل، لكن نُهدِّئ الصبيَّ؛ لنريَه أننا أخذنا له بالثأر؛ ولهذا إذا فعلنا هكذا طابت نفسه وسكت.

فالحاصل أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُوذِيَ من بني إسرائيلَ، مع أنه أفضل أنبياء بني إسرائيلَ، لكنَّ بني إسرائيلَ عندهم -والعياذ بالله- سوء أدب، وسوء معاملة، وكفر بنعمة الله تعالى.

فإن قال قائل: ما حُكْم التعرِّي في الخلاء؟

فالجواب: التعرِّي في الخلاء جائز لا شكَّ فيه.

فإن قال قائل: ألا يؤخذ من الحديث جواز المناجاة إذا كان في المجلس أكثرُ من ثلاثة؟

فالجواب: نعم يؤخذ منه، مع أنه لو فرض أنه لا يوجد إلا واحد جاز أن تسارَّه في هذه الحالِ؛ لأنك لست جليسه، بل تخبره بأمر خاصٍّ، أي: لو فرض أن الرسول ﷺ ليس معه إلا واحد، وجاء إنسان يخبر الرسول ﷺ فلا بأسَ أن يخبره وحده؛ لأن هذا الثالثَ ليس جليسًا لهم، إنما أتى لمصلحة خاصة بهذا الرجلِ.

= (٣٤٠٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فإن قال قائل:** الرجل الذي قال: «**وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ**» هل يُعامَل معاملة المسلمين؟

فالجواب: ما دام في حياة الرسول ﷺ، ولم يتعرَّض له الرسول، فلا نقول فيه شيئًا، لكن لو أن أحدًا سبَّ الرسول الآنَ قتلناه على كل حال، فإن تاب قتلناه حدًّا، وإن لم يَتُبْ قتَلناه ردَّةً وكفرًا، هذا هو القول الراجح أن سابَّ الرسول ﷺ يقتل، على كل حال حتى لو تاب، وقال: الوصف الذي وصفت به الرسول ﷺ أنا أحقُّ به، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منزَّهٌ عنه، وعرفنا صحة توبته؛ فإننا نقتله حدًّا لحقِّ رسول الله ﷺ، ونصلِّي عليه وندفنه مع المسلمين إذا تاب.



٧٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»[١].

---

[١] هنا لم يواجههم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالعتاب، لم يقل: ما بال فلان وفلان يفعلون كذا. بل قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ**».

وفي هذا دليل على أن التورُّع عن الحلال تديُّنًا ممَّا يُنهى عنه؛ ولهذا شواهدُ كثيرة، أن الإنسان لا ينبغي له أن يتنزَّه عن الشيء الذي أباح الله تعالى له، لو لم يكن من ذلك إلا أنه كالرد لما أنعم الله تعالى به عليه من الرخصة لكان كافيًا، فكيف وهو مخالف لهدي النبي ﷺ؟!

ولهذا أمثلة كثيرة في السُّنة:

منها: أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذَكَروا اسم الله أم لا. فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»(١)، كأنه يُلمِّح بلومهم، يقول: ما لكم وصنيع غيركم؟! فالمكلف بالذبح هو مَن ذبح، وليس من صنيعكم، فلا تسألوا عن صنيع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»[١].

= غيركم، بل اهتموا بصنيع أنفسكم؛ ولهذا قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، أي: سمُّوا على فِعلكم أنتم، أيِ: الأكل وليس الذبح؛ ولهذا قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، ولم يقل: سمُّوا يُجزِئْكم، فالذبح انتهى، حتى لو فرض أن شخصًا نسِيَ أن يقول: بسم الله. عند الذبح، ولما ذبَحها قال: بسم الله. فلا تنفعه؛ لأنها بعد الذبح.

فإن قال قائل: في هذا الحديث قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام**» وفي حديث آخر نهر رجلا وقال: «**يخرج من ضئضئ هذا...**»(١) فما الضابط في هذا؟

فالجواب: ليس لازمًا أن يفعل الرسول ﷺ شيئًا في مقام فيذكُره في كل مقام، هنا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شكا الأمر إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وصبرَ واحتسب، وفي ذي الخُويصرة أيضًا لم يقتله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أذِنَ في قتلِه(٢)، ولا مانعَ أن الرسول ﷺ يقول في مقام ما لا يقوله في المقام الآخَر.

[١] من خُلقه أيضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحياء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا**»، أي: المرأة البِكر، والعادة أن المرأة البِكر أحيَى من المرأة الثيِّب، والعادة أيضًا أن الحياء في النساء أكثر من الرجال، وعلى هذا فيكـون الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أشدَّ الرجـال حياءً، ولكنه إذا رأى شيئًا يكرهه عرف ذلك في وجهه، أي: يتغير وجهه، إذا حصل ما يكرهه، ومع ذلك كان لا ينتقم لنفسه أبدًا، ولكن إذا انتُهِكت محارمُ الله صار أشدَّ من غيره في حمايتها والدفاع عنها.



٧٣- بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ[١]

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ» أي: لو كان بتأويل كأن ظنَّ أن نصوص الكتاب والسُّنة المكفِّرة تنطبق على هذا الرجلِ فقال: إنه كافر. فإنه لا يكفر؛ لأن هذا التكفيرَ ليس للسبِّ والشتم، ولكن لبيان الحُكم الشرعي، فظن أن هذا الرجلَ قدِ انطبق عليه الحكم الشرعي بأنه كافر، فيكون هذا التكفيرُ بتأويل، وإذا كان بتأويل فإنه لا يكفر، إنما يكفر مَن كفَّر على سبيل القدح والذم بغير تأويل، مثل أن يقول مع المشاتمة والمخاصمة لهذا الرجلِ: يا كافر، أو أنت كافر. أو ما أشبه ذلك، فهذا كفَّر بغير تأويل؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرز تحرزًا عظيمًا من إطلاق الكُفر على من لم يُكفِّره الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنه إذا تهاون في هذا الأمرِ وكفَّر مَن لم يكفِّره الله تعالى ورسوله ﷺ عاد الحُكم عليه وحدَه.

وما ضر المسلمين إلا هؤلاءِ الذين يُكفِّرون بغير سبب التكفير، فالخوارج الذي خرَجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومَن بعده، هؤلاء خرَجوا بتأويل، لكن فاسد، حيث أخذوا بنصوص الوعيد، والتي تُكفِّر بفعل بعض المعاصي، وهو كُفر دون كُفر، فأخذوا بهذه النصوصِ وجعلوا يكفِّرون الناس، ويستبيحون دماءهم وأموالهم ونساءهم -والعياذ بالله-، ويعاملون المسلم معاملة الكافر.

ومن ذلك أيضًا أن بعض الناس يظن أن مَنِ استعان بكافر فإنه يكفر، وهذا خطأ عظيم، ولا يجوز أن نقول: مَن استعان بكافر كفَر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حالف

= خزاعةَ على قريش[١]، وكانوا عيبة نصح لرسول الله ﷺ، واستجار بالمطعم بن عَديٍّ حين دخل مكة[٢]، وكذلك أيضًا استأجر رجلًا كافرًا يدلُّه على الطريق في الهجرة[٣].

فمسائل التكفير ليست بالأمر الهيِّن، وكوننا مثلًا نكفِّر شخصًا استعان برجل كافر لمجرد أنه استعان به، ونستبيح دمَ هذا المستعيذِ، مع أنه ربما استعان به على زعمه للضرورة؛ للدفاع عن نفسه، فهذا خطأ، أن نكفره أو أن نستبيح دمه وماله ونساءه، فهذه المسائلُ مسائلُ دقيقة جدًّا وخطيرة.

وقد أفسد هؤلاء الخارجون على الخلفاء بزعمهم أنهم كفروا في كثير من الأمور، وفرقوا الأُمَّة، والدم إذا سال بين القبائل فإن كلًّا منهم لا ينسى قتيله، اللهم إلا أن يحصل فضل من الله تعالى ومِنَّة، وإيمان قوي يَنسَى به الإنسان ما جرى عليه، فهذا ممكن.

فهذه المسائلُ من أدق الأشياء، ويجب على الإنسان أن ينظر في أسباب الأمور وفي نتائجها، وماذا تؤول إليها قبل أن يحكم وتدفعه الغيرة أو العاطفة بدون تروٍّ.

فإن قال قائل: لو أن إنسانا استباح المحرمات فعلًا دون القول، يفعلها وفي بعض الأحيان يأمر بفعلها، وأقيمت عليه الحُجة، لكنه أَبَى إلا أن يفعل هذه المحرماتِ، لكن لم يقل قولًا أنه يستبيحها؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣-٣٢٥)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٨).

= **فالجواب**: على كل حال حتى لو استباح المحرمات فلا يكفر، إلا إذا كان هذا المحرمُ تحريمه ظاهر، وأجمع عليه المسلمون فحينئذ يكفر؛ ولهذا العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيدوا مسألة التكفير باستحلال المحرمات، أو جَحْد الواجبات، فقالوا: لا بُدَّ أن يكون من المحرمات الظاهرة المُجمَع عليها؛ لأن الخَفيَّة قد يخفى على الإنسان حُكمها، والظاهرة التي فيها الخلاف قد يكون الإنسان متأولًا وتابعًا للخلاف، نعم لو قال: إن النبي ﷺ حرَّم كذا، ولكننا نرى أنه ليس بحرام. فهذا يكفر لا شكَّ؛ لأنه ردَّ ما جاء به الرسول ﷺ معتقدًا أن الرسول ﷺ جاء به ولكنه ردَّه.

فمثلًا لو أن شخصًا استباح شيئًا من المحرمات التي يراها الناس حرامًا، لكن وجد مَن يفتيه بحِلِّها وأنها ليست بحرام، فلا نُكفِّر هذا الرجلَ؛ لأنه قد يكون معذورًا، ومسألة الحساب على الله عَزَّوَجَلَّ، لكن ظاهرًا لا نُكفِّره.

هناك مثلًا مَن يُحلِّل الطلة -أي: العصير ولو أسكر- بناءً على أنهم يقولون: إن الخمر هو العنب، ما كان من العنب، فلا نقول: هذا يكفر؛ بناءً على أنه متأوِّل.

فمسائل التكفير دقيقة؛ لأنه ليس الذي في نفسك هو الذي في نفس غيرك، قد يكون هذا الأمرُ واضحًا عندك، ولا إشكال عندك فيه أن الحكم الذي تعتقده فيه هو حُكم الله تعالى ورسوله ﷺ، لكن عند غيرك ليس كذلك.

نحن مثلًا عندنا لا نشُكُّ أن الإنسان إذا أكل لحم إبل انتقض وضوؤه ووجب عليه أن يتوضأ، ولكن عند كثير من العلماء أنه لا ينقض الوضوء، فلو صلى إنسان وهو آكل لحم إبل لا نضلِّله أو نكفِّره على رأيِ مَن يقول: إن مَن صلى محدِثًا فهو كافر.

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

فهذه المسائلُ دقيقة، فلا تتسرعوا، ولا تكونوا أناسًا ينظرون للشيء بعين الأعور، أنا لست أهوِّنُ من مخالفة الواجبات أو انتهاك المحرمات، لكنني أشدِّدُ على أن الإنسان لا يحكم على الشيء إقدامًا أو إحجامًا إلا بعد أن يتروَّى فيه تمامًا، في أسبابه ونتائجه، وثمراته، ثم انطباقه على الحكم الشرعي.

مسألة: ما الحكم إذا وجد رجل ذكيٌّ قيل عنه: إنه شيطان؟

الجواب: الظاهر أنه لا يُريد: شيطان في إضلال الناس، لكن شيطان في مكره وخداعه وما أشبه ذلك، وإلا في اعتدائه وظلمه وغُشمه للناس، مثلما قال رسول الله ﷺ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[1]، وقال في الذي يمُرُّ بين يدَي المصلِّي: «**إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».



٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا[١]

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٢].

---

[١] الفرق بين المتأول والجاهل، أن المتأول عنده عِلم وبنَى حُكمه على علم، لكنه أخطأ، والجاهل هو الذي ليس عنده علم، إما أنه ليس عنده علم بالحكم الشرعي، أو أنه ليس عنده علم بحال المخاطب بالكفر، قد يمر بك رجل فيسألك إنسان ما هذا؟ فتقول: هذا كافر. وهو مؤمن، حكمت عليه بالكفر؛ لجهلك حاله، أما المتأول فهو الذي عنده علم، فيظن أن النصوص تدلُّ على كُفر هذا الرجلِ، وحينئذ تقول: إنه كافر. متأولًا.

فمثل هذا لا نكفِّره، لا نقل: أنت كافر؛ لأنك كفرت المؤمن لا في المسألة الأولى ولا في الثانية، لكننا نقول للرجلين: اتَّئِدا، لا تتعجلا. لا تقل لمن تجهل حاله وترى عليه لباس الكفر: إنه كافر. ولا تقل لمن ظننت أن النصوص تدل على كفره: إنه كافر؛ حتى يتبين لك الأمر؛ لأن الأمر خطير.

[٢] حاطِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصته معروفة، وهو أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب كتابًا إلى أهل مكةَ يخبرهم بأن النبي ﷺ قادم إليهم غازيًا، وأرسله مع امرأة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ عن طريق الوحي، فأرسل في طلبها رجلين أحدهما علي بن أبي طالب، حتى أدركاها في روضة خاخ، فاستخرجا الكتاب منها، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

= فكلمه النبي ﷺ في ذلك فأخبر بعُذْره، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إنه منافق، دعني أضرب عنقه. فقال ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١).

فدل ذلك على أن الجاسوس على المسلمين يُقتَل ولو كان مسلمًا؛ لأن المانع من القتل الذي في حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يوجد في غيره، بل لا يوجد في غير أهل بدر، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعلل بأنه مسلم، بل علل بأنه من أهل بدر، ولأهل بدر هذه الخِصِّيصةِ، اطلع الله تعالى إليهم قال: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «**قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» يحتمل مَعنيَيْن:

المعنى الأول: أن الله تعالى علِم بأنهم لن يَرتدُّوا على أدبارهم كافِرين؛ ولهذا لم يرتَدَّ أحد من أهل بدر، وحينئذ تقع المعاصي منهم مكفَّرة بما حصل من هذه الحسَنةِ العظيمة، وهي غزوة بدر.

والثاني: أن الله تعالى يُيسِّرهم للأسباب التي تكون بها المغفرة إذا حصل منهم ما لا يُغفَر إلا بالتوبة.

وكلا المعنيين صحيح، وكلاهما جزاء لهؤلاء القومِ الذين قاتلوا في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ على أنهم ليسوا على استعداد للقتال، وإنما خرجوا لتلقِّي عير قريش، فجمع الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد؛ لِحِكْمة أرادها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكانوا ثلاثَ مئةٍ وبضعةَ عشرَ رجُلًا، وكان عدوُّهم ما بين التسع مئة وألف، وكان عدوُّهم على أتم استعداد، أما هم فليس معهم إلا سبعون بعيرًا وفرسان فقط يتعاقبون عليهما، وكان -ولله الحمد- النصر العظيم المُبين للنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى إنه قُتل من صناديدهم وأُلقوا في قَليب بدر نحو أربعة وعشرين رجلًا، منهم أبو جهل، ووقف النبي ﷺ عليهم يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «**يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**»، وهم أموات، فقيل: يا رسول الله، ما تُكلِّم من قوم قد جيَّفوا! قال: «**لَسْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ أَوْ لَا يَنْطِقُونَ**»(١).

هذه الغزوةُ العظيمة سماها الله تعالى يوم الفُرقان؛ لأن الله تعالى فرَّق فيها بين الحق والباطل، وظهر فيها أن الحق منتصر ولو قلَّ أهله؛ لأنها تعتبر معركة حاسمة ومعركة للمستقبل، فإن عدد أهل الحق قليل، وعُددهم قليلة، ومع ذلك غلبوا أهل الباطل، وقال أبو جهل لما أشير عليه بالرجوع حين خرج: لن نرجع حتى نقدم بدرًا، فنقيم فيها ثلاثًا، ننحر الجزور، ونسقي الخمور، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبدًا(٢). ولكن الحمد لله وقع الأمر خلاف ما قال تمامًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٨-٦١٩).

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا»**[١].

= فلم يَسقوا الخمور، ولم ينحروا الجزور، بل نُحِروا ولله الحمد، وناحت عليهم القِيان بدلًا من العَزْف عليهم.

وهذه من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ علينا نحن الآنَ؛ لأن نصر الله تعالى للمؤمنين في أي مكان، وفي أي زمان، وفي أي أمة نَصْر لنا، فلا تظنوا أن النصر الذي مضى مضى، بل هو نصر لنا في الواقع؛ لأن نصر الحق هو نصر لأهله إلى يوم القيامة في كل زمان ومكان.

والشاهد من هذا الحديثِ أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنه منافق. متأولًا، فلا يكون عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منافقًا، لا يبوء بها، فحاطبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس أهلًا لها، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لن تَرجِع عليه؛ لأنه متأول، وتأوُّله صحيح، لكن هناك مانع يمنع من نفوذ السبب وهو أنه من أهل بدر.

[١] الشاهد من هذا قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّهُ مُنَافِقٌ»**، لكنه قالها متأولًا؛ لأن الإنسان الذي يستثقل الصلاة فيه صفة من صفات المنافقين، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾** [النساء:١٤٢]، وقال النبي ﷺ: **«أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ**

....

= **صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ**»[1]، فظن معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه منافق، والنفاق قد بزغ نجمه من غزوة بدر، لا يُعرَف النفاق قبل غزوة بدر، إنما عُرف بعد غزوة بدر لَـمَّا علِم هؤلاء المنافقون أن المسلمين انتصروا قالوا: لهؤلاء شوكة. فصاروا يتَّقون بنفاقهم، والعياذ بالله.

ولكن كان الصواب مع هذا الرجلِ؛ لأن النبي ﷺ وبَّخ معاذًا وقال له: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!**» ثلاثًا، والفتنة هنا فعل ما يوجب صدَّ الناس عن الدِّين، وتطويل الإمام تطويلًا يخالف السُّنة فعل يَصدُّ به الناس عن الدِّين، عن صلاة الجماعة.

ثم أرشده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقرأ: «**بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا**».

وفي هذا دليل على ما تقدم أنه ينبغي للإنسان الداعية أو الموجه أو المعلم إذا ذكر بابًا مسدودًا أن يفتح للناس بابًا آخرَ يلِجُون منه؛ لأن النبي ﷺ لما منَع من تطويل القراءة أرشد إلى القراءة المطلوبة.

فإن قال قائل: إذن ما من مسلم يكفر إلا هو متأول؟

فالجواب: لا، قد يكون كفر عداوة شخصية أو منازعة أو خصومة.

فإن قال قائل: بعض العلماء وبعض الجماعات الإسلامية قد يحصل منها خطأ، فيأتي أقوام ويسُبُّون هذه الجماعةَ ويسُبُّون هذا العالِمَ عندما يرون عليه بعض الشطحات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فهل يؤخذ من فعل الرسول ﷺ مع حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث أن لا نسُبَّ هذا العالِمَ، أو هذه الجماعةَ الإسلامية ونذكر محاسنها، ونشجعها على الخير؟

فالجواب: الذي يوجد في حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس موجودا في غيره، ولا شكَّ أن العدل أن يذكر الإنسان بما فيه، والإنسان الذي يعلم أنه مجتهد لا يجوز أنه ينبذ بخطئه، ولو فرضنا أن هذا عالِم نعرف أنه مجتهد، ومن المجتهدين الذين يشهد لهم بالخير أخطأ في مسألة من المسائل فلا يجوز أن نعيبه من أجل هذه المسألةِ، وهذه تقع كثيرًا، فما من عالِم إلا وله زَلة في الأولين وفي المعاصرين، فلا يمكن أن نعيبه بهذه الزَّلة، نعم من عرف بسوء القصد فهذا لنا الحق أن نعيبه حتى يتوب أو ينفر الناس منه.

فإن قال قائل: ذكرنا أن الله تعالى أعطى المسلمين في غزوة بدر هذا الفضلَ؛ لأنهم كانوا قليلين، أما في غزوة مؤتة فكانوا ثلاثة آلاف وهم أقل من عدد الكفار، ولم يعطهم هذا الفضلَ؟

فالجواب: ليس من أجل القلة، إنما لأنهم لم يستعدوا إطلاقًا، لكن في غزوة مؤتة كانوا مستعدين، ثم إن مسألة الفضائل وكون الله يخصُّ أهل بدر بهذه الخِصِّيصة ليست إلينا، ولا فيها قياس، الذين بايعوا تحت الشجرة أخبر الله تعالى في القرآن أنه رضي عنهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وأخبر النبي ﷺ أنه لن يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة[1]، وفي غزوة بدر لم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن أن هؤلاء مغفور لهم، لكن ثبَتَت به السُّنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٥٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم (٣٨٦٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ»**[١].

وكون هذه العلةِ في أول غزوة وحصل فيها من نصر الإسلام ما لم يحصل في غيرها؛ لأن انتصار المسلمين في أول غزوة كَسْر لأعدائه؛ ولهذا سماها الله تعالى يوم الفرقان.

[١] من قال: «**بِاللَّاتِ وَالعُزَّى**» حلف بالصنَم، فهذا شِرك من وجهين: الوجه الأول: أنه حلف بغير الله، والوجه الثاني: أنه تعظيم للأصنام، ولكن له دواء، «**فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، يداوي هذا الشِّركَ بالإخلاص.

ومن قال: «**تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ**»؛ لأن القمار أَكْل للمال بالباطل، والصدقة بذل للمال بالحق، فهما متقابلان، فهذا يصلح ما فسَد من هذا، وهذا من الإشارة الغريبة، وهي أن الأشياء تُداوَى بضدها، حتى في الطب الحِسِّي الآنَ العقاقير التي تُداوى بها الأمراض كلها تكون بشيء مضاد لفيروس المرض، فالأدوية الشرعية والطبيعية كلها تكون مضادة للمرض، فالشرك دواؤه الإخلاص، والقمار دواؤه الصدَقة.

وهؤلاء الذين يقولون دائمًا: (قُمْ راهِنْ)، هذا إذا قاله نأمره بأن يتصدق؛ لأن المراهنة في غير ما أباحه الشرع قمار، وسواء قال: «أراهنك»، أو قال: «من حق»، بل إذا قال: «من حق»، فهو أخبثُ من قول: «أراهنك»؛ لأنه سمَّى الباطل حقًّا، ولا يجوز أن يسمِّيَ الباطل حقًّا، هذه مضادَّةٌ للحُكم الشرعي، بل هو باطل وإن زعمه حقًّا.

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**[١].

= ومن ذلك المسابقات والتأمينات وغيرها كلها من القمار؛ لأن القاعدة الشرعية في القمار هو أن يكون المتعاقِدان كل واحد منهما إما غانِم وإما غارِم، هذه هي القاعدة الأساسية في القمار.

[١] هذا النهي **«أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»** إنما خص الآباء اعتمادًا على سبب الحديث؛ لأنه سمِعه يحلف بأبيه، والتخصيص بذِكْر السبب لا يمنع التعميم في الحُكم؛ ولهذا قال العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وليس هنا في اللفظ عموم في الواقع: **«أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**، لكن سبب الحديث الذي من أَجْله قاله هو أنهم يحلفون بآبائهم، فهو كجواب السائل إذا سأل عن شيء خاصٍّ وأجيب به، فإنه لا يخصص الحُكم بهذا، فما وقع جوابًا لسؤال لا يخصص بالسؤال، وما خُصَّ من أَجْل السبب لا يُخصَّص بالسبب.

فالحلف بغير الآباء مثل الحلف بالآباء؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(١)، وهنا قال: **«فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»**، أي: لا بغيره من الآباء أو غيرهم.

وقوله ﷺ: **«وَإِلَّا»** أي: وإن لم يحلف بالله فليصمت ولا يحلف بغيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

وهذا مثل الحديث الأول مناسبته للباب فيها إشكال؛ وذلك لأن مَن حلف بالأبِ وإن كان متعمدًا فإنه لا يكفر، إذ إن مجرد الحلف بغير الله تعالى ليس بمُخرِج عن الإسلام.

فإن قال قائل: هل يستدلُّ بهذا الحديثِ على أن النهيَ إذا أطلق إنما يقتضي التحريم لا الكراهة؟ لأن الحلف بالآباء ينافي الإخلاص، والإنسان واجب عليه الإخلاص؟

فالجواب: إذَنْ ما أخذ من مطلق النهي، إنما أخذ من هذه المعصية أنها حرام؛ لأنها تنافي الإخلاص.

فإن قال قائل: ما قول الإنسان على سبيل التفكُّه لأصحابه: «اعْلُ هُبَل»؟

فالجواب: هذا خطر جدًّا، وهذا إما مجنون وإما مرتدٌّ، فالدِّين ليس فيه استهزاء، يؤمر بأن يُجدِّد إسلامه إذا كان قصده علوَّ هذا الصنَمِ.

فإن قال قائل: يقول بعض الناس: إن قول الإنسان لصاحبه إذا ذكر له الخبر: (بذمَّتِك) هو من الشِّرك الأصغر؟

فالجواب: لا، معناه أنه يؤكد هذا الشيءَ بعهد؛ لأن الذمة بديل عن العهد، كما جاء في الحديث: «**أَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ

وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩][١].

---

[١] قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩] جهاد المعلِن للكفر جِهاد معلَن بالسلاح، وجهاد المنافق جهاد خفيٌّ بالعِلْم والبيان والحُجة؛ ولهذا لما استُؤذِن الرسول ﷺ أن يقتل المنافقين قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

وبهذا نعرف أن السلاح سلاحان، وأن الجهاد جهادان: سلاح بالعِلم وجهاد به؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]، جهاد بالعلم والبيان وجهاد بالسلاح، والأفضل ما كان الناس إليه أحوجَ، فلا يفضل الجهاد بالسلاح مطلقًا ولا الجهاد بالعِلم مطلقًا، وإن كان ظاهر كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته النونية(٢) تقديم الجهاد بالعِلم؛ لأن العِلم يحتاج إليه المؤمنون والكافرون، وكل إنسان يحتاج إليه، بل حتى المجاهد بالسلاح يحتاج إلى العِلم، إن لم يكن على شريعة الله كان ضلالًا وخطأً.

ولهذا قدَّم بعض العُلماء الجِهاد بالعِلم على الجهاد بالسلاح، ومن العلماء من قدَّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) النونية (ص:١٦).

= الجهاد بالسلاح لما فيه من القوة على أعداء الله المنابذين لِدين الله عَزَّوَجَلَّ، والصحيح أنه يقدم ما كان الناس إليه أحوجَ، وما كانت ثمـرته في المستقبل أطيبَ، وأنه ينبغـي للإنسان أن لا تحمله العاطفة على ما تكون عاقبته سيئةً، وأن يتروَّى ويعرف الأسباب، ويقدر النتائج بما يظهر من الحـال، والنتائج المستقبلة عِلْمها عند الله عَزَّوَجَلَّ، لكِـنِ الإنسان قد يستنتج ثمرات المستقبل من أسبابها الظاهرة، فيعرف ويقدر الأمور وماذا تكون النتيجة.

على كل حال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قـرَن جهاد الكفار وهو بالسلاح كما هو معلـوم بجهاد المنافقين وهو بالعِلم كما هو معلوم، وإلا فالمنافقون لا يحمل عليهم السلاح، مما يدُلُّ على أن الجهادين كلاهما سواء في الأصل، ولكن يترجح أحدهما بحسب حاجة المسلمين إليه، والمسلمون اليوم في حاجة ماسَّة إلى العِلم؛ لأننا نسمع الشبهاتِ الكثيرةَ الآن في الفتاوى التـي تحصل من بعـض أنصاف العلماء، أو أرباع العلماء، أو أعشار العلماء، أو واحد من ألف من العلماء، بمعنى أن الإنسان إذا حصَّل مسألةً واحدةً تصدَّر للفتوى وإيراد الشبهات وإيراد البلبلة على عامة الناس؛ حتى أصبح العامة الآنَ في زجاجة، من كل ربعة من مسجد أو من مكتبة، ومن كل عمود خيمة يسمعون فتوى تخالف الفتوى الأخرى، وهذا يحتاج في الحقيقة إلى عِلم راسِخ، وإلى طلب عِلم يكرِّس الإنسان فيه جهوده حتى يتبين الحق من الظلام.

ثم نشأت الآنَ في بلادنا أيضًا بِدَع لم نكـن نعرفها من قبلُ، وإن كانت هذه البدعُ توجد في بعض المناطق أكثرَ من بعض، لكنها تحتاج أيضًا إلى عِلم راسخ يدفع به هذه البِدعُ وهذه الشبهات.

....

= فالناس في حاجـة ماسَّة في الوقت الحاضر إلى عِلم راسخ مبنـيٍّ على الكتاب والسُّنة تدفع به شبهات هؤلاء القاصرين المقصِّرين أيضًا مما يريدونه من الفتاوي البعيدة عن الصواب من أَجْل فهمهم لنصٍّ من النصوص وغَيبة عِلم كثير من النصوص عنهم وخطأ في الفهم أيضًا، فنحن نسمع أشياءَ غريبةً، فتاوى تقول: كيف تصدر هذه من إنسان عاقل فضلًا عمَّن يدَّعي أنه عالم، فمثل هذه المسائلِ إن لم يكن هناك عِلم راسخ مبنيٌّ على الكتاب والسُّنة تسد به أفواه هؤلاء، وإلا بقِيَ الناس في ضلال.

لذلك أنا أرى أن الجهاد بالعِلم اليـوم أمر لازم، وأن كل من كان أهلًا لطلب العلم وعنده استعداد للطلب فإنه يجب عليه أن يقدمه على كل شيء؛ حفظًا لشريعة الله من أن تضيع بين أيدي الجاهلين.

المسائل العقدية نسأل عنها ونقول: ربما تشتبه على بعض الناس، لكن المسائل العملية أيضًا فيها أشياءُ -سبحان الله- تقول كيف يتفوَّه بها الإنسان، أو ينسبها لدين الله؟! فأنا أُشير على طلبة العلم وأحثهم على طلب العلم، وعلى الصمود فيه، وعلى الاستمرار عليه، وأن لا يضيعوا أوقاتهم من هنا وهناك؛ لأن الإنسان إذا أضاع وقته هنا وهناك اكتسب أمرين سيئين: الأمر الأول: أنه يكون مذبذبًا، تارةً هنا وتارةً هناك، ثم يتحير ماذا يصنع، أذهب إلى هنا، أو أذهب إلى هناك، أو أجلس؟! أو ما أشبه ذلك، ولا شكَّ أنه كما قيل:

إِذَا كُنْـتَ ذَا رَأْيٍ فَكُـنْ ذَا عَزِيمَـةٍ فَـإِنَّ فَسَـادَ الـرَّأْيِ أَنْ تَـتَرَدَّدَ[1]

---

(١) البيت ينسب للخليفة المنصور لما عزم على قتل أبي مسلم الخراساني، انظر: تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٣٨)، والبداية والنهاية (١٣/ ٤٦٦).

= فاثبت ما دمت أنت الآنَ مقتنعًا أنك على خير.

ثانيًا: أن الوقت يضيع، وسير الزمن ليس يتوقف حتى تختار، فكل لحظة تفوت عليك فقد فاتت ولا يمكن أن تسترجعها، فإذا فوَّت عُمرَك بمثل هذه التذبذباتِ فات عليك شيء كثير، ثم هدَمْت ما بَنَيْتَ أولًا؛ لأنك إذا اشتغلت بجنس آخرَ من العبادات أو غير العبادات نسِيتَ ما سبق.

فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يثابر على طلب العلم، ولا يلتفت إلى غيره ما دام يعلم أنه على حق، وأنه إن قلَّب الكتاب فهو في جهاد، وإن حفظ فهو في جهاد، وإن كتب فهو في جهاد، وإن استمع فهو في جهاد، فهذا جهاد لا شكَّ فيه، والأمة الإسلامية الآنَ محتاجة.

انظر إلى ما يكتب الآنَ في الصحف من الفتاوى الباطلة البعيدة عن الصواب، يحتاج إلى أناس يدافعون عن الدِّين بالعِلم الراسخ، يكتب أناس بتحليل الربا، ويكتب أناس كتابات يقول لأناس يجاهرون باللواط: لو أنتم تَستَّرْتم بهذا وأخذتم بسِتر الله. ومعناها إحلال اللواط لكن في الستر، ومثل هؤلاء الذين يتزعمون الفتوى وما أشبهَ ذلك ويسردون مثل هذه الأقاويلِ يحتاجون إلى علوم راسخة تدفع هذه الشبهاتِ.

فلا بُدَّ من أن نصبر ونُصابر، ويكون الطريق أمامنا واضحًا، نشُقُّ الطريق على أننا ماضون على صواب، أما أن نلتفت هنا وهناك فهذا قد يقال: إنه ممكن في المبدَأ، أي: قبل أن يدخل الإنسان في الشيء الذي اقتنع به، أما بعد أن يدخل فيه ويعرف أنه صواب، فكونه يتذبذب في الرأي من هنا ومن هنا أنا أعتقد أن فيه السيئتين اللتين ذكَرتُهما إن لم يكن فيه أكثرُ من ذلك.

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، ....

= **فإن قال قائل**: في الحديث السابق قال الرسول ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**»، وقد ذكر في الآية أن آل فرعون يُدخَلون أشد العذاب يوم القيامة، فهل يستوون في العذاب؟

فالجواب: هذه المسألةُ أجاب عنها العلماء بعِدَّة أجوبة:

أولًا: أن الحديث: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»، قالوا: إن هذا على تقدير (مِن) أي: مِن أشدِّهم وليس أشدَّهم، وهذا لا يقتضي أن يشارك فرعونَ؛ لأنه لو شارك فرعونَ ما صح أن يقال: إن آل فرعونَ في أشد العذاب؛ لأن معهم شُركاءَ، فهو على تقدير (مِن).

ومنهم مَن قال: إنه على بابه، وأنه يكون آل فرعونَ وهذا اشتركوا في الأشدِّيَّة، وهذا من حيث اللفظ مستقيم، فنقول مثلًا: اضرب هذا أشدَّ الضرب، واضرب هذا أشد الضرب. ويستقيم الكلام ويكونان مشتركين في الأشدِّيَّة، لكن هذا مشكِل من حيث المعنى؛ لأن المصوِّر لا يساوي ذَنْبه آل فرعونَ الذين أنكروا الله واتَّخذوا فرعونَ إلهًا؛ إذ بينهما فرق عظيم، والجزاء مبنيٌّ على الحكمة ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، فانفصلوا عن هذا الإيرادِ بأن الأشدِّيَّة باعتبار النوع، يعني: أشد الناس عذابًا ممن يريدون مضاهاة خلق الله هم المصوِّرون، لا من كل أحد، وعلى هذا فيكون عامًّا أريد به الخاصُّ، أي: أشد الناس الذين ذنوبهم من هذا النوعِ هم المصوِّرون، لا أنهم أشد الناس من كل عمَل.

فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ»[١].

---

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ**»، القرام نوع من الستر يُستَر به البيت.

وقولها: «**فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ**»، أي: تغيَّر لون وجهه وانقلب إلى لون آخرَ.

وقولها: «**ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ**»، أي: مزَّقه وأتلفه، وهذه شِدَّة، ثم قال ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**».

فإن قال قائل: ما مناسبة قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**» لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُصوِّر، وإنما استعملت هذه الصورَ؟

فالجواب: لأن استعمال هذه الصورِ فيه تنشيط لهؤلاء المصوِّرين؛ لأنها إذا قوطعت صورُهم التي يصوِّرون لم يصوِّروا، فإذا استُعمِلت طُلِبت، وإذا طُلِبت صوَّروا.

وفي هذا الحديثِ دليل واضح على ردِّ قول مَن يقول من أهل العلم: إن المحرَّم من الصوَر ما له جسم -أي: المجسَّم فقَطْ-؛ لأن هذا السترَ ليس فيه مجسم، إنما فيه الصور ملونة، وهذا القولُ هو الراجح الذي عليه جمهور أهل العِلم؛ على أن الصور محرَّمة، سواء كانت ذات جسم أم لم تكن، وسواء كانت مصورةً باليد أو بغير اليد، فإنه لا يجوز استعمالها واستبقاؤها؛ لأن في ذلك منعًا للملائكة من دخول البيت.

أما بالنسبة لفعل الصور فلا شكَّ أن المصور الذي يُصوِّر بيده أنه من أشد الناس عذابًا، وأما الذي يصوِّر بالكاميرا الفورية فهذه لا يظهر لنا أنها من باب التصوير المتوعَّد

= عليه بهذا؛ لأن هذا الذي التَقَط الصورة لم يصوِّر في الواقع، ولا يُنسَب هذا التخبيطُ وهذا التقسيمُ في الوجه والعين والأنف والشفة إلى هذا الفاعلِ، ونظيره تمامًا أن نصور كتابة إنسان، أو رسم إنسان بهذه الآلةِ الفوتوغرافية ثم تخرج، فإن هذا الخارجَ لا يقال: إنه كتابة هذا الرجلِ. وإنما هو نقل لكتابة الرجل الأول، إنما يقال لهذا الذي يصوِّر على هذه الكيفيةِ أنت لا تدخل في المصورين، ولا تدخل في أشد العذاب، ولكن إذا صورتها لِمَن يقتنيها على وجه محرم صار فعلك هذا حرامًا من باب الوسائل؛ لأنه وسيلة إلى محرم، كمَن باع عنبًا لِمَن يتَّخِذه خمرًا.

فإن قال قائل: حينما نذكِّر بعض الإخوة في الله الذي عليهم النباهة والذكاء ونوجههم مثلًا لطلب العِلم يُورِدون علينا أحاديث في فضل الشهادة في سبيل الله، ويقولون: الجهاد بالسيف فضله أعظمُ من الجهاد بالعِلم. فبماذا نجيب؟

فالجواب: نجيبه عن ذلك بأن الشهادة في سبيل الله من أفضل الأعمال، لكن قد يَعرِض للفاضل ما يجعله دون المفضول، والكلام على حفظ الشريعة، سواء بالسلاح أو بغير السلاح، ثم كما قلت يجب أن ننظر في النتائج وفي الأسباب، فهذه مُهمَّة، وقد أغفلها كثير من الناس وهذه مُهمَّة جدًّا، وهي الغاية في الحقيقة؛ ولذلك نقول: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يخرجوا كلهم للجهاد في سبيل الله تعالى، بل كان أناس في الميدان، وأناس في المساجد يتعلمون، وأناس في جهات أخرى، بل في الكتاب العزيز: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]، أي: ما كان لهم بمقتضى إيمانهم أن ينفروا كافة جميعًا، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢]، هؤلاء

= الذين قعدوا عن الجهاد من أَجْل أن يَتفقَّهوا في الدِّين ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

فإن قال قائل: هل نسير في طلَب العِلم أم في الدعوة؟

فالجواب: أنا عندي أن الاجتـهاد في طلب العِلم والدعـوة لا يتنافيان، فمثلًا يمكن للإنسان أن يطلب العِلم ويدعوَ دعاءً لا يحول بينه وبين طلب العِلم، أما الدعوة التي تحول بينه وبين طلب العِلم، بمعنى أن يمضيَ كل وقته ذاهبًا يمينًا وشِمالًا للدعوة فهذا تصرف غير صحيح.

ومن الممكن أن يتكـلم في بلده مثلًا أو إذا سافـر يمينًا أو يسارًا لغـرَض من الأغراض.

فإن قال قائل: هل يجـوز لطالب العلم أن يدخل على المحلات التـي فيها هذه الصورُ ويمزقها، أو على آلة لَهْوٍ ويكسرها؟

فالجواب: لا يؤخذ هذا من هذا الحديثِ؛ لأن الرسول ﷺ عمل هذا في أهله، فمثلًا إذا كان عند أهلك شيء من هذا وأنت القيِّم، لست واحدًا من أفراد العائلة فمزِّقْه، ولكن إذا كنت فردًا من أفراد العائلة فلا تُمَزِّقْه، بلِ انصحهم أولًا، ثم حاول أن تتصل بكبير العائلة تنصحه وتخوفه بالله تعالى.

أما بالنسبة لعامة الناس فهذا لا يكون إلا لمن له الأمر والنهي، أي: لولي الأمر؛ لأننا لو أطلقـنا العنان كـلُّ مَن دخـل على منكَر مزَّقه، أو كـسَره؛ صارت فوضَى وفتنـةٌ

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[١].

= كبيرةٌ أكثر من فتنة هذا المحرَّمِ، فالواجب أن التعزيرات وإتلاف المحرمات وإقامة الحدود كلها تكون للإمام أو مَن يُنيبه الإمامُ.

[١] هذا فيه أيضًا الغضبُ في الموعظة.

وقول هذا الرجلِ: «إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا»، الإطالة نِسبية، فقد يكون طويلًا عند قوم ما هو قصير عند آخرين، الآنَ هناك أناس يقولون: إن إمامهم يقرأ بهم في فجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، قطع أرجلنا وفعل وفعل، فلا تُقبَل شكواهم.

إذن الإطالة لها ميزان، وهو السُّنة، فمَن تمشَّى في صلاته على السُّنة الواردة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لم يُطِل بالناس، ومَن زعم بأن هذه من الإطالة فهو من الكسالى الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، أما إذا فرضنا أن إنسانًا دخل بالناس في صلاة الصبح وقرأ البقرة أو آل عمران أو النساء أو ما أشبه ذلك من هذه الآياتِ الطويلة، فهذا يُنكَر عليه ويُشدَّد عليه القول.

وكذلك رجل إذا دخل في الصلاة بدأ بالبقرة، ثم قرأ آيتين أو ثلاثةً منها وركع،

= فإن هذا يزعج بعض الناس في أول الأمر ويشوِّش عليه الصلاة، تجده ربما يقول من غير أن يشعر: أعوذ بالله، إذا بدأ البقرة من أولها، وإن كان لا يعرفه قد يظنه يقرأ طويلًا.

فمثل هذا أيضًا ينبغي للإنسان أن يلاحظه، فالسور الطويلة التي يعرف ابتداؤها عند العامة وهم لا يعرفون قاعدتك ينبغي ألا تفاجئهم بذلك؛ لأن ذلك يشوِّش عليهم، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نظر نظرةً واحدةً إلى الخميصة التي عليها فقال: «**ابْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ**»[1]، وهي نظرة واحدة فقط شغلته هذه اللحظة، فكيف بما يشغل لحظاتٍ؟! لأنه إذا قرأ من أول البقرة كلما قرأ يقول: سيقف إن شاء الله، سيقف إن شاء الله. وهذا يتابع على أن مراده أن يقف فيذهب الخشوع، أما الإنسان الذي يؤمُّ قومًا يعرفون عادته فهذا لا يهمُّ، أو قرأ مثلًا من أثناء السورة، أي: شيئًا لا يعرفه العامة، ولا يظنون أنه سيطيل.

حتى قراءة التمطيط تقدم في أثناء الصلاة أنه يُكرَه للإنسان أن يمطِّط ويمدَّ أكثرَ مما ينبغي.

على كل حالٍ مراعاة أحوال الناس دقيقة وقلَّ مَن ينتبه لها، فهذا النبي ﷺ إذا سمع بكاء الصبي تجوَّز في صلاته؛ مخافة أن تفتتن أمه[2]، أي: تنشغل، وهو يدلُّ على أنه ينبغي للإمام أن يراعيَ ما يَشغَل المأمومين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»[١].

= في الحديث أيضًا فائدة وهي أن مسائل الحِسبة لا تحتاج إلى طلَب بيِّنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يطلب بيِّنة، أخذ بقوله ووعظ الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك بالنسبة لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، فمسائل الحسبة لا يجوز للإنسان أن يقال: من شهودك. فإذا كان ثقةً يؤخذ بقوله، أما إذا كان غير ثقة فيُرَدُّ، لا لأنه لم يأت ببيِّنة، بل لأن قوله لا يتوقف فيه.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث أنه إذا كان الإمام يطيل في الصلاة فللمأموم أن يتأخر عن صلاة الجماعة؟

فالجواب: نعم، إذا كان الإمام يطيل إطالةً غير مشروعة فإن هذا عذر يُعذَر به المرء في ترك صلاة الجماعة.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - دليل على وجوب الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الإنسان إذا كان يصلي فهو بين يدَيْ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله تعالى حِيال وجهه، أي: قِبَلَ وجهه، فحِيال هنا بمعنى قِبَل، وليس محاذيًا، بمعنى المقابلة كما جاء في حديثٍ آخرَ: «**قِبَلَ وَجْهِهِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وكونه قِبَل وجه المصلي لا يستلزم أن يكون في الأرض، فإن الشيء قد يكون قِبَلَك وهو في السماء، فإذا نظرت إلى الشمس عند شروقها أو غروبها صارت قِبَلك وهي في السماء، هذا وهي مخلوق من المخلوقات، فكيف بالخالق الذي ليس كمثله شيء؟! ولهذا نحن نؤمن بأن الله تعالى قِبَلَ وجوهنا في الصلاة، ولكنه فوق عرشه عَزَّوَجَلَّ، ليس في دار المسجد، أو في المكان الذي نحن فيه، بل إنه فوق سمواته على عرشه مع علوه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهو قِبَلَ وجوهنا.

٢- في هذا دليل على تواضع النبي ﷺ بحكِّه النُّخامة، مع أنه بإمكانه وبكل سهولة أن يقول لأحد الصحابة: حُكَّها. كما قال: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[1]، لكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أراد أن يتواضع في الحقِّ ليعلِّم الأُمة.

٣- فيه دليل على تغيير المنكر باليد؛ لأن النبي ﷺ حكَّ هذه النخامةَ بيده، صلوات الله وسلامه عليه.

٤- فيه تحريم تَنخُّم المصلي قِبَلَ وجهه؛ دليل ذلك قوله ﷺ: «**فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ**». وهذا نهي مؤكد بالنون، فهو مؤكد لفظًا، ثم أكده معنًى بقوله ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ**»، فيكون فيه تأكيد معنويٌّ ولفظي بالنهي، فيحرم على الإنسان أن يتنخَّم في الصلاة قِبَلَ وجهه، بل يتنخَّم عن شماله؛ لأنه منهيٌّ أن يتنخم عن اليمين أيضًا[2]-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ-..............

= أو في ثوبه، أو في منديل معه ويحكُّ بعضه ببعض، أو تحت قدمه، أي: ينزل رأسه ويتنخَّم تحت القدَم، ولو في المسجد؛ لأن النخامة طاهرة ليست بنجسة.

٥- فيه دليل على أن الكبير من القوم لا ينبغي له أن يترفَّع عن مِثل هذه الأمورِ فيقول: هذه مستقذرة، كيف أحكُّها بيدي؟! نقول: لأنه حكَّها مَن هو أعظمُ منك شأنًا، وأكبرُ قدرًا، وهو النبي ﷺ.

فإن قال قائل: جاء في حديثٍ آخرَ أن على يمينه ملَكًا، وأن على يساره ملَكًا[1]؟

فالجواب: على يمينه ملَك وعلى يساره ملَك، فلا بُدَّ من أحد الملَكين، واليمين أولى بالإكرام، ثم إنه قد ورَد أن الملَك الذي على اليمين أميرٌ على الملَك الذي على اليسار[2] فيكون أفضلَ.

(١) حديث أن على اليسار ملكا؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٥، رقم ٧٧٦٥)، والبيهقي في الشعب رقم (٦٦٥٠)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ..».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٣٧٠)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[١].

---

[١] اللُّقَطة هي المال الضائع، فالمال الضائع من ربه يسمى لقطةً؛ لأنه يُلتَقَط، والمال الضائع أمَرَ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُعرِّفها سنةً كاملةً، أي: يطلب مَن يعرفها ومَن هي له، فإذا جاء شخص ووصفها، وانطبق وصفه عليها، سُلِّمت له، ولكن كل يوم يعرفها، أما أول ما يلقاها فإنه يعرفها كل يوم، ثم بعد ذلك بعد يومين أو ثلاثة، ثم بعد أسبوع، ثم بعد شهر؛ لأن أهم ما يَهتمُّ بها صاحبها.

فإن قال قائل: هل يمتنع الذئب من الغنم إذا كانت أكثرَ من واحدة؟

فالجواب: لا يمتنع ولو كانت أكثرَ من واحدة، فالذئب يأتي القطيع من الغنم وهو خبيث، يَفرِي أوداجها أو بطونها، أو يُقطِّع أمعاءها ولا يأكل إلا نِصْف واحدة، هذه طبيعته.

فإن قال قائل: إذا كانت الذئاب كثيرة ولا يُؤمَن على ضالةِ الإبلِ منها فهل يجوزُ أخذها؟

فالجواب: قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حتى يجدها ربها**» يدل على أنها آمنة من الذئاب، وعلى هذا فإذا خفنا أن لا يجدَها ربُّها أخذناها ولم تكن مخالفة لظاهر الحديث؛ فإن في الحديث كلمتين: «**دعها فإن معها سقاءها وحذاءها**» والكلمة الثانية «**حتى يجدها ربها**»، فإن نظرنا إلى أول الحديث «**دعها**» قلنا: يتركها، وإن نظرنا إلى آخر الحديث قلنا: يتركها في الحال التي يمكن أن يجدها فيها ربها، فخذها ولا بأسَ.

فإن قال قائل: هل الأفضل في لقطة مكة أخذها أم تركها؟

فالجواب: لا يجوز أخذُها إلا إذا كان يُنشِدُها دائمًا، والظاهرُ أن في مكةَ -خصوصًا

٦١١٣- وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**[١].

= في المسجد الحرام- يوجدُ أناسٌ يتقبلون اللقطة، فإذا وُجِدوا فخذها وأعطهم إياها.

فإن قال قائل: ما الحُكم إذا وجد سيارة ترَكَها صاحبها؟

فالجواب: على كل حالٍ الأصلُ فيها أنها مُحترَمة؛ ولهذا قال العلماء: ما لا يمكن حمله فهو كالذي يمتنع من صغار السباع، لا يجوز التعرض له، يعني مثل هذه المسألةِ سيارة صُدمت حصل عليها حادث وبقيت رابضةً في مكانها، فلا يجوز لأحد أن يتعرَّض لها؛ لأن مِلْكها لم يزل لصاحبها، وأما إذا علِمنا أنه تركها، كأَنْ سألناه وقال: أنا لا أريدها؛ فهذا لا بأس.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على جواز الغضب، والغضب من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا ليس لأنهم حصبوا بابه، وإن كان هذا فيه شيء من عدم المروءة الكاملة أن يحصبوا باب رسول الله

= ﷺ ليخرج إليهم، ولعلَّ العُذر لهم أنهم يظنون أن النبي ﷺ لم يعلم باجتماعهم، أو ما أشبه ذلك، المهم أن لهم عُذرًا إن شاء الله تعالى، ولكنه خرج مغضبًا خوفًا من أن تُكتَب عليهم فيَعجِزوا عنها.

٢- فيه دليل على حُسن خُلق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسَعة صدره؛ لعذر مَن يحتاج فِعله إلى اعتذار؛ لأن الرسول ﷺ تحمَّل منهم أن يَحصبوا بيته؛ ليخرج إليهم.

٣- فيه دليل على أن أفضل صلاة المرء في بيته حتى في المساجد المفضَّلة كمسجد مكةَ والمدينةِ؛ ولهذا نقول: إذا كنت في مكةَ أو في المدينة فالأفضل أن تصلِّيَ النافلة في بيتك، وإن كنت قريبًا من المسجد الحرام أو من المسجد النبوي، ولا أحدَ أقربُ من بيت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمسجده ومع ذلك كان يصلي في بيته.

وأما اجتهاد بعض الناس اليوم وكونهم يحرصون على أن يخرجوا من بيوتهم ليصلوا في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي فهذا مصدرُه الجهلُ، هم يريدون خيرًا بلا شكٍّ، ويَبغون الأجر، لكن هذا جهل منهم؛ لأن الذي قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ**» قاله في وسط المسجد النبوي؛ ولهذا ذهب كثير من أهل العِلم إلى أن التفضيل في الصلاة إنما هو في الصلاة التي يُشرَع لها الجماعة فقَطْ، وخصَّه بعضهم أيضًا بالصلوات الخمس، وقال: الصلاة في مسجد الرسول ﷺ خير من الصلاة فيما عَداه إلا المسجد الحرام، قالوا: هذا في صلاة الجماعة في الفرائض، أما النوافل ففي البيت.

وبعضهم قال: لا، هذا خاصٌّ في كل صلاة تُشرَع في المسجد، يدخل فيها الفرائض، صلاة الكسوف إذا قلنا بأنها ليست واجبةً، وقيام رمضانَ، وكذلك تحية

= المسجد فتحية المسجد في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أفضلُ من تحية المسجد في المساجد الأخرى، وأما الراتبة لو أن إنسانًا يريد أن يصلِّيَ الراتبة وهو في مكةَ فإننا نقول: صلاتك في بيتك أفضلُ من صلاتك في المسجد الحرام، وكذلك صلاة الليل، لو أراد شخص أن يصلِّيَ صلاة الليل، نقول: صلاة الليل في بيتك أفضلُ من صلاتك في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي؛ لأن الرسول ﷺ قال ذلك.

٤- في هذا الحديثِ يقول: مولى عُمرَ بنِ عبيد الله، ففيه بيان ما للموالي من الفضل.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديثِ دليل على أنه يجوز أن يَحتجِر الإنسان في المسجد حُجرة، وبناءً على ذلك يجوز أن نَحتجِر مكانًا؟

فالجواب: على كل حالٍ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما احتَجَرها دائمًا، إنما احتَجَرها لصلاة الليل فقط في رمضانَ، مع أنه كان يرى أن الصلاة في بيته أفضلُ ويصلِّي في بيته كل ليلة، لكن هذا لسبب مُعيَّن الله أعلمُ به.

وأيضًا هذا الإمامُ ليس كل أحد، ويجب أن نعرف الفرق بين الشيء الدائم الراتب والشيء العارض، فهاهو ضرب لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيمةً في المسجد ليعودَه من قريب[1]، وكان النساء أيضًا يَضرِبن أخبيةً لهن في المسجد عند الاعتكاف،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩/ ٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فالشيء العارض لا يلحق به الشيء الراتب الدائم، وأيضًا يشترط ألا يكون فيه أذية، فلو كان فيه أذية حتى ولو كان عارضًا فإنه لا يجوز.

فإن قال قائل: التفضيل بين صلاة النافلة في المسجد والصلاة في غيره؟

فالجواب: نقول الأفضل إلا لعذر، وإلا فقَدْ رُويَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الركعتين بذي طوًى[1]، لكنِ الأفضل المسجد، فهذا يتعلق بالمكان نفسه.

فإن قال قائل: بالنسبة للمجسد الحرام هل الأفضل صلاة ركعتين تحية للمسجد أم الطواف؟

فالجواب: الأفضل ما كان أنفعَ لك، فما كان أنفعَ لقلبك وأخشعَ فهو أفضلُ.

على كل حال تحية المسجد أفضلُ من الطواف؛ لأنها هي الأصل، إلَّا مَن دخل ليطوف فيغني عن تحية المسجد.

على كلٍّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يستوعب الأحاديث التي فيها غضب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فقد قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ إذا خطَب احمرَّت عيناه وعلا صوته واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»، هذا في خُطبة الجمعة كما أخرجه مسلم[2]، لكن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قد تكون الأحاديث ليست على شرطه، أو لم يُرِد الاستيعاب.

---

(١) علقه البخاري (٢/ ١٥٥): كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، وأخرجه موصولا مالك في الموطأ (١/ ٣٦٨، رقم ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٦- بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤] [١].

---

[١] الغضب أحسنُ ما نُعرِّفه به ما عرفه به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنه: جمرة يُلقيها الشيطان في قلب ابن آدم(١)، والجمرُ إذا أُلقيَ تحت الشيء يَحتمي ويفور؛ ولهذا ولهذا تجد الغاضب يحتمي ويفور دمه، وتنتفخ أوداجه، وتحمر عيناه، ويقف شعره، ويحس بالحرارة، هذا هو الغضب.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ» نقول: الحذر من الغضب في الحقيقة قد يكون غريزةً، وقد يكون مكتسبًا، إن كان غريزةً فهو طبيعة، فكثير من الناس يكون بطيءَ الغضب لا يُغضبه شيء، إلا شيءٌ كبير، ولكنه إذا غضب لا يقوم له أحد، وهذا طيب من جهة وسيئ من جهة أخرى، وبعض الناس سريع الغضب طبيعةً، يغضب بسرعة ويرضى بسرعة، وهذا أيضًا رضاه السريع قابَلَ غضبَه السريع، لكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يمرن نفسه على عدم الغضب والتحمل من ورود الأشياء على قلبه، وله علاج ربما يذكره المؤلف.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

فالحذر من الغضب إذن، إما جِبلي غريزي، وإما مكتسب:

فالجِبلي: بمعنى: أن الإنسان يُعَوِّد نفسه أن لا يغضبَ ويمنع نفسَه من الغضب.

والمكتسب: أن الإنسان يمرن نفسه على عدم الغضب، وكثير من الناس يكون بحسب طبيعته سريع الغضب لكن يمرن نفسه، ويتأنى، ويقول: لمَ تغضب مثلًا لهذا الشيء؟! لو شاء الله لم يحصل، والغضب لا يفيدك شيئًا، فيمرن نفسه على هذا حتى يزول عنه الغضبُ.

والغضب صفة تدل على قوةِ الغاضب وأنه يشعر بأنه قادر على الانتقام بخلاف الأسف والحزن، فإنه يدل على ضعف؛ ولهذا يوصَف الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بالغضبِ عند وجود سببه ولا يوصفُ بالحزن والأسف، وأما قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزُّخرُف:٥٥] فالمراد: فلما أغضبونا انتقمنا منهم.

وقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى:٣٧] امتدحهم الله بأنهم يجتنبون كبائرَ الإثم، وهذه من أرجى آية في كتاب الله، يعني: أن الله امتدح الذين يجتنبون الكبائر، أي: وإن فعلوا الصغائر، فهم أهلٌ للمدح إذا لم يفعلوا الكبائر، والفواحش ما عظم من الكبائر كالزنا واللواط والعياذ بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ﴾ [الشورى:٣٧] إذا أتت (ما) بعد (إذا) فهي زائدة، واعلم أن الزائد في القرآن ليس زائدًا معنى، بل زائد إعرابًا.

وقوله تعالى: ﴿هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧] (هم) هنا جواب (إذا) ولكن سقطت منها الفاء، يعني: إذا غضبوا غفروا، ولكن إطلاق المغفرة عند الغضب في سياق المدح

= مقيد بما إذا كان ذلك مدحًا، أما إذا كان فيه مضرة فعدم المغفرة أولى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

فإذا قدرنا أن هذا الرجل إذا غفر عند غضبه ازداد المغضوب عليه عتوًّا وطغيانًا فعدم المغفرة أولى، أي: فالانتقام أولى لإصلاحه، وأما إذا تساوى الأمران أو ترجح جانب المغفرة فلا شكَ أن المغفرة أولى.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤]

وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ حال من الواو، أي: ينفقون حالَ كونهم في السراء، وحالَ كونهم في الضراء؛ لأن الذي ينفق عند السراء لا يمدح كثيرًا؛ ولهذا سئل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**»[1] أي: الذي ليس عنده شيء، لكنهم مع ذلك ينفقون، سواء في السراء أو في الضراء.

ويحتمل أن تكون الجملة حالًا من المنفق عليهم، أي: ينفقون على غيرهم سواء كان مسرورًا أو مضرورًا، فإن كان مسرورًا فالإنفاق عليه من باب الهدية، والهديةُ تَجلب المودة، وإن كان مضرورًا فالإنفاق عليه من باب الصدقة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ الشاهد هنا، أي: أنه يكظم غيظه ولا ينفذ ما يقتضيه الغضب، فالغضب في الحقيقة أحيانًا يجعل الإنسان كالمجنون، فربما يكسر

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب طول القيام، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم (٢٥٢٦)، من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= أشياء عزيزةً عنده، وربما يُطلق أمَّ أولاده، وربما يضربُ أولاده ضربًا مبرحًا؛ لأنه يجعله كالمجنون، فإذا كظمه الإنسان -أي: أنه لم ينفذ مقتضى هذا الغضب وإن شق عليه- فهذا داخلٌ في الثناء.

وقوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٤] أي: العافين عن الناس تقصيرَهم نحوَهم؛ لأن الناس قد لا يعاملونك بالحسنى، فقد يعاملونك بالسوء، فالعفو عنهم لا شكَّ أنه خيرٌ، والإنسان إذا فعل ذلك صار ممتثلًا لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] فإذا أخذ من الناس ما عفا وسَهَّل وتغاضى عن الأمور ولم يحاسِب الناسَ على كل دقيق وجليل، فكل هذا كما هو محمود شرعًا، فهو مريح طبعًا، أما الإنسان الذي يؤاخذ الناسَ بكل شيءٍ، وإذا تكلم أحد أخذه بأسوأ الاحتمالين، فهذا يَتعَب ويُتعِب غيره، وجَرِّب تَجِد، لا سيما في الأهل أو الزوجات مثلًا، فإن أردت أن تحاسب على كل دقيق وجليل تعبت، وإن أخذت العفو استرحت؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنةً** -أي: لا يكرهها- **إن سَخِطَ منها خُلقًا رضي منها خلقًا آخر**»(١).

وهذا الميزان العدل ينبغي أن تجعله بالنسبة للزوجات وغير الزوجات أيضًا، حتى أصحابك لا يعاملونك بالذي تريدُ كلَّ وقت، قد يحصلُ منهم كلمات نابية، ويحصل منهم أفعال مخالفة للمروءةِ معك أو مع غيرك، فعامل بما أرشدَ الله إليه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، ولكن هذا لا يمنعك من النصيحة، فلا تتغاض عن الشيء ولا تنصح، بل تغاض

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= عن الشيء واجعل الأمر يمر، ثم إذا سنحت لك الفرصة، قلتَ: يا فلان، قلتَ: كذا وكذا، وهذا الشيء لا يليق، انتبه، احفظ لسانك، احفظ قولك، احفظ أفعالك، حتى يحصل لك الخير وتحصل المنفعة وتزول المفسدة.

أما أن يكون بعض الناس -والعياذ بالله- مثل البنزين لو طارت عليه شرارة أحرق الدنيا، فهذا ليس بصحيح؛ لأن كل الناس بَشَر مثلك، فوازن بين الأمور حتى تكونَ من العافين عن الناس، وقد علمتم أن كل عفوٍ جاء على سبيل الإطلاق فهو مقيد بالإصلاح، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فإن قال قائل: بعض الناس إذا كتم غيظه يحمل في قلبه شيئًا على أخيه، وإذا تكلم انصرف ما في قلبه، فأيهما أحسن؟

فالجواب: الأحسن أن يتكلم لكن لا يُفْرط، أي: لا يزيد ويغلو في السب والشتم، مثل بعض الناس إذا أصابه حزنٌ إن كتَم يتعب وإن صاح صارَ أهونَ له ويُفرِّج عن نفسه، وكذلك بعض الصبيان -وهذه مسألة انتبهوا لها- إذا صاحوا صاحَ عليه أهل البيت: اسكت، اسكت، جاءك الفلاني، جاءك القطُّ، جاءك كذا، ويُسكتونَه غصبًا عنه، والأحسن أن يتركوه يصيح؛ لأن هذا نوع من الحريةِ يفرج عما في نفسه، وهناك حال وسط: أن تعطيه ما يلهيه، فلا تُسكته بالقوة، بل تَنصِب له شيئًا أمامه يتلهى به.

فإن قال قائل: قلنا إن الغضب لا يكون إلا من إنسان قويٍّ قادرٍ على أن يبطش، فهل يصحُّ تعلم رياضات خاصة كالكاراتيه وغيرها؟

فالجواب: ليس فيها شيء، والأصلُ الجوازُ إذا لم يكن فيها ضربُ آناف أو عيون أو شيء.

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[١].

[١] أي: ليس القوي بالصُّرَعةِ، والصُّرَعةُ: الذي يصرع غيره، وعادةً أن الإنسان الذي صرع غيره يكون قويًّا إلا إذا صرعه على سبيل الحيلة، فهذا لا يدل على قوته، وبعض الناس يصرعُ على سبيل الحيلة، كأن يخطِف رجله ويسقط، فهذا ليس دليلًا على قوته، لكن إذا جاءت المصارعةُ على طبيعتها ثم صَرعَ صاحبه، فهو دليل على القوة، يقول: فلان ما شاء الله صُرَعة، أي: يصرعُ الناس، فهذا كما يقولُ الرسول ﷺ ليس بالشديد، بل الشديد: الذي يصارعُ نفسه فيَملِك نفسه عند الغضب؛ لأن الغضبَ سلطان جائِرٌ، فإذا ملكت نفسك عند الغضب وصرعتها فهذا هو الشديد.

وفي هذا دليل على مدح من يملك نفسه عند الغضب، وأنه هو القويُّ حقيقةً.

فإذا قال قائل: هل هذا الحَصرُ إضافيٌّ أم حقيقيٌّ؟

فالجواب: إنه إضافي، مثل قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان، وإنما المسكينُ الذي لا يَسأَلُ الناسَ شيئًا ولو احتاجَ له»**(١). ومثل هذه الكلمات يكونُ الحصر فيها إضافيًّا، أي: أن الشديدَ الذي يملك نفسه عند الغضب بالنسبة لمن يصرعُ الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ[١].

٦١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[٢].

---

[١] أي: أنه غَضِب غضبًا شديدًا، فلما قيل له: قُلْ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: لماذا أقولُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ وهذا يدلُّ على أن غضبه لم ينطفئ بعدُ، فتأمل الآن ماذا يحصل من شدة الغضب، وأن الإنسان ينبغي له أن يكون شديدًا قويًّا يملك نفسه عند الغضب، وهو إذا عوَّد نفسه هذا اعتاده وانقادت له نفسُه، أما إذا أطلقَ الحرية لنفسه عند الغضب فإنه سوف يندم، وسوف تَبقى هذه خصلةٌ كالسجية له، لكن مرِّن نفسك على عدم الغضبِ ووَطِّنها مرةً بعد أخرى حتى تكون معتادةً لهذا الشيء.

[٢] قوله: «**أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ**» من المعلوم أن هناك وصايا أخرى أوصى بها الله عَزَّ وَجَلَّ وأوصى بها النبي ﷺ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يراعي مقامَ الحال، فلعلَّه كان يعرف من هذا الرجلِ أنه كان كثيرَ الغضبِ، فقال له: «**لا تغضب**».

= فيُستفاد من هذا بناءً على ذلك أن الإنسان ينبغي له أن يُنَزِّل كل إنسان منزلته، فإذا سأله سائلٌ مثلًا: أيُّ العمل أفضل لي؟ وهو ممن عُرِف بعقوق الوالدين، قال: أفضلُ لك أن تبر والديك؛ ليحثه على هذا العمل الذي قَصَّر فيه، وهكذا يراعي في كل إنسانٍ ما يليق بحاله، فيكون معناه: أفضلُ ما يكون في حقِّك -لا مطلقًا-: كذا وكذا، وأحسن وصية للإنسان المعروفِ بأنه كثير الغضبِ أن نوصيه بأن لا يغضب.

وفيه دليل على أن الإنسان إذا ردد الأمر مرةً بعد أخرى من أجل الاستثبات فإنه لا بأسَ به، وإن لا فإنه يكفي أن يقولَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرة واحدة: «لا تغضب» وينتهي الأمرُ.

فإذا قال قائل: ذكرنا أن الأسف يُعَبِّر عن الضعفِ، والغضبَ يُعَبِّر عن قوةِ الذي يغضب، فكيف جَمعَ الله ذلك لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾ [الأعراف:١٥٠] وهل هي حال قوة أو ضعف؟

فالجواب: يَشملُ هذا وهذا، فهو غضبان مع أنه متأسفٌ على ما جرى، فهو لا يستطيع رفع ما حصل منهم فغضِب عليهم؛ ولهذا أخذَ برأس أخيه يجرُّه إليه، لكنه كان آسفًا حزينًا على ما حصل من جانب الإخلالِ بالألوهية؛ حيث عبدوا هذا العجلَ لكنه لا يمكنه رفعُه الآن.



٧٧- بَابُ الحَيَاءِ[١]

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَيَاءِ». الحياء: صفة تعتري الإنسان تمنعه من فعل ما يُخالف المروءة، وهي حركة باطنية لا تَظهر على البدن، بل هي انفعالٌ باطني يعتري الإنسان يمنعه من فعل ما يخالف المروءة، أو من فعل ما يخالف الشريعة.

والحياءُ فيه ممدوح وفيه مذموم، فالمذموم: ما منعك من قول الحق، أو طلب الحق، فالذي منعك من قول الحق: أن ترى غيرك مخطئًا ولكن لا تقول حياءً منه، أو طلب الحق يعني: أنك لا تسأل خوفًا من أن يُنتَقَد عليك، ويقال: لماذا يَسأل عن هذا، فهذا حياء مذموم.

أما الحياءُ الممدوح فهو: أن يَستحي الإنسان أي: يُحجمُ عن ما يُنكَر شرعًا أو عرفًا؛ ولهذا مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

فإذا قال قائل: هل يوصف الله بالحياء؟

فالجواب: نعم، دل على ذلك الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣] وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إن الله حيِيٌّ كريمٌ يَستحي من عبدِه إذا رفعَ يديه أن يردَّهما صفرًا**»(١).

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً» فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ»[١].

وهذا الحياء الذي لله عَزَّوَجَلَّ ليس كالحياء الذي للإنسان، بل هو كسائر صفاته، ثابت له على وجه الحقيقة من غير تمثيل؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

[١] في هذا دليل على أن الإنسان إذا عارَض قولَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقولٍ آخر، ولو كان حقًّا؛ فإنه يُنكَر عليه؛ ولهذا أنكرَ عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من عارَض قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الحكمة التي أتى بها، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»، وهذا يقول: «**مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً**». وكلام الرسول لا شكَّ أنه أحسن، قال: «**لا يأتي إلا بخير**» كلِّ خير، أما هذا لم نستفد منه إلا شيئين: الوقار، والسكينة، ثم إنه مهما كان الأمر، فلا يمكن أن تعارِضَ قولَ الرسول بقول أحد من الناس كائنًا من كان.

ولهذا يخطئ الذين يعدلون عن الكلماتِ أو الألفاظ الشرعيةِ إلى كلماتٍ أخرى، لا سيما إن كان أصلُها جاهلية، فمثلًا يوجد الآن عند بعض الناشِئة عندما يُهنِّئون متزوجًا يقولون له: بالرفاءِ والبنين، بدلًا من: «**بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير**»(١) ولا شكَّ أن هذه الكلمة أحسن بكثير، والكلمة الأولى أدنى ما فيها أن نقول:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»[١].

= إنها مكروهة؛ لأنها كلمة جاهلية أبدلها الإسلام بهذا الدعاء: «**بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير**» فننكر على من قال: بالرفاء والبنين، ونقول: هذه تهنئة جاهليةٌ، وكيف يسوغُ لك أن تعدلَ عن التهنئة التي جاء بها الشرعُ والتي كلها خيرٌ ودعاء إلى هذه التهنئة الجاهلية التي أبطلها الشرع؟! حتى لو فُرِض أنها حادثةٌ، وليست جاهليةً قديمة، فإنه يُنهى عنها في معارضةِ الشرع.

[١] هذا أيضًا يدلنا على أن الحياء محمودٌ، لكن -كما سبق- الحياءُ المحمود هو الذي لا يَمنع من قول الحق ولا من فعل الحقِّ، أما المذموم: فهو الذي يَمنعك من قولِ الحق أو فعل الحق، وعلى هذا فقولُ الرسول ﷺ: «**إن الحياء من الإيمان**» أي: الحياء الذي لا ينافي الإيمان، أما الذي ينافيه بحيث يمنع صاحبه من قول الحق أو طلب الحق؛ فإن هذا ليس بمحمود.

فإن قال قائل: مثل هذا الذي يتمسك بقول بعض الناس، فهل يُنكَر عليه إذا كان هناك دليل يخالفُ هذا؟

فالجواب: هذا أشدُّ، فالذي يعارِض قولَ الرسول ﷺ بقولِ غيره في الأحكامِ

= النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أشدُّ ممن يعارض بالألفاظ، ولكن بعض الناس لا يثق بقولِ من استدلَّ بالحديث؛ لأنه يرى أن إمامه -أو العالم الذي عنده- أعلمُ من هذا الذي عارَض، فهو لا يدعُ الحديث، إنما يقول: لو أعلمُ أن الرسول ﷺ قال هذا بدونِ معارِض -أي: لم يعارِضه حديث آخر- ما عَدَلتُ به أحدًا، لكن يقول أنت قلتَ لي. وماذا تكون أنت عند الإمام أحمد؟ وماذا تكون أنت عند الإمام مالك؟ وماذا تكون أنت عند الإمام أبي حنيفة؟ وماذا تكون أنت عند العالم الفلاني؟ فلا يقبل، لا لأنه لا يقبل ما قاله الرسول، بل لا يقبل لأنه لا يثق بقول هذا الذي استدل بما قال الرسول.

وأنا ذكرت لكم فيما سبقَ الفرقَ بين كراهة ما جاء به الرسول وبين كراهة الشخص الذي تمسك بما جاء به الرسول، فالأول: كفرٌ، والثاني: لا يكفر، ويحتاج إلى تفصيل، وقد نص على ذلك أهل العلم وقالوا: فرق بين من يكره الحق للحق، وبين من يكره من تمسك بالحق، وضربنا لكم مثلًا، قلنا: لو أن هذا الرجل الذي تمسك بالحقِّ وكرهَه هذا الإنسان من أجل تمسكه بالحق، لو أن أحدًا يعظم هذا الذي كرهه، وتمسك بما تمسك به هذا، فإنه لا يكرهه، إذن، فالرجل لم يكره الحقَّ من أجل أنه حق، فهذه مسائل ينبغي أن يتفطن لها الإنسان ويعرف الفرق.

فإن قال قائل: هناك من يُفرِّق بين الحياء والخجل، ويقول الخجل: هو المذموم، والحياء: هو الممدوح؟

فالجواب: لا بأسَ أن نسمي الحياء المذموم خجلًا، لكن الحياء المذموم يكون حياءً: «**إن الله لا يستحي من الحق**»[1] فمعناه أن غير الحق يستحي الله منه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩١)، ومسلم: كتاب الحيض،

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ- سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»[1].

---

[١] ومع ذلك كان ﷺ يقول الحقَّ ولا يبالي فيه، وهو موصوفٌ بأنه أشد حياءً من العذراء في خدرها(١)، والعذراء هي البكر، و«في خدرها» في بيتها الذي يكون في وسط البيت، أي: البيت الصغير الذي تسكنه.

فإن قال قائل: أنكر الرسول ﷺ على بعض الصحابة وقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقولُ قال الله وتقولون قال فلان»(٢) فكيف ذلك؟

فالجواب: أحيانًا يكون الحديثُ لم يبلغهم أو يتأولون فيه، كتأولهم بسبب هذا القول من ابن عباس، فأبو بكر وعمر يريان أنه لا تمتع بالحج، وينهيان الناس عن التمتع بالحج، والنبي ﷺ أمر بالتمتع، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدعو إلى التمتع بالحج وأبو بكر وعمر يريان أن الأفضل الإفراد، وأن يأتي الإنسان بالعمرة في وقت آخر؛ ليبقى البيتُ معمورًا بالزوارِ، إما معتمرين وإما حجاج فكان الناس يعارضون ابن عباس فيقول لهم هذا القول.

فبعض الصحابةِ كانوا متأولين أن الرسول ﷺ أمرَ بذلك من أجل أن تزول عقيدة أهل الجاهلية، كانوا لا يعرفون إلا الحجَّ، لا يعرفون العمرة في أشهر الحج،

= باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥).

= وأيضًا ظنوا أن هذا خاص بالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين ثبت الحكم بفعلهم بأمر الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا لما سُئِل أبو ذرٍّ: هل المتعة لكم خاصة أو للناس عامة قال: بل لنا خاصة(١). فبعض الصحابة تأول الأمر بالمتعة من أجل إزالة العقيدة التي كانت معروفةً عند الجاهليةِ فلما زالت بأمرِ الرسـول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وفِعلِ الصحابة عادَ الأمـرُ إلى ما كان عليه، وأن الأفضلَ هو الإفراد.

فإن قال قائلٌ: إذا دعوتَ شخصًا إلى طعام وقلت له: كُلْ ولا تستحي، فهل فيه شيء؟

فالجواب: ليس فيها شيء؛ لأنه مقيد، أي: لا تستحي من عدمِ الأكل فليسَ هو بمطلق.

فإن قال قائل: أنكرَ سعيدُ بن المسيب رَحِمَهُٱللَّهُ على الناسِ وقال: سيَّبوني سيبكم الله(٢)، فإذا قلنا خلاف ذلك هل يكون من الغيبة؟

فالجواب: ليس فيها شيء ما دام اشتُهِر بهذا، وقد يكون قاله على سبيلِ المزح لا على سبيلِ الجد، وإلا لو نَعلمُ أنه على سبيل الجدِّ كان ذِكرُه بها من الغيبة، إذ الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٨)، ومرآة الجنان (١/ ١٤٩)، بلفظ: سيب الله من يسيب أبي.

٧٨- بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**» (الناس) بالضم، أي: مما بقيَ من كلام النبوة الأولى، أي: الأنبياء السابقين: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

وهذا الحديث اختلف العلماء في معناه، فمنهم من قال: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت. أي: إذا لم يكن فيك حياء فاصنع ما شئت، ويكون هذا على سبيل الذمِّ، وأن الإنسان الذي لا يستحي يفعلُ ما يشاء.

والقول الثاني معناه: إذا لم تستحي، أي: إذا لم يكن فعلُك مما يُستَحي منه فاصنَع ما شئت، أي: إذا لم تأت ما يُستَحيى منه فاصنع ما شئتَ، وسواء كان الحياء من الله أو من عباد الله، وهذا أيضًا معنًى آخر يقتضي أن الأصل في الأفعال الحلُّ، إذا لم يكن فيها ما يُستحيى منه.

ويُستفاد من هذا الحديث أنك إذا استحييت من شيء فلا تفعله، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ النواسِ بن سمعان: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفسِك وَكَرهتَ أَنْ يَطَّلِع عَليه النَّاسُ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

فالشاهد قوله: «**وكرِهتَ أن يطلعَ**» وهذا من المعلومِ أنه يخاطَب به المؤمن، أما الكافر والفاسق فلا يحيكُ في أنفسهما إلا الطاعةُ، ولا يهمهما أن يطلع الناس على ما عندهما من المعصية، لكن الرسولَ يخاطِب المؤمن، إذا حاك في نفسه الشيءَ وكره أن يطَّلعَ عليه الناس فهذا إثم، أي: فاجتنبه.

والمعنيان صحيحان: المعنى الأول: أن من لا حياء عنده فليس له رادع يفعل ما يشاء ولا يهمه.

المعنى الثاني: إذا كان الفعل مما لا يُستحيى منه فاصنعه، ولا حرج عليك، ومفهومه: إذا كان الناس تستحي منه فلا تفعله.

فائدة: يُقال: استحيَى، ويقال: استحَى، فإن كانت من استحى حُذِفت الياء، وقيل فيها: إذا لم تستح، وإن كانت من استحيى تُحذف الياء الأخيرة، وتبقى الياء التي قبلها، فيقال: إذا لم تستحي، والذي في القرآن بياءين؛ ولهذا في البخاري نسختان، نسخة: «**إذا لم تستح**» ونسخة: «**إذا لم تستحي**».

فإن قال قائل: إذا كانت هناك أفعالٌ عند العامة تُخالف العادةَ ولكنها لا تخالف الشرعَ؟

فالجواب: إذا لم يكن منها مصلحةٌ في فعلها فتجنُّها أحسن، ولو فعل ذلك لا تُقبل شهادتُه عند الفقهاء؛ لأنه خالفَ المروءة، فلا شكَّ أن الشيء الذي ليس في فعله مصلحة -والناس يُنكرونه- أن تركه أولى، ولو كان لا يُخالف الشرع، فمثلًا إذا أراد شخص من هذه البلد أن يَخرُج برداء وإزار وعمامة فهذا لا يُخالف الشرع ولكنه يخالفُ العادة، فيُنهى عن ذلك.

٧٩- بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- هذا الحديث فيه ذِكْر شيءٍ يُستحيى منه عادة، وهو سؤال المرأة هذا السؤالَ: هل عليها غُسلٌ إذا احتلمت، لكنها لفِقهها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قدَّمت ما يدل على اعتذارها، وهو قولها: «**إن الله لا يَستحي من الحق**».

٢- في سنده هذا الحديث: دليل على أن السلف الصالح يستغلون الفرصة في تعليم ذويهم؛ لأن الراوي عن أم سلمةَ هي ابنتُها، مما يدل على أنهم يحدثون أولادهم بما ينفع من الأحاديثِ عن رسول الله ﷺ وغيرها، وهكذا ينبغي للإنسان مع أهله -نسأل الله أن يُعيننا وإياكم- أن يكونَ مرشدًا لهم في كل مناسبة، وفي هذا الحديث قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين(١).

---

(١) علقه البخاري (١/ ٣٨): كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، رقم (٣٣٢)، في حديث سؤال أسماء عن غسل الحائض.

=

٣- في هذا الحديث من الفقه: دليلٌ على أن الإنسان إذا احتلمَ ولم يجد أثر الجنابةِ فليس عليه غُسل، فإن وجد أثرَ الجنابة بدون احتلامٍ وجب عليه الغُسل؛ لأن النبي ﷺ علَّق الحُكم به فقال: «**إذا رأتِ الماء**». وإذا علق الحكم بشيء صار يدور معه وجودًا وعدمًا، فإن أَشكَل عليه أجنابة هو أو غير جنابة؟ فالأصل الطهارة، فلا يلزمه أن يغتسل، ولكن يحتاط فيغسله؛ لاحتمال أن يكون مذيًا أو سائلًا آخر نجسًا.

٤- فيه أيضًا: إثبات الحياءِ لله تعالى؛ لقولها: «**إن الله لا يستحيي من الحقِّ**».

٥- فيه: أن حرف الجواب يقوم مقام السؤال؛ لقوله: «**نعم**»؛ لأن المعنى: نعم عليها غسل.

فإن قال قائل: هل اعتمادُ المرأة في مثل هذا على الرؤية صحيح؟

فالجواب: هي الأصل، ولكن إذا علِمَت ولو بغير طريق البصرِ فهو كأنه عن طريق البصر.

فإن قال قائل: قال بعض العلماء: لا ينبغي للمرأةِ أن تَسأل عن هذا، واستدلوا بقول أم سلمةَ لأم سُليم: «فَضَحتِ النساء»[1].

فالجواب: ليس فيه شيءٌ، و«فضحتِ النساء» أي: لم تَسمع النساء عن مثل هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (١٢٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠٠). وأخرجه من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ**» فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**» وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[١].

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: «**هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا**»[٢].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على إلقاء المعلم المسائلَ على طلبته أيهم يعرفها؟ لأن الرسول ﷺ عرضَ هذا السؤال على الصحابة.

٢- دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا علم بالشيءِ ولو كان صغيرًا أن يقوله.

٣- دليل على أنه لا حَرجَ على الإنسان إذا فرِحَ بسبقِ ابنه لغيره، فمثلًا لو فرِحتَ بنجاح ولدك فهذا لا بأسَ به؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان أحب إليَّ من كذا وكذا.

[٢] هذا يُعد من مناقبها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَعرِض نفسها على رسول الله ﷺ.

= إذن، ففيه: دليل على أن عدمَ الحياء في مثلِ هذه الأمور لا بأسَ به.

فإن قال قائل: هل هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ؟

فالجواب: ليس خاصًّا، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرضَ ابنته على أبي بكر وعلى عثمانَ[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم (٥١٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**» قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[١].

---

[١] هذا الحديث في بَعثِ الرسولِ ﷺ معاذَ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، بعث أحدَهما إلى عدن، والثاني إلى صنعاء، وأمرهما بأن يتقابلا دائمًا وأن يتطاوعا وأن ييسرا ولا يعسرا، وأن يبشرا ولا ينفرا.

والشاهد من هذا قوله: «يسرا... وبشرا»، فـ(يسرا)، أي: في الأمر والإلزام، و(بشرا) بالعاقبة والمآل والمصير، فالتيسيرُ في الأوامر، والتبشير في الغايات، أي: يسرا على الناس في الأوامر، وبشرا الناس في الغايات، أن غاية المطيع تكون حميدة.

وهكذا ينبغي للإنسان الداعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ أن يحرص على التيسير ما أمكن؛ لأن النفوس إلى اليسير أسرع منها إلى العسير، وربما إذا قوبِلَت بالتعسير تيأس وتَنفر ولا تقبل، وإذا قوبِلَت بالتيسير صار الأمرُ بالعكس.

ثم إن كثيرًا من الناس يقولون: نحن نُشَدِّد على الناس من أجل أن يأتوا بنِصفِ ما نُريد، وهذا خطأٌ، وهو خلاف أمرِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وخلافُ الحكمة؛ لأنك إذا شددت نفروا، قالوا: هذا شيء لا يُطاق ولا نقبل، لكن إذا يسَّرت فهذا أولى، ولا سيما إذا كنت تدعو شخصًا عنده كثيرٌ من الانحراف فعامِله بالتيسير أكثر، ولو على قولٍ من أقوالِ أهل العلم حتى ينجَذِب ويقتَنِع ويقبل منك، ولكن هل يصحُّ أن تتدرج معه، أو يجب أن تأمرَه بجميع الأوامرِ؛ لأن الشرع قد انتهى؟

الجواب: الصحيحُ الأول، أن تتدرَّج معه؛ لأن النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن وأمره أن يتدرج معهم، مع أن بعثَه كان في السنةِ العاشرة، أي: بعدَ أن تمت الفرائضُ، حتى الحج على قول كثيرٍ من أهل العلم قد فُرِض، فلا حرجَ أن تتدرج معه شيئًا فشيئًا، فاقبَلِ اليوم شيئًا، وغدًا شيئًا، وبعده شيئًا آخر، حتى يتم الأمر.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر الحديث: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». قاعدة من النبي ﷺ أن كلَّ مسكر فهو حرامٌ. وهو يسأل عن شرابٍ من العسل، وشراب من الشعير، فالسؤال عن الشُّرب، فيكون الحرام شرب المسكرِ دون استعمالِه في غير الشرب.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها، وهي مبنية على أصلٍ، وهو: هل الخمرُ نجسٌ أو طاهر؟ فالجواب: الصحيح: أن الخمرَ طاهر لا ينجس الثوبَ إذا لاقاه.

فإن قال قائل: ما الدليل؟

فالجواب: هناك دليلٌ وعدمُ دليلٍ، هذا هو الدليل، أما قولنا: دليل فهذا واضح، وأما قولنا: عدم دليل، فمعناه أنه لم يأت لنا بدليل.

= والجواب: أن يقالَ: الأصل في الأشياءِ الحل والطهارةُ، فإذا ادَّعى مدَّعٍ أن هذا نجس وقال الآخر: ليس بنجس، فالدليل مع من قال: إنه ليس بنجس؛ لأن عدمَ الدليل على نجاسةِ الشيء يَقتضي طهارته؛ لأنها هي الأصلُ.

أما الدليل على الطهارة غيرُ الدليلِ السلبي أو دليلِ النفي؛ فلأن الصحابة لما حُرمت الخمرُ أراقوها في أسواق المدينةِ[1]، والنجس لا يجوز أن يُراق في أسواق المسلمين.

وثبتَ في (صحيح مسلم)[2] أن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ براوية -أي: قربة كبيرة من جلدين يُخاط بعضهما إلى بعض- من خمرٍ فأهداها إليه، فقال النبي ﷺ: «**إنها حُرِّمت**» فسارَّه رجلٌ -أي: تكلم معه سرًّا- فقال النبي ﷺ: «**بم ساررته؟**» قال: قلت: بعها، فقال النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**» ففتح الرجل فم الراوية وأراقها، بحضرة النبي ﷺ، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسلها.

فإن قال قائل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]؟

فالجواب: في هذه الآية دليلٌ على طهارة الخمر، ووجه ذلك أمران:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الأمرُ الأول: أنه قال: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فهو رجز عمليٌّ، وليس رجزًا ذاتيًّا.

الثاني: أن الله قرَنَها بثلاثة أشياءٍ لا يقول من قال بنجاسةِ الخمر أنها نجسة، وهي: الميسرُ، والأنصاب، والأزلام، فهذه الثلاثة ليست نجسة حتى عند القائلِين بنجاسة الخمر الذين يستدلون بهذه الآية، وكيف يصحُّ أن يقال: أربعة أشياء أُخبرَ عنها بخبر واحد صار له معنى بالنسبة لثلاثةٍ ومعنى بالنسبة لواحدٍ؟! فهذا بعيد جدًّا من دلالة النطق العربي.

فعرفنا الآن أنه ليس بنجسٍ، لكن هل يجب اجتنابُه شربًا ودهنًا وغسلًا أم ماذا؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠] أي: اجتنبوا كل هذه الأشياء، ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١] فمن نظر إلى عموم قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ قال: إنه يجب اجتنابه شربًا وانتفاعًا بأيِّ وجه من الوجوه، ومن نظر إلى التعليل، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] قال: إن المراد اجتناب شربه؛ لأنه هو الذي ينطبق عليه التعليل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

وعلى هذا فنقول: إذا تجنبه الإنسان شربًا واستعمالًا فهذا لا شكَّ أحوط، ولكننا نقول: لا يَحرُم إلا الشرب، أما غيره فالاحتياط تركه، ولكنه ليس في الآية دليل على وجوب تركه.

فإن قال قائل: هناك من يقول: إن مكونات الخمرِ طاهرة، فما هو الدليل على نَقلِها إلى النجاسة؟

فالجواب: قلنا هكذا، لكن الأحوط ترك ذلك لقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أما حديث «**لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[١] فلا شكَّ أنه الخمر التي تشرب؛ لأنه قال: شاربها، فالخمر التي تشرب، أو تباع لتشرب، أو تحمل لتشرب هذا حرام، ولا يجوز أن تبيعها لذمي ليشربها أو أن تحملها ليشربها.

فإن قال قائل: ما حكم الكلونيا؟

فالجواب: إذا قلنا بأن المحرمَ الشربُ فقط فاستعمالها في التطيب لا بأسَ به، وقد شنَّع الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشنيعًا عظيمًا على من قال: إن الكلونيا وشبهها حرام أو نجسة فالكل يعرفُ أنها لا تتخذ خمرًا، وليس كل شيء فيه مادة الخمر يكون حرامًا، فلو قلنا: كل ما فيه مادة الخمر حرام لقلنا الخبز حرام، لأن الخبز يُخَمَّر ثم يُخبز، ذكرها في فتاويه[٢].

فإن قال قائل: يستدل كثير من الدعاة إلى الله بهذا الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**بلغوا عني ولو آية**»[٣] في خروج جماعات كثيرةٍ إلى بلدان أخرى

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨١)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) مجلة المنار (٢٣/ ٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلهِ»[١].

= للدعوة، فهل هذا صحيح؟ فالجواب: هذا صحيح، ونقول: ادعوا، وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا، ولكن هذه البشارة لا يلزم أن تكون في بلد آخر، فالبشارة حتى في بلدك، والتيسير حتى في بلدك، و«**بلغوا عني ولو آية**» حتى في بلدك، فليس بلازمٍ أن تخرج؛ ولهذا لم يخرج الناس كلهم، لم يخرج إلا رجلان من الصحابة، وهم في ذلك الوقت فوق المئة ألف.

[١] ما خُيِّرَ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وهذا ينبغي للإنسان أن يفعلَه حتى في حياته العادية، فإذا خُيِّرتَ بين أمرين فأيسرهما هو الأنفعُ، ولكن لو تأكدت أن النفع في الأشد فلا تتركه؛ لأن قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خُيِّرَ**» يدل على التساوي أو التقاربِ، إذ أنه إذا ظهر الأنفع لم يصر للتخيير فائدةٌ وعُدِم التخيير، فإذا خُيِّرتَ بين أمرين أحدهما أنفع قطعًا والثاني أيسر فخُذ بالأنفع، أو بين أمرين متقاربين يجري بينهما التخيير فخذ بالأيسرِ ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا فلا تأخذ.

فإن قال قائل: قول أهل العلم: إذا اختلفَ أهل العلم يؤخذُ بالأحوط. والحديثُ يدل على أنه بالأيسرِ، فهل هذا الحديث يَرُدُّ عليهم؟

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»[١].

= **فالجواب:** لهم أدلةٌ، منها: **«دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»**(١) و**«من اتَّقى الشبهات فقد استبرَأَ لدينِه وعِرضه»**(٢).

فإن قال قائل: استعمالُ الترغيب والترهيب هل ينافي قوله ﷺ: **«بشروا ولا تنفروا»**؟

فالجواب: لا، هذا طيب.

[١] الشاهد في هذا قوله: **«فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»**.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- دليلٌ على جوازِ قطع النافلةِ إذا خَشِيَ الإنسان مثل هذه القضية، أن تنطَلِق راحلته وأن يتعبَ في الوصول إلى أهله.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ٢- دليل على أن الإنسانَ ينبغي له أن لا يُنكِر إلا عن عِلمٍ؛ لأن هذا الذي أنكر على أبي برزةَ أنكر عليه من غير علمٍ، وأبو برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ما عنَّفني أحد منذ فارَقتُ رسول الله ﷺ» أي: إلا أنت، مع أنه عنَّفه من دون علمٍ.

فإن قال قائل: قوله: «فجاءَ فقَضى صلاته» هل يعني ذلك: أنه بَنى على ما فاته؟

فالجواب: يَحتمِل أنه بَدأها من الأول؛ وقد تقدم أنه كان يَتبَعُها وهو يصلي، فما زالَ على صلاته، يَعني: أنه لم يقطعها، أما هذا اللفظُ فيدلُّ على أنه تركَ الصلاة وقطعها، وقضاها: يعني: ابتدأها من جديد.

وقد سبق الحديث بلفظ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجعَلَ يَتْبَعُهَا -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ -أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ- وَثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ[1].

وهذا الحديث يدل على أنه لم يقطع صلاتَه، فإنه أمسك باللجام وصار يَتبَعُها، فهي تجره وهو يتبعها.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١١)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[١].

= إذن يمكن أن يحمل قوله: «**فَقَضَى صَلَاتَهُ**» أي: أتمها ولم يقطعها جمعًا بين الروايتين.

وقوله: «**فَتَرَكَ صَلَاتَهُ**» أي: تركَ إتمامها، يَعني: تركها وأقبلَ ولم يشتَغِل في أركانها، إنما اشتغلَ في متابعة هذا الفرسِ.

وقوله: «**حَتَّى أَدْرَكَهَا**» ظاهرُه أن الدابةَ انفصلَت عن أبي برزة، إذ يَحتمِل أن (أدركها) يعني: حبَسَها مثل سابقِ الروايات، والقصةُ قد تُحمل على قضيتين، لكن القول بتعدُّدِ الواقعة مع إمكان الجمعِ لا ينبغي، فإن صحَّ هذا الجمع بدون استكراهٍ فهو جَمعٌ، وإن لم يصح فيمكن أن تكون قضيتين.

فإن قال قائل: هل يجوزُ قطع الصلاة؟

فالجواب: إن خشي على نفسِه ضررًا قطعها ولو فريضة، وإن لم يَخشَ على نفسه فلا يقطعها.

فإن قال قائل: هل يُعدُّ ذلك عذرًا في قطع الصلاة؟

فالجواب: عُذرٌ، وكونه مثلًا يتأخر عن أهله عذر.

[١] الشاهد قوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

في هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على أن تطهير المساجد فرض؛ لقوله ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ**».

٢- دليل على اشتراط طهارة بقعةِ المصلي، وإلا لَمَا وجبَ تطهير المساجد.

٣- دليل على أن الجاهلَ يُعذر بجهله؛ لأن البولَ في المسجدِ وأمام الناسِ لا شكَّ أنه عظيم، لكن نظرًا إلى أن هذا الأعرابيَّ جاهل لم يعنفه الرسول ﷺ، وفي حديث أنس أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تُزرِموه**»[1] يعني: لا تقطعوا عليه بوله، فيُستفاد من هذا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قارنَ بين المصالحِ والمفاسد فرأى أن المفاسدَ في هذه المسألة لو أنه قام أكبر من المصالحِ؛ لأنه لو قام انقطعَ عليه بوله، وربما يَحدُث له بذلك ضرر، ولو ظلَّ ينقط لتلوث من المسجدِ أكثر من هذا المكان المحصورِ؛ فلهذا راعى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا ما هو أصلح وأنفع.

٤- دليل على أن الإنسان يجوز أن يأمر غيره بما لا يفعله؛ لأن الرسول ﷺ أمرهم أن يُريقوا ذَنوبًا -أو سَجْلًا- من ماء ولم يُشاركهم فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه موجِّه، فيجوز للعالم ولطالب العلم أن يقولَ للناس: افعلوا كذا وكذا، وإن لم يفعله، وليس هذا من باب: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]؛ لأن الإنسان قد يشتغِلُ بما هو أهم، ومن ذلك أنه لما دخل رجل وقد صلى الناس، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= «**ألا رجلٌ يقومُ فيتصدَّق عليه فيصلي معه**»[1] ولم يُصلِّ هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه مشتغل بما هو أهم وأنفع.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١- بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ» وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ[١].

[١] أي: ينبغي للإنسان أن ينبسط إلى الناس وأن لا ينزويَ على نفسه، بل ينبسط ويتحدث ويشارك الناس؛ لأن الإنسانَ مدني بالطبع، والمؤمن الذي يخالطُ الناس ويصبرُ على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبرُ على أذاهم، ونحن نَرى بعض الناس ينزوي وينطوي على نفسه، ولا يشارك الناس، ولا ينبسط إليهم، ولا يضحكُ معهم، وهذا ليس من هدي الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمِن هدي الرسول أن تنبسطَ مع الناس وتضحكَ إليهم، ولكن مثلَ ما قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ**» أي: لا تَجرحنَّه، أي: انبسط مع الناس وتحدث إليهم واستأنِس معهم، لكن احفظ دينَك.

والإنسان الذي لا ينبسط إلى الناسِ ولا يخالطهم يَستوحش الناسُ منه كما استوحشَ هو من الناس، ويهابونه هيبة قد تمنع من بركة علمه ونفعه للناس؛ لأنهم يهابونه، فيقول مثلا: أذهبُ أتعلم عند فلان، أو أصلُ فلانًا أهون من هذا، وهذا ضررٌ على الإنسان، فالذي ينبغي للإنسان أن ينبسط إلى الناس، وأن ينشرح صدره بهم، ولكن يحفظ دينه.

وقوله: «**الدُّعَابَة مَعَ الأَهْلِ**» الدعابةُ معناه: المزحُ والضحك ولين الجانب، وما أشبه ذلك.

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[١].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا» اللام في كلمة «لَيخالِطنا» هي اللام الفارقة؛ وهي مهمةٌ لابد منها؛ لأنه لولا وجودها لكانت (إن) نافية: أي: ما كان يُخالِطُنا، فاللام هنا لازمة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» هذا طفلٌ صغير كان معه طائر يُسمى النُّغير يَلعب به، فمات الطائر، فغُمَّ هذا الصبي من أجل فَقدِه، فدخل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات يوم وهو ليس معه طيره، فقال: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»، يداعِبُه ويمازحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي هذا دليلٌ على تواضعِ النبي ﷺ في مخاطبة الصبيان ومداعبتهم، وهكذا ينبغي للإنسان، والإنسانُ إذا وُفِّق لرحمة الصغار جعل الله في قلبه رحمةً وحنانًا، وهذا شيء مُشاهَد؛ ولهذا لما قال الأقرعُ بن حابسٍ التميمي للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وقد قبَّل الحسن والحسين-: تقبلون أولادكم، إن لي عشرةً من الوَلَدِ ما قبلتهم، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما يَرحَمُ الله من عبادِه الرُّحماءَ**»(١).

وهذا خلاف ما يفعله بعض الناس الآن، لا يكلم الصغار، ولا يريد أن يتكلموا، وإذا دخلوا عليه في المجلسَ انتهرهم انتهارًا عظيمًا حتى إنه قد يَطرُدُهم من البيت،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وهذا من أكبرِ الغلط، إذا كان الرسول ﷺ ينزلُ من المنبر وهو يخطبُ الناس ليتلقى الحسن والحسين وهما يعثُران في ثوب، فيضعهما بين يديه، أو على يديه[١]، فكيف نحن؟! وإذ كان يحمل أمامةَ بنت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يصلي بالناس، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها[٢]، فكيف نحن؟!

ولهذا يُعتبر من سوء التربيةِ، ومن سوء الخلق البعيدِ عن خُلق الإسلام أن يَفعل الإنسان بصبيانه هكذا، وينبغي أيضًا لكم أنتم إذا رأيتم أحدًا يفعل هذا أن تُرشدونه، فتقولون: ما هكذا هَديُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وبعضهم يجيب ويقول: يؤذوننا. فنقول له: في أي شيء يؤذونك؟ إذا آذوك تلك الساعة أدِّبهم بلطف، فهم صغار ولا يزيدهم العنف إلا شدةً.

فإن قال قائل: بعض الناس يعطي أولادَه فراخًا صغـيرة أو طيورًا يلعبون بها، ولكنها تتأذى بذلك، فهل يجوز؟

فالجواب: إذا رأيناه يؤذيها، منعناه في تلك الساعةِ، وإلا ذبحناه وأعطيناه إياه مذبوحًا.

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**»[١].

= **فإن قال قائل**: بعض الناس يُفرِّق بين الذكور والإناث، فالذكور يُمَكِّنهم من دخولِ المجلس، والإناث يَطرُدهم؟

فالجواب: لا، كلهم يبقون، ولكن يمكن في تلك الساعة أن يقول: يا ابنتي لا يوجد إلا الرجال.

فإن قال قائل: هل يؤخذُ من الحديث الأول جوازُ أن يحدث الإنسان بشيء يُهَيِّج حُزنَه على محبوبه؟

فالجواب: لا، لم يَقصِد الرسول ﷺ هذا، فهو يمزحُ معه، وهو الآن حزين لم ينسَ الحزن إلى الآن، فأنت الآن إذا دخلت على صبي فقد شيئًا يحبه، فقلت أين صاحبك، أين كذا، تمزح معه، لا يزيده ذلك حزنًا، بل ربما يتبسم ويقول: مات.

[١] هذا أيضًا من الانبساط والتوسع مع الأهلِ، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يكون ضيقًا مع أهله، بل يُفسِح لهم ويُدخِل السرورَ عليهم، وينبسطُ معهم حتى يألفوه ويألَفهم، أما كونه ينكمش بناءً على أنه يريد أن يكوِّن لنفسه شخصيةً، فتكوين الشخصية لا يستلزمُ أن يستوحشَ الإنسان من الناسِ، فكثير من الناس ما أكثر دعابته ومزحه وضحكه وهو ذو شخصية بالغة، وكثير من الناس منكمش متقوقعٌ على نفسه ومع ذلك ليس له شخصية عند الناسِ.

فإن قال قائل: هل يستدلُّ بهذا الحديث على جوازِ اتخاذ صور البناتِ واللعب من أجل لعب البنات بهن؟

فالجواب: نعم يُستدلُّ به، والبنات، هي صور بنات صغيرات مُجسمة، وليست هي بنات فيها أرواحٌ، بل لعب مصنوعات على هيئة بنات، تقول مثلًا الصبية: هذه الأم، وهذه البنت فلانة، وهذه فلانة، وأنت يا فلانة، قومي اصنعي العشاء، وأنت اذهبي اطحني الشعير وما أشبه ذلك، وهذا فيه تربية لها، وهي من الحكمةِ، فانظر حكمة الله في الأنبياءِ فما من نبي إلا رعى الغنم[1]؛ حتى يتعود على رعاية الخلقِ، فهذه أيضًا إذا عودت يكون طيبًا.

وأنا أذكر أن هناك بناتٍ تعتني بهذه البنات اعتناءً عظيمًا حتى إنهن يضَعنهن أمام المكيِّف، ويفتحنه عليهن كأنهنَّ حقيقةً، فتتعود أن يكون في قلبها الحنان والشفقة، ففيها فائدة.

لكن الآن الصور الموجودة الظاهرُ لي أنها ليست كالصورِ التي تَلعب بها عائشة؛ لأني لا أظن أن الناس تطوروا بالصناعة في ذلك الوقت كتطورِهم اليوم، فهل يؤخذُ بالعمومِ ويقال: ما دامت هذه جارية صغيرةٌ فإنها غير مكلفة ويُسامَح للصغار ما لا يُسامَح للكبار، ولهذا الآن الصغار نتركهم يَلعبون في الأسواق بالأشياءِ التي لا يَلعَبُ بها البالغ، فنأخذُ بالعموم ونقول: ما دام وردَ النصُّ بأن الجارية تلعبُ بالبنات فلتكن أيَّ بنت أن تكون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= أو نقول: إنه في ذلك الوقت ليست على هذا الشكلِ الموجود الذي كأنها بَشرٌ حقيقي؟

الجواب: هي محل توقُّفٍ، والإنسان يمكنه أن يغيرَ ملامح الوجه من هذه الصور؛ وحينئذ لا يبقى في النفس منها شيء.

فإن قال قائل: بعض هذه الصور تكون كبيرةً؟

فالجواب: صحيح، لكن هذه الكبيرة تكون من خرقٍ وليس لها وجه، ليس لها إلا شيء منتصِب كأنه رأس.

فإن قال قائل: كيف يجوز لعب البنات بهذه الصور ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تدخلُ الملائكة بيتًا فيه صورةٌ**»[1]؟

فالجواب: مثل هذا مستثنى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٢- بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ».

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ -أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ-» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ -أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[1].

---

[١] هذا الحديث تقدم قريبا.

«أَيْ عَائِشَةُ» (أي) هذا حرف نداء جاء في الألفية(١):

وللمنادى النـاءِ أو كالنـاءِ (يـا) و(أي) و(آ) كـذا (أيـا) ثـم (هيـا)

والشاهد قوله: (وأي).

فإن قال قائل: كونك تُبغِض شخصًا، أو تسبه، ثم تُلين له القولَ، ألا يُعدُّ هذا من النفاقِ؟

فالجواب: لا، بل هذا من المداراةِ اتقاءَ شرِّه؛ لأن من الناس من لو لم تُكرمه لأخذ يقع في عِرضِك، فلكل مقامٍ مقال، ومن الناس من إذا أعطيته ما يَليق بالحال

---

(١) انظر: شرح ابن الناظم (ص:٤٠١)، وشرح ابن عقيل (٣/ ٢٥٥).

= زادَكَ عنده محبةً وتوقيرًا، فالناس يختلفون، فمِن الناس من تقهر نفسَك على أن تلين له القولَ وتتكلم معه باللين؛ لأنك تخشى من شره وفحشه، ومن الناس من تعامله بالصراحة، ولكنك آمن الجانب.

فإن قال قائل: قول البخاري: «**وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ**» هل يؤخذ منه جواز لَعنِ المعين؟

فالجواب: لا، فالمرادُ باللعن هنا الكراهةُ والبغض كما في الرواية الأخرى «لتقليهم»(١). ولعن الإنسان للشيء ليس معناه أنه طُرِد من الرحمة، ما للإنسان رحمةٌ، لكن لعنُه كراهته وسبه وشتمه وما أشبه ذلك؛ ولهذا لما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعنَ الله من لَعَن والديه**» قالوا: يا رسول الله، أويَلعَنُ الرجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ أبا الرجلِ فيسبُّ أباه**»(٢).

فإن قال قائل: هل يستفاد منه أن كلمة (لَنَكْشِرُ) من الأضداد؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأنه انبسطَ له حينما دخلَ، والآن التَّكشير يعني: كأنه يُعرَّف بالانقباض والعبوس في الوجه؟

فالجواب: لا، هذه لغةٌ عرفية، لكن في اللغة العربيةِ: «نَكشِر في وجوه القوم» أي: ننبسطُ.

---

(١) أخرج هذا اللفظ الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (٢٧/ ٥١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ أَيُّوبُ: «بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ» رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ» أقبية: جمع قباء، والقباء هو ثوب مفتوح من الأمام يشبه ما يعرف عندنا بالكوت الطويل.

وقوله: «فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» يعني: حجزته لك وغَيَّبته عندي لك.

وقوله: «قَالَ أَيُّوبُ: بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ» أي: أن أيوب أحد الرواة، أيوب السختياني، أنه قال بثوبه خبأته لك، يعني: غبيته لك.

وقوله: «وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ» معناه أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ داراه بذلك خوفًا من أن يتأثر؛ لأن بعض الناس يشتهي أن يكون هو المقدم، أو أنه يعطى أكثر من غيره، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث أنه يجوز أن نلبس الثياب التي فيها أزرار من ذهب؟

فالجواب: نعم، لكن مَن يمنعه يقولُ: هذا قبلَ التحريم، ومَن أجازه قال: إنه

= يَسيرٌ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وجماعةٌ من أهل العلم يقول: لا بأسَ بلُبس الذي فيه أزرارٌ من ذهب، ولا بأسَ بلبس الذي فيه خطوطٌ من ذهب إذا لم تكن أربع أصابعَ فأكثر، أو تكن أكثر الثوب ظهورًا، فيجعلون الذهب كالحريرِ، فما رُخِّص فيه من الحرير رُخِّص من الذهب.

فإن قال قائل: هل يجوزُ لبس خاتم الذهبِ قياسًا على الأزرار؟

فالجواب: لا يُقاس عليه؛ لأن الخاتم مُستقلٌّ، ويُلبس مستقلًا، أما الأزرار فلا تلبس إلا تابعةً للثوب.



(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨).

٨٣- بابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ**»[١].

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**»[٢].

---

[١] إذن معناه: مَن كان عنده تجارب فهو أقرب للحكمة ممن ليس عنده تجارب، وهو كذلك، والعامة يقولون: كل مجرِّب خير من طبيب.

فالإنسان مع التجارِب يكون له مَلَكة في معرفة الأمور وفي نتائجها وثمراتها المرتقبة، بخلاف الإنسان الذي لم يجرب؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**»؛ لأنه جرَّب وعرف أن هذا الجُحرَ فيه حية تلدغ، فلن يعود إليه مرة أخرى، بخلاف الجاهلِ فقد يُدخل يده في الجحر فتلدغه الحية.

[٢] هذا إذا كان الجحر واحدا، أما إذا كان الجحر غير واحد فربما يلدغ، لكنه يعرف أن في هذا حية لدغته بالأمس، فلا يمكن أن يدخل يده اليوم في هذا الجحر.

وهذا مَثلٌ ينطبق على كل شيء، فكل شيء تُجَرِّبه وترى أنه ليس فيه مصلحة فإن من الحكمة أن تتجنبه، أو ترى فيه مضرةً فإن من الحكمة أن تتجنبه، ومن ذلك الخداع، فإذا خدعك أحد لا تأتمنه في المستقبل «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**».

= **فإن قال قائل**: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ الصدقةِ جاءه الشيطانُ ثلاثَ مراتٍ[1] وليس مرة؟

فالجواب: الظاهر أن في هذا أسبابًا؛ منها: أن هذا الفقيرَ -على زَعمِه- مستحق للصدقـةِ، وأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَرِقُّ له، فهـو قد أعطاه حقه، ولـم يعـطه شيئًا لا يستحقه، لكن نظرًا إلى وجود السببِ الذي أوجبَ لأبي هريرة أن يَخضَع له ما زال باقيًا، وأبو هريرة أخذ بالظاهر، واحتمال أن أبا هريرة لم يبلغه هذا الحديث واردٌ، لكن في الواقع المؤمن ينبغي له أن يكون كَيِّسًا فَطِنًا، سواء بلغه هذا الحديث أم لم يبلغه، وأن يكونَ على حذر من أهل الغَدر والخيانة.

فإن قال قائل: قد يظهر للإنسان أن هذا الشخص مُخادع أو خائن من أول مرة، فهل يتعامل معه؟

فالجواب: لا، ويكون على حَذَرٍ.



(١) علقه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ[١]

[١] قال -رحمه الله تعالى-: «بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ» والضيف هو النازل المسافر الذي ينزل بالإنسان ويكون ضيفًا عليه، ومن أشد الناس إكرامًا للضيوف أبونا إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات:٢٤-٢٦] وفي آية أخرى: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود:٦٩] أي: مشويٍّ، فهو جامعٌ بين حُسنِ الطعم وحسنِ اللحمِ، والضيف حقه واجبٌ، وظاهر الأدلة أن حقَّه واجب في القرى والأمصارِ والبراري، وأن من نزلَ ضيفًا عليك وجب عليك إكرامُه، «**مَن كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فليُكرِم ضَيفَه**»[(١)].

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب ضيافةُ الضيف إذا كان في الأمصارِ التي يوجَدُ فيها المطاعم التي يمكنُ أن تؤوي الضيف، وأما إذا لم تكن أمصارًا فإنه تجب إضافتُه، ولكن ظاهرُ الأدلة العموم، وربما يستحي الإنسان أن يذهَب إلى المطعم، وحينئذ يكون وجود المطعم في حقه كعدَمِه، ثم إن من إكرامِ الضيف أن تؤويه؛ خلافًا لمن قال من أهل العلمِ: إن إيواءه ليسَ بواجب، والواجبُ أن تطعمه غداءً وعشاءً وتقول له: اذهَب إلى مكانٍ آخرَ يؤويك، والصحيحُ: أن الواجب إيواؤه كما أن الواجب إطعامه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والشاهد في هذا الحديث -حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قوله: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» والمراد بـ(الزور) الضيفُ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- دليلٌ على أن صيامَ ثلاثةِ أيام من كل شهرٍ لا يتعيَّن أن تكون في أيام البيض، وأنه يجوز أن تكونَ في أول الشهرِ، وفي وسط الشهرِ، وفي آخر الشهر، وقد قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، لا يُبالي من أول الشهر صامَها أم من وسطه أم من آخره[1].

٢- دليل على أن الإنسان إذا شَدَّد على نفسه فقد يُشدِّد الله عليه شرعًا أو قَدَرًا، فالشرع كما في هذا الحديث، فإن عبد الله بن عَمرو بن العاص تمنى أن يكون قَبِل رخصةَ النبي ﷺ أن يصومَ من كل شهرٍ ثلاثة أيام لما كَبِر وصارَ يُتعبه الصوم، ولجأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن يصومَ خمسةَ عشر يومًا تباعًا ويُفطر خمسة عشرَ يومًا تباعًا، فيكون المجموع أن يصوم يومًا ويفطرَ يومًا.

وأما كَونًا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُشدد على الإنسان بتصعيب الأمر، ومن ذلك ما يُبتلى به بعض الناس من الوسواس، فتجدُه مثلًا يغسل النجاسة أو يتوضأ، ثم يقول: لعلي لم أُتقن، لعلي لم أنو، ثم يشدد على نفسه فيشدِّد الله عليه، فيغسل مرة ثانيةً وثالثةً ورابعةً حتى يشتد به الأمرُ، فمن شدد شدَّد الله عليه كونًا أو قَدَرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

فإن قال قائل: بالنسبة للوسواسِ، إذا توضأ الشخصُ وتخيل له أنه نَسِيَ أن يمسح رأسه، فماذا يفعل؟

فالجواب: يَلمس رأسه، وإذا انتهت العبادةُ لا تَنظُر للشك فيها، فالقاعدة: أن الشكوكَ إذا كثُرت فلا يُلتفت إليها، وإذا كانت مجرد وَهمٍ، وشيءٍ انقدح في ذهنه بسرعة لا يَلتفت إليه، والثالث إذا كان الشك بعد الفراغِ لا تَلتفِت إليه، إلا إذا تيقنت، فاليقين لا يمكن دفعه.

فإن قال قائل: حينما يأتي إنسانًا ضيفٌ ويسب أحدًا أو يغتابه، فماذا يفعل؟

فالجواب: على كل حال هذا بَسيط، قل له: يا أخي إذا أكرمتُك، فأكرِم نفسَك ولا تتكلم عندي بأحدٍ، فإذا كان لا بد أن يَجلِس ويسبَّ الناس أو يغتابهم، فاترُكه.

= **فإن قال قائل**: قلنا: إذا وُجِدت مطاعم وفنادقُ في البلد فليس بواجبٍ؟

فالجواب: أقول قال بعض العلماءِ هذا، ولكن القول الراجح وظاهر النصوص الوجوب.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**حَسبُك أن تصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهرٍ**» ما الرَّدُّ على من يقولُ إن هذا عام مخصص بفعله من صيامِ الأيام الثلاثة البيض؟

فالجواب: لا، فالرسول كان لا يبالي من أي الشهر صامه، والحديث ثابت في البخاري، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صيام الأيام البيض كان يأمرهم أن يصوموا اليوم الثالثَ عشر والرابعَ عشر والخامسَ عشر على سبيل الاستحباب، وإلا فالأجر حاصلٌ.



٨٥- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ[١]

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات:٢٤] قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ: قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ (تَزَّاوَرُ): تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ»[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خِدْمَتِهِ إِيَّاهُ» أي: خدمة صاحب المنزل للضيف بنفسه، واستدل بقصة إبراهيم، فإن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو الذي يخدمهم بنفسه، فَراغَ إلى أهله وجاء بعجل سمين، وقربه إليهم، ولم يجعله في مكانٍ وقال: قوموا إليه، بل قرَّبه إليهم وقال: ألا تأكلون. فورًا، أي: جعله بين أيديهم وقال: ألا تأكلون، فينبغي أن يقتدي الإنسان بإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الخُلق الكريم.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَزَّاوَرُ» يعني: الشمسَ إذا طلعت تزاور عن كهفهم؛ أي: تميل.

وهذا كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصلُه فارسي، ومع ذلك يتكلَّم بهذا الكلام باللغة العربية الذي يُعتبر كلام إمام فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ» والمعنى: أن هذه الكلمات يتساوى فيها المفرد والمثنى والجمع، وعلَّل ذلك بأنها مصدر، مثل «قَوْمٍ»،

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

= فـ(قوم) على ظاهر كلام البخاري أنها مصدرٌ، ولعلها مصدرُ قام يقوم قومًا، والمشهور أنها اسم جِنس، لكنها مفرد ومعناها: الجماعة.

ومثله أيضًا: «رِضًا وَعَدْلٍ» وهذا صحيح، فـ(رضًا وعدل) مصدران يوصفُ بهما الواحد والاثنان والجماعة، فيقال لرجل: عدل، ورجلان: عدل، ورجال: عدل، ولا يقال: عدول.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ» كأنه يريد أن كلمة (قَوْم) مثل (غَوْر) الذي يطلق على الواحد والمثنى والجمع، لكن في النفس من هذا شيء.

[١] قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ» أي: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانًا كاملًا فليكرم ضيفه جائزته، فإن لم يفعل فإيمانه ناقص.

والجائزة يوم وليلة، «وَالضِّيَافَةُ» أي: أكملُها «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» وما زاد «فَهُوَ صَدَقَةٌ» لا يدخل في قسم الضيافة، فعندنا واجب، وكمال، وزائد لا يدخل في الضيافة، فالواجب: يوم وليلة، والكمال: ثلاثة أيام، وما زاد صدقة لا يدخل في الضيافة.

....

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يُحرِج غيره، لا في هذا ولا في غيره، وأن إحراج الناس والتضييقَ عليهم مُحرم؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**» أي: يوقعه في حرج ومشقة.

وهذا أيضًا يشمل ما إذا كان يجلس عنده يُضيِّق عليه، وهو يحب أن يعمل عملًا، وهذا جاثِم عنده، من غيبة إلى غيبة، فهذا أيضًا حرام ولا يجوز، فيجب أن يقدر ظروفَ الناس وأن لا يحرجهم؛ ولهذا أخذ أهل العلم من ذلك أيضًا عدة مسائل منها:

لو علمت أنه أهدى إليك هذه الهدية خَجلًا لا تَوَدُّدًا، فإنك لا تَقبَل، ويحرم عليك القبول.

وكذلك لو علمت أنه عرض عليك الدخولَ إلى بيته خجلًا فلا يحل لك أن تدخل، كما لو رأيته واقفًا عند بابه وقال لك: تفضل، وعرفت أنه لم يُرِد عزيمتك، لكن خجلًا منك، فلا تدخل، والعلة في ذلك هي الإحراجُ والمضايقة، فالإنسان لا يجوزُ له أن يضايق غيره ويحرجه.

فإن قال قائل: هل عدد الضيوفِ مُحدد في البيت المفتوح؟

فالجواب: لا، في الذي بيته مغلق، حتى الناس الآن ليس لهم حدٌّ محدود، ومن الممكن أن تقفل الباب وتفتحه يومًا معلومًا، فبإمكانك أن تحدد ليلةً معلومة أو يومًا معلومًا لاستقبالِ الناس، وإذا جاء وأنت مشغول فلا يلزم أن تفتح له.

فإن قال قائل: بعض الزائرين أو بعض الضيوفِ ممن لا أرغب فيهم لطول مقامهم، إذا طرقوا الباب فلا أفتح لهم، فما الحكم؟

= فالجواب: الظاهرُ أنه لا يلزمك؛ لأن هذا يُفَوِّت على الإنسان أشياءَ كثيرةً، لكن مثل هذه من الممكن للإنسان الذي يَسَّر له الله أن يجعلَ بيتًا خاصًّا للضيوف إذا جاءه إنسان حوَّله.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الضيف يقصدني أنا، فهل أقول له: أنا مشغول الآن؟

فالجواب: إذا كان عليك ضَرر، فنعم، تقول: أنا مشغول ويمكنك أن تأتي في الساعة الفلانية، وليس هناك مانع.

فإن قال قائل: قلنا: إذا طرق الضيفُ الباب وأنا مشغولٌ في الداخل ولم أفتح الباب فلا حَرجَ، لكن من الممكن أن يَرى سيارته أمام البابِ، أو الأنوار مضاءة، فيقعُ في نفسه حاجة وتصيرُ هناك بغضاء بينهما، فما العمل؟

فالجواب: لا بأسَ، ولا يَلزَم من وجودِ سيارته أن يكون موجودًا، وكثيرًا ما تكون الأنوارُ مضاءةً والسيارة موجودة عند الباب، وهو قد ذهبَ على قدميه، أو جاءه صاحبٌ له بسيارته وذهب معه.

فإن قال قائل: ألا نقولُ إن الأفضلَ أن يخرج له ويعتذر؟

فالجواب: قد يَستحي، وإلا نَعم إن خرجَ واعتذرَ وصار صريحًا، ولكن يمكن أن يَخجَل.

فإن قال قائل: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» فهل ما قبله واجب في مقابل الصدقة؟

فالجواب: لا؛ لأنه قال: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» فالواجب يوم وليلة،

٦١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ....

= لكن الضيافة ثلاثةَ أيام يحسب فيها أجر الضيافة؛ لأن أجر الضيافة أخصُّ من أجر الصدقة المطلقة، وما زاد على ذلك فهو صدقة.

فإن قال قائل: مدة الضيافة هل تتنزَّل على جميع الضيوفِ بما فيهم الأقارب؟

فالجواب: نعم، لكن الأقاربَ قد تكون الصلة تستلزم أن تُفسِح لهم المجال أكثر، من باب الصلة لا من باب الضيافة؛ لأن القريبَ لو قلتَ له مثلا: انتهت الضيافةُ فاخرج. فهذا غير الصلة هو قطيعة.

[١] هذا تقدَّم من قَبلُ، وتقدَّم أن قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا» يَشمل ما كان خيرًا في ذاته أو خيرًا لغيره، فالخير في ذاته كالعِلم والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر والتسبيحِ والتهليل وغير ذلك، والخيرُ لغيره مثل أن يتكلم الإنسان بكلامٍ ليس فيه ثواب في نفس الكلامِ، لكن من أجل إدخال الأُنس والسرور على جُلسائِه، فإن هذا خير لكن لغيره، أما ما ليس فيه خير في ذاته ولا في غيره فإن مقتضى الإيمان الكاملِ أن يصمت عنه الإنسان.

إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[١].

---

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أنه يجوز للضيف إذا نزل بقومٍ فلم يؤدوا الواجبَ أن يأخذ هو بنفسه منهم، ولكن بالمعروفِ، فلا يأخذ أكثرَ مما ينبغي أن يأخذ؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»، وأما ما زاد فلا يجوزُ، لا يقولون: إننا نريد الانتقامَ من هؤلاء الذين لم يضيفونا، وقد تقدم سابقًا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان بغيرِ علمه ما يكفيها وولدَها بالمعروف(١).

وصاحب الدَّين الذي جَحدَ دينك لا يجوز لك أن تأخذ من ماله بقدر دينك بغير علمه؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تَخُن من خانَك**»(٢)، ولكن إن ثبتت لك بينة فقاضِه عند الحاكم، وإن لم يكن لك بينة يَكفي يمينه، والفرقُ بين هذا وبين الضيافة وبين النفقةِ أن سبب الضيافةِ ظاهرٌ، فكلُّ أحد يعرفُ أن هذا نزلَ ضيفًا فيحتاج إلى ضيافتِه، وكذلك سبب نفقةِ الزوجة ظاهرٌ وهو الزوجية، وكذلك القريبُ له أن يأخذ من قريبِه بقدر نفقتِه بالمعروف إذا لم ينفق عليه؛ لأن السبب ظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الدَّين فليس بظاهر، فمن يُعلِم الناسَ أنك تطلب هذا الشخص، ولو فتح الباب لغار الناس بعضهم على بعض وأكل الناسُ أموال بعضهم، وقال: أنا أطلبه، وهذه مشكلة، أما هذا الضيف فيقول: واجب عليه إكرامي بالضيافة، والمرأة ومن تجب نفقته يقول: واجب عليه الإنفاق بالزوجية أو بالقرابة، فهذا هو الفرقُ.

فإن قال قائل: إذا كان صاحبُ المنزل لا يستطيع أن يستقبله في بيته، ثم ذهب الضيفُ إلى فندق مثلًا وسكن فيه، فلما أمضى مدة يوم وليلة وما شابه ذلك أحضرَ فاتورةً لهذا الرجل وقال: ادفع فما عليه؟

فالجواب: الظاهرُ أنه يجب عليه أن يدفَع، إذا كان بهذه النية؛ لأن كلَّ من قضى عن غيره دَينًا واجبًا فإنه يُلزَم به، وهذا أيضًا طيب، فمثلًا لو قال شخص لإنسان: أنا الآن لا أستطيعُ أن أتفرغ لك، ولكن اذهب إلى الفندق الفلاني وأنا عليَّ الأجرةُ، أو اذهب إلى المطعمِ الفلاني وأنا عليَّ النفقة، فهذا أيضًا تَفَرُّغٌ للإنسان.

فإن قال قائل: لو نَزَلتُ على قوم من أهل الكتابِ ولكن لم يكرموني؟

فالجواب: هم كالمسلمين؛ لأن عُمرَ اشترط عليهم إكرامَ الضيف الذي ينزل عليهم من المسلمين.

فإن قال قائلٌ: الحديث الذي مضى قال: «**أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ**» ولم يقل: صلى الله عليه وسلم، وقال: «فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» ما هو الضابطُ في الصلاة على النبي ﷺ؟

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[١].

= **فالجواب**: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخاطبون الرسولَ بدون أن يقولوا: صلى الله عليه وسلم، فيقولون: يا رسول الله، لكن إذا جاء مَسوقًا يعني: مَساق الخبر فهم يقولون: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] **إن قال قائل**: قال الرسول ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»** وأهل الكتاب لا يؤمنون بالله واليوم الآخر؟

فالجواب: هذا من باب الحثِّ والإغراء.



٨٦- بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ يُقَالُ: وَهْبُ الخَيْرِ[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على أنه يجوز للصائمِ المتنفل أن يُفطِر إذا كان في ذلك إدخال السرور على ضيوفه.

٢- دليل على أن للضيفِ أن يقول: لا آكل حتى تأكل.

وهل يؤخذ منه أن مِن عادتهم أن صاحب البيت يأكلُ مع ضيفه؛ لأنه قال: لا آكل حتى تأكل؟

= الجواب: الله أعلم، قد يكون دليلًا على ذلك وقد لا يكون، والمهم أن للضيف أن يقول: لا آكل حتى تأكل.

٣- دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يَرفق بنفسه حتى في العبادات؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» وهذا هو عين ما قاله النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص؛ ولهذا صدقه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**».

والشاهد من هذا للترجمة أن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صنع له طعامًا -أي: لسلمان- وأحضره إليه.

فإن قال قائل: بالنسبة لترجمة الحديث (**التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ**) ما معناها؟

فالجواب: التكلف معناه اصطنَع الشيء، فهو مثلًا يحتاج إلى كلفة، وليس من التكلف بمعنى فعل المشقةِ، أو ما أشبهها.

فإن قال قائل: بعض الناس إذا ضاف شخصًا وقدَّم له الطعام يقول: والله ما تكلفنا، وهو يمكن أن يكون تَكَلَّف، فهل مثل هذا كذب؟

فالجواب: الصحيح أنه إذا قال: والله ما تكلفناه لك، فلا بأسَ، فالتكلف في الواقعِ أمر نسبي، أي: يَصلحُ للإنسان أن يؤول ويقول: ما تكلفنا كُلفة شديدةً، ويكفي أن يقول: والله هذا هو غداؤنا، فإذا قال: هذا غداؤنا صدق، وإن كان ضيفُه يتوهم أنه غداؤهم المعتاد، والأحسن أن لا يقول شيئًا من ذلك، بل يقول: تفضل، فإن قال الضيف: لماذا تتكلف؟ قال ذلك، أما أن يبتدئ فيقول: والله ما تكلفنا، فأخشى أن

= يكون هذا من جنس الذي يُقَوِّم الطعامَ، ويقول: والله اشترينا الخبز هذا على أربعة بريال، أو اشترينا أيضًا علبة اللبن بخمسة ريالات، وذهبنا إلى الدكان الفلاني قال: لا، هي بستة، فأخذناها بستة، ولكن يخلف الله علينا، فكأنه يبيع عليه، وقد يوجد بعض الناس في الحقيقة يفعلون هكذا، يتصبب الشخص عرقًا من فعلهم، فهم يأتون بالمساكين ويقولون: إننا أكرمناك هذا الوقت، وذهبنا نبحث عل الجيد والغالي، وما أشبه ذلك، لكن بعض الناس يتعثر من هذا الكلام ويخجل بالكلية فالأحسن أن تقول: تفضل حياك الله على ضيافتك.



٨٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ، **فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ**»، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «**يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ**»، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ! فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي! وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ**»، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: «**لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ**»، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا**»[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- هذا الحديث فيه دليل على أنه يجوز لرب المنزل أن يُوَكِّل من يقوم عنه بإكرام ضيفه، لا سيما إذا كان من أهل البيت كالولد والأخ الصغير والخادم ونحو ذلك، المهم

= أن لا يشعرَ الضيـوف بأنه أهانهم بخروجه عنهم؛ لأنه إذا كان في المنزل من هو من أهل المنزل هان على الضيف، لكن لو ذهب صاحب البيت وقال لشخص من الذين حضروا: أعطهم قِراهم، لصار في نفوسهم شيء.

٢- أنه يجوز التَّلزيم على الضيفِ بأن يأكل ويطعم، ولا يُعَدُّ هذا إهانة له؛ لأن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ لزَّم عليهم، وحتَّم عليهم الأكل، لكنهم أبوا أن يأكلوا حتى يحضر رب البيت، وعبد الرحمن بن أبي بكر أراد إكرامَهم بلا شكٍّ حتى لا يسجنهم؛ لأنه لا يدري متى يأتي أبوه من عند رسول الله ﷺ، وهم أيضًا أرادوا إكرام صاحبِ المنزل أن لا يأكلوا حتى يأكل، وقد سبق لنا حديثُ سلمان مع أبي الدرداء.

٣- دليل على شدة تعظيم عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه؛ حيث هابَه هذه الهيبة حتى خرج لما جاء أبوه وتنحى.

٤- دليل على أن الإنسـان إذا لم يُجِـب أباه خوفًا منه فإن ذلك لا يُعدُّ عقـوقًا ولا هجرًا؛ لأن عبد الرحمن بن أبي بكر سكت حين دعاه أبوه خوفًا منه؛ وكأنه قال: لعل المسألة تلتصق في الضيوف، ولا تكون فيَّ أنا.

٥- دليل على السب عند الغضبِ، لا سيما إذا كان أحدًا من أولادك أو ما أشبه ذلك ممن لك عليه إدلال، أما الناس البعيدون فلا ينبغي أن تسبهم عند الغضب.

٦- أنه يجـوز للإنسان أن يُقسم على ضد ما أقسـمَ به صاحبه وإن كان قصده الإكرام؛ لأن أبا بكر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أقسم أن لا يطعم هذا الطعام الليلةَ غضبًا عليهم حين تأخروا من أجله ولم يأكلوا ضيافتهم.

=

٧- دليل على جوازِ الحلف على الحلف؛ لأنه لما قال: «**وَاللهِ، لَا أَطْعَمُـهُ اللَّيْلَةَ**» قالوا: «**وَاللهِ، لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ**» فحلفوا على حلفه، وهذا يَقع كثيرًا بين الناس وعند الجهلة أيضًا يحـصل أكثر من هذا، فإذا قال: والله لتأكلن، قال: والله لا آكـل، ونسائي الأربع طوالق إن أكلت، وإن كان عنده عبيد قال: كلهم أحرار، كل هذا من أجل التأكيد، وهذا يَجري كثيرًا ونُسألُ عنه كثيرًا، وهو من السفه، فما ذنب الزوجـة تُطلِّقها إذا حصل مثل هذا.



٨٨- بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ فَأَبَى- فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ، أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: **«وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا»**[1].

---

[١] الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١) عند شرحه لهذا الحديث في باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٥٨١) ذكر عدة احتمالات في قسم أبي بكر:

الأول: أن حلف اللجاج ليس فيه كفارة.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٩٩-٦٠٠).

= **الثاني**: أن العمـومات تدل على وجوب الكفارةِ؛ لأن العمـومات ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] عامة، وإذا لم تُذكر الكفارة فعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم؛ لأنه إذا وُجدت نصـوص عامة ثم وُجِدت قضية معينة لا تنطبـق عليها هذه النصوصُ العامة فإننا نأخذُ النصوص العامة؛ لأن النـص لفظ مُحكَم، بخلاف العين أو قضية العين فلها اعتبارات قد تَخفى وتُطوى في الذِّكر.

الثالث: أنه نوى التخصيصَ والعامُّ إذا أراد الإنسان بنفسه تَخصيصَه جازَ، مثل أن يقول: والله، لا أدخل هذا البيت. يعنـي: ما دام فلان فيه، أو والله، لا أدخل هذا البيت. يعني: في النهار أو في الليل أو ما أشبه ذلك، فالصحيح أن تخصيص العموم بالنية معتبرٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]؛ لكن هذا الاحتمال تضعفه قرينة الحالِ؛ لأن الظاهرَ من أبي بكـر في تلك الحال أنه أراد أن لا يطعمه أبدًا حتـى يطعموا؛ لأنه في تلك الساعة كان معه شيء من الغضب.

وأما الوجه الرابع فلم يذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أن اليمـين التي يُقصد بها الإكرامُ دون الإلزام ليس فيها كفارةٌ؛ لأن الإكرام حصلَ وهو أنه لما أقسمَ إكرامًا لهذا الإنسان حصل مقصوده فلم يَحنَث، وعلى هذا فلا كفارةَ؛ لأن أصل الكفارة من أجل الحنثِ، والحنث هو الإثم ومَن قصدَ الإكرام فليـس بآثِمٍ، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] على أنه إذا حلفَ من أجل الإكرام فإنه لا يَحنث إذا خولف؛ لأن الإكرامَ حصل، فإن اليمين أكبر دليلٍ على أنه أكرمه.

ونظير ذلك أن يقول: والله ليقدمن فلان غدًا بناءً على غلبة ظنه، ثم لا يقدم فإنه ليس عليه كفارة، وهذا وجه رابع في هذه المسألة.

وأما قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الأولى للشيطان» اللام هنا للتعليلِ أي: أن الأولى من الشيطان، فقال: بسم الله، فأكل، يعني: أن الشيطان هو الذي حمل عليها؛ لأن الغضب من الشيطان، فهو: جمرة يلقيها في قلب ابن آدم حتى يغضب؛ فلذلك ليس في المسألة إشكال.

وهناك وجه خامس: قبل أن تنزل الآية، لكنه نظَّر فيه ابن حجر، وهو صحيح.

وأحسن الأقوال -والله أعلم- قولان: إما أنه كفَّرَ لكن لم تُذكر للعلم بها من النصوص العامةِ، وإما لأن الإكرامَ حصلَ بيمينه فلا حِنث عليه، يعني: هم لما قالوا: والله لا نأكل، قصدُهم الإكرام، فلما أكلَ علم أنه لم يحنث بذلك؛ لأنه أصل حلفه لإكرامهم.

وهناك إشكالٌ في قولها: «**وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لَأَكْثَرُ**» وهو القَسَم بقرة العين، وهو قسم بغير الله، ولكن هذا الإشكالُ لا يقضي على الأحاديثِ الصريحة بتحريمِ الحلف بغير الله؛ لأنه من غير معصومٍ، والنصوص من معصوم فتُقَدَّم، فعلى هذا

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٠٠-٥٠١).

= لا نقول: نَستدلُّ بهذا الفعل منها أنه يجوزُ الحلف بغير الله، بل نقول: هذا مما تُعذر فيه وليس مما فيه حجة.

ويحتمل أن هذا مما جرى به اللسان والنطق عندهم بدون قصدٍ، مثل أن كانوا يحلفون بآبائهم بدون قصدِ التعظيم، ولكن هذا الاحتمال أيضًا ضعيف، ولا ينبغي أن نلجأ إليه؛ لأنه يأتينا أناسٌ ويقولون: نحن أيضًا اعتدنا أن نحلفَ بغيرِ الله، فهل إذا اعتدنا ذلك يزول عنا التحريم؟

فالأَولى أن يقال: إنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعلها لم يبلغها الخبرُ بالنهي عن الحلف بغيرِ الله عَزَّوَجَلَّ، والنصوص التي جاءت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقدَّمة على فعلِ الصحابية.

وفي هذا الحديث إثباتُ كرامات الأولياء حيث كان الطعام يزداد وهو يُؤكل منه، كما كان الطعام والماء يَزداد عند النبي ﷺ، لكن الخارقَ للعادة إما أن يكون من نبيٍّ، أو من ولي، أو من مُشَعوذ، فإن كان من نبي فهو آية، وإن كان من ولي فهو كَرامة لهذا الولي وآية للنبي، ولهذا نقول: كل كرامةٍ لولي فهي آية للنبي الذي اتبعه؛ لأن إكرامَ الله هذا الولي على ما هو عليه من العمل يدلُّ على أن العمل هذا مَرضي عند الله ومقبولٌ وواسطته النبي، فيكون فيه آية لصدق النبي ﷺ الذي اتبعه هذا الولي.

وإذا جاء الخارقُ من مُشَعوذٍ فهو من الشياطين؛ لأن الشياطين تَخدم بني آدم فيما تهواه، وعلامة ذلك أن يكون هذا الرجل ليس من المتقين، ولكنه متهالِك -والعياذ بالله- فاسقٌ، فيفعل ما يُعجز الناس من هذه الخوارق ويَدَّعي أنها كرامات، وهي في الحقيقة إهانات؛ لأن الله تعالى يَستَدرِجه فيها؛ ليعذبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨].

= وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٢ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣].

وهذا الذي حصل لأبي بكر نقول: هو من الكرامة، وهو في نفسه أيضًا آية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: هل يعكر على القول بأن أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ احتَمَلَ أنه كَفَّر ولم يبلغنا؛ وذلك لقول النبي ﷺ: بروا وحنثت، قال: «**بل أنت أبرهم وأكثرهم**»(١) ولم يُقره على الحنث الذي هو سبب للكفارة؟

فالجواب: لا ندري؛ لأن الذي يحنثُ من أجل الخيرِ أبرُّ من الذي لا يحنثُ ويتمسك بيمينه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٩- بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» -قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ، وَحْدَهُ[١].

---

[١] هذا الحديث في مسألة القسامة، وهي مسألة كانت معروفةً في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهي: إذا ادعى أناس على قوم أنهم قتلوا صاحبهم وليس عندهم بينة، ولكن يوجد لَوْثٌ، واللَّوْثُ: هو العداوة الظاهرة كالتي تكون بين القبائل، أو هو

= كل ما يغلِّب على الظنِّ صدقَ المدعي، فإذا ادعوا أن صاحبَهم قتله هؤلاء، قلنا: هل لكم بيِّنة؟ إذا قالوا: لا بينة، فالقاعدةُ في الدعاوى: أن توجَّه اليمين إلى المنكِر، ويقال: احلف بأن ما ادعاه هذا الرجلُ عليك لا يصح وتبرأ، لكن في باب القسامة يقال للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: لا، قلنا: احلف خمسين يمينًا على شخصٍ وتستحق قتله، فإن أبى وُجِّهت اليمين إلى المدعَى عليه؛ بأنه لم يقتل لكنها تكون خمسين يمينًا أيضًا، فإن حلفوا برئوا، وإن لم يرضَ مدعي القتل بأيمانهم فإن ديته تؤدى من بيت المال كما فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فعبد الله بن سهل من المسلمين، ودخلَ خيبر وجالَ في النخل والعاملون فيها في ذلك الوقت يهودٌ، وعداوة اليهود للمسلمين أمر لا يُنكَر ولا يخفى، فجاء إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحطُ بدمِه، ثم ادعوا أن اليهودَ قتلوه، فطلبَ منهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خمسين يمينًا، ولكن قالوا: يا رسولَ الله، ما رأينا! كيف نحلف ونحن لم نر؟ قال: «**تبرئكم اليهود بخمسين يمينًا**» قالوا: كيف نرضاهم وهم يهود كفار يحلفون على الكذب وهم يعلمون؟! فوداه النبي ﷺ من عنده.

ومسألة القَسامة عَمِل بها أكثر الأمة لهذا الحديث الصحيح الصريح، وتركها بعض الأمة وقالوا: لا يُعمَل بها؛ لأنها خرجت عن الأصلِ من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن البينة فيها أيمان المدعين، ويمين المدعي ليست بينةً إذا انفردت، لو حلف ألفَ مرة، وإذا كان لا يَستحق المال لو حلف عليه خمس مئة مرة، فكيف يستحق القتل؟ فالمال أهون.

= ثانيًا: أن فيها تكرارَ الأيمان خمسين يمينًا، وجميع الدعاوي يُكتفى فيها بيمين واحدة، فهي إذن خارجة عن الأصل.

الثالث: كيف نَقبل من هذا المدعي أن يحلف وهو لم يَر ولم يَشهد، وكيف نعرض عليه أن يحلف ونَعلم أنه لم ير ولم يشهد، وهل هذا إلا حَمْلٌ له على أن يحلف على الكذب.

ومن أجل هذه العلل الثلاث قالوا: لا قَسامة، ولكن يُقال: كل ما خالف النص فهو قياسٌ فاسد، والنص بنفسه أصل، فإذا وردَ في شيء فهو أصل فلا نقول إنه خالف الأصل، لكن نقول: هو أصل فيما ورد فيه فقط.

أما الذين قالوا بها فعندهم السنة ثابتةٌ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر حياته بعد فتح خيبرَ لا تحتمل النسخ، وأما الاعتراضات الثلاثةُ فالجواب عن الأول أن اليمين ليست في جانبِ المدعي عليه دائمًا، بل اليمين في جانبِ أقوى المتداعيَيْن، وهنا جانب المدعي أقوى من جانب المدعى عليه؛ لأن هناك قرينةً ظاهرة تدل على صدقه، وهي العداوة الظاهرة التي تكون بين المدعي والمدعى عليه.

والدليل على أن اليمين في جانب أقوى المتداعيَيْن: أنه إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا وحلف معه حكم له بذلك، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى بالشاهد واليمين[1]، وهنا أَثَّرَت يمين المدعي وحكم له بها؛ لأن جانبه قوي بالشاهد، فاليمين ليست دائمًا في جانب المدعى عليه، بل في جانب أقوى المتداعيَيْن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= بقينا في التَّكرار، كُرِّرت اليمين من باب الاحتياط؛ لأن القسامة يثبت بها القتل واستباحة النفس؛ ولهذا لم يقتنع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإقرار ماعز بن مالك مرةً واحدةً بالزنا، بل كرر عليه حتى شهد على نفسه أربع مرات[(١)].

وأمام تخصيص التكرار بالخمسين فهذا ليس لنا فيه عَقلٌ، كما أنه ليس لعقولنا مدخل في عدد الصلوات وكونها خمسين صلاةً، ثم صارت إلى خمس، فهذا أمره إلى الله ورسوله.

الثالث: كيف يَحلِف على شيء لم يره ولم يشاهده؟

والجواب على ذلك: أن للإنسان أن يحلفَ على غلبة ظنه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أقرَّ الرجل الذي قال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني[(٢)]، مع أن الرجل لم يعس كل بيت، لكن بناءً على ظنه، وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يحلفَ على غلبة ظنه، ولا حرج عليه.

وبهذا عُرِف أن القسامة كما أنها هي بنفسها أصلٌ لحكم النبي ﷺ بها، فهي أيضًا لم تخالف الأصول العامة في الشريعة، فالصوابُ الذي عليه جمهور أهل العلم أن القسامة معمولٌ بها، وأن المدعين يَستحقون دَمَ المقسم عليه، فيقتلونه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقال بعض أهـل العلمِ في تعريفِ اللَّوْثِ المغلِّب على الظـن القتلَ: إن اللوث الذي تَجرى به القَسامة هو ما كان ظاهرًا بينًا كالعداوة التي تكون بين القبائل، وأما العداوة الخاصة كالتي تكون بين زيد وعمرو فلا يجرى بها قسامة؛ لأنها ليست ظاهرةً، ولأننا لو مكنا منها لكان كل شخص يكون بينه وبين آخر عداوة يدعي أنه قاتل أبيه، أو نحو ذلك، فلا بد أن يكون اللَّوْثُ العداوة الظاهرة التي تشتهر بين الناس.

ولكن القولَ الراجح في هذه المسألة أن اللَّوثَ كل سبب يغلب على الظن حصول القتل به، ومن ذلك ما لو رأينا قتيلًا يتشحَّطُ بدمه ورأينا شخصًا هاربًا ومعه سيفٌ ملوث بالدمِ، فادعى أولياء المقتول أنه هو الذي قتله، فهذا لوث ظاهرٌ لكن على قول من يرى أن اللَّوْثَ هي العداوة الظاهرة لا يرون هذا لوثًا مُسَوِّغًا للقسامة؛ ويقولون في هذه الحال للمدعي: أقم البينة على أن هذا الهاربَ هو القاتل وإلا فلا حق لك.

والصحيح: ما اختاره شيخ الإسلام[1] وهو الحق -إن شاء الله- أن كل ما يَغلِب على الظن حصول القتل به فهو لَوْثٌ.

فائدة: عبد الرحمن بن سهل أخٌ لعبد الله بن سهل، والآخرون ليسوا إخوةً له، ومع ذلك طلب النبي ﷺ أن يكون الكلام للأكبرِ؛ لأن المقام مقام ثأر وإن لا فمن المعلوم أن الأَولى الأخ عبد الله بن سهل يحـجب هؤلاء، وليس لهم حق في الإرث، لا في المال ولا في إرث الدم، لكن لما كان المقام مقامُ ثأر صار الأَولى أن يتكلم الأكبرُ، ثم إن أقره الأصغر وإن لا فهو على حقه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٤)، والاختيارات العلمية (٥/ ٥٢٦).

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، ....

= **فإن قال قائل**: إن لم يرض المدعون بأيمانهم؟

فالجواب: إذا لم يرضوا -أي: المدعون- بأيمانهم كما فعل الأنصار فإنه يجب على السلطان أن يؤدي ديته من بيت المال.

فإن قال قائل: فإن نكلوا عن الأيمان؟

فالجواب: يُقضى عليهم بالنكول.

فإن قال قائل: قلنا: إن البينة لا تقوم مقامَ اليمين، لكن في القسامة قام اليمين مقام البينة؟

فالجواب: نحن قلنا: إن الأيمان قامت مقام البينة صحيح وهذا صحيح؛ لأننا نقول: إن البينة ليست هي الشهود، إنما البينة فهي كل ما أبان الحقَّ، وهنا اجتمع السبب المغلِّب على الظن حصولَ القتل به وأيمان المدعين، فصار بينةً تقوم به الحجةُ؛ ولهذا لو أن الإنسان وجد لُقطةً فجاء شخص فوصفها يُعطى إياها؛ لأن وصفه إياها مع عدم وجودِ مُدَّعٍ لها: بينة، فالبينة: كل ما أبان الحق وأظهره وليست خاصةً بالشهود فهي عامة.

وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ[١].

---

[١] في هذا أيضًا إيثارُ الكبير بالكلام على الصغير، فإن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا آثر الكلام من أبيه وأبي بكر.

فإن قال قائل: ما هو نفعُ النخلة غير أنها لا تحت ورقها؟

فالجواب: لا تحت ورقها، ونفعها كثيرٌ، وبركاتها متعددة، فيها تمر، وفيها سعف، وفيها رماح، وفيها شوك، وفيها كَرَب، فلا تجد شيئًا أكثر منافع من منافع النخلة أبدًا، فمنافعها كثيرة وخيراتها كثيرة، وكذلك المؤمن، وأما قول بعض العامة إنها عمةٌ لنا، واستدلوا بحديث موضوع: أكرموا عمتكم النخلة(١). فهذا ليس بصحيح.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث تقديم الكبير في كل شيء؟

فالجواب: لا، لكن في الكلام يُقدَّم الكبير؛ لأن الكبير غالبًا أعرفُ من الصغير وأحسن.



---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٢٣)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ»[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ». أفادنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الثلاثة منها ما يُكرَه، ومنها ما يجوز، فليست كلها حرامًا أو مكروهًا، وليست كلها مباحًا، ولهذا يُقال: الشعر حسنُه حسنٌ، وقبيحه قبيح.

ثم استدل بالآية، والآية قَسَّمتِ الشعراء إلى قسمين، ولكن تقديم الغاويين منهم يدل على أن الأصل في الشعرِ هو الغواية، قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٥] أي: في كل خوض يتكلمون، وفي كل لغو يقولون، ويجازفون في المديح، ويجازفون في الهجاء؛ حتى إنهم ربما رفعوا الإنسان فوق الثريا أو أنزلوه إلى قعر الأرض.

ويقال: إن قومًا من العرب يُعَيَّرون بهذا اللَّقب: أنف الناقة، قبيلة يُسمونها أنف الناقة، فبمجرد أن يقول الإنسان: هذا من أنف الناقة يتصور المنخر الكبير الواسع في هذا الرأس الكبير ويشمئز، فقال أحد الشعراء(١):

---

(١) هو الحطيئة، والبيت من البسيط، وهو في ديوانه (ص:٦).

= قومٌ هـمُ الأنـفُ والأذنـابُ غـيرهـمُ ... ومَـن يُسـوِّي بـأنفِ الناقـةِ الـذَّنَبا

فلما قال هكذا صاروا فوقَ الناس، صاروا قمةً، فبيتُ شعر رقاهم قال، فبقوله وكلامه هذا ارتفعوا.

وهذا شيء مشاهَد أن الشاعر يهجو قومًا فيضعهم إلى أسفل السافلين، ويمدح قومًا فيرفعهم إلى الثريا، ولهذا قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٥-٢٢٦] سواء ما ينسبونه لأنفسهم[(١)]:

أَنَـا ابـنُ جَـلَا وطَـلَّاعُ الثَّنَايَـا ... متَـى أَضَـعِ العِمَامَـةَ تَعْرِفُـونِي

أو ينسبونه لغيرهم بإظهار الولاء له، فتجد الشاعر يظهر الولاء لهذا الشخص وهو يحب أن يطأه بقدميه، أو بالعكس، فهم يقولون ما لا يفعلون بأنفسهم وبغيرهم، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء:٢٢٧] ليقابل ما يقولونه من الشعر، فيكون ذكر الله الكثير مقابلًا لما ينطقون به من الشعر؛ ولهذا قال: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء:٢٢٧] هؤلاء الذين جمعوا بين هذه الأوصاف الثلاثة، ﴿وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء:٢٢٧] وهذا إشارة إلى أن شعرهم يكون في الحرب هجاءً ومدحًا؛ لينالوا به النصر بعد أن ظلموا، فهؤلاء لا يدخلون فيما سبق من العموم.

ثم قال: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ». هذا معنى ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾.

---

(١) البيت لسحيم بن وثيل الرياحي، من الوافر.
انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٢٠٧)، الألفاظ لابن السكيت (ص:٣٤٥).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الراغب[١]: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ إنه شاعر، شاعر، فقيل: لِما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي، وقيل: أرادوا أنه كاذب؛ لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرًا، وقيل في الشعر: أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٦] ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشِّعر أن شرطه القصد إليه، وأما ما وقع موزونًا اتفاقًا فلا يسمى شِعرًا»[٢]. اهـ.

وبناءً على ذلك فإن قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب[٣]

يكون موزونًا لكنه ليس بشعر؛ لأنه غير مقصود، فأنت الآن في كلامك العابر بين الناس أحيانًا تأتي بكلام موزون، إما شطرٌ وإما بيتٌ ولا يُقال: هذا شعر؛ لأنك لم تَقصِده.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ**» قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المَشاهِد، ونظيره ما يُحرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد»[٤]. اهـ.

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص:٤٥٦).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٣٨).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٣٨).

= والأول والثاني أبلغ من الحداء؛ لأن الحداء يُقصد به مجرد إسراع الإبل في السير، أما هذا فيُقصد به تنشيط النفس على الحج، أو على الجهاد، ومثل هذا كل الأعمال الصالحة، فكل ما يُنشد ويُقصد به التشجيع على الجهاد أو على الحج أو على الصلاح أو على الصدقة أو غيره فإنه يدخل في الإباحة بلا شكٍّ.

وأما غناء المرأة لتسكين الولد في المهد؛ فهذا معلوم أيضًا، ولا بأسَ أن تُغني المرأة لولدها ليسكن إذا صاح تُهَدْهِدُهُ بيدها، ومنه قول القائلة[1]:

أنت تكونُ ماجِدٌ نبيلٌ إذا تَهُبُّ شَمأَلٌ بَلِيلٌ

هذه أم عقيل تُهَدْهِدُ ولدها، وقولها: شمأل، أي: شمال، وقولها: بَلِيلٌ، أي: نَدِيٌّ، فإذا كان شمأل وندى كان برده شديدًا؛ لأن الندى في الشتاء، فإذا كان شمالًا ونديًّا تكون أنت ماجدًا نبيلًا يعني تكرم الضيوف وهذا بالطبع إذا كبر.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأخرج البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود[2] من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء:٢٢٤] إلى قوله: ﴿مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٦] قال: فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء:٢٢٧] إلى آخر السورة[3]. اهـ.

---

(١) هي أم عقيل بن أبي طالب، والبيت من الرجز.
انظر: شرح تسهيل الفوائد (١/ ٣٦٢)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (١/ ٧٠)، شرح ابن الناظم (ص:١٠٠).

(٢) أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم (٥٠١٦)، والأدب المفرد رقم (٨٧١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٣٩).

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[١].

= قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فنُسخ**»، هذه عبارة ينبغي أن تفهموها، وهو أن النسخ عند السلف يُراد به التخصيص، وليس رفعَ الحكم، فقد يسمون التخصيص نسخًا، وهو في الحقيقة نسخ، لكنه نسخ لبعض العامِّ؛ لأن التخصيص معناه إخراج بعض أفرادِ العام، فإذا أخرجت بعض أفراد العام من الحكم فقد خصصته؛ فلهذا قال: إنه نسخ بالاستثناء.

[١] في هذا السند تسلسل في صيغة الأداء.

قَالَ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**». (مِن) هنا يجوز أن تكون بيانية للجنس، أي: من الشعر حكمة، ويجوز أن تكون تبعيضية، أي: إن بعض الشعر حكمة، ولا منافاة بين المعنيين؛ فالشعرُ لا شكَّ أن فيه حكمًا كثيرةً، وما أكثر الحكم في الشعر! (ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطل) فهذه حكمة وهي من الشعر.

ومن أكثر ما رأيت من حكمةٍ في الشعر عند أبي الطيب المتنبي في ديوانه، فله حكم عظيمة يحسن بالطالب منكم أن يحفظها، وحفظتُ بيتًا من شيخنا عبد الرحمن بن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ديوان المتنبي قوله(١):

وَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضع السَّيْفِ بالعُلَا مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضعِ النَّدَى

---

(١) ديوان المتنبي (ص:٣٧٢).

....

= فهذه حكمة؛ لأن الذي يعطي في موضع القتلِ أتى سفهًا مخالفًا للحكمة، والذي يقتل في موضع العطاء كذلك أتى سفهًا مخالفًا للحكمة وأمثال هذا كثير جدًّا.

فإن قال قائل: ما حكم الغزل؟

فالجواب: الغزلُ إذا كان بامرأة معينة فهذا مذمومٌ؛ لأنه يؤدي إلى تعلقِ الناس بها وطلبِها، أين هذه المرأة التي يقول عنها الشاعر كذا وكذا؟! أما إذا كان في وصف النساء عمومًا فهذا لا بأسَ به، وقد صنعه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، وابن القيم يقول في أول النونية أنه تغزل إلى أن قال[1]:

إنْ كُنتِ كاذبةَ الذي حَدَّثتِني فعَليكِ إثمُ الكاذبِ الفَتَّان

جَهمِ بن صفوانَ وشيعتِه الأُلَى

انتقل من التغزل بمحبوبته الوهمية حتى سقطَ على رأس جَهمٍ، فجعل هذا التغزل مدخلًا.

والشعر إذا كان فيه تشجيعٌ على طلب الخير، أو على طلب العلم، أو على الجهاد، أو على أي عمل خير فهو جائز.

فإن قال قائل: إذا لم يَقصد بالغزل امرأةً معينة، ولكن كان فيه ما يثير الشباب، فما حكمه؟

فالجواب: إذا قيل: هذا مباح. وترتب عليه محظور أو يتضمن ضررا صار حرمًا؛

(١) نونية ابن القيم (ص:٧).

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»[١].

= لأنه ما من مباح إلا تجري فيه الأحكام الخمسة، فكل مباح في الأحكام الشرعية يمكن أن تجدَ فيه الأحكام الخمسة.

[١] هذا صيغته صيغة الشعر، ولكنه ليس بشعر؛ لأنه غير مخصوصٍ، هكذا أجاب أكثرُ أهل العلم، وبعض العلماء يقول: إن قول القائلِ بيتًا أو بيتين من الشعر لا يعني أنه شاعرٌ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤١] فالشاعر هو من ينشد الشعرَ كثيرًا، أما من يقول بيتًا أو بيتين فليس بشاعرٍ؛ ولهذا أنا أظن أنه لا يخلو واحدٌ منكم من القُدرة على أن يقول بيتًا أو بيتين، ولو قلتم: إنكم كلكم شعراء لفرغت منكم، فيمكن أن تقولوا بيتًا أو بيتين، ولكن لا يقال: إنكم شعراء.

فمن العلماء من يقول: إن ما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقوله يأتي مصادفةً لا قصدًا، وما جاء اتفاقًا لا قصدًا فليس بحجة، ولا يوصف به الفاعل ولا القائل، ومنهم من يقول: حتى وإن قاله قصدًا لا اتفاقًا فإنه لا يجعله من الشعراء، والمنفي أن يكون شاعرًا.

وقوله ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ» كلمة إصبع فيه عشر لغات: أَصْبَعٌ وإِصْبَعٌ وأُصْبَعٌ وأُصْبُوعٌ وأَصْبِعٌ وإِصْبِعٌ وأُصْبِعٌ وأَصْبُعٌ وإِصْبُعٌ وأُصْبُعٌ؛ ولهذا لا أحد يغلط في إصبع إلا في الإعرابِ فقط، فقد يرفعه وهو منصوب أو مجرور، لكن بالنسبة للتصريف فلا أحد يغلط فيه.

٦١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ ....»

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ[١].

= وقوله: «**هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ**». (هل) هذه استفهام بمعنى النفي، بدليل قوله: (إلا)، وقوله: «**دَمِيتِ**». أي: خرج منك الدم، «**وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**». أي: ما حصل منك فهو في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ للصبر عليه، أو لأن الرسول ﷺ كان في الغزو.

[١] يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أمية آمن شعره وكفر قلبه(١). أي: أن شعره إذا قرأته قلت: هذا مؤمن، ولكنه -نسأل الله العافية- لم يؤمن.

الشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أثنى على هذا الشعر.

فدل هذا على أن الشعر حسنُه حسن وقبيحه قبيح، ولكن اعلم أن الشعر أيضًا حسنه حسن وقبيحه قبيح من حيث الموضوع، لكن قد يكون قبيحًا في صفة أدائه مثل أن يكون في أدائه تخنث وتكسر وتشبه بالأغاني الماجنة وما أشبه ذلك، فيكون هنا قبحه لغيره.

وهكذا كل شيء يكون مباحًا ذكرنا فيه من قبل أنه تجري فيه الأحكام الخمسة، فلو أراد إنسان أن يقول هذا الشعرَ الصحيحَ الموضوعِ على وجه متكسر متخنث يشبه

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٤).

= نغمات القصائد السافلة الهابطة قلنا: إن أداءه على هذا الوجه لا يجوز، لكن لو ذكره على وجه آخر، فمثلا: على وجه الحماس والشجاعة الذي يثير الناس، قلنا: هذا طيب وحسن في الموضوع، وفي الأداء، وقد يكون الموضوع مباحًا، ليس حرامًا وليس مستحبًّا ولكن الأداء أيضًا يكون وسطًا لا هذا ولا هذا، فيكون أيضًا لا محمودًا لا مذمومًا.

فإن قال قائل: هناك بعض العلماء نظمَ أبياتًا في العلم والرقاق لكنه لم ينظم في الغزل شيئًا؟

فالجواب: على كل حال، ربما أنه لا يستطيع أن يتكلم ببيت على سبيل التغزل أو وصف النساء، لكن في العلم، وفي الرقاق، وفي الأشياء الأخرى يستطيع، وقد يستطيع هذا وهذا، مثل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يستطيع هذا وهذا.

فإن قال قائل: الموسيقى التي تعزف للجنودِ تحمسهم، هل تكون من هذا الباب، فهم يتحمسون على هذه الموسيقى ويهجمون؟

فالجواب: إن هذا قد ورد النص بالنهي عنه؛ لأنه من المعازف ورُخِّص فيه بالدفِّ، فالدف لو تعودوا عليه لكان جيدًا إذا كان مباحًا، أما العزف بالموسيقى والعودِ والكمان والرباب وما أشبه ذلك فكل هذا حرامٌ منصوص على تحريمه، ونفس تتربى على هذا ولا تتشجع إلا به قد زين لها الشيطان سوءُ عملِها، وهناك بدل عنه -والحمد لله- وهو الدف.

فإن قال قائل: هل كثرة رواية الشعر منقصة لعدل الإنسان؟

فالجواب: حسب الحال، فإذا كان فيه فائدة فليس بمنقصة، فقد يكون إنسان

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**يَرحمُهُ اللهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**» فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ،

= عنده حفظ واسع في الشعر ويستشهد به في العربية، أو يستشهد به في الحِكَم، أو يستشهد به في أشياء كثيرة يكون هذا جيدًا، لكن الشعر الذي ليس فيه فائدة فهذا ينبغي للإنسان أن لا يُكثر منه.

كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ»[1].

---

[١] قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: قوله: «إنه لجاهد مجاهد» كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين والأول مرفوع على الخبر، والثاني إتباع للتأكيد كما قالوا: جادٌّ مُجِدٌّ، ووقع لأبي ذر عن الحموي والمستملي: بفتح الهاء والدال وكذا ضبطه الباجي، قال عياض: والأول هو الوجه(١)، قلت: يؤيده رواية أبي داود من وجه آخر عن سلمة: مات جاهدًا مجاهدًا(٢). قال ابن دريد: رجل جاهدٌ أي: جادٌّ في أموره(٣)، وقال ابن التين: الجاهدُ من يرتكب المشقة ومجاهدٌ أي: لأعداء الله تعالى(٤). اهـ.

والظاهر أن الأقوال الثلاثة أصحها: أنه مجاهد أي: جاد في أمره، مجاهد للأعداء، وذلك أحسن من القول بأنها على سبيل الاتباع.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٦٣).

(٢) أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، رقم (٢٥٣٨)، وأخرجه أيضا مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢/ ٢٤).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ٤٥٢).

(٤) فتح الباري (٧/ ٤٦٧).

....

= **وفي هذا الحديث عبر وفوائدُ كثيرة:**

١- جواز السير ليلًا، وقد قال النبي ﷺ: «**استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة، والقَصدَ القصدَ تبلغوا**»[1] ولكن لا مانع إذا كان هناك حاجة أن يدلج الإنسان الليل كله، كما في حديث أبي قتادة وغيره أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سار ذات ليلة بالناس فعَرَّسوا في آخر الليل، وناموا عن صلاة الفجر[2]، والقصة مشهورة.

٢- دليل على جواز الحداء في الجيش، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أقر عامر بن الأكوع على ذلك.

٣- دليل على أن الرسول ﷺ يستمع إلى الحق ولو كان عن طريق الشعر، وقد ورد أنه ﷺ كان يقول وهو في غزوة الخندق:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

ويمد بها صوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3]، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول الحق ويقر الحق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= ٤- دليل على شجاعة الصحابة رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمْ: «إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا» أي: إذا صاح بنا القوم وطلبوا النجدة فإننا نأتي ولا نتأخر. وكان أشجعُ الناس في ذلك رسولَ الله ﷺ، وقد سُمع صياح في المدينة ذات ليلة فقام الناس إليه وفزعوا، ولما خرجوا فإذا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على فرس لأبي طلحة عري ما عليه شيء قد رجعَ من المكان وقال للناس: «ارجِعوا لن تُراعوا لن تُراعوا»[1]، فكان هو ﷺ الذي استبرأ الخبر وسبق الناس عليه.

٥- دليل على أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، مع أنه معه وفي جنده ومع ذلك لا يعلمه.

٦- دليل على أن الحداء سَوقٌ للإبل؛ لأن الرسول قال: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» لأنه إذا كان صوت الحادي جميلًا صارت الإبل تُهملِج كأنها سكرى، تمشي مشيًا غير معتاد؛ لأنها تَطربُ لهذا الشيء؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رفقًا بالقَواريرِ»[2] وبعض الناس إذا حدا تسرع الإبل في المشي من أجل طربها وسيرها.

٧- دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا دعا على شخص بالرحمة فهو دنو أجله؛ ولهذا قال رجل من القوم: «لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ»، وكانوا يعرفون ذلك من عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا دعا على شخص بالرحمة فهذا كالنعي له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وتقدمه للحرب، رقم (٢٣٠٧)، من حديث أنس رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، رقم (٢٣٢٣)، من حديث أنس رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ.

=

٨- دليل على بلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصبرهم؛ حيث أصابتهم مجاعة شديدة في خيبر وهم محاصِرون لها، حتى بدؤوا يأكلون الكراث والبصل، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يقربَنَّ مساجِدنا**» فصاح الناس: حرِّمت حرِّمت، فقال النبي ﷺ: «**أيها الناسُ، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله**»(١) الرسول ﷺ الذي ينزل عليه الوحي يقول: «**ليس بي تحريم ما أحل الله**» هو نفسه لا يستطيع أن يحرم ما أحل الله، وانظر الآن إلى بعض الناس المتسرعين عندنا يحرمون ما أحل الله ولا يبالون إذا قالوا: هذا حرام، وإن كان الله قد أحله، كما أن بعضهم لا يبالي أن يقول: هذا حلال وإن كان الله قد حرمه؛ **لأن التحليل والتحريم إلى الله** عَزَّ وَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

ومن العجيب أن بعضهم يسرع إلى أن يقول: هذا حرام ويتوقف أن يقول: هذا حلال، وهما على حد سواء، بل الإسراع بقول: هذا حرام، أشد من الإسراع بقول: هذا حلال؛ لأن الأصل الحل، والإسراع بالتحريم معناه الإسراع بالتضييق على العباد، والله تعالى يحب من عباده التيسير حتى يقومَ دليل على المنع وهما سواء، أما كونك تقول: هذا حرام في كل شيء دون أصل ترجع إليه من الكتاب والسنة أو القواعدِ العامة المعروفة في الدين؛ فهذا خطأٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وفي الجملة الثانية التي قال: «**عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ**» دليلٌ على أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيبَ.

٩- دليل على أن الحمر الإنسية حرامٌ؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» والإهراق يعني: الإراقة، والكسر معروف، فأمر بإهراقها وكسرها، وهنا يتوقف الإنسان ليقول: كيف يأمرُ النبي ﷺ بكسرها مع أنه إضاعة مال، وكيف يأمرُ النبي ﷺ بكسرها مع أنها حلال في الأصل؟

والجواب: أن النبي ﷺ كان قد أمرَ أبا طلحة فنادى في خيبر: «**إن الله ورسولَه ينهَيانِكم عن لُحومِ الحمر الأهلية فإنَّها رجسٌ**»[1] ولعلهم لما أصابهم من الجوع تأولوا تأولوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن هذا يُحل لهم هذه الحمر، ولهذا أمرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإراقتها وكسر الأواني.

١٠- دليل على جواز مراجعة الإمامِ أو السلطان في التعزيرات، ووجهه: أنهم قالوا: «أو نغسلها» فقال: «**أو اغسِلوها**» بخلاف الحدود، فإن الحدودَ إذا بلغت السلطان فلَعنَ الله الشافع والمشفَّع له؛ ولهذا غضبَ النبي ﷺ على أسامة بن زيد حين شفعَ في المرأة المخزومية التي كانت تستعيرُ المتاعَ فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب، رقم (٢٩٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= أما هنا لم يوبخهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قولهم: «أو نغسلها»، بل عفا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الكسر وقال: «**أو اغسلوها**» وهذا هو الظاهر من هذا الحديث.

وقد يقول قائل: إن هذا من باب الحُكمِ، وليس من باب التعزير، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يراجعه الصحابة في بعض الأحكام ثم يعفو عنها ويدعها ويخفف، ولكن يقال: إن الشريعة الإسلامية لا تأتي بإضاعة المالِ إلَّا على سبيل التعزير كما في قضية الغالِّ[1]، فالغال من الغنيمة يُحرق رحله، مع أنه كان من الممكن أن يُضَمَّ يُضَمَّ رحله إلى الغنيمة وينتفع المسلمون به، لكن تحريقُه وإتلافه أمام الناس له وقع عظيم بالنسبة للفاعل وبالنسبة لغيره، ولو ضُمَّ إلى الغنيمة فقط ما حصل له وقع.

١١- دليل على أن لحوم الحمر الأهلية نجسةٌ، نأخذه من قوله: «**أو اغسلوها**»، فلحوم الحمر الإنسية نجسة، وكل حيوان محرم الأكل فلحمه نجس، أما ريقُه فالصحيح أنه إذا كان مما يُشقُّ التحرز منه كالهرِّ والحمار -على القول الراجحِ- فإنه طاهر، ولهذا نقول: إن سؤر الهرةِ طاهرٌ، وسؤر الحمار أيضًا -على القول الراجحِ- طاهرٌ؛ لأن العلة التي حكم النبي ﷺ بها بطهارة الهرة موجودة في الحمارِ والبغل وما أشبههما من الطوافين علينا.

١٢- دليل على طهارة الخمرِ، يؤخذ ذلك من أنه هنا لما حرَّم الحمر الأهلية أمر بتكسير الأواني أو غسلِها؛ وهذا لأنها نجسة، وحينما أمر بإراقة الخمر لم يأمر بغسل الأواني، ولو كانت نجسةً لأمر بغسلها كما أمر بغسل الأواني من لحوم الحمر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ١٣- دليل على أن الرجل إذا عاد سهمُه إليه وهو يقاتل في سبيل الله فإنه لا يَبطل أجره، وجهه: أن عامرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تناول اليهودي ليقتله وكان سيفه قصيرًا، عاد ذبابه إليه فطعنه في ركبته، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال الناس: إنه بطل أجرُ عامر، وممن قاله أسيد بن الحضير، وقد قالوا ذلك متأولين، قالوا: لأنه قتل نفسه، ولكن -سبحان الله العظيم- هل قتل نفسه أو أراد قتل العدو؟

الجواب: أراد قتل العدو، ولم يقتل نفسه أبدًا؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ**» وفي رواية: «**الأجر مرتين**»[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- أنه يجوز العمل بظاهر الحال؛ لأن بعض الصحابة شكوا في الأمر حينما قَتل عامر نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥- أن من قتَل نفسه خطأً فليس عليه كفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يَذكر وجوبَ الكفارة على عامر؛ خلافًا لما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن الإنسان إذا قَتل نفسه خطأً فإن عليه الكفارة، ووجه ذلك عندهم عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢] قالوا: ﴿**مُؤْمِنًا**﴾ نكرة في سياقِ الشرط فتعمُّ حتى نفسه، والصواب أنه لا يدخل في الآية؛ لأن قوله: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا**﴾ صريح بأن القتل متعدٍّ لغيره، وعلى هذا فإذا قَتل نفسه فليس عليه كفارة، أما على المذهب[2] فهو أن

(١) أخرج هذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣٢) رقم (٦٢٩٤)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٥)، والإنصاف (١٠/ ١٣٥).

= الإنسان لو أراد أن يرمي صيدًا فرجع السهم عليه فقتله فعليه الكفارة في ماله، يُشترى من ماله رقبة فتعتق.

١٦- أن هذا العمل الذي حصلَ يكون للإنسانِ الأجر فيه مرتين: الأجرُ الأول على مصيبته في نفسه، والأجر الثاني على نيته بقتلِ عدوه، فإن عامرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شكَّ أنه إنما أراد قتل العدو، ولكن رجع عليه سيفه.

١٧- جواز ذِكر الغير باسمه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ووجهه: ذكر أُسيد بن حُضير باسمه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهل أراد بهذا الشكاية؟ أو أراد بذلك تعظيمَ الأمر، وأنه حتى أُسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شك في هذا الأمرِ؟

الجواب: يحتمل معنيين: المعنى الأول: أنه أراد شكايةَ هؤلاء الذين قالوا فيه ما قالوا، فيؤذونه ويؤذون أهله الأحياء، أو أن المراد بذلك أن الأمر بلغ مبلغًا عظيمًا حتى كان الناس الذين على شاكلة أسيد بن حضير يتكلمون في هذا.

وقال دعاة القومية العربية: في هذا دليل على القومية العربية؛ لأنه قال: «**قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ**» فقالوا: عربي، إذن العروبة لها شأن ولها تأثيرٌ في قتال الأعداء.

والجواب على ذلك: أننا نسلم بهذا، ونقول: لا شكَّ أن العربي أقوى من غيرِه وأجدر بحمل الإسلامِ والذودِ عنه والجهاد عنه، هذا أمر لا إشكال فيه، ويدل لذلك أن الله جعلَ هذه الرسالة العظيمة في العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، ولكن العرب إذا نكصوا عن دينهم ولم يكن لهم همٌّ إلا العصبية عادوا جاهليين من أرذل الخلق، لكن إذا اجتمع في حقهم الدينُ والعروبة

= فلا شكَّ أن هذين الوصفين لهما تأثير، ولا أحد يُنكر فضلَ جنس العرب على غيرهم، ولكن إذا لم يقوموا بما حَمَّلَهم الله عَزَّوَجَلَّ من الرسالة وإبلاغها للخلقِ صاروا كمن قال الله فيهم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥] فلا فرق بين بني إسماعيل وبني إسرائيل إذا لم يَحملوا ما حَمَّلهم الله عَزَّوَجَلَّ.

فالحاصل: أننا لا نشك أن للعرب مَزِيَّةً على غيرهم في القوة والجَلَد والشجاعة والفهم وغير ذلك، لكن إذا كفروا هذه النعمة صاروا أردأ من غيرهم وأخسَّ من غيرهم؛ لأن من مَيَّزَه الله بمزية فلم يقم بشكرها صار أذل وأحقرَ ممن لم يميزه الله بها؛ لأنه كلما أعطاك الله نعمةً أوجب عليك شكرًا أكثر.

ونحن الآن نرى من ينتسبون إلى العرب إما بألسنتهم، وإما بنسبهم، وإما بأرضهم، نجدهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم من حمل الرسالة المحمديةِ التي جاء بها النبي الهاشمي القرشي العربي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل كانوا أردأ الناس من هذا الوجه، ولا تكاد تجد في أكثر آثار العرب المتزعمين للعروبة، لا تكادُ تسمع منهم ذكرًا للإسلام أبدًا -نسأل الله العافية وأن يبدلهم بخير منهم- فلذلك نقول: إذا أراد أحد من هؤلاء القوميين العربيين أن يرفع عقيرته بهذا الحديث قلنا له: رويدك، أنت إذا لم تقم بما يجب عليك نحو دينِ الإسلام الذي جاء به الرسول العربي صرتَ أذل بني آدم؛ لأنك لم تقم بشكر هذه النعمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام:٨٩].

....

= **فإن قال قائل**: إذا قال دعاةُ القومية: إننا نتمسك بالإسلام، ولكن لا بد أن ننتصر على غيرنا، فنكون عَربًا متمسكين بالإسلام ولكن نتميز عن غيرنا، فماذا نقول لهم؟

فالجواب: نقول: لا بأس، تمسكوا بالإسلام وقولوا: نحن عرب، لكن بعض هؤلاء الذين يدعون القومية يخجل الإنسان منهم أن يقال له: أنت مسلم.

فإن قال قائل: هل نُقِرُّهم على هذا التميز؟

فالجواب: إذا قالوا نحن أفضلُ من غيرنا فلا شكَّ فيه، لكن مع هذا لا يفتخرون به على عباد الله؛ لأن الشرع نهى عنه، لكن لنا أن نَحكمَ أن للعرب فضلًا على غيرهم من حيث الجنس، أما أن يفتخروا به فلا، لكن هؤلاء افتخروا بالعروبة ونسوا الإسلام فضيعوا هذا وهذا.

فإن قال قائل: قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لو أمتعتنا به**» ما معناه؟

فالجواب: المعنى أنه جرت العادة المعروفةُ أن الرسول ﷺ إذا دعا لإنسان بالمغفرة أو بالرحمة فهذا دليل على قرب أجله، وقوله: «**لو أمتعتنا به**» هذا من باب العادة، أي: لو أخرت حتى يبقى زمانًا على حسب ما جرت به العادةُ، وإلا فمعلوم أن الرسول ليس بيده الأمر.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من الحديث أن كلمة (كذب) بمعنى: أخطأ؟

فالجواب: نعم، وهذا كثير جدًّا في لغة الحجازيين، مثل قول الرسول: «**كَذَبَ أبو السنابل**»[1] لما قال لسُبيعة الأَسْلمية: إنه لا يحل لكِ التزوج حتى يمضي عليك

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ**» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «**سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ**»[١].

= أربعة أشهر وعشرًا، وهي قد نفست بعد موت زوجها بليالٍ، فشكت عليها ثيابها ثم جاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته بما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: «**كَذَبَ أبو السنابل**» يعني: أخطأ؛ لأنه لم يُخبِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخبر حتى يُقالَ: إنه صادق أو كاذب، لكن حَكَم بحكم خاطئ، ووجه إطلاق الكذبِ على الخطأ في الحكم ظاهرٌ؛ لأن كلًّا منهما فيه خلاف الواقع، فالخطأ في الحُكم خلاف الواقع، والكذب في الخبر خلاف الواقع أيضًا؛ ولهذا يطلق الكذب في لغة الحجازيين على الخطأ.

فإن قال قائل: ما معنى قوله: «**فاغفر فداء لك**» ما معناه؟

فالجواب: الصحيح، أنه يخاطب الله عَزَّوَجَلَّ، ومعنى (فداء لك) يعني: قُربة إليك، هذا المعنى، وليس المعنى: أننا نفديك، وأن الله يجوزُ عليه أن يهلك، أو أن يَعتدي عليه أحدٌ، إنما المعنى: قربة لك.

[١] الشاهد من هذا قوله ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ**»، أو قوله: «**سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ**» أي: رفقًا؛ لأنه كان حاديًا مُجيدًا للحداء، وكانت الإبل تمشي مشيًا يُزعجُ النساء.

وتشبيه النبي ﷺ النساءَ بالقوارير تشبيه مطابقٌ للواقع؛ فإن المرأة في منزلة القارورة، قوية صلبة لكنها سريعة الانكسارِ، وإذا انكسرت لم تُجبَر.

= إنَّ القُلُــــوبَ إذا تَنـــافَرَ وُدُّهـــا مِثْـلُ الزُّجاجـةِ كَسْــرُها لا يُجـبَرُ[١]

ولهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالرفق بهن، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن ذهبتَ تُقيمها كسَرتَها، وإن استَمتَعتَ بها استمتعت بها على عِوجٍ**»[٢].



(١) انظر: اللطائف والظرائف للثعالبي (ص:١٩٦) بلا نسبة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، (٣٣٣١)، مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِنَسَبِي**» فقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «**لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه من الفوائد:

١- دليل على هجاء المشركين؛ لأن حسان بن ثابت استأذن الرسول ﷺ في ذلك ولم يمنعه، إلا أنه خاف من محذورٍ يقع فيه حسان وهو: عيب نسب الرسول ﷺ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كما نعلم- من قريش، فخاف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يهجو حسان قريشًا -وهم المشركون في ذلك الوقت- فينال ذلك من نسبه بشيء، فقال: «**لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ**» أي: أنني سأقول قولًا لا يلحقك به أي شيء.

٢- دليل على مشروعية دفاع الإنسان عن نفسه وعن نسبه، لكن بشرط أن يكون ذلك الدفاع صحيحًا، أي: أن الإنسان يقول حقًّا، أما أن يدافع عن نسبه أو عن نفسه بأمر باطل وهو فيه كاذب؛ فهذا لا يجوز.

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ**» يَعْنِي بِذَاكَ: ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

= وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على إنصافها؛ لأن حسان بن ثابت كان ممن تكلم في الإفك، وحَدَّهُ النبي ﷺ حَدَّ القذفِ، فجاء هذا الرجل عند عائشة يسبه، ولكنها قالت: لا تسبه، وعلَّلتْ ذلك بأنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ بقصائده المشهورة، والذي ينافح عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شكَّ أن الحسنات يذهبن السيئات، فهو وإن حصل منه ما حصل لشدة الدعاية التي جرفت كثيرًا من الناس فإنه كان ينافح عنه، والحسنات تذهب السيئات، وهو أيضًا ينافح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد قال فيها:

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بريبة ... وتُصبِحُ غَرثَى مِن لُحومِ الغَوافِلِ[1]

فإذن نقول: هذا الذي حصل منه طهره الحد، وطهره كلماته التالية التي كان ينافح بها عن النبي ﷺ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان حسان بن ثابت (ص:٣٤٨).

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

---

[١] هجاء المشركين هنا في قوله: «إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ» ويمكن أن يقال أيضًا: فيه هجاء في قوله: «أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى» فإن الناس كانوا قبل بعثة الرسول ﷺ مشركين، وكانوا في عمى، فأراهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الهدى بعد العمى.

فإن قال قائل: بعضهم عنده قصائدُ في مدح النبي ﷺ وينشدونها في المساجد، وعندما تسألهم يقولون: قد كان حسان رضي الله تعالى عنه يُنشد النبي ﷺ؟

فالجواب: إذا لم يكن فيها محذورٌ، فلا أذية لأحد، ولا فيها غلو في النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا مانع من أن ينشدها هؤلاء الذين يقرؤون كتب السيرة في المساجدِ، لكن قد يُنكَر على هؤلاء إذا كانوا ينشدونها بصوت واحد على صفة معينة كهزِّ الرؤوس وضرب الأفخاذ، فبعضهم يهز رأسَه حتى يكاد يصل إلى الأرض، وإذا مدَّ الكلمة انحنى جدًّا، وبعضهم بالعكس إذا مد الكلمة تمدد على البساطِ جدًّا، فهذا هو الذي يُنكَر عليهم.

فإن قال قائل: إذا كان ينشد لهم وهم يستمعون، هل هذا جائز؟

فالجواب: لم يكن حسان يفعل هكذا اجتماعًا، إنما كان يقف بين يدي الرسول ﷺ وينشد، ثم إن الفرق أيضًا ظاهرٌ؛ لأنه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينشد هذا من أجل تقوية المسلمين، فتجدُ فيه هجاءَ المشركين، وفيه الثناء على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه، أما هؤلاء فلا ينشدونها إلا مجردَ عاطفة فقط.

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: **«اهْجُهُمْ -أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»**[١].

---

[١] هذا الحديث أيضًا فيه دليل على جواز الشعر، وأنه قد يكون مأمورًا به إذا كان القصد منه هجاء المشركين والدفاع عن المسلمين؛ ولهذا أمرَ النبي ﷺ حسان بن ثابت بذلك، قال: **«اهْجُهُمْ»** وقال: **«أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ»** ﷺ.

وعلى هذا فنرجع إلى ما سبق أن الأصل في الشعر: أن حسنه حسن، وقبيحه قبيح، ما لم يقترن به ما يقتضي التحريم، فإن اقترن به ما يقتضي التحريم صار حرامًا، حتى وإن كان موضوعه جيدًا، إذا اقترن به آلة لهو، أو نُغِّم على نغمات القصائد الفاجرة الخليعة فإنه يكون حرامًا.

فإن قال قائل: لو ذَبَّ أحد عن النبي ﷺ اليوم، أو عن الله أو الدين في الشعر، هل تحصل له هذه الفضيلة؟

فالجواب: الله أعلم، ليس هو على كل حال.

= **فإن قال قائل**: قال ابن حجر: وقد تقدم في غزوة حنين قوله ﷺ: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»[(١)] وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد إلى ذلك ولا يُسمى ذلك شعرًا، وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها أشطارُ أبيات، والقليل منها وقع وزنَ بيتٍ تامٍّ، فمن التام قوله تعالى -وذكر آيات كثيرة جدًّا، منها:- ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ [سبأ:١٣] وأما الأشطارُ فكثيرة جدًّا وذكر لها أيضًا كثير[(٢)]. اهـ. فما تقولون؟

فالجواب: هذا الذي ذكره لا شكَّ أنه موزون.

فإن قال قائل: ما حكم القَسَمِ بـ(لعمرك) أو (لعمري)؟

فالجواب: هذا ليس به بأس؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لأحد الصحابة: «**كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**»[(٣)] يعني: لا بأسَ بها، أو كلامًا هذا معناه، وكذلك ابن عباس ورد عنه أنه أقسم بهذا القسم: لعمري[(٤)]، فهذا ليس صيغة قَسمٍ، لكن معناه القسم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في كسب الأطباء، رقم (٣٤٢٠)، من حديث خارجة بن الصلت، عن عمه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٨١٢/ ١٣٧).

٩٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»**.

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»**[١].

---

[١] هذان الحديثان حملهما البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ على ما إذا كان الغالبَ على الإنسان الشعرُ حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، وعلى هذا فنقول: إذا كان الشعر هو الغالب على الإنسان بحيث يصده عن ذكر الله وعن القرآن وعن الصلاة، ولا يكون واعظًا له إلا ما كان من الشعر؛ فإنه يكون حينئذ مكروهًا، بل قد يصل إلى درجة التحريم، وأما إذا كان أحيانًا يقوله أو يستمع إليه فلا بأسَ به بلا شكٍّ، وكثير من القصائد تكون مشتملة على رقاق ينتفع بها الإنسان ويلين بها قلبه.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديثِ غير هذا القول؛ لأن الذي هُجِي به النبي ﷺ لو كان شطرَ بيت لكان كُفرًا فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاءِ القلب منه أنه قد رُخِّص في القليل منه، ولكن وجهه

= عندي أن يمتلئَ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله؛ فيكون الغالب عليه، فأمّا إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئًا من الشعر[1]. اهـ.

فعلى كل حال، **الصحيح ما ذكره البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذه عن أبي عبيد، والحديث يدلُّ عليه؛ لأنه قال: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ**»، وما سبقَ في الأبواب يدل على جواز اليسير الذي لا يشغل، وهذا هو مقتضى **الأدلة والقواعد العامةِ**؛ لأن الشعر كالكلامِ حسنه حسن وقبيحه قبيح، فإذا امتلأ القلب منه، أو امتلأ الجوف منه ولم يبق لِذِكرِ الله والقرآن والعلم شيء، فلا شكَّ أن امتلاء البطن قيحًا خير من امتلائه من هذا النوع من الشعر.

فإن قال قائل: يمكن أن يتأثر الإنسان بالشعر أكثر من تأثره بالحديث، فما الحكم؟

فالجواب: على كل حال ينبغي له أن يصحح مسيره إلى الله، أي: أن يُعرض عن هذا ويستعيض بالقرآن والسنة، وإن كان يُريد أن يدعوَ بهذا الشعر، فينبغي أولًا أن يذكر القرآن والسنة ثم يدعو بهذا.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُنقل عن المشركين هجاؤهم النبي ﷺ؟

فالجواب: نعم؛ فالله نقلَ عنهم ما قالوا لرسوله.

فإن قال قائل: لكن هذا الكلام قد يَروجُ عند الزنادقة؟

فالجواب: يَعرفون أن العلماء ردوا عليه، أليس الله قد قال عنهم أنهم قالوا: إنه شاعر ومجنون؟!

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣٦-٣٧). وانظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٩-٥٥٠).

=

فإن قال قائل: كيف يؤيِّدُ روح القدس حسان في الشعر؟

فالجواب: أي: يقويه على الشِّعرِ، إما بأن يجعل فيه نشاطًا، أو أنه يُلهمه فيه إلهامًا، أو أن المعنى أيضًا: أنه إذا هجا المشركين يكون جبريل أيضًا يؤيده بذلك؛ بحيث يُلقي في قلوب المشركين ما يقتضيه هذا الشعر، والمسألة فيها تورية وكلها محتملة.



٩٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَى حَلْقَى»[١]

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي،...

[١] أما قوله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ» فمعناه: افتقرت حتى لصقت بالتراب فأصابت منه، وهو كناية عن الفقر، ويُقال: ترب وأترب، (فأترب) بمعنى: اغتنى، أي: صار غنيًّا حتى صار ماله كالتراب من كثرته، و(ترب) بمعنى افتقر، كما قال الشاعر:

وإنْ أَتْرَبوا جادوا وإنْ تَرِبوا عفُّوا(١)

إذن، «تَرِبَتْ يَمِينُكِ» معناها: افتقرت حتى لصقت بالتراب فأصاب منها.

وأما «عَقْرَى حَلْقَى» فهي من العقرِ والحلق، وهي دعاء على الإنسان بأن تُعقر ناقته، أو يُصاب بالعقر، وكذلك الحلق: أن يُصاب بالمصيبة حتى يَحلقَ رأسه، أو أن تلحقه المصيبة حتى لا يبقى له عَقلٌ.

فهما كلمتان معناهما الدعاء، ولكن الرسول ﷺ قالهما لا يقصدُ بذلك المعنى، إنما هو مما جرى على اللسان بلا قصد.

(١) البيت من الطويل، غير منسوب، انظر: شرح التسهيل (١/ ١٩٤)، المقاصد الشافية (١/ ٤٤٣).

وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

---

[١] هذا الحديث فيه من الفوائد:

١- من الفوائد الفقهية: أن ثبوت المحرمية بالرضاع كما يحرم بالنسب؛ لأن أبا القعيس كان أبا لها من الرضاع، فأبو القعيس كان زوج المرأة التي أرضعت عائشة، فاستأذن عليها أفلح فلم تأذن له؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] فقالت: إن هذا الرجل لم يرضعها طبعًا، فلا يؤثر الرضاع بالنسبة له، فبيَّن النبي ﷺ بهذا الحديث وقوله: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**» يعني: أفلح، فيَحرُم من الرضاع ما يحرم بالنسب؛ وذلك لأن هذا الرجل كان أخا أبيها من الرضاعة فيكون عمًّا لها، كما أن أخا أبيها من النسب يكون عمًّا لها.

٢- جواز قول الإنسان: تربت يمينك، تربت يداك، إذا لم يَقصد بهذا الدعاء، فإن قصد الدعاءَ فإنه لا يجوز؛ لأنه دعاء عليه بالفقر والفاقة.

٣- وفيه من المسائل الأصولية: ثبوتُ النسخ؛ لقولها: «**بعدَ ما نَزَلَ الحِجابُ**» فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يمحو ما يشاءُ ويُثبِتُ، ولكن قد يقول قائل: إن الحجابَ ليس نسخًا؛ لأنه رَفعٌ للبراءة الأصلية، ولو قلنا: إن رفع البراءة الأصلية نَسخٌ لكانت كل الأحكامِ نسخ؛ لأن جميع الأحكام فيها نقل من البراءة الأصلية إلى انشغالِ الذمة بالإثم إذا فعله إن كان محرمًا، وبالإثم إذا تركه إن كان واجبًا.

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «**عَقْرَى حَلْقَى** -لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ- **إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ**» -يَعْنِي: الطَّوَافَ- قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْفِرِي إِذًا**»[١].

= **فإن قال قائل**: هل من هذا قول بعضهم للشخص: شربة؟

فالجواب: إذا لم يَقصد الدعاء وكانت مما جرى على اللسان فنفس الشيء.

فإن قال قائل: إذا كان هناك حديثٌ منسوخ ولم أعرف أنه منسوخ، فهل أعمل به؟

فالجواب: إذا كنت لم تعلم فليس عليك شيء.

[١] الشاهد قوله ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى**»، فإن هذا دعاء، لكنه يرد على ألسِنة الناس بلا قَصْد الدعاء، فيكون هذا مما يعفى عنه ويسامح فيه.

وفي هذا الحديثِ من الفقه دليل على سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض؛ لأن النبي ﷺ رخص لها أن تَنفِر.

وفيه أيضًا: أنه يجب على ولي المرأة أن ينحبس إذا حاضت قبل طواف الإفاضة؛ لأنه لا يمكن أن تدع طواف الإفاضة؛ لكونه ركنًا، ولكن هل نقول: إنه يجب أن ينحبس. أو نقول: إما أن ينحبس وإما أن يسافر بها، وإذا طهرت رجع؟

الجواب: إن هذا الأخيرَ هو الواقع، أي: أنه يجوز أن ينحبس معها ويجوز أن يخرج بها، فإذا طهرت عادت وطافت.

= **فإذا قال قائل**: لماذا لم يفعل النبي ﷺ ذلك؟

فالجواب يسير: لأن عادة المرأة خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة هذا الغالب، فإذا انحبس ستة أيام أو سبعة كان أهونَ من أن يذهب إلى المدينة، ثم إذا طهرت رجع بها، لا شكَّ في هذا؛ ولهذا لو كانت لم تطف طواف الإفاضة لبقِيَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى تطهر، أو أبقى معها محرَمًا لها وأتى بها.

لكن على كل حال نقول: إن الإنسان لو أراد أن يسافر بامرأته التي أصابها دم الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإذا طهرت رجع بها فلا بأسَ.

فإن قال قائل: هل يجوز ما يجري على لسان الأم من دعائها على ولدها بقولها: عَقْرى حَلْقى؟

فالجواب: هذا في حال الغيظ والغضب فلا يؤاخذ الإنسان به، فالأم في حال الغيظ أحيانًا تحلف على ولدها، وأحيانًا تشتمه، وأحيانًا تسبُّه فلا يضر.

فإن قال قائل: الولي أو المَحرَم إذا كان مع المرأة أو كان مع النساء يجب عليه أن يتابع النساء، فكيف لم يعلمِ النبي ﷺ هل طافت أم لا؟.

فالجواب: قد تكون ذهبت مع مَحرَم، أو مع عامة النساء ولم يشعر بها.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة مع ركب وأرادوا أن يسافروا ولم يتمكنوا من الرجوع ولا يمكن أن ينتظروها حتى تطهر، فما الحال؟

فالجواب: الحال إما أن نقول: تذهب معهم وتكون محصرةً، فتذبح هديًا وتتحلل. هذا واحد، أو نقول: تذهب معهم وتبقى على ما بقي من إحرامها، أي: لم تحلَّ

= التحلل الأول، فلا يحل لها الجماع ولا الزواج، بل تبقى على إحرامها إلى أن تموت أو تقدر على البيت. أو نقول: إنها تطوف وعليها دم؛ لأنها انتهكت حرمة الطواف بطوافها وهي حائض، أو نقول: تطوف للضرورة بلا دم؛ لأن الأصل براءة الذمة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وقال: إنها في هذه الحال للضرورة تتلجم وتطوف ولا شيءَ عليها.

ولكن من المشكل أن بعض أنصاف طلبة العِلم يفتي حتى في امرأة يسهل عليها أن تذهب إلى بلدها ثم ترجع ويقول: شيخ الإسلام يقول: لا بأسَ أن تفعل للضرورة. لكن شيخ الإسلام يتكلم عن أناس في وقته يذهبون من الشام إلى مكةَ، أو من العراق إلى مكةَ، أو من محلات بعيدة، وعلى الإبل، وفيه مخاوف، أما إنسان مثلًا في الرياض أو في القصيم أو في كل المملكة -والحمد لله- فيمكن أن تذهب مع أهلها، وإذا طهرت رجعت في يوم وليلة وهي راجعة إلى بيتها، هذه ليست بضرورة.



(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣١٤).

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى[1].

---

[١] الشاهد قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ»، (زعم) أي: قال، وليس المعنى أنه ادعى أنه قتله؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبيِّن حكم قول الإنسان: «زعموا»، ولكنه قد جاء في ذلك أحاديثُ ليست على شرطه، وهي تدلُّ على أن هذه خِصلة مذمومة، «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»(١)؛ لأن هذه تدلُّ على أنه يكثر النقل بدون تروٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قول الرجل: زعموا، رقم (٤٩٧٢)، من حديث حذيفة أو أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقد أخبر النبي ﷺ أن الله عَزَّوَجَلَّ كره لنا قيل وقال[١].

فإن قال قائل: جاء في الحديث أن امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: يَا نبي الله، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدَّق، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ مَن تصدَّقت به عليهم. وأقرَّها النبي ﷺ، ولم ينكر على ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، مع أنه ﷺ قال: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**» فكيف الجمع؟

فالجواب: البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بهذا إلى ضعف الحديث، لكن لو فُرِض صحة الحديث فـ(زعموا) بمعنى: قالوا، لكن (زعم) يعني: قال لا عن ظنٍّ؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرها أنه هو وولده أحقُّ مَن تصدَّقت به عليهم.

وفي هذا الحديثِ من الفقه:

١- استحباب صلاة الضحى ثمانيَ ركعات، وهذه المسألةُ اختلف فيها أهل العِلم فقال بعضهم: إن الرسول ﷺ صلَّاها على أنها صلاة الضحى، وعلى هذا فتكون صلاة الضحى تبلغ إلى ثماني ركعات، ولكن الصحيح أن صلاة الضحى لا تتقيَّد، فأقلها ركعتان، وأكثرها ما شاء الله تعالى، ولو أتيت بعشرين ركعةً، إنما أقلها ركعتان.

وقال بعض أهل العِلم: إن هذه الصلاةَ التي صلَّاها الرسول ﷺ ليست صلاة ضحًى، ولكنها صلاة فتح، واستحبوا للقائد إذا فتح البلد أن يصلِّيَ ثمانيَ ركعات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= وعللوا ذلك بأن عادة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يصلِّيَ في الضحى ركعتين في الغالب، فما خرج عن الغالب فهو لسبب، ولا نعلم سببًا لذلك إلا الفتح، ويكون هذا من باب شكر نعمة الله تعالى.

٢- أنه يجوز إجارة الرجل الواحد من المسلمين؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاز إجارة أُمِّ هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي واحدة؛ ولهذا يجوز أن يكون الأجير واحدًا، يعني: الذي يؤمِّن مَنِ استجار به.

٣- دليل على جواز كلام الإنسان ولو كان عاريًا؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل وكانت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستره وخاطب أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- جواز الاقتصار في رد السلام على قول: مرحبًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، وهذا مشتبه في الحقيقة؛ لأن ظاهره أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يرد السلام، ولكن يُقال: إن هذا الظاهرَ المشتبه يُرَدُّ إلى المُحكَم، وهو أنه لا بُدَّ من رد السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

ولا شكَّ أن قول: مرحبًا. ليس بأحسنَ منها، وليس مثلها، وحينئذ فلا بُدَّ أن يَرُدَّ بقوله: عليكم السلام.

ويمكن أيضًا أن نقول: في هذا الحديثِ: إن النبي ﷺ ردَّ، ولكن لم يُنقَل؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ يَرُدُّ السلام على مَن سلَّم عليه، سواء عرفه أم لم يعرفه، فلما عرف أنها أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زادها قول: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، ويكون هذا كالذي وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام حينما مر بهم النبي ﷺ في المعراج، فكلَّما سلم على واحد رد عليه

= السلام وقال: «مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»[1].

فإن قال قائل: هل يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ لم يَرُدَّ السلام؛ لأنه كان يغتسل في الحمَّام وردُّ السلام فيه ذِكْر الله؟

فالجواب: ليس شرطًا أن يكون على طهارة، لكن الأفضل أن يكون على طهارة عند رد السلام.

فإن قال قائل: إذا سلَّم شخص وقال: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هل يؤخذ من هذا أنه يرد مثله ويزيد: مرحبًا؛ لكي يكون أفضلَ؟

فالجواب: نعَمْ، يؤخذ من الآية.

٥- فيه دليل على جواز ستر المرأة لأبيها ومَحرَمها عند الاغتسال، وهذا يتفرع عنه إشكال، وهو أنه هل يجوز للمرأة أن ترى عورة مَحرَمها؟ والجواب: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، ولكن من الجائز أن تستره وقد ولَّته ظهرها، وإذا سترته في هذه الحالِ فلا بأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**»[١].

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

---

[١] قوله: «**بَدَنَةٌ**» يعني: هَدْيًا، قال الله تعالى: ﴿**وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [الحج:٣٦]، والرجل كرَّر هذا لعلَّ النبي ﷺ يسمح له في تركها، ولكن الرسول ﷺ أمره أن يركبها، فيُستَفاد من هذا فائدة فقهية وهي جواز ركوب الناقة المهداة، إلا أن هذا مشروط بأن لا يكون عليها مشقة وضرر، فإن كان فيه مشقة أو ضرر فإنه حرام، سواء كان هديًا أم غير هديٍ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكَ**» أصل الويل كلمة وعيد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ**﴾ [المرسلات:١٥]، لكنها هنا يؤتى بها للإغراء على فعل الشيء أو على تركه، وقال بعضهم: بل هي مرادة، أي: أنها كلمة وعيد مرادة، لكنها مقيدة بشرط، أي: ويلك إن لم تفعل ما آمُرك. ولكن الظاهر الأول أنها مما يجري على اللسان بلا قصد للإغراء.

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ. يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ**».

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ** -ثَلَاثًا- **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا كذا**»، المدح غير التزكية، وكثير من الإخوة إذا أراد أن يزكِّيَ أحدًا قال: أحسبه كذا والله حسيبه، ولا أزكيه على الله. وهذا إنما يكون في المدح الذي يقصد به مدح الإنسان، أما ما يقصد به التزكية فلا حاجةَ إلى ذلك؛ ولهذا تجدون في تراجم أهل العِلم في كتب الرجال وغيرها: فلان ثقة ثَبْت، فلان كذا، فلان كذا. وكذلك ما يذكر عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم يقولون: فلان فيه كذا وكذا. ويُثنون خيرًا بدون أن يقولوا: أحسبه كذا.

فيجب أن يفرق بين هذا وهذا، فيقال: ما قصد التزكية يذكر على ما هو عليه: فلان عدل، فلان ثقة. وما أشبه ذلك، هذا إذا كنت تعلم أنه كذلك وإلا فقل: أظنه كذا، أو ظاهره كذا.

أما ما كان مدحًا، والمدح في الغالب إنما يكون أمام الممدوح، فهذا يقال: أحسبه كذا؛ لئلا يغتر الممدوح؛ لأنه لو أثنى عليه جزمًا أمام نفسه فربما يغترُّ، فهذه مسألة

....

= انتبهوا لها، وأنا ما عرفت هذا الشيءَ (أحسبه كذا والله حسيبه) إلا في الأزمان المتأخِّرة من الإخوة الذين يحاولون اتِّباع اللفظ النبوي، وإلا فإن العلماء السابقين يقولون: فلان ثقة، فلان لا نعلم عنه إلا خيرًا. وما أشبه ذلك.

ولا شكَّ أن المحافظة على اللفظ النبوي أَولى؛ لأنه أبركُ، ولأنه أشدُّ تحقيقًا للاتباع، وأنك لم تقل بهذا اللفظ إلا لأن الرسول ﷺ قاله أو أمر به، لكن يجب أن ينزل الحديثُ على ما هو عليه، لا يحمل على معنًى ليس منزلًا عليه وبعيد منه.

وفي هذا دليل على استعمال كلمة (ويلك)، وقد سبق لنا توجيهها.

وقوله: «**وَاللهُ حَسِيبُهُ**»، هذه يحتمل أن تكون من قول القائل: أحسبه كذا والله حسيبه. ويحتمل أنها من كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وتكون جملةً معترضةً، وحينئذ لا يحتاج أن تقول: والله حسيبه.

وأما قوله: «**وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا**» فعلى رواية الياء: «ولا يزكي على الله» أو «ولا يزكى على الله» تكون من كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا يقولها المادح، بل هي من كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وعلى هذا فيقتصر على قوله: «أحسبه كذا»، فإذا قال القائل مثلًا: ما تقول في فلان. وهو عنده؟ قلت: أحسبه ثقة. إذا كان أمامك؛ لئلا تمدحه مدحًا جازمًا به.

وأما على قول: «**وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا**»، فهذه يحتمل أن تكون من كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أيضًا، أي: أن الرسول ﷺ لا يزكي على الله أحدًا، ويحتمل أن تكون من قول القائل.

٦١٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ[١].

= والحاصل الآنَ أن المؤكد أن يقال: هو قوله: «أحسبه فلانًا كذا»، والباقي فيه احتمال.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢] ما المقصود به؟

فالجواب: أي: لا يزكي الإنسان نفسه، فلا يقول مثلًا: أنا رجل عدل ثقة كذا. أو يرى نفسه أنه ثقة، حتى لو لم يزكِّها باللفظ، إنما بالفعل؛ لأن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يرى نفسه أنه قد أتى بالواجب وقام بما ينبغي؛ فيزكي نفسه.

[١] هؤلاء الخوارجُ الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاروا على هذا النعتِ الذي نعت النبي ﷺ.

= يقول ﷺ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**»، أي: يقيمون الدِّين ظاهرًا، صلاة لا تريد سواها، وصيام بكثرته والتأدب بآدابه لا تريد سواه، لكن -والعياذ بالله- لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم، أي: لا يصل إلى قلوبهم، إنما هم في الظاهر فقط، فالظاهر يتقنونه، وعندهم عنف في أحوالهم، يرون أنه لا بدَّ أن يطبق الدِّين ظاهرًا، لكن -والعياذ بالله- الإيمان ما دخل قلوبهم، عندهم غلظة وشدة في دِين الله عَزَّوَجَلَّ وعلى عباد الله عَزَّوَجَلَّ، فهم كما ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، والسهم إذا ضرب الرمية وكان قويًّا ونافذًا خرج بسرعة، ولا يتلطف بشيء من قوة نفوذه، يسبق الفرث ويسبق الدمَ من قوة نفوذه؛ لأن الدمَ لا ينبعث إلا بعد لحظات، فهو يمر بالدمِ هكذا بسرعة خاطفة، ثم يخرج لا يوجد فيه شيء، كما ذكر الرسول ﷺ في أوصاف السهم.

يقول ﷺ: «**سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**»، وهذا هو الذي حصل، خرجوا على حين فُرقة من الناس؛ لأن الأمر كان نزاعًا بين علي ومعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يقول ﷺ: «**آيَتُهُمْ**» أي: علامتهم «**رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ**» أي: كثَدْي المرأة أعلاه أسودُ وأحرشُ، ويتدردر كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي: يتخضخض.

«قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالتُمِسَ فِي القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- في هذا من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما هو ظاهر.

٢- التحذيرُ الشديد من التكلف من الأعمال الظاهرة دون التعويل على الأعمال الباطنة التي هي أعمال القلوب؛ لأن الإنسان الذي يعتني بهذه الأعمالِ الظاهرة إلى هذه الشدةِ والتمسك الظاهري تجد قلبه غير مطمئن بالإيمان، أهم ما عليه صورة العمل لا نتيجة العمل وثمراته، وهذه مسألة خطيرة جدًّا للغاية، ونحن نقول دائمًا: علينا أن نصلح القلوب قبل كل شيء بالإخلاص لله تعالى ومحبته وتعظيمه، وأن نأخذ بالتيسير في أمور الدِّين كما تقدم قريبًا حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على النهر ومعه فرسه[1]، والدِّين موافق للفطرة وموافق لليُسْر والسهولة، لكنه ليس مائعًا كما يريده المائعون، إنما هو دِين لا يعتني بالظواهر فقط، إنما أهمُّ شيء إصلاح القلوب، فإذا صلَحت القلوب صلَحت الأجسام.

فإن قال قائل: هل الخوارج كالرافضة أو أقلُّ؟

فالجواب: كلها خبيثة؛ لأن الخوارج يُكفِّرون عامة الناس، وهؤلاء يُكفِّرون الصحابة إلا النزر القليل منهم، فكل منهم شرٌّ، لكن إقامة الظاهر عند الخوارج أحسنُ؛ ولهذا تجد علماء الحديث ينقلون عن الخوارج أكثر مما ينقلون عن الروافض؛ لأن الروافض يستبيحون الكذب، وهم أكثر الناس كذبًا في الحديث، ثم الروافض أيضًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا»**، رقم (٦١٢٧)، عن أبي برزة الأسلمي.

= عندهم من الشرك ما ليس عند الخوارج؛ لأنهم يتخذون من يزعمونهم أئمة أولياءً من دون الله تعالى، ويعبدونهم ويعظمون قبورهم، فهم من هذه النواحي أخبثُ من الخوارج، والخوارج من وجه أخبثُ منهم.

فإن قال قائل: ضبط العلماء المبالغة الممنوعة والمبالغة الجائزة بأن المبالغة الجائزة يصحبها شرط أو تقريب؟

فالجواب: قلنا لكمُ: الجائز فيما سبق قد تأتي الأحكام الخمسة، حتى لو كان أصله جائزًا ربما يحتفُّ به من الأمور ما يجعله ممنوعًا، والتقريب الظاهر أن معناه: ربما، أو يوشك، أو يكاد، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: كثر إطلاق الخوارج على أي شخص بدون ضوابطَ فما هي الضوابط؟

فالجواب: ما من شيء يتطرف فيه بنو آدمَ إلا ويحدث طرف آخرُ ضده، فيوجد أناس من الإخوة المقبلين على الدين يتشددون جدًّا، ويوجد ضدهم من صار يتساهل جدًّا ويرمي هؤلاء بالشدة ويقول: أنتم خوارجُ، مع أنهم ليسوا خوارجَ؛ لأن الظاهر أن هؤلاء لا يكفرون بالكبائر، ولا يرون الخروج على أئمة المسلمين، لا نَدري والله عنهم، أما إذا كانوا يرون الخروج على أئمة المسلمين والتكفير بالكبائر فهم خوارجُ، ويكون الحامل لهم على عدم الخروج هو العجزَ، وربما يوجد من يكفر أئمة المسلمين وولاة المسلمين بدون دليل شرعي، ويكفر أيضًا بالكبائر، فالذين يكفرون بالكبائر ويرون الخروج على الأئمة هؤلاء الخوارجُ، أما معتقدهم في الله فأنا لا أدري عنهم.

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَيْحَكَ**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: مَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِ المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «**خُذْهُ**»، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَيْلَكَ**»[١].

= **فإن قال قائل**: لو فرض أن شخصًا خرج على وليٍّ من ولاة الأمر، هل يجوز أن نقول له: أنت خارجيٌّ. مع العلم أنه يعتقد عقيدة أهل السُّنة والجماعة؟

فالجواب: نقول هو خارجي في هذا الأمرِ؛ لأن الخوارج فيما يتعلق بصفات الله لا أدري عن مذهبهم في هذا، والأقرب -والله أعلم- أنهم يميلون للإثبات إن لم يبالغوا فيه، وإلا لا يميلون للتعطيل، لكن أشهر صفاتهم التي سُمُّوا بها في الواقع أنهم خوارجُ على الأئمة وعلى المسلمين عمومًا؛ لأنه إن لم يكن الإنسان عدلًا في كل الأحوال فهو كافر عندهم، ولو أننا الآنَ أخذنا بهذا الرأيِ لا يبقى عندنا مسلم، فالغيبة من كبائر الذنوب والنميمة من كبائر الذنوب، فلا يسلم أحد.

[١] في المتابعة قال: «**وَيْلَكَ**»، وهذا السياقُ يخالف السياقَ المعروف في الصحيحين مما يدل على أن الرواة يُجوِّزون الرواية بالمعنى، وكذلك أئمة الحديث يُجوِّزون الرواية

= بالمعنى، لكن بشرط أن يكون الإنسان عالمًا باللغة وعالمًا بمراد الرسول ﷺ؛ لئلَّا ينقله على غير ما أراد، وقد تقدم شرح هذا الحديثِ.

فإن قال قائل: قال رسـول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَـةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**»[1]، فإذا دخل المسجد أو خرج من المسجد يسأل الله تعالى من فضله، هل يكون بنفس هذا اللفظِ: اللهم إني أسألك من فضلك. أو يكون بالمعنى؟

فالجواب: إذا جاء بالمعنى فلا بأسَ فيه، وليس بشرط أن يتقيد بالنص، إلا الأذكار المسوقة أما «**اسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**»، فلم يبيِّن صيغة السؤال، إلا إذ كان في المسجد فيقول: «**اللهمَّ إني أَسألُك من فَضلِكَ**»، أما إذا قال: «**اسألوا اللهَ مِن فَضْله**»، فقد وكل إلينا الصيغة، أما إذا قال: يسأل الله من فضله. فمعناه أنه يسأل يقول: أَسألُ الله من فضله.

فإن قال قائل: لماذا لم يأذن النبي ﷺ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتل ذي الخُويصرةِ بعد المفسدة العظيمة التي ظهرت منه؟

فالجواب: للحكمة التـي بيَّنها، أنه يخـرج من ظِئره هؤلاء القومُ -يعنـي: من أصله- وكأنه هو زعيم الخوارج، فهذا من حِكمة الله تعالى، مثل أن الله تعالى لم يهلك الشيطان، وأجاب سؤاله إلى يوم يبعثون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»[١].

= **فإن قال قائل:** وصف الإنسان بالخارجي أو الرافضي هل يبوء بها أحدهما كما في الكفر؟

فالجواب: هذا هو الظاهر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**يَا عَدُوَّ اللهِ**»(١)، في الرواية الثانية، فإذا وصفه بما ليس فيه فإنه يبوء بها.

[١] هذا أيضًا من الأمور التي يُنزل فيها كل إنسان منزلته، فهذا الأعرابيُّ جاء يسأل النبي ﷺ عن الهجرة، وكأنه يريد أن يهاجر، فعلِم النبي عليه الصلاة والسلام أنه لو هاجر هذا الأعرابيُّ فربما يَدَع إبله وأهله ويضيع كسبه فيتأثر بذلك، وإلا فلا شكَّ أن الهجرة من أفضل الأعمال.

فقال له: «**فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:** «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:** «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**»، الرسول عليه الصلاة والسلام يكلمه في المدينة، ووراء البحار يكون أمريكا، فإما أن يكون عند الرسول عليه الصلاة والسلام علم بأن وراء البحار أحد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١/ ١١٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

....

= أو يكون هذا على سبيل المُبالغة، يعني: اعمل ولو كنت في أبعد ما يكون في الأرض، وأيًّا كان فإن الرسول ﷺ بيَّن لهذا الرجلِ أن الإنسان إذا كان في مكانه يُؤدِّي ما أوجب الله عليه فإن ذلك خير.

وهذا مما تتنزل فيه الفتوى على حسب حال السائل، فلا يعطى الإنسان الأفضلية في كل شيء وفي كل حال، أحيانًا نقول: الأفضل لك أن تتصدق. وأحيانًا نقول: الأفضل لك أن تُعلِّم الناس، أو أن تجلس إلى أناس تحدثهم في المسجد الحرام. وأحيانًا نقول: الأفضل لك أن تطوف، وأحيانًا الأفضل أن تصلِّيَ. حسب ما يكون أصلحَ لقلب المرء؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمةً جيدةً، سئل عن عمل من الأعمال فقال: انظر ما هو أصلحُ لقلبك فافعله[1]. وهذا بشرط ألا يخالف الشرع؛ لأن الرسول الرسول ﷺ يقول في القلب: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ**»[2]، فهذه من الكلمات التي تعتبر ضوابطَ، فكل إنسان له حال، بل كل وقت من الأوقات للإنسان فيه حال غير حاله في الوقت الآخر.

فإن قال قائل: ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ**»، وقال هنا: «ويحك»، فهل هما بنفس المعنى؟

فالجواب: نعم، في هذا السياقِ بنفس المعنى، وإلا فالغالب أن (ويل) في التهديد والعذاب، و(ويح) في التأوُّه والرقَّة للشخص.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٣)، والفروع (٢/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ -قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ»[١].

= فإن قال قائل: هل للهجرة شروط؟

فالجواب: نعم، الهجرة لها شروط: هجرة واجبة، وهجرة مستحبة، والهجرة الواجبة: إذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار دِينه وجَبت عليه الهجرة، بشرط أن يكون قادرًا، والمستحبة: إذا كان يقدر لكن هنا بلد أحسنُ من بلده الذي هو فيها وأقومُ فيهاجر إليها.

[١] لفظ عُمر ولفظ خالد استويا في أن شعبةَ شكَّ، والنضرُ جزَم بأنه لم يشُكَّ؛ لأنه قال: «وَيْحَكُمْ»، فكان شعبةُ يحدِّث به شاكًّا ويحدث به جازمًا بالويح، ولكن المعنى واحد كما سبق.

وقوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، أي: أن هذا من الكفر؛ لقول النبي ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١)، لكِنْ هذا الكفرُ لا يخرج من المِلَّة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «**إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «**إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٠]، وعلى هذا فيكون هذا الفعلُ كفرًا؛ لأنه لا يقاتل المؤمنين إلا من كان كافرًا، فيكون المراد بالكفر هنا أن هذا الفعلَ كفر، وليس الكفر المخرجَ من المِلَّة، بل هو من أفعال الكافرين.

[١] هنا عنعنة قتادةَ عن أنسٍ، لكنها في الصحيحين محمولة على السماع.

وفي هذا الحديثِ من الفوائد المسلكية:

١- أن الإنسان لا ينبغي له أن يسأل: متى الساعة؛ فإن الساعة قريبٌ، ولكن ليسأل ماذا أعدَّ لها، هذا هو السؤال الحقيقي الذي ينبغي للإنسان أن يسأله.

٢- وفيه أيضًا قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، يقول أنسٌ: ما فرِحنا بشيء بعد الإسلام فرحنا بهذا الحديثِ، أن يكون الإنسان مع مَن أحبَّ، يقول أنسٌ: فأنا أحبُّ الله ورسوله وأحبُّ أبا بكر وعُمرَ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٣٦٨٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩/ ١٦٣).

=

وإنما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك لأن الإنسان إذا أحب شخصًا سلك مسلكه، فإذا سلك مسلكه صار معه، أما شخص يقول: أنا أحبُّ فلانًا. ولكنه لا يسلك مسلكه، فإن هذا كاذب؛ لأن الإنسان الذي يدَّعي المحبة بدون انقياد ليس بصادق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وعليه فلو أن الإنسان أحب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محبةً عظيمةً مجردَ عاطفة، لا محبةَ إذعان وقَبول واتِّباع؛ فإن هذه المحبةَ لا تنفعه، إنما تنفعه المحبة إذا كان منقادًا مذعنًا، هذه هي المحبة النافعة التي يكون فيها الإنسان مع من أحبَّ، أما مجرد عطف وميلان فقط، لكن مع المخالفة فهذا الحبُّ ليس بنافع.

٣- وفيه أيضًا دليل على أن الساعة في الحقيقة هي موت الإنسان، إذا مات الإنسان فقد قامت الساعة، انتهى من الدنيا، فلا فرقَ بينه وبين من يموت آخر الناس؛ لأن كلًّا منهم مات؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»، أي: ساعة هذا الأعرابيِّ الذي قال: «**مَتَى السَّاعَةُ**»؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما يخاطب الأعرابيَّ شخصه، أما موت الغلام فليس فيه فائدة بالنسبة للأعرابي.

فكأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا الأعرابيِّ: إن هذا الشابَّ الصغير إذ أُخِّر فإنك ستموت، وحينئذ تكون قامت قيامتك، وحانت ساعتك، هذا هو معنى الحديث؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن القيامة قيامتان: قيامة صغرى؛ وهي موت كل إنسان، وقيامة كبرى؛ وهي موت جميع الناس الموت العامُّ التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر:٦٨].

....

= **فإن قال قائل:** قال النبي ﷺ في هذا الحديثِ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» وهو أحبَّ النبيَّ ﷺ، والنبي ﷺ قد أُعطيَ الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة، فكيف يكون معه؟

فالجوابُ: في الجنة، في الدار فمثلًا نحن الآنَ كلنا بعضنا مع بعض في عنيزةَ، وإن كان هذا بيته هناك، وهذا بيته هناك، وهذا بيته هناك، فلا يلزم أن يكون معه في المنزلة نفسها، إنها يكون معه في الدار.

فإن قال قائل: بعض علماء الكمبيوتر أحصى عدد حروف القرآن الكريم، ثم أجرى عليها عملية حسابية طويلة، ثم أخرج يوم القيامة بزعمه، فهل هذا يكفر؟

فالجواب: يؤسفنا أن بعض الناس الآنَ يحاول أن يجمع استنتاجاتٍ من عقله لا يدلُّ عليها القرآن إطلاقًا، مثل أن يقول: القرآن مركب على تسعةَ عشرَ. أو يقول: إن السورة إذا بُدِئَت بحرف فهو دليل على أن هذا الحرفَ كثير فيها، أو أكثر الحروف فيها. أو ما أشبه ذلك مما يدل السخافة، فالقرآن لم ينزل لهذا الشيءِ إنما نزل للتذكير والموعظة، وأي إنسان يدعي أنه يعلم متى تقوم الساعة، سواء عن هذا الطريقِ الذي ذكرت أو عن غيره فهو مكذب للقرآن.

فإن قال قائل: قال رسول الله ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وأنا أحبُّ الهرة، فكيف أكون معها؟

فالجواب: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» معناه أنك لما كنت تحبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ فأنت مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس المعنى أن الإنسان إذا أحبَّ شيئًا من البهائم صار بهيمةً، ليس هذا هو المعنى.

٩٦- بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١][١].

[١] قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وبهذا نعرف أن كل من كان للرسول ﷺ أتبعَ فهو لله أحبُّ، بل وللرسول ﷺ أحبُّ وأشدُّ تعظيمًا، وأشدُّ أدبًا مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فالذين يُحدِثون أنواعًا من الصلوات على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بصيغ لم تَرِدْ، أو يُحدِثون أعيادًا لميلاده، أو ما أشبهَ ذلك مما يحدثون في شريعته، نقول: لو كان حبكم صادقًا وتامًّا ما ابتدعتم في دِينه شيئًا؛ لأن الابتداع في دِين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقيقته انتقاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا المبتدعَ يدعي أن هذا الفعلَ شريعة مقربة لله عَزَّوَجَلَّ، والنبي ﷺ لم يُبيِّنها، فتكون النتيجة أن النبي ﷺ مقصِّر، لم يُبيِّن كل ما يُقرِّب إلى الله تعالى، ويكون في ابتداع هذا قدح في رسول الله ﷺ، بل قدح في الله عَزَّوَجَلَّ وفي كتاب الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، ويقول تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، ولازِم هذا الابتداعِ ألَّا يكون القرآن تبيانًا لكل شيء؛ لأنه لم يُبيِّن هذه البِدعةَ، ولازم هذا الابتداعِ أيضًا أن لا يكون الدِّين قد أُكمِل، بل بقِيَ منه شيء.

ولذلك إذا تأمل الإنسان مفاسد البِدع وما تستلزمه من اللوازم الباطِلة التي لو التزمها المبتدعون لخرجوا من الدِّين عرف أن الاتِّباع هو الخير، دون الابتداع مهما كان، وأيضًا ما من إنسان يبتدع بدعةً في دِين الله تعالى إلا وترَكَ محلَّها سُنةً؛ لأن الأعمال

= تتزاحم، فإذا شغل نفسه بهذه البِدعةِ فمعناه أنه انشغل عن السُّنة، فالحذار من الابتِداع في دِين الله تعالى، وعليك باتباع ما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكله خير.

ويشبه هذا النوعَ من بعض الوجوه أولئك الوعَّاظ الذين يأتون بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة المكذوبة على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليخوفوا بها الناس، أو ليرغبوا الناس فيها، فإن هذا إثم، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1]، وقال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»[2]، إِذَنْ فليتبوَّأ مقعده من النار، وما صح عن رسول الله ﷺ، وما جاء في كتاب الله من المواعظ فكله خير كاف، ولو اتعظ الناس بها في القرآن وبما صح عن رسول الله ﷺ لكافهم واعظًا بلا شك، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ**﴾ [يونس:٥٧] لا يوجد أبلغ من هذا، موعظة وشفاء، تصقل القلوب وتشفيها من أمراضها، ففي القرآن، وفيما صح عن رسول الله ﷺ ما يكفي ويشفي، ونحن في غنى عن هذه الأحاديث الضعيفة أو الأحاديث الموضوعة.

قد يقول من يتحدثون بهذه الأحاديث: القرآن وصحيح السنة ينفع في قلوب لم تكن بلغت هذه القسوة، أو هذه الذروة من القسوة. نقول: ولكن القلوب إذا كانت لا تلين إلا بالمكذوب والضعيف فلا خيرَ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه (١/ ٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

= وأنت إذا أتيت بحديث موضوع اليومَ يمكن أن يأتيَ شخص بعدك يضع هو نفسه أحاديثَ ويكذب بها على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما أكثرَ الأحاديثَ التي تعرض مكذوبة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! بل وأحيانًا عن غير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأحيانًا مكذوبة في المنام، مثل الورقة المنتشرة هذه الأيامَ في قصة زينبَ أنها رأت امرأةً مريضةً وأنها تمضمضت ومجت في فمها وعلَّمتها ما علَّمتها، ثم قالت لها: خذي هذه الورَقةَ اكتبيها ثلاثَ عشرةَ مرةً لكي يشفى المريض، ويغنى الفقير، ويجد العاطل عملًا، والذي لم يفعل إن كان غنيًّا افتقر، وإن كان قويًّا ضعف، المهم أنه يُبتلى.

وكل هذا كذب، ويجب على طلبة العِلم أن يُنكِروا هذا أشدَّ الإنكار، ويقولوا للعامة: عليكم بالصحيح، ودعُوا الأشياءَ التي ليست بصحيحة.

وفي هذا الآيةِ: ﴿**فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١] إثبات المحبة، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ، وأنه يُحَبُّ ﴿**قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١].

ومذهب أهل السُّنة والجماعة في هذا إثباتُ هذه الصفةِ لله عَزَّوَجَلَّ على الوجه اللائق به، فهو لا يُحِبُّ أحدًا رجاءً في منفعة، ولا دفعًا لمضرة، لكن يحب مَن يحب لأنه ابتغى مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذه الآيةِ أيضًا إشكال، فإن جوابها يخالف المقدمة: ﴿**إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ**﴾ يخالف الشرط، إذ إن المتوقع أن يقال: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني تَصدُقوا في قولكم.

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[١].

= والجواب: أنه عدل عن ذلك إلى ما هو أهمُّ، وإلى الغاية وهي محبة الله للعبد، لا محبة العبد الله عَزَّوَجَلَّ، فالمهم أن يُحبَّك الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنك تحب الله عَزَّوَجَلَّ مع أنك إذا صدَقت الله تعالى في محبته عَزَّوَجَلَّ فإن من تقرب إلى الله تعالى شبرًا تقرب إليه ذراعًا.

[١] كل هذه الأحاديثِ فيها دليل على عِظَم محبة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الإنسان قد يسبق بمحبة الله عَزَّوَجَلَّ بلا كثرة عمله من صدقة وصلاة وصوم؛ ولهذا قال هذا الرجلُ: «**مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

= وكذلك أيضًا قد يفعل الإنسان بعض المحرمات، لكن مع محبته لله تعالى ورسوله ﷺ، كما في قصة الرجل الذي يؤتى به كثيرًا إلى النبي ﷺ لشربه الخمر فسبَّه رجل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»(١)، أي: فلا تسُبَّه، وهذا دليل على أن محبة الله تعالى ورسوله ﷺ لها شأن عظيم في إصلاح الإنسان ووصوله إلى الغاية.

فإن قال قائل: هذا الرجلُ كان يعصي الله عَزَّوَجَلَّ فكيف قال الرسول ﷺ: «**إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

فالجواب: لأنه يتوب، تُسوِّل له نفسه الأمارة بالسوء على فِعل المعصية، ولكنه يَذكُر الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا لمَّا أثنى الله تعالى على المتَّقين ما قال: والذين لا يفعلون فاحشةً. بل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فمحبة الله تعالى توجب له أن يتوب وأن يُنيب إلى ربه، فيكون ربما بعد المعصية خيرًا منه قبله.

فإن قال قائل: يقول بعض الناس: أحيانًا يوجد إنسان لا يصلِّي، وإذا قيل له: صلِّ. صلى لكنه لم يَندَم على ما فعله، فهل يدخل في مثل هذا مع أنه لم يَتُب منَ الذنوب؟

فالجواب: هذا لا يحصل على أَجْر التوبة، لكنه يَسلَم من الإثم فيما بقِيَ، وإذا رجع إلى الله تعالى صارت الأعمال الصالحة ربما عند الموازنة ترجح بالسيئات، لكن لو تاب لكان خيرًا له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٩٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: **«قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟»** قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: **«اخْسَأْ»**.

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»**، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ. فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»**، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: **«مَاذَا تَرَى؟»** قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»**، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: **«اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»**، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»**.

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى

إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ: صَافِ -وَهُوَ اسْمُهُ- هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**».

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «**خَسَأْتُ الكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ** ﴿**خَٰسِـِٔينَ**﴾ [البقرة:٦٥]: **مُبْعَدِينَ**»[١].

---

[١] هذا البابُ عقده المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقول الإنسان لغيره: (اخسأ)، وهذه الكلمةُ أحيانًا تقال على وجه الانتهار والتوبيخ، فيقول: اخسأ. أي: ابعد واندحر، وأحيانًا يقولها الإنسان من باب التعجب، مثل ما لو قال: اخسأ عليك، اخسأ فلان. من باب التعجب، وبيان أنه ذو قوة أو قدرة، أو ما أشبه ذلك.

ثم ذكر في حديث ابن صياد، وابن صياد هذا كما في الحديثين رجل يأتيه شيطان ويوحي إليه، وهو دجال كذاب، والذي يظهر من الحديث الثاني أنه من اليهود؛ لأن النبي ﷺ لما قال له: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**»، قال له: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ»، ولم يقِرَّ برسالته.

= ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خبأ له خبيئًا، أي: أضمر في نفسه شيئًا، أضمر الدخان، فسأله ما الذي خبأت، قال: الدخ. وعجز أن ينطق به كاملًا، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»، أي: أنك مثل الكهنة ولست بنبي ولا تعلم الغيب.

ولما استأذنه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتله قال: «**إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ**»، أي: إن يكن الدجالَ الذي يبعث في آخر الزمان فلن تسلط عليه؛ لأنه لا بُدَّ أن يظهر، ويتبين أمره، ويقتله عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن لم يكن إيَّاه فلا خيرَ لك في قلته.

وقد اهتم النبي ﷺ في شأن هذا الرجلِ بدليل أنه اختبره وسأله ما الذي خبأ له، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج ذات يوم إلى النخل الذي فيه ابن صياد، وجعل يختله ليسمع ما يقول، وليس هذا من باب التجسس، ولكنه من باب استظهار الأمر؛ حتى يبين على حقيقته؛ لئلا يغرَّ الناس؛ لأنه هو يدعي أنه نبي، وأنه يوحى إليه؛ ولهذا يأتيه الشيطان فأحيانًا يصدق معه وأحيانًا يكذب معه، كما قال هو: إنه يأتيني صادق ويأتيني كاذب، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَدْ لُبِّسَ عَلَيْهِ**»، أي: اختلط عليه الأمر، فصار الشيطان يأتي أحيانًا بالأخبار الصادقة وأحيانًا بالأخبار الكاذبة.

وأما قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: إن يكن هو. كذا للأكثر، وللكشميهني: إن يكنه. على وصل الضمير، واختار ابن مالك[2] جوازه، ثم الضمير لغير مذكور لفظًا،

(١) فتح الباري (٦/ ١٧٤).

(٢) انظر: شواهد التوضيح لابن مالك (ص:٧٩).

= وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد: «**إِنْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ**»[١]، وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة: «**إِنْ يَكُنْ هُوَ الدَّجَّالَ**»[٢]» اهـ.

فصحيح أنه لم يمر له ذِكْر، لكنه قرينة الحال، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج ليختبره؛ لئلَّا يكون الدجال؛ لأنه ذكر فيما سبق أنه ممسوح العين، وأن أمه وأباه على صفة معينة، وأنه يبقى ثلاثين سنة لم يولد.

الشاهد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرنا بآية واضحة أن الدجال كذاب، بقوله: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»، فهذه علامة ظاهرة بيِّنة وإلا فهناك علامات أخرى عقلية لم يبيِّنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الأمور العقلية تحتاج إلى نظر وتأمل، فلو قال قائل مثلًا: هناك علامات واضحة أنه حادث، والرب عَزَّ وَجَلَّ واجد الوجود، وأنه يأكل ويشرب، والرب عَزَّ وَجَلَّ لا يأكل ولا يشرب، وما أشبهَ ذلك من العلامات العقلية؟

قلنا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدَلَ عن الآيات العقلية إلى الآيات الحِسِّيَّة؛ لأنها لا تحتمل النزاع، كما عدل إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذي حاجَّه في ربِّه، قال: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، ماذا قال له إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]، فعدل إلى المحسوس؛ لأنه لا يمكن المكابرة فيه.

(١) مسند أحمد (١/ ٤٥٧).
(٢) انظر: المطالب العالية رقم (٤٥١٥).

= وهنا ذكَر النبي ﷺ أمرًا محسوسًا وهو أنه أعورُ والله تعالى ليس بأعورَ، كلٌّ يعرفه، وذكر أيضًا علامةً أخرى حِسِّيةً، قال: «**وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا**»(١)، فإذا قال هو ربكم فهو كاذب؛ لأن الله لا يرى إلا يوم القيامة، فهذه أيضا أيضا علامة واضحة.

وفي هذا الحديث: «**وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**» دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس له إلا عينان اثنتان فقط، وذلك لأنه لو كان له أكثرُ من عينين لكانت الزائدة على العين كمالًا، ولو كانت ثابتةً ما أخفاها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن في إخفائها إخفاءً لكمال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم إن ظهور كون الله تعالى ليس بثلاث أعين مثلًا أوضح من ظهور أنه أعورُ، فلو كان لله تعالى أكثرُ من واحدة لقال: إنه أعورُ، وإن ربكم له أعيُنٌ. أي: أكثرُ مِن اثنتين؛ ولهذا هذا الحديثُ لا شكَّ أن دلالته ظاهرة جدًّا في أن الله تعالى ليس له أكثرُ مِن اثنتين كما هو إجماع أهل السُّنة والجماعة، كما حكاه عنهم الباقِّلانيُّ وأبو الحسن الأشعريُّ(٢).

وقد حاول بعض الناس أن يدَّعيَ أن معنى قوله: «**أَعْوَرُ**» أي: ذو عيب، فإن العوَر يطلق على العيب، لكنه أبعدَ النجعة وأخطأ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهُ عَيْنُ عِنَبَةٍ**»(٣)، وهذا صريح في أن المراد بذلك عوَرُ العين، وحينئذ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص:٢٢)، ومقالات الإسلاميين (ص:٢٩٠)، وتمهيد الأوائل (ص:٢٩٨-٢٩٩)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= يجب أن نعتقد بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له عينان اثنتان كما نعتقد بأن له يَدين اثنتين.

وأما الحديث الذي يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيِ الرَّحْمَنِ**»[١]، فهذا لم نجد له إسنادًا مستقيمًا، وإلا فقد استدَلَّ به ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (مختصر الصواعق المرسلة)[٢]، لكننا في غِنًى عنه؛ لأن هذا الحديثَ الصحيح واضح جدًّا لمن تأمَّله.

فإن قال قائل: هل يدَّعي الدجَّال النبوَّة أو الألوهية؟

فالجواب: يقولون: إنه يدعي النبوة أولًا، ثم الألوهية.

فإن قال قائل: في حديث مسلم[٣] أن ابن الصياد هذا أسلم، وكان النبي ﷺ يضربه، وابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يضربه، فكيف يضربه النبي ﷺ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو لا يعلم أنه دجال أو ليس بدجال؟

فالجواب: هو يَدَّعي أنه نبي؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**»، وهو مجادل، قال: أليس الرسول يقول: إن الدجال لا يدخل مكةَ ولا المدينةَ، وأنا متوجِّه إلى مكة وقد دخلت المدينة[٤].

---

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (١٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٠).
(٢) مختصر الصواعق (ص:٣٨)، وانظر الصواعق المرسلة (١/ ٢٥٦).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= **فإن قال قائل:** كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرون أن ابن صياد هو الدجال، وأقرَّهم الرسول ﷺ على ذلك، فكيف يقِرُّهم الرسول ﷺ على ذلك مع أنه ليس هو الدجَّالَ؟

فالجواب: ليس بصحيح، **أولًا:** أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنده شكٌّ في أمره كما سبق، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينفي شيئًا يشُكُّ فيه، بل يسكت.

وثانيًا: أنه دجال بالمعنى العامِّ من الدجَل وهو الكذب، وكل إنسان كذاب يسمى دجَّالًا حتى في عُرفنا في الوقت الحاضر، فهو دجال من هذه الناحيةِ، من جهة ما يأتي به من الكذب والكهانة، فالرسول ﷺ سكَت لأن اللفظ يحتمل أنه الدجال المعين أو الدجال باعتبار الجنس، وأيضًا كان الرسول ﷺ في شكٍّ من أمره؛ ولهذا كان يتقربه أو يختله حتى يسمع ما يقول، وقال له: «**إِنَّهُ قَدْ لُبِّسَ عَلَيْكَ**»، ولما قال: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قال: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**».

فإن قال قائل: هل يستدل من الحديث بأنه يؤخذ منه الردُّ على مخالفي أهل السُّنة في ألفاظ الجهة والحيِّز وما أشبهَ ذلك؛ لأن هذه الألفاظَ محتملة؟

فالجواب: لا.

فإن قال قائل: هل أَسلَم ابن صياد على يد ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فالجواب: لا أعرف هذا، والذي أعرفه أنه قال: إنه ليس هو الدجال؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ**»، وها هو قد خرج من المدينة قاصدًا مكة.

٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**»، وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**».

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالوَفْدِ، الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ**»[1].

---

[١] «مَرْحَبًا» اسم مكان، وهو من الرحب والسعة، فإذا قلت: مرحبًا. فمعناه: نزلت مرحبًا، أي: مكانًا واسعًا، وهذه الكلمةُ كلمة تحية قديمة، لكنها لا تُجزِئ عن قول: عليك السلام. إذا كان قد سلم عليك؛ لأن السلام دعاء لك بالسلامة، ومرحبًا مجرد تحية وتكريم، فلا بُدَّ أن ترد السلام أولًا، ثم تقول: مرحبًا. كما كان الأنبياء يفعلون ذلك مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة المعراج، فكان يسلم عليهم، ثم يردون السلام، ويقولون: «**مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان،

= إلا إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**بِالِابْنِ**»، وآدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**بِالِابْنِ**».

وذكَر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أحاديثَ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**»، وقال لأم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، وقال لوفد عبد القيس: «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ**».

فينبغي للإنسان أن يقول مثل هذه الكلمةِ إحياءً لهذه الكلمةِ التي كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولها؛ ولأنها تدلُّ على إكرام المخاطب.

وهذه الأربعُ التي أمر بها: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضانَ؛ لأن الحج لم يفرض بعدُ، فإن الحج لم يفرض إلا في السَّنة التاسعة أو العاشرة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**»، والخُمس يكون فيئًا يُصرف لله ورسوله كما في سورة الأنفال: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الأنفال:٤١] وأربعة أخماس يكون للغانمين.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ**»، هذه أنواع من الأواني ينتبذ فيها، أي: يجعل فيها النبيذ، التمر يوضع مع الماء، وهذه الأواني حارَّة، فإذا جعل فيها النبيذ وهي حارَّة، والحجاز -كما تعلمون- حارٌّ فربما تتخمر والإنسان لا يشعر، فيشرب الخمر وهو لا يشعر بذلك، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد هذا قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ بِالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ، فَانْتَبِذُوا بِمَا**

باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= شِئْتُمْ -أَوْ فِيمَا شِئْتُمْ- غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1]، أي: أن الرسول ﷺ بعد ذلك رخَّص لهم في الانتباذ بهذه الأشياءِ، ولكنه قال: «لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (٩٧٧/ ٦٣)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩- بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[١].

---

[١] في هذا الحديثِ دليل على أن الإنسان يدعى بأبيه هذا إن كان له أبٌ، وإلا فإنه يدعى بأُمِّه مثل عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه رد لمن قال: إن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم. فإن هذا صريح؛ في أنه يقال: هذه غدرة فلان بن فلان. ولم يقل: ابن فلانة.

وفيه إشارة إلى ضعف حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يروى عنه عن النبي ﷺ في تلقين الميت بعد دفنه، يقف عند رأسه ويقول: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثم يُلقِّنه(١)، فإن هذا الحديثَ ضعيف، ويدل على ضَعْفه أنه نسَبه إلى أمه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي.

....

= **فإن قال قائل:** قوله: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» ما هو الغدر المقصود هنا؟

فالجواب: كل غدر، سواء كان الغدر في مبايعات، أو في المعاهدات، أو في أي شيء، لكن أشد ما يكون الغدر في المعاهدات.

فإن قال قائل: ما هو اللواء؟

فالجواب: اللواء مثل العلَم، وهذه الألويةُ والأعلام يتخذها الناس في الحرب، فيكون كل قبيلة لها علَم أو لواء.

فإن قال قائل: جاء في الحديث: «**هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**» هل يجوز أن يدعى الإنسان بأمه فيقال: فلان ابن فلانة. مع أن بعض الصحابة اشتهر باسم أمه كعَبد اللهِ ابن بُحينةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وابن سَلولَ؟

فالجواب: هذا سُمِّيَ بأبيه وأمه ابن أُبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك يقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، يسمى باسم أبيه وأمه، والدعوة تكون بالآباء.

ويقولون: إنه إذا نسب إلى أبيه وأمه يكون على خلاف ما إذا نسب إلى أبيه وجده، بالنسبة لـ(ابن) وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن (ابن) تكون صفة للموصوف لا للصفة.

والثاني: أنه يكتب فيها همزة الوصل.

والثالث: أن الاسم الأول -الذي هو الصفة- ينون بخلاف ما إذا كان منسوبًا إلى أبيه ثم جده.

= فمثلا إذا قلنا: «علي بن بكر بن خالد»، نقـول: «جاء عليٌّ بنُ بكرِ بنِ خالد»، فلم نُنوِّن، فقلنا: «عليٌّ بنُ بكرِ بنِ خالد»، وأسقطنا الهمزة، وجعلنا (بن) الثانية صفة لـ(بكر) لا لـ(علي)؛ لأن (خالد) أبو (بكر).

أما إذا قيل: «عبد الله بن مالك ابن بُحينةَ» فإننا نقول: «عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحينةَ» (روى عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بحينة) فنوَّنَّا الأول، وجعلنا همزة بينهما، وأعربنا الثالث الذي هو (ابنُ بُحينةَ) إعراب الأول صفة للأول، هذه ثلاثة فروق بينهما.



١٠٠- بَابُ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»، تَابَعَهُ عُقَيْلٌ [١].

---

[١] لا شكَّ أن هذا الحديثَ على سبيل الأدب ألَّا يقول: خبُثت نفسي. وأيضًا نسبة الإنسان الخبث إلى نفسه فيه تشاؤم، وأما قوله: «**أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ**»(١)، فهو حديث عن الغير، ولا يساوي إضافة الإنسان الخبث إلى نفسه.

وخبث النفس، أو لقس النفس معناه أن الإنسان يكون معه ضيقه، فلا ينشرح ولا ينبسط، فكون الإنسان يعبر بالتعبير البعيد عن الاحتمال الرديء لا شكَّ أنه خير وأحسن، وإلا فإن الخبث يطلق على عدة إطلاقات منها الرديء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] أي: الرديء مع أنه ليس بحرام وليس بنجس، ولكنه رديء بالنسبة للطيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= المهم أن هذا الحديثَ يدُلُّنا على أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب الكلمات التي توهم معنًى تشمئزُّ منه النفوس إلى كلمات أخرى تؤدي معناها ولا يحصل بها هذا الاشمئزازُ.

فإن قال قائل: ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى (لقِسَت)، قال في «**الشرح**»[1]: وهو يرجع أيضًا إلى معنى (خبُثت)، فكيف ذلك؟

فالجواب: النهي عن اللفظ فقَطْ، يعني: الأدب في اللفظ ألا تنسب الخبث إلى نفسك وإن كان معناه لقِست، أي: أن النفس أحيانًا يأتيها انقباض، فلا تطمئِنُّ ولا تنشرح، حتى إن الشخص لا يحب أن يكلمه ابنه أو أبوه، وهذا كثيرًا ما يقع.



(١) فتح الباري (١٠/ ٥٦٤).

١٠١- باب: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ[١]

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»، أي: لا تَعيبوه وتقدحوا فيه، وذلك أن الدهر زمن مدبر يدبره الله عَزَّ وَجَلَّ، ويفعل فيه ما يشاء، وسبُّ ذلك يعود إلى سبِّ الله تعالى؛ ولهذا قال الله تعالى في اللفظ الآخر عند مسلم: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ»(١).

[٢] قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَأَنَا الدَّهْرُ»، المعنى: أنا ربه الذي أُدبِّره؛ ولهذا قال: «بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، وليس الدهر من أسماء الله تعالى كما فهِمه بعض أهل العِلم، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، والدهر ليس فيه هذا الوصفُ، أي: ليس من الأسماء الحسنى، بل هو اسم جامد يدلُّ على زمن.

وأيضًا الذين يَسُبُّون الدهر ليسوا يسُبُّون الله تعالى، وإنما يسبون الدهر حقيقةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»**[١].

= فقوله: **«يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»**، يدل على أن المراد بذلك مدبِّره، وأنه ليس من أسماء الله تعالى؛ لأن الذين يسُبُّون الدهر لا يطرأ على بالهم سبُّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وثالثًا: أن هذا الحديثَ يقول: **«أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**، والليل والنهار هو الدهر، والمقلَّب غير المقلِّب، فالمقلِّب شيء والمقلَّب شيء آخرُ.

فإذا قال قائل: أليس لوطٌ -عَليهِ الصَّلاة والسَّلام- قال: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧]؟

فالجواب: بلى، قال ذلك، لكن ليس قصده السبَّ، وإنما قصده الخبرَ، أي: يخبر أن هذا اليومَ شديد؛ ولهذا لو قلت: إن هذا اليوم حارٌّ أو بارد. أو قلت: إن هذه ريح عاصفة مدمرة. وما أشبهَ ذلك من باب الخبر، فإنه لا ينهى عنه، ولا يدخل في ذلك؛ أي: الذي قاله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إيذاء الله تعالى؛ لأن الإنسان لا يريد السبَّ إنما يريد الخبر.

ومن ذلك قول بعض الناس: هذا اليوم أسودُ. يريدون بذلك الذمَّ والعيب، فهو داخل في سب الدهر؛ لأن اليوم معروف أن لونه أبيضُ؛ لأنه نور، وهم يقولون: أسودُ. يريدون أن يعيبوا هذا اليومَ بما فيه من الأحداث التي لا تناسبهم.

[١] قوله ﷺ: **«لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ»**، سيأتي في الحديث الذي بعده، في الباب الذي بعده.

....

فإن قال قائل: هذا الحديثُ به شبهة للمحرِّفين الذين يحرِّفون صفات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ هم يقولن: أنتم تمنعون التأويل، والآن أنتم تؤِّلون وتقولون: يقول الله تعالى: «أَنَا الدَّهْرُ»، فما الردُّ عليهم؟

فالجواب: بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ نفسه فقال: «بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ»، والتأويل الذي لم يُبيَّن في الكتاب والسُّنة هو المذموم، أما المبيَّن كقوله: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي»، «اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي»، «اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي»[1] فلا أحدَ يقول: إن المراد أن الله تعالى يمرض ويجوع ويعطش؛ لأنه حتى في نفس الحديث أنه استطعمه عبده فلان فلم يطعمه، ومرض فلم يَعُدْه، واستسقاه فلم يَسْقِه، فما دام المعنى في نفس الحديث لم يَصِرْ تأويلًا.

فإن قال قائل: قول الرسول ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا»[2] كيف وقد نهانا عن سبِّ الدهر؟

فالجواب: إذا صحَّ الحديث، فالحديث فيه نظَر، لكن إذا صحَّ فهو من باب الخبر.

فإن قال قائل: هناك بعض الأمثال التي تقال في بعض المناطق مثل: «طاح التعيس على خايب الرجا»؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

= **فالجواب**: هذا مثل قولهم: «عريان طاح على متميز». والعريان هو الذي ليس عليه لِباس، والمتميز هو من ليس عليه إلا مِئزَر.

وإرادة السبِّ واضحة وهي أن يتملل من هذا الشيءِ ويتألم منه، لا أن يخبر، والخبر خبر محض، والسبُّ إنشاء ذنب، بينهما فرق.



١٠٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا للهِ»، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل:٣٤][١].

---

[١] أراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبيِّن أن هذا الكرمَ إضافي، «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»، مثل: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، مع أن المفلِس مَن ليس عنده درهم ولا متاع ولا دينار.

كذلك أيضًا: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»، مع أن الصُّرَعة الذي يصرع الناس.

كذلك «لَا مُلْكَ إِلَّا للهِ» أو (لا مَلك إلا الله) يوجد ملك لغير الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج:٣٠]، ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١]، ويوجد مالك غير الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل:٣٤]، فأتى المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الأمثلةِ ليدلَّ على أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»، من باب الحصر الإضافي وإلا فلا شكَّ أن العنب يسمَّى كرمًا، لكن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أراد أن يتأدب الإنسان باللفظ، فلا يسمِّي هذه الشجرةَ كرمًا؛ لأن الكرم حقيقةً هو قلب المؤمن، بل الكرم الذي ينبغي أن يقال له: كرم. هو قلب المؤمن.

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيَقُولُونَ: الكَرْمُ. إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»**[١].

---

[١] ولهذا قال في الحديث الأول: «**لَا تُسَمُّوا العِنَبَ بِالكَرْمِ**»، والنهي هنا ليس للتحريم ولكن من باب الإرشاد والأدب، وبيَّن أن الذي يستحق أن يوصف بالكَرْم هو قلب المؤمن؛ لأنه لا قلبَ أكرمُ من قلب المؤمن؛ فإن قلب المؤمن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

فإن قال قائل: بعض البلاد لا يُسمُّون العنب إلا كَرْمًا؟

فالجواب: يقال: الأدب والأفضل ألا يُسمُّوه بالكَرْم.

فإن قال قائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ**»؟

فالجواب: أي: أن الكَرْم الذي فيه الكَرْم والفائدة والخير هو قلب المؤمن.



١٠٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٠٤- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا**».

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ -قَالَ: أَحْسِبُ- اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ**»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ -أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- في هذا دليل على أن الرسول ﷺ بشَرٌ يناله ما ينال الناس، فيُصرَع عن دابَّته، وتَعثُر به الناقة.

٢- أن المرأة يَجِب سترها عن الرجال، فإن لم يكن لها سِتر استتر الرجل عنها؛ ولهذا ستر أبو طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجهه بثوبه حتى يَصِل إليها.

٣- فيه دليل على أن المرأة لا يَحرُم عليها نظر الرجُل؛ لأنه لو كان يَحرُم عليها نظر الرجل لوجَب أن يتستر الرجال عن النساء كما يجب على النساء أن يتسترن عن الرجال؛ ولهذا ضعَّف الإمام أحمدُ حديث: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!»[1]، وقال: هذا خطأ، وعمل الأمة الإسلامية منذ فرض الحجاب إلى يومنا هذا أن الرجال يكونون كاشفي وجوهِهم، ولو كان يحرم على المرأة النظرُ إليهم لوجب عليهم أن يستروا وجههم عن النساء، كما وجب على النساء أن يسترن وجوههن عن الرجال.

٤- فيه دليل على أن الذِّكْر: «آيِبُونَ تَائِبُونَ» يقال عند رؤية بلد الإنسان، وقد ورَد ما يدلُّ على أنه يقال أيضًا عند انصرافه وخروجه من البلد التي سافر إليها، وعلى هذا فيقال مرتين: مرةً عند الخروج من البلد التي سافر إليها؛ لأنه شرع في الإياب، ومرةً عند الإقبال على المدينة؛ لأنه وصل إليها، فتحقق الإياب إلى مدينته التي اتَّجه إليها.

٥- لا شكَّ أن هناك شيئًا من سوء الأدب أن يقول الإنسان لشخص عادي: فداك أبي وأمي؛ وذلك لأنه إذا قال هذا فهِمَ الناس أن هذا الرجلَ أغلى عنده من أبيه وأمه، وهذا غير لائق، فحتى لو قلنا بالجواز، وأن الأصل عدم الخصوصية؛ فإنه ليس من الأدب أن تقول: فداك أبي وأمي لشخص غير النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أما النبي ﷺ فلا شكَّ أن الإنسان يُفدِّيه بنفسه.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

١٠٥- بَابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»[1].

---

[١] أشار المؤلِّف -رحمه الله تعالى- إلى حديث: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، ولم يذكر هذا الحديثَ، بل ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير القاسم إلى عبد الرحمن.

وأحبُّ الأسماء عبد الله وعبد الرحمن؛ لأن فيهما العبوديةَ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عبودية مضافة إلى الله تعالى، عبودية مضافة إلى الرحمن، وهما أفضل من عبد العزيز وعبد الوهاب وعبد الرحيم وما أشبهَ ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ**». و(أَحَبُّ) اسمُ تفضيل.

وفي الحديث الذي أشار المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إليه في الترجمة دليل على ثبوت المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وعلى تفاوت المحبوبات عنده، وهو كذلك، وهذا يتعلق بالأعمال والأشخاص والأماكن.

فمن الأعمال حديثُ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1].

والأماكن مثل ما جاء في الحديث: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»[2]، وكذلك أيضًا قال النبي ﷺ في مكةَ: «**إِنَّكِ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ**»[3].

وفي الأشخاص لا شكَّ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والرسل كلهم أحبُّ إلى الله تعالى ممَّن سِواهم، وهنا أيضًا الأعلام، أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

والقول بأن الله تعالى يحب ويحب هو مذهب أهل السُّنة والجماعة؛ لأن ذلك ثابت في الكتاب والسُّنة، وما وصف الله تعالى به نفسه في الكتاب والسُّنة وجب علينا قبوله والإيمان به؛ لأن ذلك من تمام الإيمان بالله تعالى ربًّا، فإن أوصاف الرحمن عَزَّوَجَلَّ من مقتضيات ربوبيته وتمام ربوبيته؛ ولهذا يعتبر الإيمان بالأسماء والصفات متمِّم للإيمان بالربوبية.

وإذا كان الله تعالى يخبر عن نفسه بأوصاف فلا أحدَ أعلمُ من الله تعالى بنفسه، فيجب علينا أن نقبل ذلك، وألا نُحكِّم عقولنا في هذا؛ لأن الرجوع إلى العقل في هذا البابِ باطل من عدة أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل مكة، رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١٠٨)، من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= **الوجه الأول**: أن الرجوع إلى العقل في باب الصفات مخالف لمقتضى العقل؛ لأن الصفات من الأمور الغيبية، والأمور الغيبية يجب الاقتصار فيها على السمع؛ لأن العقل ليس له فيها مجال، فتحكيم العقل فيها مخالف لمقتضى العقل.

ثانيًا: أن الرجوع فيها إلى العقل مخالف لطريقة السلف الصالح، فإن السلف الصالح كلهم لم يرجعوا إلى العقل في باب أسماء الله تعالى وصفاته، وإنما تلقوا ذلك من كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ؛ ولهذا نقول: إن الأسماء والصفات توقيفية، لا نُثبِت لله تعالى إلا ما أثبته كما قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نتجاوز القرآن والحديث[1].

ثالثًا: أن الرجوع إلى العقل في باب الصفات رجوع إلى غير أساس وقاعدة؛ لأن العقول مختلفة، فهذا يقول: إن العقل يقتضي ذلك. وهذا يقول: إن العقل يمنع ذلك. هذا يقول: إن العقل يقتضى أن يوصف الله تعالى بكذا. والثاني يقول: لا يقتضي.

فإذا حكَّمْنا العقول في هذا البابِ فقد رجعنا إلى غير أساس، وذلك للاختلاف والتناقض، فبأيِّ شيء يوزن الكتاب والسُّنة إذا رجعنا إلى العقول؟ بعقل فلان، أم بعقل فلان، أو كلما جاءنا رجل أشدُّ جدالًا من الآخر اتبعناه؟ هذا على غير أساس؛ ولهذا ترى هؤلاء الذين يرجعون إلى العقل من الأشاعرة وغير الأشاعرة عندهم من التناقض ما لا يُحصيه إلا الله تعالى، بل تجد الواحد منهم يتناقض، يقول في بعض كتبه: هذا واجب لله تعالى. ويقول في الكتب الأخرى: هذا ممتنع على الله. وهذا يدل على أنه لا يمكن الاعتماد في هذا البابِ على العقل؛ لأنه على غير أساس؛ ولهذا يحصل فيه من التناقض ما لا يحصيه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٦).

= الرابع: أنه لا يمكن للعقل أن يدرك ما يجب لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وما يمتنع عليه؛ لأن ذلك فوق مستوى عقولنا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

فما أخبر الله تعالى عنه في يوم القيامة يَحارُ فيه العقل، كيف يمكن أن يكون الناس في موقف واحد وأحدهم يصل العرَق إلى كعبيه، والثاني يُلجِمه وهم في مكان واحد؟! فهذا مما يَحار فيه العقل، فإذا كانت عقولنا لا تدرك شيئًا من مخلوقات الله تعالى فكيف يمكن أن تدرك الله عَزَّوَجَلَّ بصفاته وأسمائه.

فالرجوع إلى العقل رجوع إلى المحال في الواقع؛ ولهذا قال أعلم الخلق بالله تعالى: «سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1].

فلذلك يجب الرجوع في باب الأسماء والصفات إلى الكتاب والسنة، أما أن نتحكم ونقول: هذا ممتنع على الله تعالى؛ لأن العقل لا يثبته، وهذا جائز لأن العقل يثبته. فهذا لا يجوز، ثم إنك تتعجب من هؤلاء الذين يرجعون إلى العقل فيما يُثبتونه؛ حيث يُنكرون شيئًا دَلالة العقل عليه أظهرُ، ويُثبتون شيئًا دلالة العقل عليه أخفى.

وأضرب لكم مثلًا في صفتين: صفة الإرادة، وصفة الرحمة، صفة الإرادة عندهم ثابتة؛ لأن العقل يدلُّ عليها، وصفة الرحمة غير ثابتة؛ لأن العقل لا يدلُّ عليها، أو يدلُّ على نقيضها كما يزعمون.

وجه دَلالة العقل على الإرادة التخصيص، فتخصيص المخلوقات بما خصت به

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= يدلُّ على أن الخـالق له إرادة، فكون هذه السـماء سماءً، وهذه الأرض أرضًا، وهذه النجوم نجومًا هذا تخصيص، فكل شيء مخصَّص بما هو خاصٌّ به يدل على أن الخالق مريد، أي: له إرادة.

والرحمة لا يجوز أن يوصف بها الخالق، بل الرحمة هي إرادة الإحسان أو الإحسان نفسه، فيفسرونها تارةً بالإرادة، وتارةً يفسرونها بالمخلوق البائن المنفصل، فيقولون مثلًا: المطر هو الرحمة؛ لأن العقل لا يُؤَيِّدها بل ينكرها؛ لأن الرحمة رِقة ولِين، والرب عَزَّوَجَلَّ مُنزَّهٌ عن ذلك.

والآن دلالة العقل على الرحمة أوضحُ وأبينُ من دلالة التخصيص على الإرادة؛ لأن دلالة العقل على الرحمة معلومة حتى عند العامة، فلو قلت للعامة: هذا المطرُ ما شاء الله، وهذه السنة رَبيعٌ، فمِن أثر ماذا؟ لقال مباشرة: هذا المطر والغيث دليل على الرحمة، لكن لو قلت: لماذا صارت هذه نجمًا، وهذا القمر قمرًا، وهذه الشمس شمسًا، والسماء سماءً، والأرض أرضًا؟ فعلى أي شيء تدل؟ لقال: تدل على أن الله قادر على كل شيء، لا يفكر في الإرادة إطلاقًا، ومع ذلك يقولون: الإرادة ثابتة بدلالة التخصيص عليها وهي دلالة عقلية، والرحمة منتفية لأن العقل يمنعها.

فأقول: الرجوع للعقل في هذا البابِ لا شكَّ أنه ضلال، وفيه الوجوه الأربعة التي تقدمت، فلو أن أحـدًا أتى إلينا وقال: سأصـف لكم ما في بيـت آدمَ مثلًا، فيه كذا، وفيـه كذا وفيه كذا. وهو لم يدخـل البيت. لقلنا: هذا غلط، ليـس له حق أن يتكلم.

= فهذا لا يمكن أن يقبل منه هذا الوصفُ، فإذا قلنا له: آدم يقول: في بيتي كذا. قال: ليس هو كذا. المراد بكذا كذا، ولو قلنا: آدم يقول عن نفسه، قال: إنه لا يعلم عن نفسه.

هذا هو مقتضى كلامه، يتكلمون عن شيء غائب لا يدركونه ويُحكِّمون عقولهم فيه؛ ولهذا نحمد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ونسأل الله تعالى أن يثبِّتنا وإياكم أن هدانا لطريق الإسلام والاستسلام بما أخبر الله تعالى به عن نفسه؛ بحيث لا نتجاوز ما أخبر الله تعالى به عن نفسه ورسوله ﷺ، والحمد لله تعالى نحن لا نلزم أكثرَ مما يجب.

أما الحديث الذي ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أرشده إلى أن يسمِّيَ ابنه عبد الرحمن، وقد أمر أبا طلحةَ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ أن يسمِّيَ ابنه عبد الله[1]، فلو قال لنا قائل: الآنَ أنا وُلِدَ لي ولد، فهل الأفضل أن أسمِّيَه عبد الله أو عبد الرحمن؟

فالجواب: الظاهر أن عبد الله أولى وأفضلُ؛ لأن هذه اللفظة (الله) هي المقدمة حتى في القرآن، بسم الله الرحمن، فالظاهر أن التسمية بعبدِ الله أولى من التسمية بعبد الرحمن، وكلاهما مما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا سمَّى ابنه عبد الله، أو عبد الرحمن يبتغي الأجر في ذلك، فهل كلما نُوديَ هذا الاسمُ يثاب على ذلك؟

فالجواب: لا، يكفي أنه فعل السُّنة، أما مناداة الإنسان باسمه فليس فيها ثواب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم (٥٤٧٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٤٤)، من حديث أنس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

= أما إذا عبد لغير الله تعالى فلو نُوديَ الظاهر أنه يناله من الإثم؛ لأن هذا المناديَ سيفعل معصيـة، أما الذي ينادي (عبد الله) فلا يعتـقد أنه فعل طاعةً، إنما يعتـقد أنه نادى الشخص باسمه، فأقر على شيء جائز ومستحبٍّ، فيكون للذي ابتدأه مستحبًّا يثاب عليه، وأما إن نادى لمجرد العلَمية فقط فلا يُثاب عليه.

فإن قال قائل: أحيانًا يرغب الإنسان أن يسمِّيَ أبناءه بهذه الأسماءِ المنسوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنه يخالف ويعارض من قِبَل عائلته، حيث إنهم يرغبون غير هذه الأسماءِ، فهل يُقدِّم ما أحب الله عَزَّوَجَلَّ، أو يُقدِّم ما ترغب عائلته؟

فالجواب: أما إذا كان يلـزم من هذا العقـوقُ، لو فرضنا أن بعض الآباء عنده تَعصُّب يقول: لا بُدَّ أن تُسمِّيَ ابنك باسمي وإلا فأنت عاقٌّ. والأم تقول: لا بُدَّ أن تسمِّيَ ابنتك باسمي وإلا فأنت عاقٌّ، وحرام عليَّ ضحِيَّتك، وحرام عليَّ كذا. فهذا ربما نقول: إذا عدل عن الأفضل إلى المفضول اتِّقاءً لغضب الوالدين فلا بأسَ، هذا إن لم يمكن إقناعهما، فإن أمكن إقناعهما وقال: هذا الأجرُ لي ولكم. فهذا طيب.

لكن لا يكون من تلك الأسماء الجديدة، فبعض الناس إذا أراد الآنَ أن يسمِّيَ ابنه فتَحَ القرآن فأول ما ينظر من كلمة سمَّى ابنه، حتى إنه وجد شخص سمى ابنه (نَكتَلْ)، قال: لأنـه أول ما فتح سـورة يوسـفَ: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ [يوسف:٦٣]، فقال: (نَكتَل) اسمٌ لأخيهم، فسمى ابنه (نَكتَل)، شيء عجيب يعني: الناس في الأزمنة الأخيرة ليس عندهم ضوابطُ إطلاقًا، أيُّ كلمة تواجههم في القرآن سمَّى ابنه أو ابنته بهذا الاسمِ.

١٠٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَانَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «أَسْمِ» أي: سمِّ، فالمعنى واحد.

وفي هذا الحديثِ دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، أي: لا تُسمِّ محمدًا وأبا القاسم، وأنه لو تَسمَّى بمحمد فقط صحَّ، ولو تسمَّى بأبي القاسم فقط صحَّ، والمحذور هو الجمع بينهما؛ لأنه قال: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»، فالكُنية ممنوعة والاسم جائز، والجمع بينهما أبلغُ في المنع؛ لأنه إذا نهي عن الكنية وحدها فمع الاسم كذلك.

= وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل هذا خاصٌّ في حياته أو عامٌّ؟ فمنهم من قال: إنه خاص في حياته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لئلا يلتبس الأمر عند المناداة. وقالوا: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سمع رجلًا ينادي يقول: يا أبا القاسم. فالتفتَ، فقال الرجل: لست أَعنيكَ، أو ما عَنيتكَ. فنهى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يتكنى أحد بكنيته[1]، وهذا القولُ لا شكَّ أنه جيد، ويكون الذي خصَّصه قرينة الحال؛ لأنه بعد وفاة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا تَجدُ محذورًا في أن يتكنى الإنسان بأبي القاسم، ولكن هل المراد التكنِّي بالعين فقط أو يشمل التكنِّي بالعين والجِنس؟ أي: مثلًا هل الممنوع أن تكنِّيَ هذا الشخصَ نفسه بأبي القاسم؟ هذا التكنِّي عينًا، أو يشمل حتى الجنس؟ ففي عرفنا مثلًا نكني كل من اسمه محمد نكنيه بأبي القاسم، فلا نخصُّ شيئًا معينًا، فيكون هذا من باب علَم الجنس لا من باب علَم الشخص، أي: أنه في عرفنا أبو القاسم كنية لكل من اسمه محمد وإن لم يَتكنَّ بها.

في هذا أيضًا تردد؛ لأن ا لجنس أوسعُ من الشخص، فلا خصوصيةَ لهذا الرجلِ بأبي القاسم ما دام كل واحد يسمي محمدًا يكنى بأبي القاسم.

وقد قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال النووي[3]: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٧٢).

(٣) المجموع (٨/ ٤٣٩-٤٤٠).

الأول: المنع مطلقًا سواء كان اسمه محمدًا أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي[(١)].

والثاني: الجواز مطلقًا، ويختص النهيُ بحياته ﷺ.

والثالث: لا يجوز لِمَنِ اسمه محمد ويجوز لغيره» اهـ.

وعلى كل حال: أقربُ الأقوال أن النهيَ في حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن العلة فيه واضحة، ثم القول بأنه تجوز الكُنية وحدها أو الاسم وحدَه دون الجمع بينهما، هذا أقرب الأقوال، وأما المنع فليس بظاهر، والذين يقولون: أبو القاسم. في كنية أبي محمد لا يرمون إلى القسمة لا من قريب ولا من بعيد، بخلاف كنية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الظاهر من قول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا اللهُ مُعْطٍ وَأَنَا قَاسِمٌ**»[(٢)]، أنه كني بذلك لأنه يقسم ما أمره الله تعالى بقسمه، فلُوحِظ فيها المعنى دون مجرد الكنية.

فإن قال قائل: ما حُكم التسمِّي باسم محمد؟

فالجواب: التسمية لا إشكالَ فيها، قال الرسول ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»، والقول بأنه لا تجوز التسمية ضعيف، وما رُويَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الله أعلم بصحته.

فإن قال قائل: هل غيَّر مَن تَكَنَّى بتلك الكنيةِ كنيته على عهد الرسول ﷺ؟

فالجواب: لا بُدَّ أنهم غيَّروا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٨١٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

فإن قال قائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا اللهُ مُعْطٍ وَأَنَا قَاسِمٌ**»؟

فالجواب: المعنى أن الذي يعطي ويوزِّع بين العباد هو الله تعالى، فيُبيِّن المستحقَّ من غير المستحقِّ، وأما هو فهو قاسم، مثل ما لو قلت: هذا الثمرُ بينكم. ثم يأتي شخص يقسمه، فيكون العطاء مني والقسمة من هذا الرجلِ.

فإن قال قائل: قول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ**» ظاهر الحديث أنه أكبرهم.

فالجواب: ليس ظاهر الحديث أنه أكبر أولاده ولا أصغرهم، فربما كان أكبرهم، أو ربما أنه اختار هذا الاسمَ لأجل أن يكنى به، وأنهم فهموا ذلك منه، ولكنهم قالوا: «لَا نَكْنِيكَ به ولا كَرامة».

فإن قال قائل: ما هو الضابط في إطلاق لفظ الإمام على الشخص؟

فالجواب: الضابط أن يكون له أتباع مشهورون، يقولون مثلًا: الحنابلة تبَعُ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، والشافعية، والظاهرية، وما أشبهَ ذلك هذا هو الإمام، أما كونه إمامًا فإنه من جنس ما يفعله بعض الناس الآنَ أن كل مَن تقدم وصار أعلمَ من الثاني سمَّاه إمامًا.



١٠٧- بَابُ اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «**أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَحْمُودٌ هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهَذَا[١].

[١] في هذا دليل على أنه ينبغي تغيير الاسم الذي يُنبئ عن مَعنًى غير محمود؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَنْتَ سَهْلٌ**» وكلمة (سهل) تُنبئ عن اسم محمود وعن تفاؤل؛ ولهذا لمَّا جاء سُهيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة الحُديبية قال النبي ﷺ: «**هَذَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَظُنُّهُ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»(١)، وهنا لما قال: إن اسمَه حَزْن. قال: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**»، لكنه أَبَى أن يُغيِّر اسمًا سماه أبوه، فصار هذا الاسمُ أثَّر فيهم، فما زالت فيهم الحزونة حتى الآنَ كما يقول.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٨- بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «**وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ**»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ»[١].

---

[١] في هذا أيضًا دليل على أن الاسم إذا خِيف أن يقصد به التزكية، أو أن يفهم منه التزكية فإنه يُغيَّر، مثل بَرَّة فإن الناس قالوا: تُزكِّي نفسها. والإنسان أيضًا ربما يشعر بذلك، وأما إذا لم يكن يلحظ فيه التزكية، أو المعنى الذي دلَّ عليه الاسم فإنه لا يغير، فمثلًا اسم صالح لا نغيِّره، وإن كان فيه تزكية لو أن الإنسان لاحَظَ التزكية، فإذا كان الناس لا يجرون هذا العلمَ إلا علَمًا مجردًا فإنه يبقى على ما هو عليه، أما إذا خِيفت التزكية، أو كان الإنسان الذي تسمى به يلاحظ التزكية فإنه يمنع؛ ولهذا نقول: مَن تسمَّى بالحكَم، أو الحكيم وهو يلاحظ هذا المعنَى منع، وإذا كان مجرد علَم لم يمنع،

= بدليل أن الرسول ﷺ غير كنية أبي الحكم إلى أبي شُريح[1]؛ لأنه كان يُكنى بأبي الحكم الحكم حيث كان يحكم بين قومه، فغيَّر النبي ﷺ هذه الكنيةَ، أما إذا كان لا يقصد فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُغيِّرِ اسم حكيم، ولا اسم الحكم؛ لأنه من مجرَّد العلَمية.

وكذلك أيضًا اسم أبرار، فأبرار مثل بَرَّة بل أبلغُ؛ لأن هذا الرجلَ سمَّى هذه البنتَ مثلًا باسم جماعة من الرجال، ففي هذا تزكية، لكن كما قلت لكم: إن بعض الناس عنده جهل عظيم يفتح المصحف وأي كلمة وقَع نظره عليها سمى بها، كمَن سمى ابنته (دانِية)، ولما قيل له: ما دانية، قد تكون نصرانية؟ قال لا، ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة:٢٣]، قالوا: إذن سَمِّ ابنتك بالآية كلها!!. وكذلك الرجل الذي سمى ابنه (نكتَلْ)، ولما قيل له: مَن (نكتل)؟ قال: أخو يُوسفَ ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ [يوسف:٦٣] فسمى ابنه (نَكتَلْ)، فهذا سفَهٌ عظيم.

فإن قال قائل: ما الحُكم فيمَنِ اسمها (بَرَّة) وإن كان لا يلاحظ فيها تزكية؟

فالجواب: نسميها زينبَ، فأنا لو وجدت اسم (بَرَّة) غيرته؛ لأن الرسول غيرها، وهذا لا إشكالَ فيه.

فإن قال قائل: ما حُكم اسم: (روان)؟

فالجواب: ما (روان) هذه؟! ولا أدري هل هو رجل أو امرأة، وأخشى تكون الكلمة اسمًا إفرنجيًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧)، من حديث أبي شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ».

= **فإن قال قائل:** من المشهور عند العامة أن مَن غيَّر اسمه يَذبح شاةً مثلًا فهل لها أصل؟

فالجواب: ليس لها أصل.



١٠٩- بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي: ابْنَهُ»[١].

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «**مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ**»[٢].

---

[١] وهذا يدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء؛ لأن النبي ﷺ سمى ابنه بإبراهيمَ، وإبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أبو الأنبياء إبراهيمُ الخليل، فدل ذلك على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، بل إن بعض العلماء استحبَّ التسمية بأسماء الأنبياء، وبنى على ذلك بعض الناس هذا الحديثَ المشهور، وليس بصحيح، قال: «**خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا حُمِّدَ وَعُبِّدَ**»(١)، وهذا ليس بصحيح، و(ما حُمِّدَ) أي: ما كان اسمه محمد، و(عُبِّدَ) أي: ما كان اسمه عبد الله، أو عبد الرحمن، أو عبد العزيز، وما أشبهَ ذلك، وسبق لنا أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، لكِنْ هذا اللفظُ لم يصحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] هذا الاستنتاجُ فيه نظر -أي: لو قضي أن يكون بعده نبيٌّ عاش ابنه- لأنه لا يلزم من عيشه أن يكون نبيًّا، فأولاد الأنبياء لا يلزم أن يكونوا أنبياءَ، كما أن الإنسان قد يكون كافرًا وابنه نبي، كما في آزرَ أبي إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه كان كافرًا، قال تعالى:

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٦٥)، والسيوطي في الدرر المنتثرة رقم (٢١٧).

= ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:١١٤].

فالحاصل أن هذا الاستنتاجَ فيه نظر، فرسول الله ﷺ خاتَم النبيين سواء بقي ابنه أم لم يَبقَ، حتى لو قُدِّرَ أنه بقِيَ فإنه لن يكون نبيًّا، فليس هذا بلازم.

أما قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: **«وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكونَ بعدَ محُمَّدٍ نَبِيٌّ عاشَ ابنه ابنُه إبراهيم، ولكِنْ لا نَبيَّ بَعْدَهُ»** هكـذا جزَمَ به عبد الله بن أبي أوفى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: لما مات إبراهيمُ ابن النبي ﷺ صلى عليه وقال: **«إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ، لَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَأَعْتَقْتُ أَخْوَالَهُ القِبْطَ»**[٢]، وروى أحمدُ وابنُ منده من طريق السُّدِّيِّ: سألت أنسًا: كم بلغ إبراهيمُ؟ قال كان قد ملأ المهد، ولو بقِيَ لكان نبيًّا، ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيَّكم آخرُ الأنبياء[٣]. ولفظ أحمدَ: لو عاش إبراهيمُ ابن النبي ﷺ لكان صِدِّيقًا نبيًّا[٤]. ولم يذكر القصة.

فهذه عدة أحاديثَ صحيحة عن هؤلاءِ الصحابةِ أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النوويَّ في ترجمة إبراهيمَ المذكور من كتاب (تهذيب الأسماء واللغات)[٥]

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٧٨-٥٧٩).
(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ، رقم (١٥١١).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٩-٦٠).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣).
(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٣).

....

= على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل وجسارة في الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل. ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخَّر فقال ذلك. وقد استنكر قبله ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»[١] الحديث المذكور فقال: هذا لا أدري ما هو، وقد ولَدَ نوحٌ مَن ليس بنبيٍّ، وكما يلد غير النبيِّ نبيًّا فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير عِلم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أَتَوْا فيه بقضية شرطية» اهـ.

فهذه القضيةُ الشرطية ليست بشرط، أما لو صحَّ حديث ابن عباس فعلى العين والرأس، لكن إذا لم يصحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالصحابي يخطئ ويصيب، وهو من الناحية الشرعية والعقلية ليس بلازم أن يكون ابن النبي نبيًّا، بل نقول: إن فضل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثابت؛ فهو خاتَم النبيين حتى ولو عاش ابنه، هذا الذي يظهر لي، والنووي وابن عبد البر كلامهما وجيه رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلا إذا صحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيجب الوقوف واتِّباع ما صحَّ.

فإن قال قائل كما قال ابن حجرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأنه خبر، وخبر الصحابي الذي لا مجالَ للاجتهاد فيه له حُكْم الرفع.

فالجواب: للاجتهاد مجال، لما رأوا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعظم هذا الابنَ ويذكره حتى إنه قال: «**إِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[٢]، وَ«**إِنَّ اللهَ جَعَلَ لَهُ مُرْضِعًا**

---

(١) الاستيعاب (١/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم:

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ».

= بِالجَنَّةِ»، يمكن أن يستنبطوا هذا ومع ذلك فإن فيه نظرًا ما لم يصحَّ عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»؛ فلماذا سمَّى ابنه إبراهيمَ؟

فالجواب: هذا من أَجْل محبته لإبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يلزم إذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قولًا أن يكون أفضلَ على الإطلاق، قد يلاحظ الرسولُ ﷺ مسألةً معينةً تجعل المفضول فاضلًا.

فإن قال قائل: توجد في بني إسرائيلَ أسماءٌ غريبة جدًّا وهم أنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

فالجواب: لأن لغتهم ليست عربية، فيجوز أن يسمى بمعنى هذا الاسمِ أو بلفظه، لكن مُعرَّب.

فإن قال قائل: ما حُكم التسمية بإسرائيلَ؟

فالجواب: التسمية بإسرائيلَ لا شيءَ فيها، لكن في وقتنا الحاضر لا نرى أن يتسمَّى بها؛ لأنه صار علَمًا على هذه الدولةِ اليهودية، فنخشى أن ينادى الرجل: يا إسرائيلُ. وإسرائيلُ عدوَّة للعرب، وهي في الحقيقة عدوَّة للمسلمين.

= كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

---

[١] كل من رأى النبيَّ ﷺ في المنام فقد رآه حقًّا، سواء في حياته، أو بعد مماته، ولكن يجب أن يكون المرئيُّ على الوصف الذي كان عليه الرسول ﷺ أما إذا رأى شبحًا ووقع في نفسه أنه الرسول ﷺ، أو سمع مَن يقول: هذا رسول الله، وليس على الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ فإنه ليس هو الرسول ﷺ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ» فيه التحذير من أن يقول الإنسان: رأيت النبي ﷺ في المنام. وهو يكذب، فإنه إذا فعل ذلكم فليتبوَّأْ مقعده من النار، وكذلك مَن كذب عليه بقول، فقال: قال رسول الله ﷺ. وهو يكذب، وكذلك مَن نقل عنه حديثًا يعلم أنه كذِب، وإن لم يكن ينسبه إلى نفسه فإنه أحدُ الكاذبين، فليتبوَّأ مَقعدَه من النار.

فهذه ثلاثة أشياءَ: مَن كذب على النبي ﷺ في الرؤية، ومَن كذب عليه فنسب إليه قولًا لم يَقُله، ومَن روى عنه قولًا لم يَقُله، ولو كان نسبه إلى غيره، مثل أن يقول: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا. وهو يعلم أن هذا كذب؛ فهو أحد الكاذبين.

= وقوله ﷺ: «فَلْيَتَبَوَّأْ»، هذا أمر بمعنى الخبر؛ لأن المعنى: فقد تبوَّأ مقعده من النار.

فإن قال قائل: هل يدخل الناس الجَنَّة على سِنٍّ واحدة؟

فالجواب: نعم، على سِنٍّ واحدة.

فإن قال قائل: مَن رأى رسول الله ﷺ في المنام هل يُعَدُّ صحابيًّا؟

فالجواب: ليس بصحابيٍّ، فالصحابيُّ هو مَن رأى النبي ﷺ يقظةً، وليس في المنام.

لكن لو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبره بأمر أو أفتاه بحكم، هل يؤخذ هذا؟

الجواب: ينظر، إن وافق الشرع اقتُدِيَ به، وإن لم يوافق فإنه لا يُؤخَذ به، ويعلم أنه ليس رسول الله، ومما وافق الشرعَ ما ذكره ابن القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] عن شيخِه شيخِ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أشكل عليه مسائلُ في العِلم، فرأى النبي ﷺ في المنام فسأله عنها فأفتاه بها، ومن جملة ما سأل: قال: إنه يَقدَم إليه جنائزُ يتردَّد في إسلام هذا الميتِ، لا أدري هو مسلم أم كافر، فقال له النبي ﷺ: عليك بالشرط يا أحمدُ. أي: اشتَرِطْ، فقُلِ: اللهُمَّ إن كان مؤمنًا فاغفِرْ له وارحمه وعافِه واعفُ عنه. إلى آخره.

وهذا لا يخالف الشرع، بل له أصل في الشرع، فقد قال الله تعالى في آية اللعان أن الرجل يقول في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وتقول المرأة في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، فهذا دعاء معلَّق بـ(إن)، كذلك الرحمة والمغفرة تُعلَّق بـ(إن): اللهم إن كان مؤمنًا.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

٦١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ **«فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»**، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: **«انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ»**، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= وجاء هذا أيضًا في الأحكام الشرعية، قال النبي ﷺ لضُباعةَ بنت الزُّبَيْر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقدِ استفتته في الحج وهي شاكية قال: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»**[1]، أي: مثل أن تقول: لبَّيْك عمرة، فإن حبَسَني حابس فمَحِلِّي حيث حبَسْتني.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يَرى الكُفار الرسول ﷺ في المنام؟

فالجواب: نعَمْ مُمكِن، فحتى الكفار يمكن أن يَرَوُا الرسول ﷺ كما يرونه في الحياة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١١٠- بَابُ تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»[١].

---

[١] الشاهد قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ**»، وأما مَن كـرِهَ التسمية بهذا الاسمِ فلا وجهَ لذلك، فيصح أن يسمَّى وليد، وأن يسمَّى الوليد أيضًا بـ(أل)، ولا حرجَ في هذا.

وفي هذا الحديثِ دليل على جواز الدعاء للشخص المعين في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ بعد أن رفع رأسه من الركعة قنَتَ ودعا لهؤلاء الثلاثةِ، ودعا على مُضرَ قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، والأصل: (سنين) فحُذِفَت النونُ للإضافة؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم، وجمع المذكر السالم يُجَرُّ بالياء، فإذا أضيف حُذِفَت النون كما يحذف التنوين عند الإضافة.

١١١- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»[١].

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى[٢].

---

[١] هنا نقصَ منِ اسمه، وأصله: أبو هُريرةَ، كما قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» حينما كان جنبًا فانخنس، فلما رجع قال النبي ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»(١) وأحيانًا يقول: يا أبا هِرٍّ. وهُرَيْرةُ تصغير هِرَّة، وهر مذكَّر هِرَّة.

[٢] هذا الحديث فيه من الفوائد:

١- دليل على أن مَن نُقل إليه سلام أحَد فقال: وعليه السلام. كفى، وإن قال: عليك وعليه السلام، أو عليه وعليك السلام. فلا بأسَ، لكن الواجب: عليه السلام.

٢- فيه دليل على الاستنابة، أو الوكالة في إبلاغ السلام؛ لأن النبي ﷺ أبلغ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سلامَ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

= ٣- فيه دليل أيضًا على أن كل أحَد مفتقِر إلى الله عَزَّوَجَلَّ حتى الملائكة، حيث قالت: «**عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

وقوله ﷺ: «**يَا عَائِشَ**» أي: يا عائِشةُ، فيجوز فيها الوجهان، وهذا يسميه العلماء الترخيمَ، ويقولون: إنه إذا رخم جاز فيه وجهان: الوجه الأول: بناء آخره على الضم، وهذه على لغة مَن لا يَنتظِر. والوجه الثاني: حذف الآخِر وإبقاء ما قبل الآخِر على ما هو عليه، وهذا على لغة مَن يَنتظِر.

فإن قال قائل: ما حُكم التوكيل بإبلاغ السلام عند قبر الرسول ﷺ؟

فالجواب: هذا من البِدَع؛ لأن فيها ملائكةً يَنقلون سلام الناس بدون توكيل، فإن قال: الأفضل أن تنقله أنت. فقل له: نقل الملائكة لسلامك إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خير من نقلي. وأما الإنسان الذي يسلِّم هو بنفسه عند القبر فهذا شيء آخرُ.

فإن قال قائل: هل تفاضل بين السلام على الرسول ﷺ عند قبره وبين السلام عليه في بلدي؟

فالجواب: أما مِن حيثُ السلام فلا، وأما من حيث زيارة القبر فمعلوم أنها أفضلُ.



١١٢- بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ- فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!**» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا[1].

---

[١] هذا الحديث فيه من الفوائد:

١- فيه دليل على ملاطفة الصِّبيان والتحدث إليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٢- فيه رد على أولئك القومِ الذين يقسون على الصِّبيان من حين أن يُقبِل إلى المجلس ينتهره: اخرُجِ، اذهَبْ لأهلك. وما أشبَهَ ذلك، وهذا خلاف هديِ النبي ﷺ، وخلاف الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب بني آدمَ، والإنسان ينبغي أن يُعوِّد نفسه على الرحمة والنظر للضعفاء من بني آدمَ ومن البهائم والطيور وغير ذلك؛ لأن هذا سبب لجعل الرحمة في قلبه؛ فإن الراحمين يرحمهم الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- فيه دليل على جواز تمكين الصبي من اللعب بالطير ونحوه، ولا يقال: إن هذا يؤذي الطير؛ لأن هذا ممَّا خلقَه الله تعالى لنا، فإذا لم نجد شيئًا بيِّنًا في إيذاء الطير فإننا نُمكِّنه من اللعب به، أما لو رأينا شيئًا بيِّنًا من اللعب، مثل أن بدأ الصبيُّ يَمْغُط

....

= رأسه، أو يفرِّج بين رِجليه ويؤذيه فهذا نمنعه، وأما إذا كان أمرًا عاديًّا فهذا لا بأسَ به.

فإن قال قائل: هل يأثم مَن خلَّص الطير من أيدي الصِّبيان، إذا لم يكن يُؤذونه؟

فالجواب: بقاؤه أحسنُ، وكلما أدخلت السرور على الصِّبيان فهو أحسنُ إلا في شيء مُحرَّم.

فإن قال قائل: قول أنس: «**فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا...**» ألا يستدل به على جواز صلاة الجماعة في غير المسجد؟

فالجواب: هذا استدلال ليس له وجه، يعني: حضرت الصلاة التي يريد أن يصليَها، أو كان يعلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يمكن أن يصِلَ إلى المسجد لكن هذا بعيد؛ لأنه ما عرف أن أحدًا صلى في مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نيابة عنه إلا في مسائلَ قليلة جدًّا فيقال: حضَرَتِ الصلاة التي يُسَنُّ صلاتها كصلاة الضحى مثلًا.

فإن قال قائل: هل تُصلَّى الضحى جماعةً؟

فالجواب: لا بأسَ أن يصلِّيَ الإنسان النفل جماعةً أحيانًا كما فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ومع عِتبان بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وكما صنَع مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

....

= ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة الليل[١] ومع حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] ومع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

١١٣- بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «**اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ**»[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَامْتَلَأَ»، هذه الجملةُ حاليَّة على تقدير (قد) أي: وقد امتلأ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- دليل على حُسن خُلق الرسول ﷺ ومعاملة أصهاره، مع أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صهره وابن عمِّه؛ من أجل أن معاملة الأصهار بالتي هي أحسن سبب لمعاملتهم لمن تحت أيديهم من أقاربك، فإذا كان مثلًا زوج أختك، أو عمتك، أو ما أشبهَ ذلك وأكرمته، صار هذا سببًا لأن يكرم من تحت يده.

٢- في هذا دليل أيضًا على جواز تكنية الإنسان بما تَلبَّس به، فعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماه الرسول ﷺ أبا تراب؛ لعُلوق التراب بظَهره، وأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنِّيَ بأبي هُريرةَ لأن معه هِرةً يصطحبها دائمًا، فيكنَّى الإنسان بما يتلبس به.

= وأحيانًا يقال: يا أخا العرب، أو يا أخا الأعراب. وأحسنهما: يا أخا العرب؛ لأن (يا أخا الأعراب) تعني: أنه بَدويٌّ، والغالب على البدوي الهمَجية.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بابُ التَّكَنِّي بأَبِي التُّرابِ**»، الظاهر أنه يريد أن يحيل على واقعة عين، أي: أنه ليس من المشروع أن يتكنَّى الإنسان بأبي تُراب، لكن على واقعة عَين التي وقعت لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكما أشار إليه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا اللقبَ أو الكُنية لا تحمل شيئًا محبوبًا لذاتها، ولكن لمناسبتها تحمل شيئًا محبوبًا، وهو أن الرسول ﷺ أتى إليه وقد غاضَبَ ابنته ومسح التراب عن ظهره، فهذه المناسبة محبوبة بلا شكٍّ، وهي مَنقَبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي أيضًا خُلق كريم من أخلاق النبي ﷺ.

وكذلك ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فإنها جعَلَت النطاقَ -أي: ما تَربِط به وسطها- حزامًا لسُفرة النبي ﷺ حين هاجر من مكةَ إلى المدينة، وهذه مناسبة شريفة، لكن كما قال عَبدُ الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

وتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا(١)

والشَّكاة أي: الوَصْمة والعيب، ظاهِرٌ عنكَ عارُها: أي: بعيد عنك وخارج منك، وليس فيك؛ لأن الظاهر عن الشيء هو الذي ليس في داخله ولا في باطنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان، رقم (٥٣٨٨)، من حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فإن قال قائل: البعض يرخص للناس في أن يكتنوا بكنًى، ويقول: إن هذا من هديِ السلف.

فالجواب: لا أرى لهذا أصلًا، وهي من الأمور الجائزة، وقد قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنادِيهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلا أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ[1]

فهم يرَون من باب الإكرام أن يُكنى، أما أن يقال: من باب المستحب أن يكنى. فهذا يحتاج إلى دليل.



(١) البيت أورده أبو تمام في الحماسة (ص:٢١٠)، ونسبه لبعض الفزاريين.

١١٤- بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ**».

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -رِوَايَةً- قَالَ: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ**» -وَقَالَ سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ-: «**أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ**»، قَالَ سُفْيَانُ: «يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ»[1].

---

[١] قوله ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٍ» أي: أبغضُه إلى الله تعالى وأوضَعُه عنده يوم القيامة «رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ» (تسمَّى) أي: وضع لنفسه اسمًا، أو دعاه الناس به فأقرَّه، إذ لا فرقَ بين ما يتسمى به الإنسان ابتداءً وما يتسمَّى به إقرارًا فهذا أوضع اسم عند الله تعالى يوم القيامة؛ وذلك لأن الذي تسمَّى به أراد أن يرفع نفسه، فسمَّى نفسَه مِلك الأملاك، وملك الأملاك هو الله عَزَّوَجَلَّ، أما في الدنيا فما من مِلك إلا وفوقه مِلك أعظمُ منه وأكبرُ، ولكن المُلك لله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن ذلك (شَاهَانْ شَاهْ)، هذه في الفارسية، والظاهر أن (شاهان) هي الجمع، و(شاه) المفرد؛ لأن المعروف في اللغة الأعجمية تقديم المضاف إليه على المضاف، فـ(شاهان) أي: ملوك، و(شاه) أي: ملك. فيكون المعنى مِلك الملوك، وهذا أيضًا

= لا يجوز، فلا يجوز أن يتسمى الإنسان بملِك الملوك؛ لأن ذلك الوصفَ لا يكون إلا لله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديثِ دليل على تنازل الأشياء عند الله تعالى، أي: أن بعض الشيء يكون أنزلَ عند الله تعالى من بعض؛ لقوله ﷺ: «**أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ**» أو «**أَخْنَعُ اسْمٍ**» كما أن الأشياء تتفاضل عند الله تعالى، فأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، كذلك أيضًا تتنازل بعضها عند الله تعالى أنزل وأوضع من بعض.

فإن قال قائل: ما حكم التسمِّي بملِك الأملاك، أو سُلطان السلاطين؟

فالجواب: مثلها أيضًا، مثلها سلطان السلاطين، ومثلها أمير الأمراء، ومثلها قاضي القضاة وما أشبهَ ذلك، كل هذا من الأشياء الممنوعة؛ لأن هذا الوصفَ لا يصحُّ إلا لله تعالى.

فإن قال قائل: ما حكم التسمِّي بعبد الرسول؟

فالجواب: لا يجوز هذا، يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقوا على تحريم كل اسم مُعبَّد لغير الله، إلا عبد المطلب فاختلفوا فيه، فمنهم مَن أجازه ومنهم مَن منعه. فيلزم أن يغير.

فإن قال قائل: ما حكم مَن تسمَّى قاضيَ قضاةِ القُطْر مثلًا؟

فالجواب: إذا أضيف لم يكن فيه صفة العموم، لكن إن كان صحيحًا أنه قاضي القضاة أي: يرجعون إليه فلا بأس، وإن كان كذبًا فهو حرام.



١١٥- بَابُ كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»[١].

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا،

---

[١] يعني بذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:١٨٦] الآيَةَ. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة:١٠٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا [١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرة:

١- تواضع النبي ﷺ في ركوب الحِمار.

٢- جواز استخدام ما يكون فيه شيء من الترف والسهولة وذلك بوضع القطيفة على الحِمار؛ لأن هذا يسهل الركـوب؛ بخلاف ما إذا كان عُريًا، وقد ثبت عن النبـي ﷺ

= حين سمعوا الصياح بالمدينة أنه ركب على فرس لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُرِي، ففزع الناس وخرجوا من المدينة، فلاقاهم النبي ﷺ راجعًا يقول: «لَنْ تُرَاعُوا»(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- فيه أيضًا دليل على حُسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه ولا سيَّما الرؤساء منهم؛ لأن سعد بن عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سيد الخزرج، وسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سيد الأوس.

٤- فيه أيضًا دليل على استحباب عيادة المريض، وجواز الركوب لها؛ لفعل الرسول ﷺ.

٥- فيه دليل على جواز الإِرْدَاف على الدابة، لكنه مشروط بما إذا كانت تستطيع ذلك، أما إذا كان يشق عليها فإنه لا يجوز تعذيب الحيوان وإيلامه.

٦- فيه أيضًا: جواز مجالسة المشركين وعبدة الأوثان واليهود؛ لأن النبي ﷺ مر على هذا المجلسِ ولم ينكر عليهم اختلاطهم بهم، وربما يكون في الاختلاط فائدة وهو عرض الإسلام على هؤلاء المشركين واليهود وترغيبهم في الإسلام.

٧- فيه دليل على أنه إذا مر الإنسان بجماعة فيهم مَن يُسلَّم عليهم ومَن لا يُسلَّم، فإنه يُسلِّم، ولكن هل يشترط لذلك أن ينويَ أنه يريد الذين يُسلَّم عليهم كالمسلمين مثلًا، أو يطلق السلام وينصرف شرعًا إلى من يسلم عليه؟ الجواب: أما الفقهاء فقالوا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وتقدمه للحرب، رقم (٢٣٠٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= إنه إذا مروا بأخلاط فيهم مَن يُسلَّم عليهم ومَن لا يُسلَّم فإنه ينوي بالسلام مَن يُسلَّم عليهم؛ ولهذا حمل القسطلاني الحديث على ذلك، قال: «فسلَّم عليهم ناويًا المسلمين»، ولكن لا بأسَ أن يسلم الإنسان على العموم، ولكن لا يقصد التخصيص.

فالمقامات ثلاثة:

أ- إما أن يسلم ناويًا مَن لم يسلم عليهم، وهذا لا يجوز.

ب- أو يسلم ناويًا على من يسلم عليهم، وهذا جائز بلا شكٍّ.

ج- أو يسلم ويطلق وليس في قلبه استحضار هذا وهذا، فالظاهر أيضًا أنه جائز وينصرف إلى من يجوز السلام عليه.

٨- وفي الحديث أيضًا دليل على إطلاق الإسلام على المنافق؛ لأنه مسلم ظاهرًا؛ ولهذا سماهم النبي ﷺ صحابة، فإنه لما استؤذن في قتل المنافقين، قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]؛ لأن المنافق لا يمكن أن يُظهر الكُفر، بل دِينه التَّقية يظهر أنه مسلم؛ ولهذا كانت التقية في الواقع من خصال المنافقين، لكنه مسلم ظاهرًا، وعلى هذا حمل بعض أهل العِلم قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤] حمل هذه الآيةَ على إسلام النفاق، قال: لأنه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، ولكن الصحيح أنه إسلام صحيح إلا أنه ناقص لعدَم تضمنه الإيمان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= ٩- كراهة المنافقين للمسلمين، أو للمؤمنين؛ لأن عبد الله بن أبيٍّ -عليه لعنة الله- سد أنفه إظهارًا لكراهته لما حدث، وما زال الناس الآنَ إذا مر بهم مَن يكرهونه يسُدون آنافهم؛ كأنهم يتأذون من رائحته، وإن لم يكن له رائحة، فهذا الخبيثُ فعل هكذا، ثم زاد أيضًا في القول فقال: «لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا»، وكأن الرسول ﷺ إنما مر عليهم ليغبِّر عليهم بغبار الحِمار، ويريد بذلك بيان الضجَر بقوله وفعله من رسول الله ﷺ، وإلا فهو أوَّل مَن يعلم أن الحِمار إذا مر بالأرض السبخة لا بُدَّ أن يكون له غبار.

١٠- أنه ينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة في الدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن.

١١- أنه ينبغي للداعية أن يتواضع حتى يكون ذلك أقبلَ لكلامه، بل أدعى لقبول كلامه؛ لأن الرسول ﷺ نزل من دابته، والمعروف أن النزول من الدابة يعني التواضع؛ حتى في عرفنا الآنَ إذا لاقاك إنسان وهو راكب فوقف ونزل فذلك يعني أنه تواضع وأكرمك، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل، لم يخاطبهم على الحمار ترفعًا، بل نزل ودعاهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

١٢- أن أفضل ما يدعى به البشر كتاب الله تعالى؛ ولهذا قرأ عليهم النبي ﷺ القرآن: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، فلا موعظةَ أعظمُ من الموعظة بالقرآن، لكنها في الحقيقة تحتاج إلى إنسان يقرأ القرآن كما أُنزِل، يقف عند مواقفه ويرتِّله حتى يفهم؛ لأن بعض الناس لا يقف عند المواقف التي ينبغي أن يقف عليها، فلا يَظهَر للقرآن معنًى ولا ذوقٌ، مثلًا يقول: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١] ويمضي، فلا يظهر المعنى لهذه الآيةِ، مثل

= ما لو وقف حيث يكـون الوقوف ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم تقـول: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾؛ لأن هذه الجملةَ خبرية على تقدير استفهام، أي: أهم ينشرون؟ أي: هل هذه الآلهةُ تُنشِر وتُحيي الموتى؟ كذلك ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات:٢٧] ليس لها معنًى، ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾ ثُم تقف؛ حتى يتبين المعنى، ثم تستأنف فتقول: ﴿بَنَىٰهَا﴾.

وأيضًا: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾ [القيامة:١١-١٢] بعض الناس يَصِل: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾ وهذا لا يصحُّ، بل تقول: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ ثم تقول: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾؛ لأن ﴿لَا وَزَرَ﴾ جملة مستقِرَّة، أي: لا مُعينَ ولا مساعدَ في ذلك اليومِ، والتقدير: لا وزرَ موجودٌ، و﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾ جملة مستأنفة.

فإذا وفِّق القارئ إلى مواضع الوقوف وقرأ القرآن بترتيل وخشوع فإن الناس سيتأثَّرون، ولا شـكَّ أن أعلم الناس بكتاب الله تعالى مَن نزَل عليـه كتاب الله تعالى، الرسول ﷺ؛ فلهذا وقَف وقرأ عليهم القرآن.

١٣- في هذا الحديثِ: دليل على استكبار عبد الله بن أُبيٍّ وترفُّعه وغروره؛ لأنه قال: «أَيُّهَا الْمَرْءُ» تجاهلًا بالنبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كأنه لا يَعرِفه، «أَيُّهَا الْمَرْءُ» ولـم يَقُلْ: يا محمدُ. ولن يقول: يا رسول الله. إلا مُداهنة، لكن قال: «أَيُّهَا الْمَرْءُ» كأنه لا يعرفه.

وفيه أيضًا استكبار آخرُ: أنه شكَّك فيما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال: «لَا أَحْسَنَ مِمَّا قُلْتَ إِنْ كَانَ حَقًّا»، وهو يعلم أنه حقٌّ، لكنه كابَرَ كما قال فرعونُ -والعياذ بالله- وموسى يقول لِفرعونَ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء:١٠٢].

١٤- فيه أيضًا دليل على أنه ضاق ذرعًا بالموعظة؛ لأنه خاف أن تؤثِّر، فقال: «لَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا» يتأذى -والعياذ بالله- بالقرآن وبدعوة النبي ﷺ، وقال: «اقْعُدْ مَكَانَكَ إِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ»، فجعله من القصَّاصين الذين يأتون بالسباحين -أي: أساطير الأولين التي يُحدث بها الصغار يسلون بها، يقول: والواحد الله سبحانه. وما أشبهَ ذلك، يبدأ القصة هكذا- فهذا الرجلُ -والعياذ بالله- يقول: «فَاقْصُص عَلَيْهِ»، لم يقُلْ: فادْعُ. بل جعَله من القُصَّاص الذين يَقُصُّون على الناس أشياءَ لها أصل وأشياء ليس لها أصل.

وقد وُجد من الناس من إذا جاءه الواعظ قال: يا فلان، لا تَعِظْنا في هذا المكانِ، الذي يعظ يذهب إلى المساجد. فهؤلاء فيهم شبَهٌ من المنافقين إن لم يكونوا منافقين، يأتي الإنسان ليدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ فيقولون: ليس هذا محلَّ الدعوة، اذهب إلى المسجد، ويأتيك من يأتيك. وهذه هي قضية عبد الله بن أبيٍّ ابنِ سَلولَ.

١٥- فيه دليل على أن نور الإيمان يشع؛ لأن عبد الله بن رواحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على عكس المنافق عبد الله بن أُبيٍّ، قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**بَلَى فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا**»، أي: أعطنا إياه في مجالسنا، في كل مكان، وفي كل وقت تسنح فيه الفرصة -اللهم اجعلنا ممن يقبَل الحقَّ ويفرح به-، هذا الإيمانُ يفرح بالداعين إلى الله في أي مكان وفي أي زمان، (اغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا)، أي: ونحن لن نمَلَّ، ونَقبَلُ؛ ولهذا قال: (فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ)، وحينئذ ثارت ثائرة المنافقين والمشركين، يقول: (فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ).

=

١٦- أن أعداء الإسلام لا يريدون الحق أو الانتصار للمسلمين أبدًا، ولا يريدون أن تقوم لهم قائمة، وأعداء الإسلام بالأمس هم أعداؤه اليومَ؛ ولهذا تسابَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتسَاوَرُون، أعداؤنا من اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم لا يريدون منا أن نَدَعَ دينَنا فقط، بل يودُّون منا أن نكفر كما كفروا قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة:١٠٩]، و﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]، هكذا أعداء المسلمين يريدون من المسلمين، فعلينا أن نحترز.

١٧- حِكمة النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو أنه جاء يدعـوهم إلى الله تعالى، فلمَّا خاف أن يتثاوروا جعل يُخـفِّضُهم وتَرَكَ الكلام؛ لأن دفـع المفاسـد أَولى من جلب المصالح، فجعل يُخفِّضهم حتى سَكَتوا.

١٨- فيه دليل على جواز الشِّكاية لمن يُنتفع بالشكاية إليه؛ لأن الرسول ﷺ شكا الأمر إلى سَعد بن عُبادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو رئيس الخزرج، فله تأثير على عبد الله بن أُبيٍّ وغيره؛ لأنه رئيس قبيلة، فأكبر قبائل الأنصار الخزرج، وهي كبرى القبيلتين.

١٩- فيه أيضًا دليل على جواز تكنية المنافق، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ لقوله ﷺ: «**أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟!**».

٢٠- فيه دليل أيضًا على أن نقل الحديث كسماعه من المحدث مباشرة؛ بشرط أن يكون الناقل ثِقة في دِينه وفي ضبطه؛ ولهذا قال: «**أَلَمْ تَسْمَعْ**» ومعلوم أنه لم يسمع، وهنا قرَّر سماعه قال: «**أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟!**» ومن المعلوم أن سعد بنَ عُبادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يسمع، لكن لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نقله إليه بحُروفه فصار كالسامع له.

=

٢١- فيه دليل على أمر محظور عظيم، وهو أن الإنسان إذا ابتغى الرئاسة فقد يكون ابتغاؤه للرئاسة حائلًا بينه وبين قَبول الحق، فهذا عبد الله بن أبيٍّ كان يترقب أن يكون هو الملكَ المتوَّجَ المعصَّب عبد الله بن أُبيٍّ، ولكن لمَّا جاء الله تعالى بالإسلام صار كغيره من الناس ليس له شيء من هذا؛ فلذلك شرِقَ به -أي: غصَّ به، وهي لغة عربية عامِّية أيضًا إلى يومنا هذا، يقولون: شرِق بريقِه. أي: غصَّ به، وتدعو المرأة على طفلها تقول: أَعطاك الله الشرقة. أي: الغصَّة-؛ لأنه كان يتوقع أن يكون هو الملكَ.

٢٢- وفيه دليل على جواز الشفاعة حتى لأهل الكفر؛ لقول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَاعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ**»، ومع ذلك قبِلَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الشفاعةَ وعفا عنه، وهذا من حُسن خُلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتوجيه أصحابه وإكرام أصحابه، وأنه يَقبَل شفاعتهم حتى في هذا الأمرِ العظيم، ففي هذا غضاضة على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قولية وفعلية وإشارية وتصريحية، فقد غطى أنفه، وقال: (لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا)، وقال: «**إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا**»، وقال: «**اجْلِسْ فِي مَكَانِكَ إِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ**» كلمات بذيئة، لكن الرسول ﷺ من حُسن خُلقه قبِلَ شفاعة هذا الرئيسِ الزعيم سعدِ بنِ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- فيه دليل على أن ما جاء به الرسول ﷺ حق بشهادة أصحابه العدول الثقات، الذين هم خير الناس، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد:١٠]، وباتفاق هؤلاء الصحابةِ أن خيرهم

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

= أبو بكر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بشهادة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مِنبَر الكوفة بأن خير هذه الأُمَّة هم أبو بكر وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] اللذان كانا عند الرافضة منافقَيْن، لم يسلما أبدًا؛ لأنهم يدعون أنهما ارتدًا بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن المرتدَّ لا ينفعه إسلامه السابق، وعلى هذا فلم يدخُلا في الإسلام، ولو كانا دخلا فيه فقدِ انمَحَى بردَّتهما وردَّة الصحابة إلا نفرًا قليلًا بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢٤- فيه أيضًا دليل على أنه يجب علينا أن نتحمل الأذى من أعدائنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران:١٨٦]، فجعل الله تعالى سماع الأذى الكثير مقابلًا للابتلاء في الأنفس والأموال، والأذى من المشركين والكفار لا شكَّ أنه عظيم علينا، قد يهون على المرء أن يفقد ماله وولده ولا يهون عليه أن يَسُبَّه أحد بدِينه، ولكن علينا أن نصبر ونتَّقي، ولا يمنعنا ذلك أن نَعُدَّ العُدَّة لهؤلاء الأعداء.



(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٦). وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧١).

١١٦- باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ بِالقَوَارِيرِ»**.

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ»**، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي: النِّسَاءَ.

٦٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ. وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ»**، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: **«مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»**.

١١٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «**يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**».

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ**».



١١٨- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:١٧-١٨]، وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾».



١١٩ - بَابُ نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ**»، فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل:٥] الآيَةَ.



١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ؟** -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ- **رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ**».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي**

خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»[١].

---

[١] هذه الأحاديثُ الثلاثةُ فيها التسبيح عند التعجب والتكبير:

فأما التسبيح فهو حديث أُم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استيقظ فقال: «**سُبْحَانَ اللهِ**» تعجُّبًا من هذين الأمرين: ما أنزل من الخزائن، وما أنزل من الفِتن، والخزائن خزائن الدنيا التي تفتح على المسلمين، والفتن ما يحصل بمَعيَّة هذه الخزائنِ من الفتن؛ لأنه كلما كثُر المال كثُرت الفتن؛ لقول النبي ﷺ: «**وَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»(١).

وأما حديث التكبير فهو قول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» لما قال للنبي ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «**لَا**»، وكان النبي ﷺ اعتزل نساءه في مغاضبة كانت بينه وبينهن، فقيل: إن النبي ﷺ طلق نساءه، فجاء عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل النبي ﷺ عن ذلك، فلما قال: «**لَا**» كبَّر؛ فرحًا بأنه ﷺ لم يُطلِّق نساءه، وتعجُّبًا أيضًا مما أشاع الناس؛ لأن الناس يشيعون أشياءَ لا أصلَ لها.

وأما الحديث الثاني فهو حديثُ صفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قول النبي ﷺ لرجلين: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فقالا: سبحان الله! أي: تنزيهًا لله عَزَّ وَجَلَّ من أن يكون رسول الله ﷺ محلًّا لما يُظن بغيره، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا**» أي: يقذف في قلوبكما شرًّا يُؤدِّي بكما إلى الهلاك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وفيه أيضًا إذا قال قائل: ما هي الحِكمة من كون الإنسان يُسبِّح عند الشيء الذي يتعجَّب منه؟ قلنا: إن الذي يحصل به التعجب إنما يكون لخروج الشيء عن نظائره، فيتعجب الإنسان، فيناسب أن يُسبِّح الله عن السفَهِ، حيث خرج هذا الشيءُ عن نظائره أو ما يتوقع.

ولهذا لما جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رَسولَ الله إنا نَستَشْفِع بالله عليـك -أي: نجعله واسطة بيننا وبينك يشفع لنا عِندك- وبكَ على الله. جعَل النبي ﷺ يُسبِّح: «**سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!**»، حتى عُرِف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال ﷺ: «**وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا شَأْنُ اللهِ؟! شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ**»[1]، هذا الحديثُ ضعيـف، لكن فيه الشاهد أن الرسـول ﷺ قال: «**سُبْحَانَ اللهِ!**»، وقد كبَّر أيضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قالوا: يا رسول الله، اجعَلْ لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ. فقال: «**اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ**»[2].

فعندما يحصل شيءٌ يَتعجَّب منه فإن الإنسان إمَّا أن يُكبِّر وإما أن يُسبِّح، وهذا خير ممَّا تلقاه الناس من كونهم يُصفِّقون.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند الترمذي قال: سبحان الله.

١٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»[١].

---

[١] إن قال قائل: صيد الحيوان والطير ببنادق الرشِّ هل هذا يَدخُل في الخذف؟

فالجواب: يدخل في الحلال.

١٢٣ - بَابُ الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

١٢٤- بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ**»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث قوله: «**تَشْمِيتِ العَاطِسِ**»، في هذين البابين دليل على أن العاطس إذا حمِد الله تعالى يُشمَّت، وإذا لم يَحمَدِ الله تعالى فإنه لا يُشمَّت، ويقال: شمَّته وسمَّته بمعنًى واحِد، فإذا قال: الحمد لله. قال: يرحمك الله. وإذا لم يَقُل، لم يَقُلْ له شيئًا، وهذا من باب التعزير بحرمان الشخص ما يستحِقُّه إذا فوت السبب، فيُستفاد من الحديث أن الإنسان يُعزَّر بتفويت المحبوب كما يُعزَّر بحصول المكروه، والتعزير يكون بالضرب، أو بالحبس، أو بالحرمان، ويكون أيضًا بتفويت المحبوب.

وفيه دليل على أنه إذا لم يحمد العاطس فإنه لا يُذكَّر؛ لأن النبي ﷺ لم يُذكِّر هذا الذي ترك الحمد، فيحتمل أن هذا الذي ترك الحمد تركه بعد أن عطس أخوه، فأخوه حمِد وهو لم يَحمَد، وهذا يدلُّ على أنه لم يَنسَ، وإنما ترك ذلك تهاونًا، ويحتمل

....

= أنه عطس قبل الذي حمِد، فيحتمل أن يكون تركه تهاونًا، أو نسيانًا، أو جهلًا.

وعلى هذا فنقول: إن كان الحامد هو الأوَّل، فالظاهر أن الثانيَ تركه تهاونًا، وإن كان هو الثانيَ ففيه احتمالات ثلاثة: الجهل والنسيان والتهاون.

لكن الذي يظهر أننا إذا علمنا أن هذا الرجلَ تركه جهلًا فإننا نقول له: إذا عطست فاحمَدِ الله. ثم إن حمِد شمَّتْناه، وإن فهم أن هذا تعليم للمستقبل ولم يحمد فلا نُشمِّته.

فإن قال قائل: السبع التي أمر بها الرسول ﷺ هل هي واجبة؟

فالجواب: بعضُها واجب وبعضها سُنة.

فإن قال قائل: إبرار المُقسِم هل واجب؟

فالجواب: ليس بواجب، لكنه سُنة مؤكَّدة، إلا إذا كان عليك ضرر، وعيادة المريض ليست بواجبة إلا على قول بعض أهل العِلم: إنها فرض كِفاية، وليست فرضَ عَيْن. واتباع الجنازة معروف أنه فرضُ كِفاية، وتشميت العاطس فرضُ كفاية، وإجابة الداعي فيها خلاف، ورد السلام فرض، ونَصْر المظلوم واجب.

فإن قال قائل: بعد تعليم الإنسان أن يقول: الحمد لله. إذا عطس، فنسِيَ أن يقولها وليس تهاونًا؟

فالجواب: لا نُشمِّته، ما دام أنه ينسى متهاونًا لم يَصِرْ للتعليم فائدة، وإذا علمنا أنه نسِيَ ليس مُتهاونًا لا نُذكِّره.



١٢٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ»؛ لأن العُطاس يدل على خِفة البدن والنشاط، وهذا غير العُطاس الذي يكون سببُه المرَض، فهذا شيء آخرُ، لكن العطاس العادي يدل على النشاط والخِفة في البدن، وهو أيضًا مفيد للبدن، وأمَّا التثاؤب فهو على العكس يدل على الكسَل والخمول، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُحِبُّ من المؤمن أن يكون كسولًا خمولًا.

وقوله هنا في الحديث: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ» استدل به مَن يرى أن تشميت العاطس فرضُ عين، وليس فرضَ كِفاية، والجمهور على أنه فرضُ كفاية، لكِنِ الأحوطُ أن يُقال بفرضية العين، ولكن هنا مسألة وهي: إذا كان العاطس إذا حمِد وجهر بحمده وقلنا: إنه فرضُ عين. إذا كان يُربِك مثلًا مجلس الذِّكْر، فهل الأفضل أن يُسِرَّ بحيث لا يسمعه إلا مَن حوله قريبًا منه حتى يُشمِّته، أو أن يجهر يقول: الحمد لله. كأن يقولها عند مُكبِّر الصوت فيسمعه كل من في المسجد؟ فإذا قُلنا: فرضُ عَيْن معناه أن

....

= المسجد كلَّه يرتجُّ، وحينها قد يُشوِّش على مَن حوله من المصلِّين أو القارئين، فالإنسان ينبغي له أن يراعيَ مثل هذه الأمورِ فيفعل ما لا محذورَ فيه.

والتثاؤب يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مِنَ الشَّيْطَانِ**»؛ لأن الشيطان هو الذي يكسل الإنسان ويخمله ويجعله دائمًا غير نشيط، فإذا حصل يقول الرسول ﷺ: «**فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ**»، أي: يحبس نَفسه لئلَّا يتثاءب، قال بعض العلماء: ومما يعينك على هذا أن تعَضَّ على شفتك السفلى، لكن ليس عضًّا يخرق الجلد، إنما هو عضٌّ يُمسِك الفم فلا ينفتح، فإن هذا يمنعك، لكن إذا عجز فليضع يدَه على فمه.

قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَا**» يعني: التثاؤب «**ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ**».

وفي هذا الحديثِ دليل على أنه لا يُشرَع قول: أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم. عند التثاؤب، خِلافًا لما اعتاده العامَّة؛ لأن الرسول ﷺ لم يُذكِّره، مع أن الحاجة تدعو إلى بيانه لو كان مشروعًا، فإن قلت: ألم يَقُلِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»؟

فالجواب: إن المراد بذلك إذا نزَغَك الشيطان لفِعل المعصية، أو لترك الطاعة، وأما هذا فهو من الشيطان؛ لأنه هو الذي يُثبِّط الإنسان ويكسله.

فإن قال قائل: بعض الناس يُقدِّمون المشروبات لآخرين وبها أشياءُ توجب العُطاس مرَّاتٍ كثيرة؟

= **فالجواب:** الظاهر أن هذا لا يجوز؛ لأنه يؤذي صاحبه، فكونه يعطيه هذه الأشياءَ توجِّب أن يثور عليه العطاس لا شكَّ أنه أذية، كلما عطس فحمِد الله، فقُلْ: يرحمك الله. إلا إذا عطس ثلاث مرات فشمِّتْه، فإنك تقول في الرابعة: عافاك الله فإنك مزكوم. وهذا قل له: عافاك الله فإنك معطًى ما تعطسه. ويُنهى ذاك عن إعطائه؛ لأن فيه أذيةً للإنسان.

فإن قال قائل: الذي يذهب لبائع البهارات فيعطس، هل يُشمَّت؟

فالجواب: هذا لم يقصد أن يذهب إليه لأجل أن يعطس.

فإن قال قائل: إذا عطس الطفل الصغير الذي لا يتكلم، هل يُشمَّت؟

فالجواب: لا تقُلِ: الحمد لله. ما دام لم يوجد سبب الردِّ.



١٢٦- بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**.

١٢٧- بَابُ لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي! قَالَ: **«إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ»**[١].

---

[١] سبق الكلام على هذا الحديثِ، والفرق بين هذا البابِ والأول: أن الأوَّل موجه في حُكم العاطس هل يَحمَد أو لا، وهذا في تشميته وعدم تشميته إذا لم يَحمَد، هذا الفرقُ بين الترجمتين؛ أن الأُولى في حق العاطِس، والثانية في حق المُشمِّت.

وأما قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): ونقل ابن بطال(٢) عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول: الحمد لله. أو يزيد: ربِّ العالمين، أو على كل حال. والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئٌ، لكن ما كان أكثرَ ثناءً أفضلُ بشرط أن يكون مأثورا، وقال النووي في الأذكار(٣): اتفق العلماءُ على أنه يُستحب للعاطس أن يقول عَقِب عطاسه: الحمد لله. ولو قال: الحمد لله رب العالمين. لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال. كان أفضل. كذا قال والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم. اهـ.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٠١).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٦٧).
(٣) الأذكار (ص: ٢٧٠).

ومعلوم أن الأكثر أفضل من غيره، لكنِ الألفاظ الأخرى التي عند الطبراني[(١)] وغيره تدُلُّ على الجواز، وأنه لا بأسَ به، وهذا يجُرُّنا إلى مسألة أخرى وهي أن بعض الناس إذا سمع الآكِل يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: لا تقل: الرحمن الرحيم؛ لأنه لم يَرِدْ، فيقال: نعَمْ، هو إذا قال: الرحمن الرحيم. يرى أنه أفضلُ مما ورَد فهذا خطأ، وأما إذا قاله وهو يعتقد أنه من باب الجواز فهذا لا بأسَ به، على أنه ينظر أيضا هل ورَد أم لا؟ لأن حديث: **«يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ»**[(٢)]، و**«سَمُّوا أَنْتُمْ»**[(٣)] لا يمنع الزيادة على: بسم الله. ثم ذكر الرحمة عند الأكل أو الشرب مناسب جدًّا؛ لأن هذا الذي حصل لك من الأكل والشرب كان من رحمة الله تعالى، فتذكر بذلك رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

والمهم أن مثل هذه الأشياءِ يرى بعضُ الإخوةِ الحريصون على التمسك أن الإنسان لا يتعدَّى حرفيًّا مع أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مع الرسول ﷺ كانوا يُلبُّون ويُكبِّرون ويُهلِّلون، والنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يسمعهم ولا يقول لهم شيئًا، فما دام هذا محلُّ ذِكْر خصوصًا في: بسم الله الرحمن الرحيم. وقد جاء إتباع (الله) بـ(الرحمن الرحيم) في القرآن الكريم، فلا يَنبغي أن ننهى عنه، إلا لو قال رسول الله: لا تَقولوا: الرحمن

(١) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٦١، رقم ٤٠٠٩)، (٧/ ٥٧-٥٨، رقم ٦٣٦٨- ٦٣٦٩)، (١٠/ ١٦٢، رقم ١٠٣٢٦)، (١١/ ٤٥٣، رقم ١٢٢٨٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٨/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

= الرحيم. فعلى العين والرأس، وأما أَمْر: «سَمُّوا اللهَ»، ثم يقول للناس: لا تقولوا: الرحمن الرحيم. فهذا في النفس منه شيء.

وكذلك أيضًا عند الذبح يقول: قل: بسم الله. فقط ولا تقُلِ: الرحمن الرحيم. وهذا أيضًا فيه نظر، صحيح أنك إذا قلت: بسم الله، والله أكبرُ. لا تَزِدْ؛ لأن الرسول ﷺ هكذا ذبح قال: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[1]، وأما إذا اقتصرت على البسملة وقلت: الرحمن الرحيم. فلا ينهى عن هذا، وبعضهم قال: الرحمة هنا غير مناسِبة؛ لأنك ستذبحها، قلنا: الرحمة مناسبة لنا؛ لأن مِن رحمة الله تعالى أن سخَّر لنا هذه البهائمَ قال تعالى: ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٧٢]، هذه من رحمة الله تعالى.

فإن قال قائل: ألا يدل هذا الحديثُ على أن السائل جاهِل؛ حيث قال: «**شمَّتَّ هَذا ولَمْ تُشَمِّتْني!**»؟

فالجواب: لا يدل عليه، صحيح أنه جاهل أن العاطس إذا لم يَحمَد الله تعالى فلا يُشمَّت، لكن هل هو جاهل أن العاطس إذا عطس فلا بُدَّ أن يحمد الله تعالى؟

فإن قال قائل: أيُّهما أَولى العطاس بصوت منخفض أم بصوت عالٍ؟

فالجواب: هذا شيء لا يقدر أحد أن يتحكم فيه؛ فكونك تتحكم أخشى أن يضرك، فاترُكْه على طبيعته؛ ولهذا بعضُ الناس يكون عطاسه كنفخ الهواء، وبعضهم يكون شديدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

فإن قال قائل: بعض الناس إذا عطـس قال: الحمد لله رب العالمـين. فهل هذه الزيادةُ بِدعة؟

فالجواب: لا تَضُرُّ؛ لأن قول الرسول ﷺ: «**فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ**» ليس من باب أنه لا يزاد، والظاهر أنه إذا زاد فلا بأسَ، نعَمْ إن قصد بذلك التعبُّدَ، وأن ذلك أفضلُ مما أرشَدَ إليه الرسول ﷺ فهذا قد يُنهَى عنه.



١٢٨- بَابُ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[١].

---

[١] قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»، وهنا لم يذكرها، فلعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إلى طريق آخرَ في الحديث، أو أنه ليس على شرطه.

فإن قال قائل: إذا كان جاهلًا ما يفعل عند العطاس أو التثاؤب؟

فالجواب: إذا كان جاهلًا كأَنْ يكون حديثَ عهد بالإسلام، أو صبيًّا صغيرًا لا يعرف فإنه يعلَّم.

(٧٩) كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ[١]

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»[٢].

---

[١] الاستئذان: طلب الإذن، والمراد: أن يستأذن الإنسان في الدخول إلى بيت غيره، بل أحيانًا في الدخول إلى بيته.

وبدأ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالسلام؛ لأن السلام استئذان، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧].

ووقع في نسخة: «بَابُ بَدْوِ السَّلَامِ» بالواو، وهذا من باب التخفيف؛ لأنه لا يصح أن تكون من «بَدَا، يبدو»؛ لأن «بدا، يبدو» مصدرها: «بُدُوًّا» كـ:«غَدَا، يَغْدُو، غُدُوًّا».

[٢] من المعلوم أن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُلِقَ من طين، وأنه حادث بعد أن

= لم يكن، وأن الحادث لا يمكن أن يكون كواجب الوجود؛ لأن الحادث جائز الوجود، وليس واجب الوجود.

وقد اختلف الناس في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، فمنهم مَن طعن في الحديث، وردَّه، وقال: هذا خبر آحاد مخالف للقرآن، فلا عبرة به، وذلك أنهم توهَّموا أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**» يستلزم التمثيل، فإذا لزم من ذلك التمثيل صار مُعارِضًا لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:١١]، ولغيره من النصوص الدالة على أن الله لا مُماثِلَ له، ومعلوم أن ما كان هذا شأنَه فإنه باطل.

لكن الشأن كل الشأن: هل الحديث يدلُّ على ما توهموا؟ هذا هو موضع الخلاف، فإن هؤلاء ظنُّوا أن الحديث يستلزم التمثيل، والتمثيل معارض لصريح القرآن، ولِمَا يقضيه العقل، فوجب ردُّه، وقالوا: هذا خطأ من الناقل.

ومنهم مَن قال: إن الحديث صحيح، ثم اختلفوا في توجيهه على أقوال:

القول الأول: أن معناه: خلق الله آدم على صورته على الوجه المذكور: «**طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**»، فجعلوا هذه الجملة مُبيِّنةً للصورة المجملة في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، أي: خَلَقَه على هذه الصورة، وبناءً على هذا يكون الضمير عائدًا على آدم باعتبار أن طوله ستون ذراعًا.

وعلى هذا فلا يكون الكلام تحصيل حاصل؛ لأن من أهل العلم مَن ردَّ القول بأن الضمير يعود على آدم بأنه تحصيل حاصل، لأن كل شيء مخلوق على صورته، حتى

= الكلب مخلوق على صورته، وكذلك الذباب، ولكن إذا قيل: إن الصوره مُجملة، بُيِّنت في قوله: «طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا» زال الإشكال، وصار للإضافة معنى.

القول الثاني: أن المعنى: خلق الله آدم على صورة الرب عَزَّوَجَلَّ، أي: على صورة اختارها، وهي أحسن الصور، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]، أي: في عُلُوٍّ؛ لأن الكَبَد من الأرض: الشيءُ العالي، على أحد التفسيرات.

وعلى هذا تكون الإضافة هنا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، مثل: ناقة الله، وبيت الله، ومسجد الله، وما أشبه ذلك، مع أن الناقة والبيت والمسجد مخلوق، لكن أضافه إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا، فكأن الله تعالى أضاف صورة آدم إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا، بدليل: أنه جاء في هذا الحديث: أنه نهى أن يُضْرَب الوجه، وأن يُقَبَّح[1]؛ لأنه إذا ضُرِبَ عِيبَ حِسًّا، وإذا قُبِّح عِيبَ معنًى، وشيء اختصَّه الله وصوَّره على ما تقتضيه حكمته لا ينبغي أن يُقَبَّح، ولا أن يُضْرَب، فيلحقه العيب حِسًّا أو معنى.

القول الثالث: أن الله خلق آدم على صورة الرب عَزَّوَجَلَّ التي هي صورة الله وصفته، ولكن لا يلزم من كونه على صورته أن يكون مُماثلًا له، فإن الشيء قد يكون على صورة الشيء من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وضربوا لذلك مثلًا بأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة وجوههم على صورة

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢/ ١١٥) بدون ذكر التقبيح.

....

= القمر[١]، ومعلوم أنهم لم يُماثلوا القمر من كل وجه، فالقمر ليس فيه أنف، ولا عين، عين، ولا فم، وهم فيهم هذه الأشياء، لكنهم على صورة القمر من حيث الجملة، وحينئذ نأخذ بظاهر الحديث، ونأخذ بالنفي في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، ونكون عملنا بالنصوص كلها، وهذا قوي جدًّا.

ويبقى النظر: ما محل جملة: «طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا» ممَّا قبلها؟

نقول: هي استئنافيَّة، لا للبيان، ولكنها لإيجاد معنى مستقل عن الصورة، فأخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم على صورته، ثم بيَّن أن طوله ستون ذراعًا.

وطول آدم ستون ذراعًا ثبت في الصحيحين وغيرهما، ولكن ما العرض؟

الجواب: جاء في السنن أن عَرْضَه سبعة أذرع[٢]، وأهل الجنة يدخلون الجنة على هذه الصورة: طولهم ستون ذراعًا، وعرض الواحد منهم سبعة أذرع، وهذا لا يُسْتَنكر ولا يُستغرَب إذا كان الناس كلُّهم على هذا السواء، بل لو كانوا أقل من ذلك أو أعلى لاستُنْكِر، واستُغْرِب، ونُفِرَ منهم، ولذلك لو أن الله خلقنا على النصف ممَّا نحن عليه الآن فإن هذا لا يُسْتغْرَب، ولكن لو جاء رجل بالغ كبير على النصف منَّا استغربناه.

وأمَّا أهل النار فورد فيهم أن ضرس الواحد منهم مثل أُحُد[٣]، والحكمة من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنة، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، رقم (٢٨٣٤/ ١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥١/ ٤٤).

....

= ذلك: أن يتوسَّع عليهم العذاب، فبدلًا من أن يكون في كتلة صغيرة يكون في كتلة كبيرة، ويتمدَّد عذابهم.

والشاهد من هذا الحديث: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال له: «اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ»، وفي نسخة: «فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وهي الأصح.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا سلَّم على جماعة فإنه يقول: «السلام عليكم» بالجمع، وإذا ردُّوا عليه وهو واحد يقولون: «عليك السلام» بالإفراد، ويجوز الجمع.

وإذا سلَّم الإنسانُ على واحد يقول: «السلام عليك»، ويجوز أن يجمع، فيقول: «السلام عليكم»، ووقع في رواية في غير الصحيحين: أنهم قالوا له: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ»[1]، وأوَّلوا ذلك على أنه ردٌّ عليه وعلى مَن معه من الملائكة، وها هو الرجل في الصلاة يُسَلِّم، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله» وإن لم يكن معه إلا واحد.

وقوله ﷺ: «فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ» الظاهر أنه بعد الآن لا ينقص؛ لأن هذه الأمة هي آخر الأمم، وعلى هذا فلا يمكن أن نقول: إن الصحابة عندهم طول شاهق، وإنهم أطول منَّا، بل هم من جنسنا، ومع ذلك فإن الناس يختلفون بحسب البيئة، فتجد قومًا من الناس كبار الأجسام، وقومًا صغار الأجسام، لا باعتبار الأفراد،

---

(١) أخرجها ابن حبان (١٤/ ٤١).

= ولكن باعتبار الأمـة كلها، وهذا -والله أعلم- يرجع إلى الأب الأول لهؤلاء، أو إلى طبيعة المكان الذي هم فيه.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أن الملائكة يتكلَّمون باللغة العربية؟

الجواب: لا، فكلُّ ما نُقِلَ في القرآن أو السُّنَّة من غير العرب فهو مُترجَم.



٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النور:٢٧-٢٩][1]



[١] قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ أي: حتى تزول عنكم الوحشة بالأنس، وذلك بالاستئذان؛ لأنه إذا استأذن الإنسان، وأُمِرَ بالدخول أو أُذِنَ له به، زالت الوحشة التي تكون عند دخول بيتٍ ليس له، وقد يكون الاستئناس بغير الإذن، كما لو كان بخبر مُسَبَّق بين الداخل وصاحب البيت، مثل: أن يقول له: ائتني في الساعة الفلانية تجدِ الباب مفتوحًا، فهنا إذا أتى يدخل وإن لم يستأذن؛ لأنه مُستأنِس.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ أي: قبل الدخول؛ لأنه قال: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، فتقرع الباب، وتقول: «السلام عليكم»، ويمكن أن نقول: لا بأس أن تدخل، وتُسَلِّم قبل أن تصل إلى المجلس.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: عدم الدخول إلا باستئناس وتسليم ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وهذا مُطْلَق، فيكون عامًّا، فهو خير في الدين؛ لئلا تطَّلع على عورات الناس، وخير في الدنيا؛ لئلا تُتَّهم في عِرْضِك وفي أمانتك لو أنك دخلت بدون استئذان، فرُبَّما يُقال: هذا دخل بغير استئذان يريد غرَّة أهل البيت حتى يفجر بهم، أو يُريد غرَّتهم حتى يسرق مالهم، فهو خير لنا في الدين وفي الدنيا.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ هذا تعليل للأمر.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ أي: إن لم تجدوا في البيوت أحدًا فلا تدخلوها حتى يُؤْذَن لكم.

فإن قيل: مَن الذي يأذن لهم إذا لم يكن فيها أحد؟

قلنا: يُأذَن لهم صاحبُ البيتِ من قَبْلُ، بحيث يقول: اذهب إلى بيتي، وائتني بكذا، فهنا قد أُذِنَ له.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ أي: لو استأذنت على شخص في وقت غير مناسب، فقال لك: ارجع، فارجع.

لكن ما أكبر هذه الكلمة عند بعض الناس أن تقول له: ارجع! يظنُّ أن في ذلك إهانةً له، وغضاضةً عليه، ولكن لـمَّا كان الإنسان قد يتوهَّم النقص على نفسه في قول صاحب البيت: ارجع؛ جَبَرَ الله عَزَّوَجَلَّ هذا الوهم، فقال: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، وكل واحد من الناس يحب أن يكون زكيًّا، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩]، فإذا قال لك صاحبُ البيت: ارجع؛ فإني مشغول، فقد تنكسر نفسُك، وتظنُّ أن الرجل أهانك، فإذا تذكَّرت الآية: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ برد عليك ما احتمى في نفسك، وقلت: الحمد لله! ما دام هذا أزكى لي فأنا لا أريد إلا الزكاء.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ أي: بكلِّ ما نعمل من أعمال القلوب وأعمال اللسان وأعمال الجوارح الظاهرة والخفية، وأخذنا هذه العمومات الخمسة من

....

= «ما» الاسم الموصول؛ فإنه يُفيد العموم، فكل ما نعمل بقلوبنا أو ألسنتنا أو جوارحنا ظاهرًا للناس أو خفيًّا عنهم فالله عليم به.

وهنا إشكال في الآية، وهو أنه من المُقَرَّر أن تقديم المعمول يُفيد الحصر، والمعمول هنا مُقَدَّم: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾، والعامل مُؤَخَّر: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ لأن الأصل: والله عليم بما تعملون، وإذا كان يُفيد الحصر فإنه مُشْكِل، فكأنه انحصر علم الله بما نعمل فقط.

والجواب عن هذا: أن المقصود بهذا الحصرِ تهديدُ المُخاطَب؛ لأن الإنسان إذا علم هذا الشيء فلا شَكَّ أنه سيخشى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾، وذلك كالمخازن والمستودعات وما أشبهها، فليس علينا جناح أن ندخل بدون استئذان، ولا سلام؛ لأنها ليست مسكونةً، ولنا فيها مصلحة، فهو دخول لحاجة، أمَّا لو كانت غير مسكونة وليس لنا فيها مصلحة فلا ندخل حتى يُؤْذَن لنا.

وفي الآية من حماية الأموال ما هو ظاهر معلوم أن لا يتجرَّأ الإنسان على شيء لغيره، حتى البيوت التي ليس فيها أحد لا يدخلها حتى يُؤْذَن له.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ أي: كل ما نُبدي وما نكتم فالله عالم به، وخَتْمُ هذه الآيات بهذا العلم المحيط فيه الإشارة البالغة إلى أنه يجب على الإنسان أن يخشى الله، وألَّا يقول: سأدخل البيت، ليس حولي أحد، بل نقول: إذا لم يكن حولك أحد ففوقك الواحد الأحد عَزَّوَجَلَّ، يعلم كل شيء، فاحذر.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ[١].

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

---

[١] **في هذا الأثر**: دليل على أن الإنسان إذا رأى المُنْكَر في أمر لا بُدَّ له منه فإن عليه أن يُصْلِح نفسه، ويصرف بصره.

وهذا الأثر ينطبق على حالنا اليوم، فإنه في بعض البلاد تدخل السوق، وتجد ما تكره من نساء العجم، والمراد بالعجم: ما سوى العرب، فتجد أنه يدخله الأمريكان والإنجليز والفرنسيون وغيرهم، ومن هؤلاء النساء من تُظْهِر المنكر العظيم الذي لا يُقِرُّه الإسلام، بل ولا العقل، فلا نقول: اترك حاجتك بالسوق، أو اترك دكانك، أو اترك شراء متاعك، أو اترك العبور إلى المساجد؛ لأن في هذه الأسواق مُنْكَرات، لكن إذا رأيت هذا الشيء الذي لا تُطيق تغييره، فعليك بخاصة نفسك: فلتصرف بصرك، ولا تنظر.

فإذا قال قائل: صرفت بصري عن الذي أمامي، فكيف بمَن عن يميني؟

نقول: اصرفه إلى اليسار، فإن قال: وعن اليسار أيضًا أحد!

قلنا: انظر إلى الأرض، وهذا من صرف البصر، ولك الأولى، وليست لك الثانية.

فلو باغتتك إحدى النساء في هذه الحال فليس عليك إثم، لكن لا تُعِد النظر.

﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ قَرْنُ حفظ الفرج بغض البصر حكمته واضحة؛ لأن إطلاق البصر سبب لهتْك الفرج، وعدمِ حفظه، فإن بريد الزنا النظرُ، وسواء كان النظر إلى المرأة مباشرةً، أو إلى امرأة مُصَوَّرة؛ لأن تصوير النساء فتنة عظيمة، فرُبَّما يتأمَّل الإنسان في هذه المرأة المُصَوَّرة، ويطلب الوصول إليها بأيِّ وسيلة.

وبهذا نعرف خطأ ما يسلكه بعض الناس حين يخطب امرأةً، فيقول لأهلها: أروني الصورة، فإن هذا حرام لا يجوز، وذلك لأن الصورة تبقى مع الرجل، ويمكن أن يَعْرِضها على كل أحد.

ثم إن الصورة لا تُعطي الحقيقة، وكم من إنسان نرى صورته، فنقول: ما أجمله! وإذا قابلته وإذا هو أَشْوَهُ ممَّن هو دونه، وكم من إنسان بالعكس، تعرفه، ثم تظهر صورته، فتجده مُشَوَّهًا، فكذلك المرأة المخطوبة التي يُعطَى الرجل صورتها رُبَّما تتمكيج، وتكتحل، وتتورَّس، وتنفخ أشداقها، ثم تُصَوِّر نفسها، فيغتر بها الرجل.

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ قال: «عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ»، وأمَّا ما يحلُّ لهم فلا يلزمهم أن يغضوا البصر عنه، كنظر الرجل إلى مخطوبته، وكنظر الطبيب إلى المرأة عند الحاجة، وغير ذلك ممَّا ذكره أهل العلم.

وكذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ نقول فيه ما قلنا في الرجال.

= و«مِن» في الموضعين: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ و﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ للتبعيض؛ لأنه ليس كل بصر يجب أن يُغَضَّ، ولكن غض الرجل عن المرأة أضيق، فيجب أن يغض البصر عن النساء، أمَّا النساء فلا يجب عليهنَّ أن يغضضن أبصارهنَّ عن الرجال إذا لم يكن ذلك عن تمتُّع أو تلذُّذ، بل لها أن تنظر إلى الرجل، بشرط: ألَّا يكون ذلك بتمتع، أو تلذُّذ، والفرق بين التمتُّع والتلذُّذ: أن التمتع أن الإنسان يستأنس بما يرى، كما لو تمتع بالنظر إلى الأشجار، وإلى الأنهار، وإلى الجبال، وما أشبه ذلك، وأمَّا التلذذ فهو التلذذ الذي تتحرَّك به شهوته، فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لا نظر تمتع، ولا نظر تلذُّذ.

أمَّا فيما عدا ذلك فيجوز، والدليل على هذا: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، و«من» للتبعيض، والبعض مُبْهَم، إذ كلُّ بَعْضٍ فهو مُبْهَم، فلو قلت: «وهبتُك بعض هذا البيت» فهو مُبهَم، لا ندري هل هو نصفه، أو ثلثه، أو ربعه، أو عشره؟ فكذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ مُبْهَم، لا ندري ما الذي يجب غضُّه؟ ولكن السُّنَّة بيَّنت ذلك.

ولهذا يحتجُّ علينا بعض الناس، ويقول: إذا منعتُم من رؤية الرجل وجهَ المرأة فامنعوا المرأة من رؤية وجه الرجل؛ لأن صيغة الأمر في الآية واحدة، والحقيقة أن هذه حجة، وله أن يقول هكذا، أمَّا أن نُفَرِّق بين الصيغتين بلا دليل فهذا تحكُّم، لكن نقول: لدينا أدلة تدلُّ على وجوب ستر وجه المرأة منفصلة عن الآية مُبَيِّنة للتبعيض المُبْهَم في الآية.

....

= وأمَّا الآية الثانية في النساء فلدينا أدلة تُبيِّن المبهم، فمن ذلك:

أولًا: حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثابت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال لها: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**»، ومعلوم أنه لا يريد أن تضع ثيابها كلَّها حتى تبقى عريانةً، لكن المراد: تضعين الثياب التي يجب أن تلبسيها عند الرجال، ولهذا كانت في الأول تريد أن تعتدَّ في بيت أم شريك، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»[1]، أي: يدخلون عليها كثيرًا.

ثانيًا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يستر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، فكانت تنظر إليهم وهم رجال[2]، ولو كان نظر المرأة إلى الرجل مُحرَّمًا ما أقرَّها الرسول ﷺ -وهي أعفُّ نساء العالمين- أن تنظر إلى هؤلاء.

ثالثًا: قال أهل العلم: لو كان يحرم عليها النظر إلى الرجل لوجب على الرجل أن يحتجب عنها، كما يجب عليها أن تحتجب عن الرجل، فإذا خرج إلى السوق فلا بُدَّ أن يُغَطِّي وجهه بغترته مثلًا؛ لأنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل، ولا وسيلة لمنع نظرها إلى الرجل إلا بهذا.

فالقول الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل، لكن بشرط: ألَّا يكون ذلك مقرونًا بتمتع أو تلذذ، فإن كان مقرونًا بتمتع أو تلذذ صار حرامًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش، رقم (٥٢٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢/ ١٧).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً[١].

= وقد سبق أن كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، أي: أنه يمكن أن يكون واجبًا، أو حرامًا، أو مسنونًا، أو مكروهًا، أو يبقى على الأصل، وذلك بحسب ما يكون وسيلةً إليه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ قال: «**مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ**»، فكأنه قال: إن خائنة الأعين صفة مضافة إلى الموصوف، أي: الأعين الخائنة، والأعين الخائنة هي الناظرة إلى ما يحرم عليها النظر إليه.

وقال بعض أهل العلم: إن معنى: ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ مسارقة النظر، وهذا أصحُّ؛ لأن مسارقة النظر هي التي تَخْفَى على الناس، فلو فرضنا أن رجلًا ينظر إلى المُحَرَّم، ولكن الناس لا يدرون، بل يستغفلهم، فإذا غفلوا نظر، كما لو كانت امرأة بعيدة قليلًا إلى جانبه، وكان يخاطب جُلساءه، فإذا رأى منهم غفلةً التفت إليها بسرعة، وقد يُوجِّه الإنسان وجهه إلى شخص، وهو ينظر إلى شخص آخر، وهذا كثيرًا ما يقع، فهذا من خيانة الأعين، وهذا المعنى أصح: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هدَّدنا بألَّا نخون ولا بالنظر والبصر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يعلم خائنة الأعين وإن خفيت على الجلساء والحاضرين.

[١] كلام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو غاية الفقه: أن الحكم منوط بالشهوة، فمَن تُشْتَهى لا يجوز النظر إليها ولو كانت صغيرةً، ومَن لا تُشتهى ولا تتعلَّق بها النفس وإن كَبُرت وقاربت البلوغ فلا حرج من النظر إليها؛ لأن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدنا طفلةً نموها ضعيف، ولها اثنتا عشرة سنةً، لكن النفس لا تتعلَّق بها إطلاقًا؛

....

= لصغرها، ورُبَّما تكون غير ذات جمال، فهذه لا يجب عليها أن تحتجب، ورُبَّما تكون طفلةً لها تسع سنوات، لكن نموها جيد، وأعطاها الله تعالى شيئًا من الجمال، فهذه يجب أن تحتجب؛ لأن النفوس تتعلَّق بها.

والدليل على هذا: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، والقاعدة بالغة كبيرة، لكنها لا ترجو النكاح؛ لأنها عجوز لا يطلبها أحد، فهذه لا بأس أن تضع ثوبها، بشرط: أَلَّا تتبرَّج بالزينة، فإن كانت عجوزًا تبحث عن أحسن الثياب وتلبسها لعل الله أن يُهَيِّئ لها أحدًا فهذه ترجو النكاح، فلا يجوز لها أن تفعل، لكن لو فُرِضَ أن لباسها معتاد، وهي كبيرة لا ترجو النكاح، فليس عليها جناح أن تضع ثيابها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ.

ونفهم من هذا: أن العلة في وجوب الحجاب: هي الشهوة، وتعلُّق النفس بها، فلا تُحَدَّد بتسع.

وقال بعض العلماء: بل تُحَدَّد بتسع، وإن مَن بلغت تسعًا وجب عليها أن تحتجب، كما قلنا: إن التمييز مُعَلَّق بتمام سبع سنين، ومن الناس مَن يُمَيِّز قبل ذلك، ومن الناس مَن لا يُمَيِّز إلا بعد، فقالوا: إن الأَوْلَى أن نَحُدَّ شيئًا مُعَيَّنًا؛ لأن ذلك أضبط؛ لأن تعلُّق النفس بها أمر غير منضبط؛ فإن الناس يختلفون، فبعضهم تتعلَّق نفسه ولو بالصغيرة التي لا تتعلَّق بها نفسُ الآخر، فتُضْبَط المسألة بسنوات مُعَيَّنة مُحَدَّدة، ونقول: النادر لا حكم له، ولا عبرة به، كما تُوجَد امرأة تبلغ اثنتي عشرة سنةً، ولا تتعلَّق بها النفس.

وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ[١].

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!..

= ولا شَكَّ أن هذا أقرب إلى الانضباط، والأول أقرب إلى المعنى، وبناءً على ذلك يبقى النظر في نفس الإنسان المُعَيَّن، فإذا رأى امرأةً صغيرةً لم تبلغ، ولم تتعلَّق بها نفسه إطلاقًا، فهنا قد نقول: لا يجب عليك أن تُنْكِر عليها، وأن تُعْرِضَ عنها، وإذا رأيت من نفسك أنها تتعلَّق بها ولو كانت دون العاشرة فأَنْكِر عليها، وغُضَّ بصرك عنها.

[١] **يُشْتَرط أيضًا**: أن يأمن الفتنة، فإذا كان يُريد أن يشتري الجارية وأَمِنَ الفتنة فلا بأس أن ينظر.

وقوله: «**يُبَعْنَ بِمَكَّةَ**» هذا بيان للواقع؛ لأن عطاءً رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عالِم مكة، ولهذا كانت اختياراته في المناسك من أقوى آراء التابعين.

ووقع في نسخة: «**الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ**»، وفي أخرى: «**اللَّاتِي يُبَعْنَ**»، وهي أقرب إلى اللغة العربية.

إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

---

[١] هذا الحديث في حجة الوداع في آخر حياة النبي ﷺ؛ لأن حجة الوداع كانت في السنة العاشرة، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أردف أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلفه في دفعه من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلفه في دفعه من مزدلفة إلى منى، وجاءت هذه المرأة تسأل النبي ﷺ، وكانت وضيئةً، وكان الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضيئًا أيضًا، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه؛ لأنه أعجبه حُسْنُها، فلما رآه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل ذلك صرف وجهه، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا دليل على تحريم نظر الرجل إلى المرأة، وأقرَّه على ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح)(١)، (الفتح)(١)، وهو كذلك، لا سِيَّما إذا كان نظره نظر تمتع وشهوة، لكن قد تكون الشهوة في هذا الموضع بعيدةً من الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه كان رديف النبي ﷺ، وكان مُحْرِمًا، لكن قد يتمتع الإنسان بالنظر إلى المرأة الجميلة بدون أن تثور شهوته، لكن يُعجبه أن ينظر إليها، ونَظَر الفضل من هذا النوع، ومع هذا لم يُقِرَّه النبي ﷺ على ذلك، بل صرف وجهه.

فإن قال قائل: في هذا الحديث إشكال، وهو أن المرأة كانت قد كشفت وجهها، والناس حولها!

فالجواب عن هذا أن يُقال: إن المشروع في حق النساء كشف وجوههنَّ في الإحرام، وهذه المرأة كشفت وجهها، ولعلها لم يَبْلُغها وجوب السَّتْر إذا كان حولها

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٩٨)، فتح الباري (٤/ ٧٠).

= رجال، فلهذا بقيت كاشفةً وجهها، وهذا الجواب فيه شيء من الضعف؛ لأنه يُقال: إذا كانت جاهلةً فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوف يُخْبِرها، ويقول: غطِّي وجهك، ولم يقل ذلك رسولُ الله ﷺ، وحينئذ يكون هذا الجواب ضعيفًا.

والجواب عن هذا: أننا نعلم أن من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يُباغت الرجل أو المرأة بالإنكار، وإنما يُعَلِّمهم رويدًا رويدًا، فلعل النبي ﷺ أَعْلَمها بعد ذلك، وأمرها أن تستر وجهها، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصف حال النساء في الإحرام: إذا مرَّ الركبان من حولهنَّ سدلت خمارها، وإذا فارقوهن كشفت الخمار[1].

وعلى كل حال فأعلى ما يُقال في هذا الحديث: إنه من المُشْكِلات المُشْتبِهات؛ لأن الإنسان قد يعجز عن الإجابة عنه إجابةً مُقنعةً، والواجب على أهل العلم: أن يردُّوا المتشابه إلى المُحْكَم، وإذا رددنا المتشابه إلى المُحْكَم فالنصوص من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ كلُّها تدلُّ على أن المرأة لا يحلُّ لها أن تُبْدِي وجهها، فيجب أن نردَّ هذا المتشابه وأمثاله إلى المُحْكَم.

ثم على فرض أننا لم نصل إلى اطمئنان في وجوب تغطية الوجه فإننا نجعله من قسم المباح، ومن المعلوم أن المباح إذا كان ذريعةً إلى المُحَرَّم صار حرامًا، وذريعةُ كشف الوجه إلى كشف ما وراءه في وقتنا الحاضر قريبة جدًّا، وإذا أردت أن تعرف هذا الأمر فانظر إلى البلاد التي سمحت لنفسها أن تأذن للنساء بكشف الوجوه، فإن النساء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠).

= لم تقتصر على كشف الوجوه، بل أخرجت الوجوه والرؤوس والرقاب والنحور وما شاء الله، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية سدَّت الذرائع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولا شَكَّ أن كشف المرأة وجهها -ولا سِيَّما إن كانت جميلةً شابةً- من أقوى ما يدعو إلى الزنا، فلذلك لا نشكُّ في أن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها، وأن تُحْمَل النصوص التي فيها اشتباه على النصوص المُحْكَمة، ولا يضرُّ المرأة إذا سترت الوجه، وباتفاق المسلمين أن ذلك أَوْلَى لها، فإذا كان هذا أَوْلَى لها، وكشفه على خطر، وذريعة للبلاء والفتنة، كان كل عاقل لا يختار إلا ستر الوجه.

فإن قال قائل: الظاهر من نساء الصحابة أنهن ينتقبْنَ، بدليل: قوله ﷺ حين تكلم عمَّا يلبس المُحْرِم من الثياب، قال: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ»[1]، وهذا يدلُّ على أن النقاب كان معروفًا عندهم، فهل تأذنون للنساء بالانتقاب؟

قلنا: لو نعلم أن النقاب ستقتصر النساء فيه على الحاجة لأذنَّا لهنَّ بذلك، ولكننا نعلم -وبدليل من الواقع- أنَّ النساء لن يقتصرن على قدر الحاجة في النقاب، فهذا اليوم تفتح نقابًا يبدو منه سواد العين فقط، وفي اليوم الثاني يبدو مع السوادِ البياضُ، وفي اليوم الثالث الأجفانُ، وفي اليوم الرابع الحواجب، وفي اليوم الخامس الوِجْنَة، وفي اليوم السادس نصفُ الخد، فلا تنتهي عشرة أيام إلا والوجه كلُّه سافر، هذا هو المعروف من تدهور النساء، ولذلك لا نرى أن نُفْتِيَ للنساء بالانتقاب في عصرنا الحاضر؛ لِمَا في ذلك من الشر والفتنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

= ثم مع هذا ليتها تقتصر على النقاب المشروع، بل تكحل العين، وتُحَمِّر الأجفان أو تُصَفِّرها، حتى يكون شعرها مُذَهَّبًا، ولا يكفي هذا أيضًا، بل تجعل النقاب كالبرقع مُوَشًّى مُطَرَّزًا يفتن وإن لم يكن على وجه امرأة، وهذه مشكلة.

ولذلك يجب على طالب العلم أن يكون عنده علم نظري وطريق تربوي يُرَبِّي به الناس، ويرى ما النتائج؟ فكشف الوجه ليس بواجب بالاتِّفاق، ولا بسُنَّة بالاتفاق، وغاية ما هنالك أنه مباح، فإذا وجدنا أنه يترتب عليه مفاسد فإن القاعدة الشرعيَّة في المباح أنه إذا عدا طَوْرَه صار إمَّا واجبًا أو حرامًا أو مكروهًا أو مستحبًّا، والإنسان العاقل يسوس الناس بما يُصْلِحهم.

وها هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى -تَبَعًا لصاحبيه- أن الطلاق الثلاث واحدة، فإذا طلَّق الإنسان زوجته ثلاثًا فهي واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكَثُر الطلاق الثلاث في الناس، والطلاق الثلاث مُحَرَّم، فلما كَثُر رأى بحكمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمنع الناس من مراجعة نسائهم، وقال: أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم[1]، فمنع الناس من حقٍّ لهم قد يكون عظيمًا، فرُبَّما تكون هذه المرأة أمَّ أولاده، ويكون هو فقيرًا كبير السِّنِّ أعمى أصمَّ، إذا ذهبت عنه هذه المرأة التي قد حاشته وأولادَه بقي أعزل، إن خطب لم يُعْطَ، ومع ذلك كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنعه هذا الحق؛ خوفًا من أن يتتايع الناس في أمر مُحَرَّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢/ ١٥).

....

وخذ مثلًا آخر من سيِّد المرسلين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»(١)، لكن نظرًا لخوف الفتنة ترك هذا الأمر، ولهذا كان الجانبُ الشمالي من الكعبة الذي فيه الحِجْرُ ليس على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشًا لَمَّا أرادوا بناءه، وجمعوا لها ما جمعوا من المال، قصرت بهم النفقة، فقالوا: لا بُدَّ من اختزال المبنى، فإن اختزلوه من عند الحَجَر لم يمكن؛ لأن فيه الحَجَر، ولا يُريدون أن يُغَيِّروه عن مكانه، وإن اختزلوه من الغرب لم يمكن؛ لأنها ستبقى غير كعبة، بل تكون مستطيلةً، فلم يَبْقَ إلا الشمال، فقطعوها من جهة الشمال، ووضعوا هذا الجدار المُحَجَّر، ولهذا يُسَمَّى: الحِجْر، والعامة يقولون: هذا حِجْر إسماعيل! وقالوا: إنه مدفون فيه! وكيف يكون إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مدفونًا في الحِجْر، وهو لا يعرف الحِجْر، ولا أدركه؟! لكنه يُسَمَّى حِجْرًا؛ لأنه حُجِّر على باقي الكعبة في مساحة من الأرض.

ولكن أكثر العلماء يقولون: إنَّ الذي من الكعبة ستة أذرع ونصف تقريبًا، وليس كل المُحَوَّط، فمنتهاه -والله أعلم- من حين يبدأ التقويس.

والشاهد من هذا الحديث: أنَّ الرسول ﷺ ترك ما يحبُّ؛ خوفًا من الفتنة، فيجب على طلبة العلم أن يُلاحظوا ما يُصْلِح الناس، فإن العلم ليس نظريًّا فقط، بل العلم نظري وتربوي، والشريعة الإسلاميَّة ما جاءت إلا من أجل إصلاح الناس وتقويمهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣/ ٣٩٨).

= قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ؛ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ»[1]، وما ظنُّكم لو جاءت امرأة جميلة كاشفة وجهها، لوجدت هؤلاء السَّرَاة كأنهم نحل خلف اليعسوب يَتْبَعونها، وهذا أمر مُشاهَد، ونسمع عن هذا كثيرًا، وقد تجده يقف إذا وقفت عند صاحب الدكان، ولا شغل له، ولكن يُكَلِّم صاحب الدكان، ويمزح معه؛ من أجل أن ترى مزحه، وضحكه، وما أشبه ذلك.

ويُستفاد من هذا الحديث من المسائل الفقهيَّة:

١- أنه إذا كان العاجز عن الحج لا يُرْجَى زوال عجزه فإنه يُحَجُّ عنه.

٢- أنه يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرجل.

٣- أنه لا يُشْتَرط أن يُعْلِمَ مَن أراد أن يحجَّ عنه، ووجه ذلك: أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم لم يقل لها: هل استأذنتِ منه؟ ولم يقل لها: نعم إن أَذِنَ لك، ولأن الدَّين لو قضيته عن شخص بدون أن يأذن لبرأت ذمَّته، فهكذا أيضًا دين الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- أنه لا يُشْتَرط في وجوب الحج القدرة البدنيَّة؛ لقولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ»، ولم يقل لها: إن أباك لا فرض عليه، فإذا كان الإنسان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه وجب عليه الحج، وكذلك إذا كان قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، فيكون مثلًا خادمًا، أو يمشي على قدميه، وقد يكون في مكة، فلا يحتاج إلى مال.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١).

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ!**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: أنَّ الرسول ﷺ حذَّر من الجلوس في الطرقات؛ لِما فيه من إحراج المارة، والكشف عن أحوالهم، والكلام عقب ذهابهم، فيترتب عليه أشياء غير مرضيَّة، ولكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بيَّنوا أنه لا بُدَّ لهم من المجالس، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، فقالوا: وما حق الطريق؟ فقال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**».

الأول: غض البصر، حتى عن الشيء المباح، فلو جاء شخص حامل معه باقةً من الزهور، أو ملقحًا من الفواكه، أو غير ذلك، فغُضَّ بصرك عنه؛ لأن ذلك يُؤْذِيه.

الثاني: كف الأذى القولي والفعلي، فالأذى القولي كما لو أقبل الرجل مع الطريق، فقال: انظروا ما معه! والأذى الفعلي: أن يمدُّوا أرجلهم في الطريق حتى يُضيِّقوا الطريق.

الثالث: رد السلام على مَن سلَّم، وسبق أنه لا بُدَّ في رد السلام أن تقول: «عليكم السلام» كما حُيِّيت به.

الرابع: الأمر بالمعروف، وهو كل ما أمر به الشرع.

= الخامس: النهي عن المنكر، وهو كل ما نهى عنه الشرع.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا الجلوس على الأرصفة وعتبة الدكان؟

فالجواب: أمَّا الأرصفة الموضوعة للجلوس عليها فليست من الطرقات، وأمَّا عتبة الدكان فإذا كان ذلك يُضَيِّق الطريق فلا يجوز أن يبقوا فيها.

وقوله ﷺ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ**» ليس المراد: أنهم يأبون الأمر الشرعي، ولكن المراد: إن أبيتُم من حيث حاجتكم.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- أنَّ المُجْمَل لا يجب امتثاله حتى يُبَيَّن.

٢- أن المُجْمَل في النصوص لا بُدَّ أن يُبَيَّن بأيِّ وسيلة، ولو بأن يسأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن هذا المُجْمَل.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يُكْثِر الخروج من بيته؟

نقول: لا؛ لأن هذا الحديث في النهي عن الجلوس في الطرقات، وفرق بين الجلوس في الطرقات والخروج من البيوت، فقد يخرج الإنسان من البيت؛ ليجلس إلى صاحبه.

فإن قال قائل: وهل في هذا الحديث دليل على أن النهي في باب الآداب للكراهة؟

نقول: لا؛ لأن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم حذَّر، ثم هو نفسه قال: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، لكن القول بأنه إذا وقع في الآداب فإنه

= يكون للكراهة في النهي، وللاستحباب في الأمر قول جيد، وقد يكون أحيانًا للوجوب، مثل: الأمر بالتسمية على الطعام، فإن الصحيح أنه للوجوب، وكذلك النهي عن الأكل بالشمال الصحيح أنه للتحريم.



٣- بَابٌ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[١].

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ»[٢].

---

[١] السلام اسم من أسماء الله، قال الله تعالى في سورة الحشر: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ [الحشر:٢٣].

[٢] في هذا الحديث: دليل واضح على أن السلام من أسماء الله، ولكن إذا قال القائل: «السلام عليك أيُّها النبي» فهل المعنى: الله عليك؟

الجواب: نعم، ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا هو المعنى؛ لأنه قال: «السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ»، ثم ذكر الآية: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾،

= وعلى هذا القول يكون المعنى: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُشْفِق عليك، ويرأف بك، ويرحمك، وما أشبه ذلك، فهو يقتضي عنايةً خاصَّةً بهذا الشخص الذي سُلِّم عليه.

القول الثاني في معنى: «السلام عليك»: السلامة من الآفات والنقائص عليك، وهذا هو الأقرب، والدليل على هذا: أنَّ الصحابة لَمَّا قالوا: «**السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ**» قال لهم النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»، أي: السالـم من كل نقص، ومن كل عيب، فدلَّ ذلك على أن قول القائل: «السلام عليك» أو «السلام علينا» يعني: السلامة من كل نقص.

وفي هذا: دليل على أن الاسم الذي يُوهِم نقصًا لا يمكن أن يكون في أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنك إذا قلت: «السلام على الله» أَوْهَم ذلك أنه يمكن أن يتصوَّر فيه النقص، فتدعو الله بالسلامة له من ذلك، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا تكون أسماؤه إلا حُسْنَى.

ومن ثَمَّ نقول: إن ما يُضاف إلى الله من هذا على قسمين:

القسم الأول: الاسم، وكلُّه حسن، ولا يُوجَد اسم من أسماء الله ليس مُشتملًا على معنى هو أحسن المعاني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠]، ومن ثَمَّ لا يصح أن يُسَمَّى بالدهر؛ لأن الدهر لا يحمل معنى حَسَنًا، ولا أحسن، بل الدهر زمن ووقت.

القسم الثاني: خبر، والخبر منه ما يجوز الإخبار به عن الله، ومنه ما لا يجوز:

فالنوع الأول: إذا كان صفة كمال، لكن مُتعلَّقه قد يكون نقصًا، فهنا يصحُّ أن

= يُخْبَر به عن الله، لكن لا يُسَمَّى به؛ لأنه لما كان مُتعلَّقه قد يكون نقصًا؛ لم يكن مشتملًا على المعنى الأحسن.

مثال ذلك: المُتكلِّم، والمريد، فهذان يجوز الإخبار بهما عن الله، ولا يجوز تسميته بهما؛ لأن موضوع الكلام قد يكون نقصًا، وكذلك موضوع الإرادة قد يكون نقصًا، لكن من حيث الكلام ومن حيث الإرادة لا شَكَّ أنها صفة كمال، فإن مَن يتكلَّم أكمل ممَّن لا يتكلَّم، ومَن له إرادة واختيار أكمل ممَّن ليس له إرادة ولا اختيار.

النوع الثاني من الخبر: ما يحمل معنى ناقصًا، مثل: الأعمى، الأصم، الناقص، العاجز، فهذه لا يمكن أن يُخْبَر بها عن الله أبدًا؛ لأنها لا تحمل إلا معنى كله نقص.

وهنا إذا قلنا: «السلام على الله» فإن الدعوة له بالسلام تتضمَّن أن النقص عليه جائز، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الدعاء بالسلام على الله، وقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»، أي: السالم من كل نقص وعيب، فالسلام صفة لازمة له.

وقد سبق شرح: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**»[1].



(١) يُنْظَر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٤٦).

٤- بَابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»[١].

---

[١] الخبر هنا في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُسَلِّمُ**» بمعنى الأمر.

ولكن هل المراد بالصغير: الصغير سنًّا، أو الصغير مرتبةً؟

نقول: الظاهر أن المراد: الصغير سنًّا؛ لأن صغر السِّنِّ علامة ظاهرة بخلاف المرتبة، وما الذي يُدرينا أن هذا الرجل له شرف وجاه، أو علم، أو ما أشبه ذلك؟

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ**» أي: الماشي على القاعد.

فإن قال قائل: إذا كان القاعد هو الصغير، أو الكثير هم الصغار، فمن الذي يُسَلِّم؟

نقول: الظاهر أنه يُغَلَّب الأظهر، فالتميُّز بالعدد أكثر من التميُّز بالسِّنِّ؛ لأن بعض الناس قد تراه تقول: له ثلاثون سنةً، وإذا له خمسون أو ستون سنةً، وبعض الناس بالعكس، لكن العدد محسوس، فيُغَلَّب جانب العدد، فلو جاءنا عشرون رجلًا أعمارهم عشرون سنةً، ومرَّ بهم عشرة أعمار كل واحد منهم أربعون، فهنا يُسَلِّم العشرة؛ لأنهم أقل.

وكذلك إذا مرَّ الكبير على الصغير يُسَلِّم المارُّ؛ لأن القاعد لم يعبر حتى يُسَلِّم.

= فإن لم يُسَلِّم الصغير على الكبير أو القليل على الكثير فهنا يُسلِّم الكبير على الصغير، والكثير على القليل، لكن هل يُسَلِّم القاعد على الماشي، أو لا يُسَلِّم؛ لأنه مُتجاوَز، أو يقول على الأقل مثلًا: صبَّحك الله بالخير يا أبا فلان، أو مرحبًا بأبي فلان؛ لأنه لا يتساوى المارُّ القليل والكثير مع القاعد والماشي؟

نقول: الظاهر أنه ينبغي -إزالةً للجفوة والقطيعة- أنَّ القاعد إذا مرَّ به المارُّ ولم يُسَلِّم أن يقول مثلًا: كيف أنت يا أبا فلان؟ أو إن شاء وبَّخه، ولا يستقيم أن يُسَلِّم؛ لأنه ممرور به، بل لو قال: «السلام عليكم» فإن الناس لا يعرفون أن هذا سلام، بل يرون أن هذا من باب التنبيه، ولهذا تجد المار إذا قال القاعد: السلام عليكم، يقول: السلام عليكم، أنا نسيت، أو كنتُ غافلًا.

فإن مرَّ به وجلس عنده فهنا إمَّا أن يقول: السلام عليكم، أو يُنَبِّهه، وهذا أحسن.

فإن قال قائل: إذا لم يُسَلِّم الصغير على الكبير أو بالعكس فهل يأثم الجميع؟

الجواب: إذا لم يكن هجر فلا إثم؛ والأمر هذا للاستحباب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[1]، فدلَّ هذا على أن ما دون الثلاث جائز، وترك السلام يُعْتَبر هجرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩/ ٢٣)، وفي باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥) عن أنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦١/ ٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

فإن قال قائل: إذا مرَّ الرجل بنساء جالسات، فهل يُسَلِّم عليهنَّ؟

نقول: لا يُسَلِّم، إلا إذا كانوا من معارفه في بيته، فهنا يُسَلِّم؛ لأن الفتنة هنا مفقودة.

فإن سلَّمت المرأة على الرجل فأرى أن يهجرها، ولا يردَّ عليها، إلا إذا كانت من معارفه، والفتنة ممتنعة.



٥- بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

٦- بَابُ تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

٧- بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ[1].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، أي: إظهاره، ويكون هذا بوجهين:

الوجه الأول: أن يُكثره، فكلَّما وُجِدَ سببه سلَّم؛ ليظهر، ويتبيَّن.

الوجه الثاني: أن يُعْلِنَه ويُظْهِرَه، بحيث يُسَلِّم بصوت مسموع حيٍّ، وليس المراد: أن يكون مزعجًا، لكن يُعْرَف أنه سلَّم عن طيب نفس، وعن قوة ونشاط، خلافًا لِما يفعله بعض الناس إذا سلَّم، وإذا هو يُسَلِّم بأنفه، وعلى وجه مُتماوِت، تكاد لا تسمعه، فإن هذا خلاف إفشاء السلام، وهذا شامل للردِّ والابتداء، فالمبتدئ يرفع الصوت، وكذلك المجيب.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل سلَّم برفع صوت حيٍّ نشيط، فرد عليه الآخر بصوت منخفض بأطراف أنفه، هل يكون هذا الثاني قائمًا بالواجب؟

فالجواب: لا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وهذا لم يردَّ لا بمثل، ولا بأحسن.

= فإن قال قائل: إذا مرَّ الإنسان في الطريق برجال، فهل يُسَلِّم كلَّما مرَّ على رجل؟

نقول: نعم، هذه هي السُّنَّة، ولو فرضنا أنه قيل للإنسان: كل رجل يُلاقيك فسيُعطيك عشرة دراهم، وصار كل رجل يُلاقيه يُعطيه عشرة دراهم، فإنه لن يملَّ، فكذلك السلام، كلما سلَّم على أحد فله عشر حسنات.

فإن قال قائل: إذا قال المسلِّم: «السلام» فقط، فهل يردُّ عليه؟

نقول: نعم، يردُّ عليه؛ لأنه لَّما جاءت الرسل إلى إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود:٦٩]، ولا يُوجَد هنا إلا أحد ركني الجملة، وقال بعض العلماء: إذا قال: «سلام» لم يُجِبْه، لكن هذا ليس بصحيح.

فإذا سلَّم الإنسان على رجل، فقال: حيَّاك الله، فإنه ينصحه ولو غضب؛ لأن هذا لمصلحته هو.

وإذا سمعنا المذيع في المذياع يقول: السلام عليكم أيُّها المستمعون ورحمة الله وبركاته، فرُدَّ؛ لأنه قد قصدنا، ولكن إن شئنا قلنا: عليه السلام، أو عليك، لكن بما أنه الآن يتصور نفسه أنه يخاطبنا، فنقول: عليكم السلام.

ويجوز للمرء أن يُسَلِّم الإنسان على المُصَلِّي، إلا إن خاف أن يتشوَّش، أو أن يردَّ عليه؛ لأن بعض الناس قد يُصَلِّي وفيه نوع من الغفلة، ثم إذا سمع مَن يقول: السلام عليكم ردَّ عليه، كما أنه إذا سمع أحدًا عطس، وقال: الحمد لله، فرُبَّما يقول: يرحمك الله؛ لأنه غافل.



٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[١].

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ**» اللام هنا للتعليل، أي: سواء كان السلام من أجل معرفتك للمُسَلَّم عليه، أو لغير المعرفة؛ لأنك تُسَلِّم للسلام نفسه، لا للمُسَلَّم عليه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**» يشمل هذا إطعام الطعام حتى للأهل؛ لأن إطعام الطعام للأهل صدقة.

وقوله: «**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ**» أي: تقول: السلام عليك «**عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»، وكثير من الناس اليوم لا يُسَلِّم إلا على مَن عرف فقط، والذي لا يُسَلِّم إلا على مَن عرف سلَّم للمعرفة، لا لأجل السلام نفسه.

[٢] هذا الحديث يدلُّ على أنه يجب أن يُسَلِّم الإنسان حتى على الرجل الفاسق؛

= لأن الرجل الفاسق أخ لك، كما قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى في المؤمنين يقتتلون: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، فلا يجوز للإنسان أن يهجر العاصي إلا إذا كان في هجره مصلحة، مثل: أن يكون في هجره تخفيف للمعصية، أو توبة منها، فحينئذ يتعيَّن الهجر، أمَّا إذا لم يكن فيه مصلحة فهو أخوك، لا يجوز أن تهجره فوق ثلاث.

وكثير من الفُسَّاق إذا هُجِرَوا ازدادوا فسقًا وبُعْدًا عن أهل الخير، وإذا سُلِّم عليهم صار فيهم لين، ورُبَّما يقبلون الموعظة والتوجيه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ابتداء السلام ليس بواجب، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، وذكر منها: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1] أن هذا الحق ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا ما رُخِّص في الهجر لمدة ثلاثة أيام.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الهجر يزول بالسلام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وهو كذلك؛ لأنك إذا قلت: «السلام عليك»، فقد خاطبته، وبهذا يزول الهجر ولو لم يَزُل ما في النفس.

لكن لو سلَّم أحدهما على الآخر في مدة الهجر الجائز فإنه يجب عليه الرد.

واعلم أنه يجوز الهجر لأكثر من ثلاثة أيام إذا كان لمصلحة، ومن المصلحة: أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم، رقم (٢١٦٢/ ٥)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠).

= يكون هذا تعزيرًا للمهجور؛ لتَصْلح به حاله، وقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى خمسين ليلةً[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

١٠- بَابُ آيَةِ الحِجَابِ

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا القَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا[١].

---

[١] **آية الحجاب**: أي: احتجاب زوجات رسول الله ﷺ عن الناس، وهو حجاب أخص من الحجاب العام الذي يكون به سَتْرُ الوجه والكفين وبقيَّة الجسم، فهو حجاب يمنع من رؤية زوجات النبي ﷺ منعًا تامًّا، يعني: كالستر، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، أي: يكون بينكم

= وبينهنَّ ستر، ويدلُّ على ذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قصتها مع عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا(١)؛ فإنه يدلُّ على أن نساء النبي ﷺ لهنَّ حجاب خاص يُحْتَجر عليهنَّ؛ حتى لا يرى الناس أشخاصهن.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- شدة حياء النبي ﷺ؛ لأنه عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يحبُّ أن يقوم هؤلاء الرهط، ولكنهم لم يقومـوا؛ أُنْسًا ببقائهم في بيت رسـول الله ﷺ، وقد نبَّه الله على ذلك في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: لا تقعدوا مستأنسين لحديث ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وفي هذا الحديث رجع النبي عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عدَّة مرات، وخرج؛ لعلهم يخرجون.

٢- أن من اللباقة وحُسْن الخُلُق أن يفعل الإنسان الفعل الذي يدلُّ على مراده بدون أن يُصَرِّح بالقول، مثل: أن ينظر إلى الساعة؛ إشارةً إلى أنه يرغب أنهم يخرجون، أو يقول مثلًا: قَصُر الليل، أو يقول: الأوقات ثمينة، ينبغـي للإنسان أن يحفظها فيما ينفع، ولذلك خرج النبـي ﷺ من بيت زينب رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ومشى حتى وصل إلى بيت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ورجع؛ لعلهم يخرجون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٣)، وفيه: أن ابن الزبير كلَّم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود، وقال لهما: أنشدكما بالله لَمَا أدخلتماني على عائشة، فأقبل به المسور وعبد الرحمن، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: أندخل؟ قالت: ادخلوا، قالوا: كلُّنا؟ قالت: نعم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة.

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ القَوْمُ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ، وَخَرَجَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

= لكن إذا خرج الإنسان، وترك ضيوفه، فهل يُعَدُّ هذا مِمَّا يُعاب عليه؟

نقول: الناس يختلفون في هذا، ولهذا نقول: إن الأحسن أن الإنسان إذا حضر لدعوة من الدعوات أَلَّا يُطيل الجلوس، بل من حين ما ينتهي من شرب القهوة يخرج إذا كانت الدعوة للقهوة، أو من حين أن ينتهي من الطعام يخرج، إلا إذا رأى في الجلوس مصلحةً، ورأى أن القوم يُحِبُّون أن يجلس.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يكون نبيهًا، فإذا شعر بأن صاحبه لا يُريد هذا الشيء فلا ينبغي أن يُحرِجه ويُلْجِئَه إلى أن يُصَرِّح بالكلام الذي قد لا يكون مرغوبًا فيه، لا من جهته، ولا من جهتهم، حتى ولو كان واقفًا هو وصاحبه، ورآه يتململ، ويرغب أن يُنْهِيَ الجلسة، فلا يُحرجه.

٤- مشروعية الوليمة؛ لأن الرسول ﷺ دعا القوم، فأصابوا من الطعام.

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ -وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً- فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ[١].

---

[١] هذا سبب آخر لنزول آية الحجاب، ولا مانع من أن يتعدَّد السبب كما قال أهل العلم، فإن الآية قد يكون لها سببان، ويحتمل أن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في قوله: «**فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ**» يعني: ظهرت أحكامها، وبانت، ولكنه خلاف ظاهر اللفظ، وعليه فنقول: إن حديث عائشة وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلان على أن هذه الآية لها سببان.

وليس القَصد من الآية أنه يُبْنَى لنساء النبي ﷺ كُنُف في بيوتهن، وإنما لا تخرج إلا ليلًا في وقت لا يكون الناس فيه جالسين؛ لأنها لا تُرى.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين عدم حجب النبي ﷺ لنسائه قبل نزول آية الحجاب، وبين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»(١)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩/ ١٧).

= قلنا: كون نساء النبي ﷺ يخرجن كما تخرج النساء ليس فيه محذور في الأصل، لكن من كمال إكرام الصحابة للرسول ﷺ أحبُّوا أن نساءه يَكُنَّ محتجباتٍ حتى عن الناس، لا يرون ولا أجسامهنَّ.



١١- بَابُ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**».

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ؛ لِيَطْعُنَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يطَّلع على بيت غيره، وأنه إذا اطَّلع على بيت غيره فقد أهدر حُرْمَة عينه، وأنه يجوز لصاحب البيت أن يفقأ عينه برمح أو مِدْرى أو أيِّ شيء أراد، وليس هذا من باب دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة الجاني، والدليل على أنه ليس من باب دفع الصائل: أن النبي ﷺ كان يختل هذا الرجل؛ من أجل أن يفقأ عينه، ولو كان من باب دفع الصائل لنبَّهه أوَّلًا، ثم إذا أصرَّ على النظر ولم يندفع إلا بفقإ عينه فقأها، ولكنه لمَّا لم يفعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وجعل يختله دلَّ هذا على أن فقأ عين الناظر من باب عقوبة الجاني، وليست من باب دفع الصائل، ولهذا يجوز أن تختله حتى تضرب عينه بمسمار أو غيره.

وهل للإنسان أن يفقأ عينه بما يتعدَّى العين؟

= **نقول:** الحديث مُطْلَق، وأهمُّ شيء هو العين التي حصل بها النظر، كما تُقْطَع اليد التي حصلت بها السرقة، لكن لو تعمَّد أن يكون الطعن ينفذ إلى دماغه فهذا لا يجوز.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك الأذن، فلو أن أحدًا تسمَّع إليك من جحر في الباب فهل لك أن تجرح أذنه؟

فالجواب: قال أهل العلم: إنه ليس كذلك؛ لأن الإدراك بالبصر والاطِّلاع على العورات أعظم من الاستماع، وأيضًا الاستماع لا يكون إلا بعد رفع صوت، وإذا رفع أهل البيت أصواتهم حتى خرج إلى السوق فهم الذين رفعوا أصواتهم، ولهذا لو أن الباب كان مفتوحًا، ووقف رجل أمام الباب ينظر، فإن عينه لا تُفْقَأ؛ لأن التفريط من أهل البيت، فهم الذين لم يُوصِدوا الباب، لكن إذا كان الباب مُوصدًا، وجاء إنسان ينظر، فإن هذا جزاؤه.

وفي هذا: دليل على أن الاستئذان له حِكْمَـة، وهي النظر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور:٢٧]، ولهذا قال بعض العلماء: من الأدب إذا وقفت عند الباب أن تجعل الباب على يمينك أو على يسارك، حتى إذا جاء مَن يُريد أن يفتح الباب لم تكن تنظر إلى البيت إلا بعد أن يفتح، فإذا كان الباب على اليسار فقف على اليمين، وإذا كان على اليمين فقف على اليسار، ولا شَكَّ أن هذا أدب حسن، لا سيَّما في مثل الأبواب القديمة التي يكون فيها فتحات بين الجدار والباب، فإنه من المستحسن أن تكون عن اليمين أو الشمال؛ من أجل أنه إذا جاء أحد ليفتح الباب -ولا سِيَّما إذا كان من النساء- فإنك لا تنظر إليه.

ولصاحب البيت أن ينظر إلى قارع الباب من خلال فتحة الباب، فهذا لا بأس به؛ لأنه رُبَّما يكون عدوًّا يخشى منه.

١٢- بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُكَذِّبُهُ»**[١].

---

[١] ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ زنا الجوارح دون الفرج، وذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**»، أي: أن الزنا بما دون الفرج من اللمم الذي قال الله عنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]، وبناءً على هذا القول يكون الاستثناء في الآية مُنقطعًا؛ لأن اللمم من غير جنس كبائر الإثم والفواحش، فإن اللمم هي الصغائر، والصغائر تُمْحَى بالأعمال الصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١].

فمن الزنا: زنا العين، وذلك بأن ينظر الإنسان إلى ما لا يحلُّ النظر إليه من النساء، ولكن إذا كان الإنسان في بلد كلُّ النساء قد كشفن وجوههن، وأتين بأسباب الفتنة، فالواجب عليه أن يغضَّ البصر، وظاهر الآية الكريمة: العموم، وأنه يجب عليه أن

= يغضَّ البصر مطلقًا، وقد قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»(١)، حتى وإن كان لا يشتهي أو يكره فعلهنَّ هذا، ومعلوم أنه مع الكراهة لا يُوجَد تشهٍّ، لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولهذا كان التعبير القرآني: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، فنهى عن قُربه؛ لأن مَن قَرَب وَلَج.

والنظرة الأولى -التي تأتي بغتةً، لا يُحِسُّ بها الإنسان- معفو عنها، وأمَّا غيرها فالواجب عليه التحرُّز منه.

ومنه **أيضًا**: زنا اللسان، وهو المنطق، فرُبَّما يتكلَّم الإنسان مع امرأة، ويتمتَّع بالحديث معها، إمَّا تمتُّعًا بالمنطق وحُسْنِه، وإمَّا تمتُّعًا بالشهوة، وكلاهما حرام.

ومنه: زنا النفس، وذلك بالتمنِّي والتشهي، أي: يتمنَّى ويشتهي أن يزني بالمرأة.

ثم بعد ذلك الفرج يُصَدِّق هذه الأنواع أو يُكَذِّبها.

وفي هذا التحذير من هذه المُقَدِّمات: النظر، والحديث، والميل؛ فإن هذه تحمل الإنسان على أن يزني الزنا الأكبر، وهو فعل الفاحشة، نسأل الله العافية.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «**وَالنَّفْسُ تتَمَنَّى وَتَشْتَهِي**» أي: أنه يمشي مع هذا التمنِّي، ولا يصد نفسه، فلو فرضنا أن الإنسان دعته نفسه إلى الزنا، فصار يمشي مع هذا التمنِّي، وإذا مشى مع هذا التمنِّي وقع فيه في النهاية، لكن لو امتنع فهذا طيب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاءة في نظرة المفاجأة، رقم (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١).

= **فإن قال قائل**: وهل يدخل في هذا النظر إلى النساء في التلفزيون أو في الفيديو؟

نقول: لا شَكَّ أن الفتنة تحصل بذلك؛ لأنها أمامـه، فرُبَّما يتأمَّل ويُفكِّر وينظر، بخلاف المرأة العابرة في السوق، وإن كانت الصورة مهما كانت لا تُعْطِي ما يكون في الأصل، إنما من أجل أنها تبقى أمام الإنسان، فيتأمَّل، ويُنَشِّئ شهوته قد تكون أشدَّ.

مسألة: هل للإنسان أن يتخيَّل أنه يأتي امرأةً أجنبيَّةً إذا جامع أهله؟

الجواب: هذا حرام، ولا يجوز، وإذا فعل هذا فلن يتلذَّذ بمجامعة أهله إلا حيث يعتقد أنه يُجامع المرأة التـي كان يتخيَّل، وهذا يُؤَدِّي إلى ألَّا يكون الإنسان سعيدًا مع أهله، لكن إذا كان عند إتيان أهله يعتقد أنه يأتي أهله، ويتلذَّذ بهم، حصلت له السعادة.

فإذا قال قائل: وهل يدخل في زنا العين: النظر إلى الأمرد بشهوة؟

نقول: النظر إلى الأمرد بشهوة أخبث من النظر إلى المرأة، كما أن اللواط أخبث من الزنا، ولهذا كان القول الراجح في اللواط: أن حدَّه أعظم من حدِّ الزنا، وأن الفاعل والمفعول به يُقْتَلان بكلِّ حال، وإن لم يكونا مُحْصَنَيْن؛ لأن هذه فاحشة عظيمة، والتحرُّز منها صعب، فيُقْتَل الفاعل والمفعول به، وقد حكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع الصحابة على ذلك، أي: على قتل الفاعل والمفعول به وإن لم يكونا مُحْصَنين، لكن قال: اختلفوا كيف يُقْتَلان؟ فقال بعضهم: يُحَرَّقان بالنار، وقال آخرون: يُرْجَمان بالحجارة، وقال آخرون: يُلْقَيان من أعلى مكان في البلد، ويُتْبعان الحجارة[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٥).

= والمقصود أن الصحابة أجمعوا على قتل الفاعل والمفعول به؛ لأن فساد هذا عظيم، فيصبح الرجال كلهم كالنساء.

واعلم أن المفعول به تنكسر نفسه حتى ينظر إلى الرجال كما تنظر المرأة إلى الرجل، وحينئذ يكون رجال الأمة كنسائها، ولذلك كان جُرْمُه عظيمًا أعظم من الزنا، فمَن نظر إلى الأمرد بشهوة فهو كالذي ينظر إلى النساء، بل أشد، ولهذا قال بعض أهل العلم: اتَّقوا المُرْدَ، فإنهم أشد فتنةً من العذارى، أي: من النساء الأبكار، ولكن هذا عند بعض الناس، أمَّا بعض الناس فإنه ينظر إلى هؤلاء كما ينظر إلى أيِّ إنسان.

أما وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الاستئذان فلأن الاستئذان إنما جُعِلَ من أجل النظر، ونظر النساء داخل في هذا.



١٣- بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا[1].

---

[١] «كَانَ» في هذا الحديث لا تُفيد الاستمرار والدوام، بل هي لا تُفيده مطلقًا، وقد سبق أنها للاتِّصاف بالصفة، ولهذا جاء في الحديث: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية(١)، وكان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين(٢)، ولو قلنا: إن «كان» «كان» تُفيد الاستمرار حصل بذلك تعارض، لكنها لا تُفيده، إنما قد تُفيده بقرينة خارجية.

وكذلك هنا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا**»، فمن المعلوم أنه لن يُكَرِّر السلام، لكن الحد الأقصى لسلامه ثلاث مرَّات: يُسَلِّم، فإذا لم يسمع المُسَلَّم عليه أعاد، فإذا لم يسمع أعاد حتى يسمع.

وكذلك نقول في الاستئذان، فإنه يستأذن ثلاثًا، فإذا جاء إلى بيت الشخص استأذن مرَّةً، فإن لم يُؤْذَن له أعاد ثانيةً وثالثةً، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

وكذلك أيضًا نقول في قوله: «**وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا**»، أي: إذا لم تُفْهَم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨/ ٦٢).
(٢) أخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٨٧٨/ ٦٣).

عنه أعادها ثلاثًا، وبعد الثلاث لا يُعيدها؛ لأنه إذا تكلَّم ثلاث مرَّات ولم يفهم المخاطب

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**»، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

= دلَّ على أحد أمرين: إمَّا بلادة لا بلادة فوقها، وإمَّا غفلة، فليس أهلًا لأن يُكرَّر عليه.

وهذا أيضًا في غير مقام التعليم، أمَّا في مقام التعليم فالظاهر أن الإنسان له أن يُعلِّم ويُكرِّر حتى يُفْهَم عنه، لكن في الكلام السائر لا يزيد على ثلاث.

[١] إذا استأذن الإنسان ثلاثًا، ولم يُؤْذَن له، فليرجع؛ لأنه إذا استأذن ثلاثًا، فلم يُؤْذَن له، لا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أن يكون صاحب البيت غير موجود، وإمَّا أن يكون موجودًا، لكن لا يُحِبُّ أن يأذن لأحد، فليرجع، بل لو فُرِضَ أنه فتح الباب، وقال

لك: ارجع، فإنك ترجع، وهذا أزكى لك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨].

= وفي هذه القصة مع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إشكال؛ لأن أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روى الحديث، ومعلوم أن الحديث يُقْبَل ولو من راوٍ واحد، فكيف طلب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بينةً لأبي موسى، مع أن أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثقة روى حديثًا عن الرسول ﷺ، ولو قلنا بأن لا نقبل الحديث إلا مع شاهد ضاعت كل الأحاديث التي لا يرويها إلا صحابي واحد؟

فالجواب: إن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يتَّهم أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يُرد زيادة الاستثبات؛ لأن الأمر عنده ثابت، لكن خاف أن يأتي لُكَع بن لُكَع من غير الصحابة، فيُتَهَّم بشيء، أو يُوَجَّه إليه أمر، فيُريد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو غيره أن يُؤاخذه، فيقول: قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم كذا؛ لأجل أن يُدافع عن نفسه، كما يفعل هذا أهل البدع، حيث يتكلَّمون بأحاديث موضوعة، ويُقال: إن رجلًا مُتعصِّبًا لمذهب من المذاهب قال: حدَّثني فلان عن فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: يكون في أمتي رجل أضر عليها من إبليس، يُقال له: محمد بن إدريس!

فلما كان المقام مقام دفاع عن النفس -ولا نشكُّ في أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صادق- لكن قد يأتي إنسان آخر يصنع حديثًا من عنده؛ دفاعًا عن نفسه، فمن أجل سدِّ هذا الباب طلب من أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البينة؛ لئلا يأتي غير أبي موسى، ويريد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يُعاتبه، فيقول: قال النبي ﷺ كذا؛ لأجل أن يفتكَّ، فأراد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

أن يسدَّ الباب حتى في هذا الرجل الصادق أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُقال: إذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو مَن هو في الثقة والعدالة- فكيف بغيره؟ هذا أقرب ما يكون.

= ولو كان في الباب معارض لقلنا: إن مراده زيادة الاستثبات، كما استثبت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الصحابة في قصة ذي اليدين[1]، أمَّا وليس هناك معارض فلا وجه لذلك، وإلا لقلنا كلما روى راوٍ واحد قلنا: هاتِ بيِّنةً؛ لأنه إذا جاءنا راويان فهو أثبت ممَّا إذا جاءنا راوٍ واحد.

وقول أُبَيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ»** لا يُعَدُّ هذا سُخريةً بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣/ ٩٧).

١٤- بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هُوَ إِذْنُهُ**»(١).

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ! الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا[١].

---

[١] إذا دُعِيَ الرجل، فجاء، فهل يستأذن، أو نقول: إن دعوته إذن؟

في هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: إن دعوته إذنُه، ولا حاجة إلى أن يستأذن، ومنهم مَن قال: بل يستأذن، ولعل هذا يرجع إلى العرف والعادة، فإذا جرت العادة بأن دعوته إذن فهو إذن، كما لو حضر إلى البيت، ووجد الباب مفتوحًا، والناس يدخلون، فهذا إذن، فلا يحتاج أن يستأذن، أمَّا لو وجده مُغلقًا فإنه يستأذن وإن كان قد دُعِيَ؛ لأن الرجل رُبَّما يكون دخل البيت في الداخل، وأغلق الباب، وحينئذ لا ينبغي أن تدخل إلا باستئذان، فتكون المسألة فيها تفصيل.

---

(١) وصله البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٧٥).

= وفي حديث أبي هـريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أهـل الصُّفَّة فيه قصة مشـهورة، فإن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب حتـى رَوِيَ، فقال النبـي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اشْرَبْ**»، فقال: لا أجد له مساغًا[1]، فيُستفاد منه: أنه يجوز أن يملأ الإنسان بطنه أحيانًا، لكن من الشيء الخفيف -لأن اللبن خفيف- لا من الطعام الثقيل، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يجوز للإنسان أن يأكل طعامًا يتأذَّى به أو يحصل له منه تُخْمَة، وهي تغيُّر البطن والمعدة؛ لأن هذا من الإضرار بالبدن، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[2].

ويُؤْخَذ من هذا جواز التلزيم على الرجل بالأكل والشرب، إذا وُجِدَت قرينة؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جائعًا، وإلا فلا حاجة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه؟، رقم (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه في الموضع السابق، رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ[١].

---

[١] **المراد بالصبي هنا**: مَن لم يبلغ، فكان من هدي النبي ﷺ: أنه يُسَلِّم على الصغار إذا مرَّ بهم، وهذا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: التواضع، وكرم الخُلُق.

الفائدة الثانية: تعليم الصبيان للآداب، والأخلاق الفاضلة، فإذا لم يُعَلَّموا السلام فقد يُعَلَّموا السلام بغير اللغة العربية، كما يفعله بعض الناس يُعَلِّم طفله أن يقول: باي! باي!

وهل يجب على الصبيان رد السلام؟

الجواب: قد يُقال بالوجوب؛ لأن هذا يتضمَّن حق آدمي، وقد يُقال بعدمه؛ لأنهم غير مُكَلَّفين، لكن حتى لو قلنا بأنه لا يجب فينبغي أن يُعَلَّموا، وأن يُؤْمَروا بالرد.

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ -قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ[١].

---

[١] يُؤْخَذ من هذا: حال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وشدَّة فاقتهم، فكانوا يفرحون بيوم الجمعة؛ من أجل هذا الطعام الذي تُقَدِّمه إليهم هذه العجوز.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الرجال يُسَلِّمون على المرأة، وإذا كانت المسألة مثل هذه القصة فلا بأس بتسليم الرجال على المرأة؛ لأنه ليس هناك فتنة، فليس هناك خلوة، ولا محذور، فإن الرجال جماعة، والمرأة عجوز.

وأمَّا إذا كانت المرأة شابَّةً، والرجل واحدًا، فإن السلام هنا يُوقع في الفتنة، ولذلك لا نقول بمشروعية السلام في هذه الحال؛ لِمَا في هذا من الفتنة بالنسبة للرجل، وبالنسبة للمرأة.

ولو قلنا: إن الشاب إذا مرَّ بالشابة سلَّم عليها لحصل في هذا شرٌّ كثير، ولكان كل الشباب الذين ليس فيهم خير يُحِبُّون أن يتردَّدوا على الشابات، وكلما وجد شابَّةً أسرع ليُسَلِّم عليها، وحصل في هذا فتنة عظيمة، فلذلك نقول: إذا كانت المسألة كما

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

= كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جماعة يأتون إلى امرأة عجوز، فالفتنة مأمونة من كل وجه، فيُسَلِّمون عليها، ولا بأس به.

وكذلك إذا كانت المرأة من معارفه، وممَّن يتردَّد إليه كثيرًا في البيت، فمرَّ بها في بيته عند أهله، فإنه يُسَلِّم، ولا حرج في هذا.

والخلاصة: أن الأصل هو الجواز، لكن إذا كان هناك محذور فإنه يجب المنع منه.

أما إذا سلَّمت المرأة على الرجل فإنه لا يجب عليه الردُّ، إلا في الحال التي يجوز، أمَّا في الحال التي يُمْنَع أو يُنْهَى عنها فلا، لكن إذا كان ذلك بالهاتف فلا بأس؛ لأن الغالب في الهاتف أن المحذور فيه قليل جدًّا، إلا إذا كان رجلًا سيِّئًا، فرُبَّما يتمتَّع بمخاطبته إيَّاها.

وهنا مسألة: بعض الرجال الكبار لا يقتصر على السلام مع النساء الكبيرات، بل يتوسَّع في الحديث معهنَّ، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: إذا لم يكن في هذا محذور -كما لو كان دكان المرأة على الشارع، وجلس عندها يتحدث، وهو من جيرانها أو ما أشبه ذلك، والمحذور منتفٍ- فلا بأس، لكن الأفضل ترك هذا؛ لأن الناس -في أقل ما يُقال- سوف يتَّهمونه، فإن لم يتَّهموه فرُبَّما يجعلون فعله حجَّةً، ولهذا الأحسن أن يُنْصَح في هذا، ويُقال: لا تُعَرِّض نفسك للتهمة.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ.

وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ[1].

---

[١] في هذا الحديث: سلام الملائكة على النساء، ولكن في الاستدلال بهذه القضية على سلام الرجال على النساء بُعْدٌ واضح؛ لأمرين:

الأول: هل يجوز أن نصف الملائكة بالرجولة، أو نقول: هم ملائكة فقط؟ ولا شَكَّ أَنَّنا لا نصفهم بالإناث؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أنكر هذا.

الأمر الثاني: أن عالم الملائكة ليس كعالم البشر.

فإن قيل: ألا يكون وجهه من الحديث: نقل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للسلام إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

قلنا: لا؛ لأن السلام يُنْسَب إلى مَن قاله أَوَّلًا.



١٧- بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا! أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه يُكْرَه للإنسان إذا استأذن، فقيل له: مَن هذا؟ قال: أنا؛ لأن هذا لا يدلُّ على تعيين الرجل، بل يقول: فلان بن فلان.

وهل هذه الكراهة مطلقًا، أو هذه الكراهة ما لم يُعْلَم صوتُه بأنه فلان؟

الجواب: ينبغي أن يُقال بالكراهة مطلقًا؛ لأنه يمكن تقليد الصوت، ولأجل سد الباب نهائيًّا، ولأنه أشد طمأنينةً لصاحب البيت إذا قال المستأذن: أنا فلان بن فلان، فالأَوْلَى إذا استأذنت، وقيل: مَن عند الباب؟ ألَّا تقول: (أنا) فقط، ولكن تقول: فلان ابن فلان، أو تقول: أنا فلان بن فلان؛ لأن النبي ﷺ جعل يُكَرِّرها: «أَنَا! أَنَا!» ومَن أنت؟! فتظلُّ المسألة مُشْكِلةً.

ومثلُ هذا إذا قيل: مَن أنت؟ قال: السلام عليكم، فإن هذا لا يكفي؛ لأنه بمُجَرَّد ما يستأذن الإنسان يقول: السلام عليكم، هذا هو المشروع.

١٨ - بَابُ مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١).

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خلق آدم، رقم (٣٣٢٦)، ومسلم: كتاب لجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١/ ٢٨).

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[١].

[١] الأفضل أن يبدأ الإنسان في السلام بلفظ: السلام، فيقول: «السلام عليك»، وفي الرد يقول: «عليك السلام»؛ ليتبيَّن الفرق بين الابتداء والجواب.

فإن قال في الرد: «السلام عليك» فقد قال النبي ﷺ: «رَدَّ المَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وهذا رد من الملائكة على آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإن قال: «وعليك» فقط صار معطوفًا على قوله: «السلام عليك»، يعني: وعليك السلامُ الذي بَدَأْتَ به، فإن قال: «عليك» لم تكن هذه الجملة مبنيَّةً على الجملة السابقة، فما الذي عليه؟ هل هو السلام، أو شيء آخر غير السلام؟

فإن قيل: وهل يزيد في السلام على قول: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته»؟

قلنا: الذي يظهر -والله أعلم- أنه يُكْتَفى بالبركة، وأنها هي آخر شيء، إلا إذا اقتضت الحال المؤانسة مع مَن تُسَلِّم عليه، أو يرد عليك، فلا بأس، وذلك لأن الغالب أن هذه الثلاث يكون فيها الخير والبركة: «السلام عليك، ورحمة الله، وبركاته»، وأن ما زاد على الثلاث قد يكون مُمِلًّا، فيُكْتَفى بالثلاث، إلا إذا دعت حاجة إلى ذلك، ومنه: زيادة: مرحبًا بك، وأهلًا، وقد كان الرسول ﷺ إذا سلَّم على الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في ليلة المعراج يردون السلام، ويقولون: «مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، وقال آدم وإبراهيم عليهما الصَّلاة والسَّلام: «بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣/ ٢٦٣).

= وليس له أن يحذف اللفظ المشروع في السلام، ويأتي بغيره، فيقول مثلًا: السلام عليكم، ورحمة الله، ومغفرتُه، وطيب صلواته، بل الأفضل في كل شيء هو المحافظة على المشروع، ثم الزيادة تأتي بعده، هذا هو الأفضل في هذا، وفي الدعاء، وفي الأذكار، وفي كلِّ شيء.

وقوله في الحديث: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِ» لم يذكر صيغة السلام، فيحتمل أنه قال: «السلام عليك»، ويحتمل أنه قال: «السلام عليكم»، فمَن نظر إلى قوله: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِ» رجَّح أن يكون السلام بالإفراد، ومَن نظر إلى قرينة الحال، وأن النبي ﷺ جالس، وعنده أصحابه، رجَّح أن يكون قال: «السلام عليكم».

لكن قوله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» قد يُرَجِّح أنه قال: «السلام عليك» فقط؛ لأنه مُفْرَد يُقابَل بمُفْرَد، وقد يُقال: إن هذا ليس بمُرَجِّح، وذلك لأن الرجل سلَّم على جماعة، فاقتضى أن يقول: «السلام عليكم»، هذا إن كان هذا الاحتمال هو المتعيِّن، بخلاف الرد، فهو على واحد، فيقول: «عليك».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» هنا نفى أن يكون صلَّى؛ لأن صلاته هذه غير مُعتدٍّ بها شرعًا، ومنه نأخذ: أن الفعل الذي لا يُعْتَدُّ به شرعًا يصح أن يُنْفَى وإن كان قد وُجِدَ.

وقوله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هذا مُجْمَل، لكن دلَّت الأحاديث على أنه يجب أن يقرأ فاتحة الكتاب.

= وقوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» في لفظ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[1]، ولا منافاة؛ لأن الاستواء بمعنى الاستقرار، والاستقرار والطمأنينة شيء واحد.

وقوله بعد ذكر السجدة الثانية: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» كأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عارض اللفظ الذي ساقه عبد الله بن نُمَيْر باللفظ الذي ساقه أبو أسامة، وهذا يدلُّ على أنه يُرَجِّح ما رواه أبو أُسامة.

وبه نعرف أن هذا الحديث ليس فيه ما يدلُّ على ثبوت جلسة الاستراحة؛ لأنه لو صح هذا اللفظ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» لكان فيه دليل على أن جلسة الاستراحة ركن من أركان الصلاة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثم أمره أن يُصَلِّي على هذا الوجه، فدلَّ ذلك على أن الرجل أخلَّ بما يجب، ومنه: أن يرفع من السجود الثاني حتى يطمئنَّ جالسًا، لكن جميع الألفاظ ليس فيها: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» إلا هذا السياق الذي ذكره من حديث عبد الله بن نُمَيْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا بقية الرواة فمنهم مَن حذفه، وهم الأكثر، فلم يقولوا: لا جالسًا، ولا قائمًا، وعلى هذا فيمكن من الناحية الاصطلاحيَّة أن نقول: إن هذه اللفظة شاذة؛ لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يأتوا بها، ومعروف أنه إذا خالف الثقة مَن هو أرجح منه في العدد أو في الأوثقيَّة صار حديثه شاذًّا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٠) عن رفاعة بن رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

=

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان إذا فارق القوم، ثم رجع إليهم، فإنه يُسَلِّم مرَّةً ثانيةً؛ فإن الرجل لَمَّا فارقهم وصلَّى ثم عاد سلَّم.

٢- حكمة النبي ﷺ في تعليمه، حيث جعله يذهب فيُصَلِّي، ويذهب فيُصَلِّي، ولم يُعَلِّمه في أول مرَّة؛ من أجل أن يكون مُتشوِّقًا للعلم والمعرفة، حتى يأتيه العلم ونَفْسُه قابلة له، ومُتطلِّعة إليه، فلا يُقال: كيف أمره النبي ﷺ أن يُصَلِّي هذه الصلاة الباطلة؟ أليس هذا أمرًا بالباطل؟! إذ نقول في الجواب عن هذا: إن الرسول ﷺ لم يأمره أن يُصَلِّي صلاةً باطلةً، بل أمره أن يُعيد مرَّةً ثانيةً لعله يوافق الصواب، وفي النهاية سوف يُعَلِّمه النبي ﷺ ما يجب عليه في هذا.

ويُشْبِهُ هذا من بعض الوجوه حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»[1]، مع أن هذا الشرط شرط فاسد، لكن ليُبيِّن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم أن الإنسان إذا عقد عقدًا فاسدًا فإنه يجب إبطاله وإن تمَّ العقد.

٣- أن الإنسان يُعْذَر بالجهل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة ما مضى، مع أنه لم يُصَلِّ، لكن لَمَّا كان الآن في وقت الصلاة، وهو مُطالَب بالصلاة، فلا تبرأ ذمَّته ما دام في الوقت إلا بصلاة صحيحة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ٨).

= **فيُؤْخَذ منه**: أن الإنسان يُعْذَر بالجهل في ترك الواجب ما لم يمكن تُداركه، فإن أمكن تداركه بأن كان مُطالَبًا به الآن، فلا بُدَّ من أن يأتي به على وجه صحيح.

ولكن ينبغي أن يُقال: هذا ما لم يكن مُفَرِّطًا، لأن بعض الناس إذا قيل: هذا واجب، قال: لا، ومَن يقوله؟! قيل: اسأل العلماء، قال: لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم، فإن هذا مُفَرِّط، ولا ينبغي أن يُقال له: إنك لا تقضي ما فات.

ومن التفريط أيضًا: أن يكون عائشًا في أوساط مُتعلِّمة، ولهذا الناس في الوقت الحاضر قد لا يُعْذَرون بالجهل؛ لأن هذا يعرفه كلُّ أحد.

أمَّا إذا كان غير مُفَرِّط، مثل: أن يكون ناشئًا في بادية بعيدة عن العلماء، وعن التعلُّم، أو ما كان يطرأ على باله ولا يُتَوَقَّع أن يطرأ على بال الإنسان أن هذا الأمر واجب فكذلك أيضًا يُعْذَر، مثل: أن يكون الشخص يحتلم، ولكن ما كان يعرف أن الاحتلام موجب للغسل، ولا طرأ على باله، بل يقول: أحسب أن هذا من جنس البول، أغسله، وأتوضأ، وأُصَلِّي، ولم يُفَرِّط، فهذا لا نأمره بالقضاء.

والحاصل: أن الأدلة بعمومها تدلُّ على أن مَن ترك الواجب لعدم علمه بوجوبه فإنه لا يلزمه قضاؤه، إلا ما كان مُطالَبًا به الآن، فلا بُدَّ منه، ولكن إذا كان مُفَرِّطًا فهنا نُلْزِمُه بالقضاء؛ من أجل التفريط.

فإن قال قائل: إذا كان الواجب له بدل، فهل تُسقطون عنه البدل، أو تُلزمونه به، كما لو ترك واجبًا من واجبات الحج جهلًا منه، مثل: المبيت بمزدلفة، أو رمي الجمرات،

= فإن هذا ليس عليه إثم إلا أن يكون مُفَرِّطًا في السؤال، لكن هل نقول: يجب عليك البدل، أو نقول: إذا سقط الأصل سقط البدل؟

فالجواب: كنت أذهب إلى أنه يجب عليه البدل، ولكنِّي توقَّفت؛ لأننا نقول: إذا سقط الأصل فالبدل فرع عنه، ووجه التوقف: أن الأصل مُوَقَّت بوقت أو مُقَيَّد بحال، والبدل ليس كذلك، فمثلًا: المبيت بمزدلفة مُوَقَّت بوقت مُعَيَّن وزال، لكن ذبح الفدية لترك الواجب غير مُقَيَّد، فهذه المسألة محل تردُّد عندي.

أمَّا فعل المُحَرَّم إذا وقع عن جهل فلا إثم فيه، ولا يترتَّب عليه أثرُه: لا كفَّارة، ولا غيرُها، أيًّا كان هذا المُحَرَّم.

وهذه المسألة يجب أن ينتبه لها طالب العلم؛ لأنها مهمة، ويقع فيها مسائل كثيرة، وأكثر ما يقع فيها المرأة إذا حاضت وهي صغيرة ولم تَصُم.



١٩- بَابُ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام محتاجون إلى رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وإلى أن يُسَلِّمهم الله من الآفات، ولهذا قالت: «**وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

وفيه: دليل على أنه لا يلزم أن تقول لِمَن نقل السلام إليك: عليك وعليه السلام، وذلك لأن الناقل مُبَلِّغ، والذي دعا لك هو المُرْسِل، ولهذا تقول: عليه السلام.

٢٠- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ! قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ.

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «**أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- **قَالَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي

أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] قوله: «عَلَيْهِ إِكَافٌ» الإكاف: شيء مثل المخدَّة، يُرْبَط على ظهر الحمار، ويُسَمَّى عندنا: الوِثَارة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الإنسان إذا مرَّ بمجلس فيه كفار ومسلمون فإنه يُسَلِّم، لكن قال العلماء: ينبغي أن ينوي بذلك السلام على المسلمين دون مَن معهم من المشركين، والأعمال بالنيات، ولا يقول: السلام على المؤمنين؛ لأنه إذا قال ذلك صار فيه شيء من الفتنة.

ورُبَّما يُؤْخذ من هذا فائدة، وهي: أن النية تُخَصِّص العام، وهو كذلك، فإن الإنسان إذا ذكر لفظًا عامًّا، ونوى به الخاص، فإنه بحسب نيته، حتى لو حلف على شيء، وجاء بلفظ عام، لكنه يُريد الخاص، فإنه على نيَّته، فلو قال: والله لا آكل الطعام، ونيَّته ألَّا يأكل الطعام الذي فيه الدسم مثلًا، فإنه يختصُّ بما نوى.

واعلم أنه لا يجوز بدء الكفار بالسلام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»(١).

وأمَّا استدلال بعضهم على الجواز بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، واللفظ عام، فنقول: نعم، لكن إذا وُجِدَ تخصيص لهذا العموم بطل، وهذا العام يُخَصِّصه قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧/ ١٣).

= فإن قال قائل: وهل يجوز ابتداؤهم بالسلام؛ من أجل ترغيبهم في الإسلام؟

الجواب: لا نُسَلِّم عليهم أبدًا، بل إنك إذا سلَّمت عليهم قالوا: هذا قد ذَلَّ لنا، لكن إذا كنا نريد أن ندعوهم إلى الإسلام فيمكن أن نقول: مرحبًا، أهلًا، ويكفي هذا في تليين قلوبهم.

٢- تواضع النبي ﷺ بركوبه الحمار، وإردافه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن أهل الكبر لا يركبون مثل الحمير، إنما يركبون الخيل المُسَوَّمة، وأيضًا لا يُرْدِفُون أحدًا معهم، بل يختصُّون في المركب، ولكن الرسول ﷺ كان أشدَّ الناس تواضعًا.

٣- الركوب لعيادة المريض، أي: أن المريض يُعاد ولو من مكان بعيد، فلو ركب الإنسان السيارة؛ ليعود المريض من مكان بعيد، فلا بأس.

٤- بيان ما عليه المنافقون من شدَّة العداوة للإسلام ومَن يحمل الإسلام.

٥- الكبرياء والغطرسة من عبد الله بن أُبَيٍّ، وذلك أنه خَمَّر أنفه بردائه؛ تكبُّرًا، واحتقارًا لرسول الله ﷺ، ولهذا قال: لا تُغَبِّروا علينا.

٦- أن الرسول ﷺ كان لا يدع فرصةً يدعو الناس فيها إلى الله إلا انتهزها، ولهذا وقف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودعاهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٧- أنه ينبغي للداعية ألَّا يَدْعُوَ الناس وكأنه لا يُريد أن يطمئنَّ، فإذا كان على مركوب فإنه ينزل؛ ليُرِيَهم أنه مُطمئنٌّ في ذلك، وليُبَيِّن لهم أنه مُتواضع حيث نزل من مركوبه؛ ليَدْعُوَهم.

....

= ٨- أن أفضل ما يُدْعَى به الناس كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قرأ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليهم القرآن، ولا شَكَّ أن القرآن يُؤَثِّر تأثيرًا بالغًا، خصوصًا إذا قرأه شخص من قلبه، ووقف في مواقفه، فإنه يتبيَّن من معانيه ما لا يتبيَّن لو قرأه الإنسان بلسانه، ولم يقف في المواقف التي ينبغي أن يقف عليها.

٩- أن المنافق لا يردُّ الحق ردًّا قاطعًا، ولكنه يُشَكِّك، ولهذا قال عبد الله بن أُبَيٍّ: «**لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا**»، ولم يقل: هذا كلام باطل، أو هذه أساطير الأولين، أو ما أشبه ذلك، لكن وضع هذه النقطة السوداء، وهي قوله: «**إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا**»؛ لأن المنافقين من عادتهم المراوغة وعدم الصراحة والبيان.

١٠- أن المنافقين يتأذَّون بالدعوة إلى الله، ويضيقون بها ذرعًا، ولهذا قال: «**فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا**»، ولكن المؤمن عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ**»، ففرقٌ بين هذين الرجلين، مع أن كليهما من بني آدم، لكن هذا منافق -والعياذ بالله- وهذا مؤمن.

١١- أن عبد الله بن أُبَيٍّ غمز القرآن، حيث قال: «**فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ**»، فجعل القرآن قصصًا كأنه أساطير الأولين، مثل: القُصَّاص الذين يمشون على الناس، ويقصُّون عليهم السواليف، حقًّا كانت أم باطلًا.

١٢- أن من هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ألَّا يثور الإنسانُ حتى تحصل الفتنة في مثل هذه الأمور، فإذا حَدَث قول أو سبٌّ فلا ينبغي أن يتنازع الناس إلى حدٍّ تكون فيه الفتنة، ولهذا لـمَّا همُّوا أن يتواثبوا جعل النبي ﷺ يُخَفِّضهم، ويُسَكِّن ثائرتهم، وذلك لأن المقام يقتضي هذا.

....

= ١٣- جواز الشكاية إلى كبير القوم وزعيمهم؛ لأن النبي ﷺ شكا عبد الله بن أُبَيٍّ -وهو من الخزرج- إلى سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان سيِّد الخزرج.

١٤- جواز تكنية الكافر أو المنافق، ولهذا قال الرسول ﷺ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ولم يقل: ما قال ابن أُبَيٍّ أو عبدُ الله بن أُبَيٍّ، بل كنَّاه، والتَّكْنِيَة عند العرب رِفعة، ولهذا قال الشاعر:

أُكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ؛ لِأُكْرِمَهُ وَلَا أُلَقِّبُهُ، وَالسَّوْأَةُ اللَّقَبُ[1]

١٥- أن الإنسان قد يردُّ الحقَّ إذا فات مقصودُه من الجاه والرئاسة؛ لأن عبد الله ابن أُبَيٍّ كان زعيم قومه، حتى إنهم كانوا يُريدون أن يُتَوِّجوه، ويُلْبِسُوه عصابة الإمارة، ولكن لمَّا جاء الرسول ﷺ بطل ما كان الناس يُريدون، واتَّجه الناس إلى الحق، وإلى الإسلام، فغار من ذلك حتى وصل به الحال إلى النفاق، والعياذ بالله.

١٦- جواز الشفاعة في حق الكافر، لا سِيَّما إذا عُلِمَ أن ما حصل منه بسبب الغيرة، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن السب والشتم -حتى القذف- إذا كان على سبيل الغيرة فإنه لا حكم له؛ لأن الغيرة أمر لا يمكن للإنسان أن يضبط نفسه فيها، حتى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تفعل أشياء في الغيرة، والرسول ﷺ يعفو عنها؛ لأنه يعلم أن الغيرة شيء يُصيب الإنسان لا يستطيع التخلُّص منه، فإذا شفع أحد في كافر؛ نظرًا إلى أن ما فعله من أجل أمر كان يُريده، ولكنه لم يحصل له، فإن هذا لا بأس به، ولهذا قَبِلَ النبي ﷺ شفاعة سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعفا عنه.

---

(١) البيت لبعض الفزاريين، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٢/ ١١٤٦).

=

١٧- حُسْنُ خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث عفا عنه، مع أن باستطاعته أن يُعَزِّر عبد الله بن أُبَيٍّ -أو على أقل تقدير: يستحق أن يُعَزَّر- لأنه فعل عدَّة أشياء تُعْتَبر معصيةً، فمنها: تخمير أنفه، وقوله: لا تُغَبِّروا علينا، وقوله: إن كان ما تقول حقًّا، وقوله: لا تُؤْذِنا في مجالسنا، وقوله: فاقصص عليه، فكل هذا يستحق أن يُعَزَّر عليه أبلغ تعزير، ولكن عفا عنه النبي ﷺ؛ لِمَا كان من حاله.

١٨- **قد يُؤْخَذ منه**: جواز الشفاعة في التعزير، أي: في المعصية التي تُوجب التعزير، بخلاف الحد، فإنه لا تجوز الشفاعة فيه، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»[1]، وغضب على أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا شفع في المرأة المخزوميَّة، وقال له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**»[2] أمَّا التعزير فتجوز الشفاعة فيه ولو بلغت المعصية إلى السلطان؛ لأن السلطان أو الحاكم يجوز له أن يُقيم التعزير، ويجوز ألَّا يُقيمه، وإن كان ظاهر كلام الفقهاء: أن التعزير واجب، ولا يجوز سقوطه، لكن الصحيح: أن للإمام إذا رأى المصلحة في إسقاط التعزير أن له أن يفعل.

والتعزير ليس له حدٌّ، لا في نوعه، ولا في كيفيته، ولا في كمِّيَّته، إلا أنه إذا كان في معصيةٍ ورد الحدُّ في جنسها فإنه لا يبلغ الحد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب القضاء، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق، رقم (١٦٨٨/ ٨).

= ولهذا يمكن أن نُعَزِّر شخصًا بأخذ شيء من ماله، كما يُوجَد في بعض المخالفات، خصوصًا المخالفات المرورية، ورُبَّما يكون التعزير بالتوبيخ، فيُؤْتَى بالرجل الشريف ذي الجاه الذي كلمةُ التوبيخ عنده أشدُّ عليه من كل الدنيا، فيُوَبَّخ أمام الناس، ورُبَّما يكون بالحبس، أو بالجلد، لكن إذا كان بالجلد فإنه إن كان في معصيةٍ في جنسها حدٌّ فإنه لا يُبْلَغ الحد، كما لو قَبَّل رجل امرأةً أجنبيَّةً منه، فإننا نُعَزِّره، لكن لا نجلده مئة جلدةً؛ لأن الزنا فيه مئة جلدة، فلو وصلنا إلى مئة جلدة في التقبيل فمعنى هذا أننا ساوينا التقبيل بالزنا، وبينهما فرق عظيم.



٢١- بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ[١].

---

[١] في هذه الترجمة مسألتان:

المسألة الأولى: مَن لم يُسَلِّم على مَن اقترف ذنبًا.

والمسألة الثانية: مَن لم يردَّ السلام.

ومعلوم أن ابتداء السلام سُنَّة، وردُّه واجب.

وقوله: «مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ» يُشْعِر بأن هناك قولًا آخر، وهو السلام على مَن اقترف الذنب ردًّا وابتداءً، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وتحتاج إلى تفصيل، فنقول: مَن اقترف ذنبًا سرًّا، ولم يُعْلِن به، فإنه يُسَلَّم عليه؛ لأن هذا لم يُبْدِ مخالفةً، والأصل ابتداء السلام وردُّه على المُسْلِم، فإذا كان هذا الرجل يُذنب، لكنه لا يُجاهر

= بذنبه، فإنه يُسَلَّم عليه ابتداءً وردًّا، وينوي الإنسان بذلك: أن الله يُسَلِّمه من الذنوب التي هو عليها.

وإن كان يُجاهر بذنبه فلا يخلو، إمَّا أن يكون مقتضى السلام حين تلبُّسه بالذنب، أو بعد مفارقته، فهناك فرق بين الإنسان حين يشرب الخمر، وبعد أن يشرب وينتهي، وكذلك يُفَرَّق بين آثار المعصية وفعل المعصية، فالتلبُّس بحلق اللحية إنما حين يكون الموسى على اللحية، أمَّا بعد ذلك فيُقال: هذا أثر حلقه، فنقول:

- إذا كان هذا حين تلبُّسه بالمعصية فعدم السلام عليه مُتَوَجِّه، اللهم إلا إذا كان الإنسان يُريد أن يُسَلِّم عليه من أجل دعوته ونهيه عن المنكر، فهنا يتوجَّه السلام؛ لأن السلام أقرب إلى حصول المقصود؛ فإن السلام في هذه الحال أحسن ممَّا لو هاجمه بالكلام قبل أن يُسَلِّم.

- إذا كان هذا بعد مفارقة الذنب، ولم يتلبَّس به، فإنه يُسَلَّم عليه.

ولا شَكَّ أن عدم الرد أخطر من ابتداء السلام، فلو قيل: إننا لا نبتدئ مَن اقترف ذنبًا بالسلام فلا نقول: وكذلك لا نرد عليه، وذلك لأنه هو الذي ابتدأ، وهو الذي تلطَّف إلينا، لكن إذا كان في ذلك مصلحة فإننا لا نبدأ، ولا نرد، ولا يعني هذا أنه يحرم السلام.

وهل يُسَلِّم الإنسان على مَن أتى خارمًا من خوارم المروءة ككثرة المزاح؟

الجواب: الأصل أن المؤمن لا يجوز هجره، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ

= لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[1]، فإذا لم تُسَلِّم فهذا أعظم من الهجر، لكن إذا كان في ذلك مصلحة فاهجر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩/ ٢٣)، وفي باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥) عن أنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦١/ ٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٢- بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ! فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**»[١].

---

[١] أتى المؤلِّف بالترجمة بصيغة الاستفهام؛ إحالةً على ما يُفْهَم من الأحاديث.

ثم ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليك، يعنون: الموت، فهو بإزاء قول القائل: الموت عليك، ففهمتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: «**عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ**»، واللعنة: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فقابلتهم بأسوأ ممَّا قالوا، ولا شَكَّ أن اليهود أهل لذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١)، لكن المقام لا يقتضي هكذا، ولهذا قال لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، أي: في العبادات، والمعاملات، والمخاطبات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥) (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١/ ٢٢) عن عائشة وابن عباس ﭫ.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٥٣٠/ ٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وخذ هذه القاعدة، واستعملها في كل أحوالك، وكن رفيقًا، ولو لم يأتِك من الرفق إلا أن ذلك محبوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ لكان كافيًا، وإذا أتيت إلى الله ما يحب أعطاك ما تحب، وأخبر النبي ﷺ في لفظ آخر، فقال: «**إِنَّ اللهَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ**»(١)، وهذه فائدة عاجلة.

وكان اليهود يسمعون كلام الرسـول ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن اليهود الذين كانوا في المدينة في عهد الرسول ﷺ كانوا يعرفون اللغة العربية، وإن كان كلامهم فيما بينهم بالعبرية، ولهذا أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتعلَّم لغتهم(٢).

فقال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**»، يعني: وعليكم السام، فأعطاهم مثل ما أَعْطَوه مع الرفق والهدوء، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

واستدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لعن المُعَيَّن حال تلبُّسه بما يقتضي اللعن، لا على سبيل الإطلاق، وقال بعضهم: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما أرادت بقولها: «**عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ**» الخبر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، ولكن كلا الأمرين فيهما نظر؛ لأن ظاهر الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادت الدعاء، ولكن يُحْمَل على أن هذا من باب الغيرة، فلشدة غيرتها لم تملك نفسها، ولهذا أمرها النبي ﷺ بالرفق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم (٢٧١٥)، وأحمد (٥/ ١٨٦).

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[١].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢].

---

[١] أخبر النبي ﷺ أن اليهود يَلْوُون ألسنتهم، فيقولون: السام عليك، من غير أن يُبَيِّنوا، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**».

وعُلِمَ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ**» أننا لو علمنا أن الكافر قال: «السلام عليكم» فإننا نقول: عليكم السلام، ولا حرج؛ لأن الرسول ﷺ إنما قال: «**فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»؛ لأنهم يقولون: السام عليك، ثم إننا نقول: لا حرج أن تقول: «عليك السلام» إذا صرَّح بالسلام؛ لأن قولك: «وعليك» إذا كانوا قد قالوا: «السلام» يكون معناه: وعليك السلام.

[٢] هذا الحديث أعم من الذي قبله؛ لأن الحديث السابق: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ**»، وهذا الحديث يعمُّ اليهود والنصارى، ولنا أن نُعَمِّم، فنقول ويشمل المشركين؛ لأن العلة واحدة.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: رد الإنسان على مَن سبَّه أو شتمه؟

الجواب: هو من حيث الأصل يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، لكن الرسول ﷺ دعا إلى الرفق، ولكل مقام مقال، ولا تظنَّ أن الحكم في

= مسألةٍ يكون كالحكم في كلِّ المسائل، بل قد يختلف الأمر، ولهذا فالأحسن أن يقول: «عليك مثل ما قلت لي» كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».



٢٣- بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «**صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ،

فَدَعْنِي، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ»، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ» هذا من الأمور التي يجب على المسلمين أن ينتبهوا لها؛ لأن أعداء الإسلام يكيدون للإسلام من كل وجه، ويدسُّون السمَّ في الدسم، فيُؤَلِّفون الكتب، ويكونون كالكُهَّان، يأتون بمئة كلمة لا تُسْتَنْكَر، ويأتون بكلمة واحدة تهدم ما كتبوا، ولذلك إياك أن تثق بكتب أعداء الإسلام، سواء مَن يتظاهر منهم بالمعاداة، أو مَن لا يتظاهر، وسواء كانوا ممَّن يتكلمون في العقائد، أو ممَّن يتكلَّمون في غير العقائد، فيجب الحذر؛ حتى لا نقع في الشر.

ولكن مع هذا نقول: يجب على مَن كان عنده ثقة من نفسه وعِلْمٌ إذا وُجِدَ كتاب مُنْتَشر من كتب الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم ممَّا حدث أخيرًا أن يُطالعه؛ للتحذير منه، وذلك لأن الإلحاد أصله واحد، لكنه يتصوَّر ويتلوَّن بحسب الوقت والحال، فيُغَلَّف بغلاف لا يستنكره أهل الوقت، فإذا كان في وقت يُكْرَم الأدب فيه ويُعْتَنى به وما أشبه ذلك جاء الإلحاد بصورة أدب، ظاهره رحمة، وباطنه عذاب، وإذا كان في مكان أو في زمن يُعَظَّم فيه المنطق جاء بصورة المنطق، وهكذا، لكن أصله شيء واحد، واللباس يكون بحسب الزمن، فنحن هنا نلبس القميص والغترة والطاقية، وفي بلاد أخرى يلبسون خلاف ذلك.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث الذي فيه آيات من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم بعث هؤلاء الثلاثة: علي بن أبي طالب، والزبير

= ابن العوام، وأبا مرثد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكلهم فارس، أي: أن كل واحد منهم فارس، يُجيد الركوب على الفرس، ومعلوم أن مثل هذه الحال تقتضي ألَّا يُرْسَل إلا قوم فوارس؛ حتى يُدركوا هذه المرأة.

وفي قوله: «**وَكُلُّنَا فَارِسٌ**» إشكال، حيث إن الخبر لم يُطابق المبتدأ؛ لأن «كلنا» تقتضي أن يكون الخبر جمعًا، فإمَّا أن يُقال: إن كلمة «**فَارِسٌ**» تُطْلَق على الواحد والجمع، وإمَّا أن يُقال: إن قوله: «**كُلُّنَا**» بمنزلة كل واحد منَّا، كقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، أي: اجعل كل واحد منَّا للمتقين إمامًا.

فبعثهم الرسول ﷺ إلى امرأة، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، ولـمَّا أدركوها في المكان الذي عيَّنه رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنكرت أن يكون معها شيء، ولـمَّا عزموا عليها أخرجت الكتاب.

وفي هذا الحديث من الفوائد العظيمة:

١- آية من آيات النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم، حيث أُخْبِرَ عن المرأة عن طريق الوحي.

٢- أنه ينبغي للإنسان إذا علم بالحق ألَّا يلين أمام الباطل، بل يكون قويًّا وعازمًا فيه؛ لأن الإنسان إذا عزم على الشيء فإن قَبِيله سوف ينهزم، لكن إذا انهزم -ولو كان الحق معه- فإنه يُهْزَم؛ لأن السيف بضاربه كما يقولون، فقد يكون مع شخص جبان سيفٌ بتارٌ، ولكنه إذا رأى الشجاع -ومعه هذا السيف- البتار انتفض، وسقط السيف من يده، وقد يكون مع الشجاع سيف دونه، ولكن يَفْلِق به الهام.

....

= فإذا كان مع الإنسان الحق فليعزم، ولا يَلِنْ، ولا يتهاون، ولهذا لـمَّا عزم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها أخرجت الكتاب.

٣- أنه يجوز قتل الجاسوس المسلم، فإذا علمنا أن هذا الرجل جاسوس لعدونا فإنه يجوز قتله، بل قد يجب أن يُقْتَل، وذلك لأن النبي ﷺ لم يذكر مانعًا من قتل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه شهد بدرًا، وشهادة بدر أخص من كونه مسلمًا، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعَلِّل بأنه مسلم، بل علَّل بأنه شهد بدرًا، وهذه الميزة لا تحصل لغير مَن شهد بدرًا.

وعلى هذا فإذا علمنا أن هذا الشخص يتجسَّس للأعداء وجب علينا أن نقتله، إلا إذا رأى وليُّ الأمر أن المصلحة في عدم قتله، فلا بأس، لكن قتله جائز، وقد يجب إذا تعيَّنت المصلحة في قتله.

٤- بيان قوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث طلب من النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم أن يأذن له في قتله.

٥- كمال أدب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لم يتجرَّأ، فيقتله.

ومن هنا نأخذ: أنه ينبغي لنا ألَّا نتجرَّأ في الأمور التي ليست من شؤوننا، فنُقْدِم عليها، مثل: أن نرى بعض المُنْكَرات، فنكسرها، أو ما أشبه ذلك، ونحن ليست لنا عليها ولاية خاصة ولا عامة، لكن إذا رأيت مُنْكَرًا في مكان لك عليه ولاية خاصة فلك أن تكسره، لكن ما ولايته عامة فالأمر لغيرك، فاستأذن، ولهذا كان تجسُّس حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوجبًا للقتل، لكن مع هذا استأذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ، فذكر له النبي ﷺ المانع.

=

٦- فضيلة أهل بدر، حيث قال الله تعالى: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ**»، وفي رواية: «**فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]، ولهذا نعتقد أن كل أهل بدر مغفور لهم، وأنهم كلَّهم وجبت لهم الجنة.

وقوله: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**» هل الأمر هنا للإباحة، فيقتضي أنه يجوز لأهل بدر أن يكفروا، أم ماذا؟

الجواب: إن الأمر هنا للامتنان، وليس للإباحة، ولا للإلزام، وهذا كما لو منَّ عليك شخص بشيء، فقلت له: بعد هذا افعل ما تريد، أي: أن هذا الأمر الذي فعلت يُكَفِّر عنك كلَّ ما تفعل، فالحسنة العظيمة التي حصلت لأهل بدر كانت مُكَفِّرةً لكل ما يعملون.

لكن فيه بشارة من وجه آخر، وهي: أن أهل بدر لن يُشْرِكوا ولن يرتدُّوا بعد إسلامهم؛ لأنهم لو ارتدوا بعد إسلامهم لحبطت أعمالهم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وحينئذ تكون بشرى لأهل بدر أنهم مهما عملوا من المعاصي فإنها دون الشرك، وحينئذ تقع مُكَفَّرةً، ولا تمنعهم من دخول الجنة؛ لأنهم عملوا هذه الحسنة العظيمة التي كانت مُوجبةً لمحو جميع ما يعملون من السيئات.

٧- **من فوائد الحديث**: رقة قلب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند تبيُّن الحق له، حيث دمعت عيناه، وقال: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، فوَكَلَ الأمر إلى عالمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر، رقم (٢٤٩٤/ ١٦١).

....

٨- أن التجسُّس للكافرين خيانة لله ورسوله؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوله: «**إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ**»، لكن بيَّن المانع من قتله بأنه شهد بدرًا.

٩- إثبات كلام الله؛ لقوله: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ**».

١٠- أن حكم الخطاب يثبت وإن لم يسمعه المُخاطَب؛ لأن أهل بدر ما سمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**»، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر عن ذلك.

ويتفرَّع من هذه القاعدة: أن الرجل لو طلَّق امرأته وهي غائبة فإنها تَطْلُق وإن لم تسمع؛ لأن حكم الخطاب -في قوله تعالى: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**»- ثبت لأهل بدر مع أنهم لم يسمعوه.

١١- إثبات المشيئة للعبد، فيكون فيه رد على الجبريَّة الذين يقولون: إن الإنسان لا مشيئة له، وإنه مُجْبَر على عمله.

وقوله ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ**» «**لَعَلَّ**» هنا للتوقُّع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧].

والاطِّلاع: اطِّلاع خاص، وعام، فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ**»[1] ليس هذا هو النظر العام؛ لأن النظر العام لا يخفى على الله فيه شيء، لكن هذا نظر خاص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم (٢٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٨/ ١٧٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (١٠٦/ ١٧١) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤- بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ**»[١].

---

[١] إذا أردنا أن نكتب الكتاب إلى أهل الكتاب نصنع كما صنع الرسول ﷺ، فإذا أراد السلطان أن يكتب يقول: «من فلان إلى فلان»، ويصفه بما يُوصَف به هناك، فلا يحطُّ من قدره.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**» لم يقل: العظيم؛ لأنه عظيم على قومه فقط، وليست له العظمة المطلقة، ويمكن أن نقول: إن للنبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم في هذا قدوةً، وهو إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ولم يقل: الكبير؛ لأن الصنم الكبير كبير للأصنام، لا لكل أحد، فلهذا احترز عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أن يصفه بالكِبَر المُطْلَق، فقال: ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**» لم يقل: السلام عليك؛ لأن

....

= اليهود والنصارى لا يُبْدَؤون بالسلام، ويكتب الإنسان هذه العبارة في كلِّ رسالةٍ لكافر، إذا كانت للدعوة، أمَّا إذا كانت لغير الدعوة فلا يبدؤه.

وفي قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**» ما يُسَمَّى في البلاغة: «براعة الاستهلال»، وهو أن يُؤْتَى في مُستهلِّ الكلام بما يُناسب المقام، كأنه يقول: اتَّبِعِ الهدى؛ ليكون السلام عليك، ثم إنه قد يكون عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَاحَظَ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقد قال موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لفرعون: ﴿قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧]، فيكون الرسول ﷺ ممتثلًا بهذه العبارة أمر الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه ينبغي أن يُبْدَأ بالبسملة: «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى في الكتاب إلى أهل الكتاب؛ لأن البسملة بركة وخير.

والأفضل أن يكتب البسملة كاملةً، لكن قال بعض العلماء: لا ينبغي أن تصل: «الرحمن الرحيم» بـ:«بسم الله» على الذبيحة؛ لأن مقتضى هذين الاسمين أن ترحمها، فلا تذبحها، فكيف تأتي باسمين يُضادَّان الفعل؟! لكن قد يُقال: هو يقول: بسم الله الرحمن الرحيم باعتبار أن الله رحمه بأن أباح له أن يذبحها، ولولا أن الله أباح له أن يذبحها لحرم عليه ذبحها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝٧٢ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٧٢-٧٣].

= والعجيب أن البسملة تقلب الخبيث طيِّبًا، والطيِّب خبيثًا، فإذا سمَّيت على الذبيحةِ صارت طيِّبةً حلالًا، وإن لم تُسَمِّ صارت خبيثةً حرامًا، وكذلك الطعام إن سمَّيت حُرِمَ منه الشيطان، وإن لم تُسَمِّ شاركك الشيطان، فانتفع، وضيَّق عليك، ولهذا جاء في الحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ**»[1]، أي: ناقص البركة.

٢- أنه يُقَدَّم اسم الكاتب على المكتوب إليه؛ لأن هذا هو الترتيب الطبيعي، فإن «من» للابتداء، و«إلى» للانتهاء، فتقول: من فلان إلى فلان، هذا هو الأفضل، لكن تغيَّرت الأحوال، وصاروا يكتبون: جناب، حضرة، سعادة، ويذكرون من الألقاب، وفي النهاية يُكْتَب الاسم، وهذا خلاف المشروع؛ فإن المشروع أن تبدأ بالاسم، كما أنه مُوافق للطبيعة.

لكن رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يكتب: إلى فلان بن فلان من فلان، فيُقَدِّم المكتوب إليه، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه يُريد بذلك التأليف؛ لأن بعض الناس عقولهم بأيديهم كما يقولون، فإذا رأوا الشخص يقول: من فلان إلى فلان قالوا: هذا يعدُّ نفسه أعظم منَّا وأعلى، اتركوه وكتابَه، لكن إذا رأوه يقول: إلى فلان بن فلان من فلان فرُبَّما يلين ويقبل، فإذا ترك الإنسان هذه السُّنَّة لِمَا يرجو ممَّا هو أنفع فهذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يبدأ باسمه هو أولًا.

ولا يجوز لمسلم أن يقول لأحد من الكفرة: من فلان إلى السيد فلان؛ لأنه أعطاه السيادة المطلقة.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٨٧).

= **فإذا قال**: أنا أردت الخصوص، واستعمال العام مُرادًا به الخاص جائز في اللغة العربية، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، والقائل واحد، والجامع واحد.

قلنا: لكن الظاهر خلاف ذلك، ثم إن المكتوب إليه سوف يفهم أنك أردت العموم وتعظيمه على وجه الإطلاق.

فائدة: إذا كتب الإنسان اسم المُرْسِل والمُرْسَل إليه على ظرف الرسالة، فهذا لا يكفي عن كتابته في الرسالة، بل لا بُدَّ أن يُذْكَر الاسم داخل الرسالة؛ لأنها هي الأصل.



٢٥- بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ؟

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: أنه يُبْدَأ بالكاتب قبل المكتوب إليه.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا كتب صحيفةً في وديعة عنده لشخص فإنه يُكْتَفى بذلك، فلو أن شخصًا أعطاك دراهم، قال: خذ هذه، اجعلها عندك، فاكتب ورقةً فيها: هذه لفلان، كما جاء في هذا الحديث.

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** -أَوْ قَالَ:- **خَيْرِكُمْ**»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى: «**حُكْمِكَ**»[١].

---

[١] كأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشير إلى أن هناك فرقًا بين: «قوموا لسيدكم» و«إلى سيدكم»، وقد ذكر أهل العلم أن القيام إمَّا أن يتعدَّى بـ:«إلى»، أو باللام، أو بـ:«على».

فإن تعدَّى بـ:«إلى» فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، وهذا يدلُّ على أن المراد: امشوا إليه؛ لأن «إلى» للغاية، فلا بُدَّ من مُغَيًّا، فإذا قلت: «قم إلى فلان» فمعناه: أن فلانًا بعيد عنك، يحتاج إلى مشي حتى ينتهي قيامُك إليه.

وعلى هذا فلو رأينا شخصًا دخل الباب، وقمنا ومشينا إليه، فإن هذا جائز، ولا بأس به، وإذا كان أهلًا للإكرام كان إكرامنا إيَّاه من الأمور المسنونة، فنستقبله عند الباب إذا رأيناه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**».

= وكان سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أصابه سهم في أَكْحَله في غزوة الخندق، ولمحبة النبي ﷺ له ولشرف منزلته عنده أمر أن يُضْرَب له خباء في مسجد النبي ﷺ؛ من أجل أن يعوده من قريب؛ لأن الرسول ﷺ يُحِبُّه؛ لأنه أهل لذلك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدعا الله، قال: «اللهم لا تُمتني حتى تُقِرَّ عيني ببني قُرَيظة»، يقوله في غزوة الأحزاب، فأقرَّ الله عينه، وأنزلهم على حكمه، وهم الذين اختاروا سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحكم فيهم، وإنما اختاروه؛ لأنه كان حليفهم، فظنُّوا أنه سوف يجعل يدًا دونهم، وسوف يشفع لهم إلى رسول الله ﷺ، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تأخذه في الله لومةُ لائم، فإنه لمَّا جاء، وقال: حكمي نافذ فيهم؟ قالوا: نعم، قال: وعلى مَن هاهنا؟ يُشير إلى رسول الله ﷺ، ولا ينظر إليه؛ احترامًا له، قال الرسول ﷺ: «**نَعَمْ**»[1]، قال: أحكم فيهم بكذا وكذا، كما ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

والشاهد من هذا: قول الرسول ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**».

الصورة الثانية: أن تتعدَّى بـ:«على»، فيُقال: قام على فلان، فهذا لا يجوز، وقد نهى عنه الرسول ﷺ، إلا في مقام يُغاظ فيه الأعداء، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ لمَّا صلَّى جالسًا -وكانوا قيامًا- أشار إليهم أن يجلسوا؛ لئلا يقوموا على رأسه، فيصنعوا كما تصنع الأعاجم في ملوكها، فقال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»[2].

---

(١) أخرجه الطبري في التاريخ (٢/ ٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣/ ٨٤).

....

= لكن في غزوة الحديبية -وهي في السَّنة السادسة من الهجرة- كان المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائمًا على رأس النبي ﷺ، وبيده السيف؛ من أجل إغاظة المشركين؛ لأن المشركين كانوا يُرسلون إليه الرُّسل للمفاوضة، فكان الصحابة يفعلون شيئًا لم يكونوا يفعلونه في غير هذه الحال، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا تنخَّم نخامةً تلقَّوها بأيديهم، فجعلوا يدلكون بها صدورهم ووجوههم، وما كانوا يفعلون هذا، لكن من أجل إغاظة المشركين؛ لأجل أن يرجعوا إلى قومهم، ويقولون: رأينا ورأينا، وكانوا إذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه، ولهذا أثَّرت فيهم، فإنه لمَّا رجع إلى قريش رسولهم قال: والله لقد دخلت على الملوك وكسرى وقيصر والنجاشي، فلم أرَ أحدًا يُعَظِّمه أصحابه مثل ما يُعَظِّم أصحاب محمد محمدًا[1].

فإذا كان في القيام على الشخص إغاظةُ الأعداء فلا بأس به، كما فعل المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع رسول الله ﷺ.

وفي هذا: دليل على أن إغاظة أعداء الله محبوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه يجوز مثلُ هذه الحال، ويجوز للإنسان أن يمشي الخيلاء أمام أعداء الله، مع أن الخيلاء من كبائر الذنوب، لكن يجوز أن يمشي مُتبخترًا أمام الأعداء، ويجوز أن يلبس الرجلُ الحرير؛ إغاظةً لأعداء الله إذا كانوا حاضرين.

ونحن الآن لا نقدر هذه الأمور، بل يكاد يكون أعداء الله أولياء لنا، مع أن أعداء الله الكفار يجب علينا إغاظتهم وجوبًا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

=

الصورة الثالثة: القيام للشخص، فالأفضل تركـه، ولو أن الناس اعتادوا عدم القيام للشخص لكان أَوْلَى؛ لأن هذا فعل الصحابة مع النبي ﷺ؛ لأنهم يعلمون أنه يكره ذلك، لكنه لا بأس به؛ للإكرام؛ فإن النبي ﷺ لَمَّا قدم وفد ثقيف إليه -وهو في الجعرانة- قام لهم[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اعتاد الناس قيام بعضـهم لبعض فلا بأس به، فإذا قـام الإنسان لشخص دخـل -كما جرت به العادة- إكـرامًا له فلا حرج[٢]، لكن يمكن أن يتلافى هذا بأن يقوم إليه، فبدلًا من أن يقف وهو في مكانه يقوم ويمشي إلى الباب مثلًا، ويكون حينئذ قد قام إليه.

ولا يُعارض هذا قوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣]؛ لأن هذا بالنسبة للداخل، فإذا أحبَّ أن يتمثَّل الناس له قيامًا فلا شَكَّ أن عنده إعجابًا بنفسه وكبرياء، لكن بالنسبة للمدخول عليهم هذا هو الحكم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل، رقم (٢٣٠٧).
(٢) مختصر الفتاوى المصرية، ص(٥٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ٩١).

٢٧- بَابُ الْمُصَافَحَةِ



وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ(١).

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَنَّأَنِي(٢)[١].

[١] **المصافحة**: الملاقاة بين اليدين.

وهل هي جائزة، أو سُنَّة؟

ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ علَّمه التشهد، وكفُّه -أي: كفُّ ابن مسعود- بين كفَّي الرسول ﷺ، أي: أن الرسول ﷺ آخذٌ بيديه جميعًا، والحكمة من ذلك: من أجل أن يكون مُنتبهًا لِما يُلْقِي إليه النبي ﷺ.

ثم ذكر حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما تاب الله عليه، فدخل المسجد، قال: فقام إليَّ طلحة بن عُبَيْد الله يُهَرْوِل حتى صافحني وهنَّأني، ومعلوم أن الرسول ﷺ كان يراه؛ لأنه حاضر.

وفي هذا: المصافحة والتهنئة بالأمر السار، ولا يحتاج في هذا إلى توقيف، فلو أن أحدًا أتاه ما يسرُّه فهنأناه فإنه لا يحتاج أن يُقال: هل هنَّأ الصحابة على مثل هذه الحال؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

= وذلك لأنه إذا وُجِدَ أصل المسألة فلا حاجة إلى أن يُنَصَّ على كل فرد منها؛ لأن الاعتبار بالجنس، ولهذا قلنا: إن إهداء القُرَب والعبادات إلى الأموات جائز، وإن كان ذلك لم يرد إلا في الصدقة والحج والصوم، لكن نقول: ما دام هذا الجنس وقع، وهي قضايا أعيان -أي: أنها إنما تخصَّصت بهذا اتفاقًا- فلو وُجِدَ شيء آخر فهل يُمانع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من ذلك؟

وهذه مسألة قَلَّ مَن ينتبه لها، وهي: أن العبرة بالجنس لا بالنوع أو بالفرد، خصوصًا في قضايا الأعيان التي ليست قولًا، أمَّا القول فنعم، إذا جاء القول مُخَصَّصًا بشيء تخصَّص به، لكن إذا وقعت قضايا أعيان من جنس فإنه لا يحتاج إلى أن يُنَصَّ على كل فرد من أفراد هذا الجنس أو كل نوع منه، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ إهداء القُرَب من صدقة وحج وصوم لأنها وقعت في عهده فإننا نقول: غيرها مثلها؛ لأن الكل عبادة، لكن لم يقع في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا هذا الأمر، وما وقع اتفاقًا فإنه لا يكون شرعًا، بمعنى: أنه لا يتخصَّص به.

كذلك لَمَّا هُنِّئ كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتوبة الله عليه لا يُقال: إننا لا نُهَنِّئ أحدًا إلا بالتوبة، بل نُهَنِّئ الإنسان بكل ما يسرُّه من أمور دينه ودنياه، حتى لو فُرِضَ أنه ربح في بيعة ربحًا غير معتاد فإننا نُهَنِّئه؛ لأنه يُسَرُّ بذلك، لكن لا يُهَنَّأ بشيء يسرُّه وهو معصية؛ لأن التهنئة بالمعصية رضًا بها، ولهذا نقول: لا يجوز أن يُهَنَّأ المشركون بأعيادهم مطلقًا باتفاق العلماء؛ لأن تهنئتهم بذلك معناه التهنئة بالشرك والكفر، والإقرارُ على دينهم.

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٢].

---

[١] ليس المراد بالمصافحة هنا: أن تكون في كل وقت وحين، حتى لو كانوا جلوسًا أجمعين، ثم بدا لهم فتصافحوا، بل هي عند الملاقاة.

ثم هاهنا مسألة: إذا دخل الإنسان إلى مجلس فهل يُصافح أهل المجلس واحدًا واحدًا؟

الجواب: هذا لا أظنُّه من السُّنَّة، وإن كان بعض الناس الآن يفعله، فإذا دخل المجلس صافحهم من أولهم إلى آخرهم، فهذا ليس من هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء جلس، ولم يُصافح كل واحد، وإن كان المجلس مجلس ذكر، وقد يُقال: إنه ترك المصافحة؛ لئلا يشغلهم عن الذكر، لكن نقول: ما كنا نعلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا دخل مجلسًا أمسك بيد الناس يُصافحهم واحدًا واحدًا، ولا كان الصحابة يفعلونه، كما أنهم لا يُسَلِّمون على كل واحد، وإنما إذا دخل المجلس سلَّم على الجميع، فكذلك المصافحة.

[٢] **الظاهر -والله أعلم-:** أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان آخذًا بيده يُحدِّثه، وليس هذا من باب المصافحة، وإن كان ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه آخذ بيده مصافح له.

= والأخذ باليد يحتمل أن يكون بالكـف، ويحتمل أن يكون بالذراع؛ لأن الكل يُسَمَّى: يدًا، والعادة أن الإنسان يأخذ بالكـف، ويأخذ بالذراع، وكأن الرسول ﷺ آخذ بيده يُحَدِّثه؛ من أجل أن ينتبه، كما قلنا في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



٢٨- بَابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ[١]

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ[٢].

---

[١] وقع في بعض النسخ: «بِاليَدِ»، ونسخة: «بِاليَدَيْنِ» أحسن، والأثر الذي ذكره بعد هذا يدلُّ عليه.

[٢] في هذا ردٌّ لقول مَن كره ذلك، يعني: إذا لاقيت أحدًا وصافحته تجعل يدك اليسرى على ظهر كفه، والصحيح: أنه غير مكروه، وأن هذا زيادة في الإكرام والمحبة.

مسألة: ما حكم تقبيل اليدين؟

الجواب: هذه المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: إذا قبَّلها على سبيل التكبُّر والتعاظم -وهذا باعتبار المُقَبَّل، كما يفعله بعض الناس إذا سلَّم الناس عليه قدَّم يده فورًا- فلا شَكَّ أن هذا مذموم.

الحال الثانية: أن يكون على سبيل التعبُّد لله بالتقرُّب إليه بتعظيم هذا الرجل، وهذا في النفس منه شيء.

الحال الثالثة: أن يكون على سبيل الاحترام والتعظيم لهذا الرجل من الفاعل، مع كون الرجل المُقَبَّل لا يُبالي قُبِّل أم لم يُقبَّل، ولا يهتمُّ، بل رُبَّما يكره ذلك، فلا شَكَّ في أن هذا جائز، ولا بأس به.

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ، يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

= لكن لا أرى أن الإنسان يُقَدِّم يده أو رأسه للناس يُقَبِّلونه ولو كانوا أولاده، فإن جرَّ أحد يده فليدعها تمشي معه، وإلا فإن بعض الناس يُقَدِّم يده إلى الأولاد الصغار، يقول: أُعَلِّمهم التربية الحسنة.

[١] قوله: «يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» هذا التفسير ليس من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه من البخاري كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، ولعل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اعتمد على رواية الإسماعيلي وغيره في أنه من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تقدَّم أن هذا تفقُّه من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه ليس بصواب، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن كان خليفةً خطب الناس، وعلَّمهم التشهد على المنبر، وفيه أنه قال: «السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته»،

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٦).

= وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفقه من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بحضرة الصحابة، ولم يُنْكِر ذلك أحد[1].

الوجه الثاني: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين يقولون: «السلام عليك أيُّها النبي» لا يقصدون مخاطبة النبي ﷺ؛ لأنهم لا يُسْمِعون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك حتى نقول: إنهم يُخاطبونه، فلما مات زال الخطاب، بل كانوا يُسِرُّونه، وفيهم مَن لم يُصَلِّ وراءه، بل كان يُصَلِّي في أطراف المدينة، أو في مكة، أو في الطائف، أو كان يُصَلِّي في البر، فالمسألة ليست خطابًا حتى نقول: إن المُخاطَب قد تُوفِّي وزال.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ علَّم عبد الله بن عباس وعلَّم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا التشهد على وجه الإطلاق، ولم يقل: ما دمتُ حيًّا، فإذا متُّ فقولوا: السلام على النبيِّ، ومعلوم أن خطاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صالح للأمة إلى يوم القيامة.

وبذلك عرفنا أن هذا القول قول ضعيف مرجوح، وأن الصواب أن يقول الإنسان: «السلام عليك أيها النبيُّ» إلى يومنا هذا، بل إلى يوم القيامة.

فإذا قال قائل: كيف يقول: «السلام عليك»، وهو لا يسمع؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن مَن سلَّم على الرسول ﷺ فإن عنده مَن ينقل سلامه إلى الرسول ﷺ، أي: أنه يحتمل أن الرسول ﷺ يسمعه هكذا، وإذا كانوا بصنع البشر يسمعون

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠).

= الكلام من بعيد بلفظه -فإنك بالهاتف تُسَلِّم على مَن في بلد آخر، تقول: السلام عليك- فما بالك بالملائكة؟! فرُبَّما تحمل الملائكة الكلام بصوت الإنسان، فيسمعه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو ينقلونه، فيقولون: فلان يُسَلِّم عليك، فالله أعلم.

الوجه الثاني: أن نقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (اقتضاء الصراط المستقيم): إنما جاء بصيغة الخطاب؛ لقوة استحضار العبد، كأن الرسول ﷺ أمامه يُخاطبه[(١)].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا**» أي: وهو موجود عندنا، كقول القائل: بين أيدينا.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣).

٢٩- بَابُ المُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ! أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللهِ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا[١].

---

[١] استدلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على قول الإنسان: كيف أصبحت؟ والواقع أنه لا يُطابق الترجمة؛ لأن الناس لم يسألوا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف أصبح النبي ﷺ؟ على سبيل التحية، والناس يقول بعضهم لبعض: كيف أصبحت؟ على سبيل التحية، وإنما سألوا عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ للاستخبار عن حال الرسول ﷺ، وكيف

= أصبح: هل هو طيب، أو اشتدَّ به المرض، أو ما أشبه ذلك؟ فالاستدلال بهذا الحديث على الترجمة فيه شيء من النظر؛ لأن هناك فرقًا بين أن أقول: كيف أصبحت؟ لإنسان مريض، وبين أن أقول: كيف أصبحت؟ لإنسان لاقاني، فالأولى استخبار لا تحية، والثانية تحية.

ولكن لا بأس أن تقول: كيف أصبحت؟ لأن الأصل في المخاطبات بين الناس الحلُّ إلا ما قُصِدَ به التعبُّد، فيحتاج إلى دليل، أمَّا ما لم يُقْصَد به التعبد فالأصل الحلُّ حتى يقوم دليل على المنع، هذا هو الذي عليه القاعدة المعروفة عند أهل العلم:

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ، وَامْنَعِ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

فلا حاجة إلى أن نقول: ما الدليل على أن هذا جائز؟ بل نقول لِمَن منع: ما الدليل على أن هذا ممنوع؟ لأني لا أقصد بذلك التعبُّد إلى الله، لكن جرت العادة أن الناس يقولون هذا الكلام، فقلتُه.

وكذلك إذا قال الإنسان: مرحبًا، أهلًا، حيَّاك الله وبيَّاك، وأوسع منازلك، وما أشبه ذلك، فلا نقول: هذا حرام، أو ائتِ بدليل على أن الصحابة كانوا يفعلونه أو يقولونه، بل نقول: الأصل الحلُّ.

فإن قال قائل: لكن الإنسان أحيانًا قد يقصد التقرُّب إلى الله بالتحية!

قلنا: لكنه لا يقصد التعبُّد إلى الله بلفظها، وإنما يقصد التعبُّد إلى الله بالإلفة بينه وبين هذا الرجل.

....

= والاتباع: أن تسير على سننهم، وهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُوجَد عندهم من التوسُّع ما لا يُوجَد عند كثير من الناس الذين يدَّعون الآن أنهم سلفيُّون، فتجد عندهم كلَّ شيء مُضَيَّقًا، ويقولون: هاتِ دليلًا على هذه المسألة المُعَيَّنة!

وقد قال بعض الناس: السُّنَّة أن تفكَّ إزرارك؛ لأن قُرَّة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى النبي ﷺ وقد فك إزراره(١)، فنقول: ولماذا يُوضَع الإزرار إذن؟! لكن هذه قضية عين، فلعل رسول الله ﷺ في ذلك الوقت كان مُحْتَرًّا، أو في صدره حرارة، أو لأسباب أخرى، ففتحها لذلك، وعلى هذا فإذا كان عندك سبب، وكان فيك غم، أو فيك شيء في جسمك، فافتحه، وهذا من باب الراحة.

ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يتبصَّر في الأمور تبصُّرًا كاملًا؛ لأجل أن يُعطي الشريعة حقَّها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه قد يُوجَد ما يُسَمَّى بالوراثة حتى في الأحوال العارضة من مرض أو غيره، ولهذا قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ**»، وكأن هذا شيء خاص بهم، يُعْرَفون بقرب آجالهم إذا بلغوا إلى حدٍّ مُعَيَّن، فيكون هذا وراثةً، وقد يكون وراثةً في الإنسان أيضًا أنه عند مرضه يحصل له حال مُعَيَّنة تُمَيِّزه عن الناس.

فإذا قال قائل: في هذا الحديث إشكال، وهو حرص العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخلافة!

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في حل الإزرار، رقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب حل الأزرار، رقم (٣٥٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٣٤).

= **فالجواب عن ذلك أن نقول**: إذا دار الأمر بين سوء الظن وحسن الظن في صحابي من الصحابة فالواجب حسن الظن حتى في غير الصحابة، ولهذا قال العلماء: يحرم ظنُّ السوء بمسلم ظاهرُه العدالة، فكيف بالصحابة؟! ولهذا نقول: حرص العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا -والعلم عند الله- من أجل ألَّا يتنازع الناس؛ لأن بني هاشم معروفٌ في العرب أنهم هم أشرف العرب، فيخشى إذا خرج من أيديهم أن يكون هناك اختلاف واضطراب وتمزُّق كلمة، فرأى أن تكون الخلافة في بني العباس أو في بني هاشم؛ حتى لا يحصل بذلك تمزُّق الأمة، هذا هو الذي يُحمَل عليه كلامه.

وفي هذا الحديث: دليل على بُعْدِ نظر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكائه، ولهذا كان يُضْرَب به المَثَل في الذكاء والفقه، حتى إن النحويين قالوا في (لا) النافية للجنس: «قضية، ولا أبا حسن لها!» أي: أن هذه القضية داهية عظيمة، ويُريدون بأبي حسن: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: أنه معروف بالذكاء.

وكذلك الفرضيُّون يقولون: دخل رجل، فسأل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطب، فقال: ما تقول في بنتين وأبوين وزوجة؟ فقال: «الحمد لله الذي يقضي بالحق قطعًا، ويجزي كل نفس بما تسعى، صار ثُمن المرأة تُسعًا»، وذلك لأن المسألة عالت من أربع وعشرين إلى سبعة وعشرين، فصار الثُّمُن الذي هو ثلاثة من أربعة وعشرين صار ثلاثةً من سبعة وعشرين، أي: تُسعًا، لكن لا شَكَّ أن هذه القصة مصنوعة.

وهنا في هذا الحديث قال: لو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منعنا إيَّاها؛ لأن هناك احتمالًا قويًّا أن يمنعهم إيَّاها؛ لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعرف أن الرسول ﷺ

....

= خلَّف أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الناس في الحج[1]، وخلَّفه في الصلاة[2]، وقال: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**»[3]، وقال: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**»[4]، وقال للمرأة: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[5]، وقال: «**يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[6]، وأشياء كثيرة تدلُّ على أنه هو الخليفة، فخاف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا ذهب يطلب الخلافة منعهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا منعهم فالناس من بعدُ سوف يتَّخذون هذا المنع عامًّا شاملًا، ثم لا ترجع إليهم، ولهذا قال: «**وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام..، رقم (٤١٨/ ٩٠) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم: الموضع السابق، رقم (٤٢٠/ ١٠١) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (٢٣٨٣/ ٣)، وفي كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢/ ٢٣) عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦/ ١٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧/ ١١).

= وفي هذا: إشارة إلى أن الولاية تكون باتفاق أهل الحل والعقد؛ لقوله: «**لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا**»، وهو كذلك، والخلافة تثبت بأمور مُتعدِّدة، منها:

١- النص، فإذا نص الخليفة السابق على أن الخليفة من بعده فلان تعيَّن، وحَرُم الخروج عليه، ووجب على الناس اتِّخاذه خليفةً.

٢- الإجماع، فإذا أجمع أهل الحل والعقد عليه وجب أن يكون هو الخليفة، ولا معارض له.

٣- الغلبة والقهر، كما حصل في صدر هذه الأمة حينما قُتِلَ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واستولى عبد الملك على الحجاز وغيره، ودان الناس له، فهنا يجب السمع والطاعة لهذا الخليفة الذي غلب.

وهنا مسألة: إذا رأى الإنسان من نفسه الكفاءة، وخاف أن يتولَّى الإمارة مَن لا خير فيه، فهل ينبغي له أن يُلَمِّح، أو يُقال: يُخْشَى أن يكون ممَّن إذا سألها وُكِلَ إليها؛ لأن الرسول ﷺ قال لعبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1]؟

نقول: هذه المسألة تحتاج إلى نظر في القضية المُعَيَّنة، فأحيانًا تعرف أن الناس سيميلون إلى رجل لا خير فيه، يحمل الناس على المعاصي، وعلى الشرِّ، فهنا قد يتعيَّن على الإنسان أن يطلب أن يكون هو الأمير، لكن لا يُصَرِّح، ويقول: سأكون الأمير، ولكن يُوعز إلى أُناس من الجماعة بأن يطلبوا أن يكون هو الأمير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة، رقم (٧١٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢/ ١٩).

= وقول العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصَا**» أي: العبد الذي يُقَوَّم بالعصا ويُضْرَب به، فخاف العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا مات الرسول ﷺ وتولَّى غيره أن الناس يُذِلُّون بني هاشم، لكن هذا ظنٌّ منه، وليس هو الواقع، وأمَّا حلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو ممَّا يجري على اللسان بلا قصد.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «**بَابُ المُعَانَقَةِ**» لعله لم يجد حديثًا على شرطه[1].



(١) يُنْظَر: فتح الباري (١١/ ٥٨).

٣٠- بَابُ مَنْ أَجَابَ بِـ: «لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، بِهَذَا[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز إرداف الإنسان على الدابة؛ لأن النبي ﷺ أردف معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن بشرط: ألَّا يشقَّ ذلك عليها، فإن شق عليها فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك ظلم لها، وعدوان عليها.

٢- عَرْضُ المسألة على طالب العلم؛ ليختبره؛ لأن النبي ﷺ عَرَض هذه المسألة على معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليختبره: هل يفهم، أم لا؟

٣- جواز الإجابة بـ: «لبَّيك، وسَعْدَيك»، ومعنى «لبيك» أي: إجابةً بعد إجابة، وصورتها صورة المثنى، وهي مفعول مُطْلَق عامله محذوف وجوبًا، وهي منصوبة بالياء؛

....

= لأنها مُلْحَقة بالمثنى؛ إذ ليس المقصود بها التثنية، بل المقصود التكرار، و«سعديك» أي: إسعادًا بعد إسعاد، كأنك تقول: أنا أُجيبك، وأسأل الله لك السعادة.

٤- ثبوت حق الله على العباد، وحق العباد على الله، أمَّا حق الله على العباد فلا إشكال فيه؛ لأنه هو الذي خلقهم وأمدَّهم ورزقهم، فلا جَرَم أن يكون له حق عليهم، لكن ليس معنى هذا أن المخلوق يُوجب على الخالق شيئًا، بل الخالق هو الذي أوجب على نفسه؛ تفضُّلًا منه، وكرمًا، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ﴾ [الأنعام:١٢]، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبُ ... هُوَ أَوْجَبَ الأَجْرَ العَظِيمَ الشَّانِ
كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدِيهِ ضَائِعُ ... إِنْ كَانَ بِالإِخْلَاصِ وَالإِحْسَانِ

٥- من فوائد الحديث: أن التوحيد الخالص مع العبادة مُوجب لانتفاء العذاب عن العبد؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»، أي: إذا عبدوه لا شريك له.

والعبادة: هي التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بشرعه: فعلًا للمأمور، وتركًا للمحظور، وتصديقًا بالخبر، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ﴾ أي: فعل ما أُمِرَ به ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ أي: اتَّقى ما نُهِيَ عنه ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ أي: بالخبر ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أن أصحاب الكبائر تحت المشيئة، إن شاء الله عذَّبهم، وإن شاء عفا عنهم؟

---

(١) نونية ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، البيتان، رقم (٣٣١٤-٣٣١٥).

= قلنا: فاعل الكبيرة ما عبد الله؛ لأنه عصى الله تعالى بكبيرته، والحديث فيه: «أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، وهذا شرط ثقيل ليس بالأمر الهيِّن.

فإن قال قائل: وهل يُقال لصاحب المعاصي: إنه مشرك؟

فالجواب: لا؛ لأن هناك إشراكًا عامًّا، وإشراكًا خاصًّا، فالإشراك الخاص: أن يتَّخذ الإنسان مع الله شريكًا، والإشراك العام: اتِّباع الهوى، وبهذا المعنى يمكن أن نقول: إن جميع المعاصي شرك، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣]، لكن الشرك الذي يتكلَّم الناس عليه والذي لا يغفره الله هو الإشراك الخاص: أن يتَّخذ مع الله تعالى شريكًا في العمل أو العبادة.

فإن قال قائل: هل كان معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعرف حق الله على العباد لمَّا قال: «لَا»؟

قلنا: لعله ظنَّ أنه يُريد حقًّا غير معلوم، كما فعل الصحابة حين قال الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ ظنُّوا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه[١].

وفي هذا الحديث: لما سأل النبي ﷺ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟» قال: «لَا»، والجواب بـ:«لا» لا بأس به، حتى إن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِعْنِيهِ -أي: الجمل- بِوُقِيَّةٍ» قال: لا[٢]، لكن الناس الآن بدل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ -أَوْ- ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ -يَا أَبَا ذَرٍّ- حَتَّى أَرْجِعَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ»، فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

= «لا» يقولون: سلامتك، فإذا كان عند الناس أن الجواب بـ:«لا» من سوء الأدب فلا مانع أن يقول الإنسان: سلامتك مثلًا.

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الإجابة بـ:«لبيك، وسعديك».

٢- أنه يجوز الإقسام على الشيء دون أن يُسْتَقْسَم الإنسان؛ للتأكيد، وذلك لقول ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ»، وأكَّد هذا أيضًا في قوله: «بِالرَّبَذَةِ»، فأَقْسَم وذكر المكان؛ إزالةً للشبهة التي أشار إليها في آخر الحديث، وهي أن المُحَدِّث بذلك أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن أبا الدرداء قد رَوَى نحوه عن النبي ﷺ.

٣- جواز المشي ليلًا؛ لأن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشى هو والنبي ﷺ عشاءً، الله أعلم بحاجتهما لذلك، فقد يكون هذا كما يفعله بعض الناس من قبلُ في أيام الصيف، حيث يخرج هو وصديقه إلى خارج البلد؛ للتبرُّد والتمشي، أمَّا الآن فقد انشغل أكثر الناس بالبيوت.

٤- خطر المال، ولكن الخطر يَكْمُن فيها إذا كَنَزه الإنسان، أمَّا إذا أنفقه هاهنا وهاهنا في مرضات الله عَزَّوَجَلَّ فنِعْمَ المالُ الصالح عند الرجل الصالح.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ» أي: الأكثرون مالًا هم الأقلون يوم القيامة؛ لأن الغالب على أهل الأموال الترفُ، والبُعْدُ عن عمل الآخرة، أي: أن الفقراء في الجنة أكثر.

٥- حُسْنُ امتثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للأمر، وعدم تسرُّعهم، وإلا فإن مقتضى الحال أن يُسارع أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإنقاذ النبي ﷺ؛ لأنه ذهب عنه ليلًا، وسمع صوتًا، وخاف على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه ﷺ مقصود، وقد كان في المدينة منافقون أعداء

= للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن لحُسْن امتثالهم لأمر الرسـول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم لم يبرح مكانه، وبقي.

٦- مدح الثبات، وعـدم التسرُّع، وأن ينظر الإنسان إلى العواقـب والغايات، لا إلى البدايات، وإلا فلو فُرِضَ أن الرسول ﷺ عرض له عارض فلا يُقال: إن أبا ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ملوم على عدم فزعه.

٧- فضيلة التوحيد، وحسن عاقبته، وهو أن مَن مات من أمة الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم لا يُشْرِك بالله شيئًا دخل الجنة.

وكثير من الناس يظنُّون أن هذا الحديث يدلُّ على أن الإنسان يدخل الجنة وإن لم يعمل شيئًا، وهذا خطأ عظيم في الفهم، فإننا نقول: الجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه مُطْلَق محمول على المُقَيَّد، وهو حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

الوجه الثاني: أن نفي الشرك في قوله: «لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا» يدلُّ على أصل العمل؛ لأنه لو لم يكن عمـل لكان عدم، والعدم ليس بشيء حتـى يُقال: إنه أشرك فيـه أم لم يُشْرِك، وحينئذ يكون هذا الحديث دالًّا على أن هناك عملًا، لكن بدون إشراك.

ثم إن قوله ﷺ: «دَخَلَ الجَنَّةَ» لا يمنع من أن يُعَذَّب بقدر ذنبه إن كان مُستحقًّا للعذاب؛ لأن مَن مآله الجنةُ قد يُعَذَّب قبل الدخـول، وعلى هذا فلو كان صاحـب كبائر

= ولم يحصل سبب يقتضي العفو عنه لدخل النار بها، ثم يخرج منها، ويدخل الجنة، كما هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه قول النبي ﷺ: «**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»[1]؟

قلنا: هؤلاء مسلمون، لكنهم ما عملوا خيرًا قط، إمَّا لأنهم معذورون؛ لعدم علمهم بالإسلام، وإمَّا لكونهم ماتوا قبل أن يتمكَّنوا من العمل، وإمَّا لكونهم لم يعملوا خيرًا قط ممَّا لا يُخرج من الإسلام، وأمَّا ما يُخْرِج من الإسلام تركُه كالصلاة فهذا دليله خاص، فيقضي على هذا العام.

٨- **في هذا الحديث:** زهد النبي ﷺ في الدنيا، وأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس جمَّاعًا للمال، بل إنه كان يبيت طاويًا، ويُعْطِي عطاء مَن لا يخشى الفاقة، فليس هو من الذين يُريدون المال، وإنما يُريد أن ينفع الأمة به.

فإذا عرف الإنسان من نفسه قوة التوكل فلا بأس أن يصرف كلَّ ماله، كما فعل أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2]، وأمَّا الإنسان الذي يعرف من نفسه ضعف التوكل فلا ينبغي له أن يفعل ذلك.

٩- الرد على النصارى -عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة- الذين يقولون: إن مُحَمَّدًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٣٦٧٥).

....

= يُريد الملك، وإنه رجل شهوانيٌّ لا يُريد إلا النساء، فنقول لهم: قاتلكم الله، وأَعْمَى أبصاركم! لو كان شهوانيًّا لكان يتزوَّج الأبكار الحِسَان، وما الذي يمنعه أن يتزوَّج الأبكار الحسان، وأصحابه لو أمرهم أن يجزُّوا رؤوسهم عن رقابهم لفعلوا؟! وكل فتاة وكل إنسان يتمنَّى أن يتزوَّج من بناته، ولكنه لم يأخذ هؤلاء، بل أخذ النساء اللَّاتي قد تزوَّجن، ولم يتزوَّج بِكْرًا إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ من أجل الصِّلة بأبيها أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن تزوج هؤلاء النساء؛ ليكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة؛ لأن المصاهرة أحد سببي الصلة بين الخَلْق، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فكان يتَّخذ ﷺ من كل قبيلة صلةً بواسطة النكاح، وأحيانًا يتزوَّج من أجل جبر القلب، فصفية بنت حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان أبوها سيِّد بني النضير، وأُخِذَت سبيًا، وما ظنُّك بامرأة تكون بنتًا لسيد قبيلة، ثم تكون سَبيًا تُباع وتُشترى؟! سينكسر قلبها، فجبرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واصطفاها لنفسه، وهي مع ذلك كانت ظريفةً، وعلى شيء من الجمال، لكن أهم شيء هو أن يجبر ما حصل لها من كسر القلب باسترقاقها وهي بنتُ سيد بني النضير.

فهل يُقال: إن الرسول ﷺ كان رجلًا شهوانيًّا يُريد أن يتمتع بالنساء؟! كلا واللهِ أبدًا، لكن النصارى لا يُريدون إلا أن يُشَوِّهوا الحقائق كما شوَّهوا الحقيقة في عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قالوا: إنه ابنُ الله، وإنه ثالث ثلاثة، وعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه يقول: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧].



٣١- بَابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» يجوز في «يَجْلِسُ» من حيث النحو وجهان:

الأول: الفتح على أنها بمعنى واو المعية: «ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ»، أي: لا يجمع بين الأمرين؛ لأن هذا أشد.

الوجه الثاني: الرفعُ على الاستئناف، أي: ثم هو يجلسُ، فيكون النهي عن كل واحد بانفراده، أي: لا يُقيم الإنسان غيرَه مطلقًا، سواء جلس أم لم يجلس، ولا يجلس في مكان غيره، لكن لو قام الإنسان بمحض إرادته فلا بأس بذلك.

وهنا فائدة: الإيثار على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإيثار بما ليس قربةً، فهذه خصلة محمودة، امتدح الله بها الأنصار، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

القسم الثاني: الإيثار بالقُرَب غير الواجبة، فهذا اختلف فيه العلماء، فمنهم مَن قال: إنه محمود، ومنهم مَن قال: إنه مكروه، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه مكروه،

= فإذا كنت في الصف الأول ورأيت إنسانًا فإنه يُكْرَه أن تتأخر، وتقول له: تفضل هنا، وعلَّلـوا ذلك بأن الإيثار بالقُرَب عنـوان على رغبة الإنسان عنها، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، فكيف تُؤْثِرُه وأنت مأمور بالمسابقة والمسارعة؟!

والصحيح: أن في ذلك تفصيلًا، فإذا رأى من المصلحة أن يُؤْثِر غـيره بمكانه الفاضل فإن من المعلـوم أن ترك المندوب لا يستلزم المكـروه، إلا إذا قام دليل على الكراهة، هذه هي القاعدة عند أهل العلم، وهي عامَّة في كل شيء، فلو أن الإنسان ترك المندوب فلا نقول: إنك فعلت مكروهًا، وإنما نقول: تركت خيرًا، فإذا كان من المصلحة أن يُؤْثِر غيره بذلك فلا بأس.

مثال ذلك: لو كان والدك شرَّاهًا، يُريد أن يُكْرِمه ولده حتى في هذه الحال، فإذا علمت أن والدك لو لم تتأخر عن مكانك الفاضل، وتُؤْثِره به، لصار في نفسه شيء، فهنا نقول: الأفضل الإيثار؛ لأن هذا من البرِّ، وغاية ما هنالك أنك تنازلت عن فعل مستحب لِمَا هو أفضل منه.

مثال آخر: لو فُرِضَ أن رجلًا ولي أمر لو لم تُؤْثِره لفاتك خير كثير ممَّا تُريد منه، ولو آثرته لحصل لك خير كثير؛ لأن الناس نفوسهم تختلف، فبعضهم إذا آثرته بالمكان رأى هذا شيئًا كبيرًا، ونِلْتَ منه ما تُريد، وإذا لم تفعل رأى هذا شيئًا كبيرًا، وأنك مُحْتَقِر له، وفاتك شيء كثير ممَّا تُريده من المصالح، فهنا الأفضل الإيثار.

القسم الثالث: الإيثار بالواجب، وهذا حرام؛ لأن في إيثاره تركًا للواجب، وترك الواجب حرام.

= **مثال ذلك**: رجل معه ماء قليل، إن توضَّأ به لم يتَّسع لزميله، وإن توضَّأ زميله لم يتَّسع له، فهنا لا يُؤثره به ويتيمَّم، بل يجب أن يستعمله هو، وزميله الذي ليس عنده ماء يتيمَّم.

مسألة: إذا جاء الإنسان يوم الجمعة، ووجد نصف الصف الأول محميًّا، إمَّا بعصا، أو منديل، أو كرسي للمصاحف، أو سواك، أو مفتاح، أو حذاء، فهل يُزيل هذه الأشياء؟

الجواب: نعم، يُزيلها ما لم يخشَ فتنةً، فإن خشي فتنةً بينه وبين واضعها أو عداوةً أو بغضاء أو مُسابَّةً فترك الشر أَوْلى من جلب النفع، وإذا علم الله من نيته أنه يُريد الصف الأول -ولكن منعه منه خوف الفتنة- فإنه يُكْتَب له الأجر، هذا بالنسبة لِمَن دخل، ووجد هذه الأشياء.

أمَّا بالنسبة لِمَن وضعها فقد سبق أن وضعها حرام، وأنه لا عبرة بقول مَن قال من أهل العلم: إن وضعها حلال، فإن هذا القول ضعيف جدًّا، إلا أننا استثنينا ما إذا كان الرجل في المسجد، ولكنه وضع هذا الشيء في مكانه في الصف الأول، وذهب إلى مكان بعيد؛ ليتمكَّن من غرض مُعَيَّن كالقراءة، أو الحفظ، أو مراجعة شيء من المسائل، لكن بشرط: ألَّا يتخطَّى الرقاب، بمعنى: أنه يُلاحظ ويُراقب مكانه، فإذا وجد الصف الثاني -مثلًا- قد بلغه فإنه يتقدَّم إليه، ولا يتأخَّر.

ولكن بعض الناس يضع عصاه مثلًا، ثم يذهب إلى بيته أو شقته أو غرفته، بحجة: أنه يُريد أن يغتسل، فإذا فرغ أفطر، وهذا قد يأخذ ساعةً كاملةً أو أكثر، ثم يأتي،

= وهذا لا يجوز، بل ما دام الإنسان علم بأنه سوف يضع العصا ويذهب فهذا لا يجوز، وليس كالعذر الطارئ، أمَّا العذر الطارئ الذي يطرأ على الإنسان، ويُوجب أن يخرج من المسجد، فهذا شيء آخر، فلو فرضنا أنه بقي في الصف الأول، ثم طرأت عليه حاجة إلى المرحاض وخرج، أو عطش فخرج ليشرب، فهذا عذر طارئ.

وإذا أراد الإنسان الأفضل فلا يأتِ للجمعة إلا وهو مغتسل؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في هذا: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»[1]، فلا بُدَّ أن يكون اغتساله قبل ذهابه إلى المسجد، أمَّا أن يذهب ثم يغتسل يغتسل فلا يحصل له هذا الأجر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠/ ١٠).

٣٢- بَابٌ

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ الآيَةَ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ أي: اجعلوا فسحةً ومُتَّسعًا.

وقوله: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: يُوَسِّع المجالس التي تفسَّحتُم فيها، فإذا ظننتُم أن هذا المكان لا يأخذ هذا الداخل وتفسحتُم فإنه يأخذه، ولا يكون هناك ضيق.

ويحتمل أن يكون المراد بـ: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ما هو أعمُّ، أي: يفسح الله لكم في صدوركم، وفي أموالكم، وفي أولادكم، ويكون الجزاء أكثر من العمل، وما ذلك على الله بعزيز.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا﴾ أي: ارتفعوا وقوموا ﴿فَانشُزُوا﴾ أي: قوموا، سواء قال لك: قم واخرج من البيت، أو قال: قم من هذا المكان إلى هذا المكان؛ لأن من الأدب: أن يكون الإنسان في حكم المُضَيِّف، وعند العامة مَثَل صحيح، يقولون: «الضيف في حكم المُضَيِّف»، فإذا قال المُضَيِّف: قم عن هذا، وكن هناك، فلا تأنف، لكن بعض الناس إذا قيل له هذا خرج من البيت، وقال: هذا طرد، لكن نقول: هذا ليس بطرد، ولكن المضيف يُنَظِّم المجلس، ويُنَزِّل كل إنسان منزلته، وأنت إنسان شاب، وهناك أُناس كبار يستحقُّون هذا المكان.

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا.

= وكذلك إذا قرع الإنسان الباب، فقيل له: ارجع، فليرجع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور:٢٥]، بينما يظن الإنسان أن هذا غضاضة وضَعَةٌ لنفسه يكون زكاءً له ورفعةً ونموًّا.

والحاصل أن الآداب الإسلامية تجعل الإنسان دائمًا في سرور، فلو فرضنا أن الإنسان أخذته العزة بالإثم، لما قيل له: قم عن هذا المكان إلى هذا المكان، زعل، وصار في خاطره، فإنه يبقى منقبضًا متأثِّرًا، لكن إذا علم أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة:١١]، وقال: أنا ما قمتُ إلا امتثالًا لأمر الله، محتسبًا الأجر على الله، فإن هذا الاكتئاب ينقلب سرورًا وانشراحًا.

وكذلك إذا قيل: تفسَّح فتوسَّع، يفسحِ الله لكم، وهذا الذي تظنُّه من الضيق سوف يكون سعةً في الصدر، وفي المجلس، وفي الرزق، وفي كل شيء؛ لأن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ عام.

وكذلك نقول في الرجوع، إذا قرع الباب، فقيل له: ارجع، نقول: هذا أزكى لك، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩]، وهذا من تزكية النفس، فتبقى مسرورًا بهذا، وهكذا دين الإسلام يُريد من الإنسان أن يكون دائمًا في انشراح؛ لأن الانشراح يُوجب السرور، وانبساطَ النفس، وتقبُّلَ كلِّ شيء وتحمُّله، لكن ضيق الصدر يُوجب للإنسان ألَّا يتحمَّل، وربَّما لو كلَّمه إنسان بكلام ليِّن صار ثقيلًا عنده.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ[١].

---

[١] كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يكره أن يقوم الرجل له، ويجلس هو في مكانه؛ خوفًا من أنه إنما قام حياءً وخجلًا، فإذا قام حياءً وخجلًا فلا تجلس، لكن إذا علمت أنه قام إكرامًا، وأن نفسه مُنقادة لذلك، فلا حرج عليك أن تجلس.

ولهذا قال أهل العلم: يحرم على الرجل أن يقبل الهدية أو الهبة إذا علم أن الواهب قد وهبها خجلًا وحياءً، ومن ذلك: لو أنك رأيت مع أخيك قلمًا طيبًا، فقلت: هذا قلم طيِّب! أين لقيتَه؟ أخبرني لأشتريَه، فقال: هو لك، فإنك لا تقبلُه؛ لأنك تعلم أنه إنما وهبك إيَّاه خجلًا، ولو كان يريد أن يُهديك لأهداك من غير أن تقول هذا الكلام.

وهذا الحديث لفظه يُغاير اللفظ الآخر في الباب السابق، لكن اللفظ الأول هو المراد.

وقوله: «نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ» المراد به: أن يُقام الرجل، ويجلس فيه المُقيم، أمَّا لو كان صاحب البيت هو الذي أقام الصغير؛ لأنه قد أعدَّ هذا المكان للأكابر، فهذا لا يدخل في الحديث، وإن كان ظاهر اللفظ هنا يشمله، لكن يجب أن يُحْمَل على اللفظ الأول، وذلك لأن الحديث واحد، والراوي واحد، وهذا من تصرُّف الرواة.



٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ» يعني: ولو في غير بيته «أَوْ» قام من «بَيْتِهِ» بأن كانوا جالسين عنده، فقام، «وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ»، يعني: هل هذا جائز، أو ليس بجائز؟

الجواب: هو جائز، فيجوز للإنسان أن يقوم من المجلس بدون استئذان، سواء كان في بيته أو في غير بيته، ويجوز أيضًا أن يتهيَّأ للقيام؛ لعلَّ الناس يقومون، والتهيُّؤ للقيام إشارة إلى أنه يحبُّ أن يقوم، وهذا مثال، وإلا فإن له أن يُشْعِرَ الحاضرين بأنه يحبُّ

....

= أن يقوموا بغير التهيُّئ للقيام، مثل: أن يغسل فناجيل القهوة، أو يُصَفْصفها، أو يُريق القهوة، أو يرتِّب الفراش، أو يُغلق أكثر المصابيح، أو ما أشبه ذلك.

وأذكر بعض الناس فيما سبق لَمَّا كانوا يستعملون السراج، إذا أراد من إخوانه أن يقوموا قصَّر السراج -ليُقلِّل إضاءته-؛ لأن السراج يُطَوَّل ويُقَصَّر، فإذا لم ينفع أطفأ السراج؛ من أجل أن يقوموا.

وإذا كان النبي ﷺ -وهو أحسن الناس خُلُقًا- فعل ذلك بنفسه فمَن دونه من باب أَوْلَى، فيجوز له أن يستأذن إذا أراد أن يخرج، ولا حرج، فإذا كان مع كبير القوم، وكانوا على أمر جامع، فإنه لا يجوز أن يذهب بلا استئذان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]؛ لأنه إذا ذهب في الأمر الجامع الذي يكون من مصلحة الجميع بدون استئذان أفسد على هذا المجتمع اجتماعَه، وصار شبيهًا بمَن يتولَّى من الجهاد يوم الزحف، أمَّا الدعوات العامَّة المعتادة فلا بأس أن يقوم بدون استئذان.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه لا يجوز طرد الضيف؟

قلنا: لا، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾ [المجادلة:١١]، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستحيي؛ لأنه هو الذي دعاهم، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشدَّ الناس حياءً، وإلا فلو أن صاحب البيت قال: اخرجوا فلا مانع.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ أضاف البيوت هنا إلى النبي ﷺ، وتأتي البيوت أحيانًا مضافةً إلى نساء النبي ﷺ، والجمع بين الإضافتين ظاهر، فإضافة البيوت

= إلى رسول الله ﷺ إضافة ملك، وإضافة البيوت إلى النساء إضافة اختصاص، وليست إضافة ملك، أي: أن كل واحدة لها بيت يخصها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: إلا إذا أُذِنَ لكم إلى طعام، وهذا بيان للواقع، وإلا فلو أُذِنَ لهم إلى غير طعام فلا حرج أن يأذن لهم الرسول ﷺ أن يدخلوا بيوته كما شاء.

ثم أكَّد عَزَّوَجَلَّ هذا النهي في قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ بقوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾، وأمَّا قبل ذلك فلا تدخلوا، وهذا الأمر في قوله: ﴿فَٱدْخُلُوا۟﴾ يحتمل أن يكون للإباحة؛ لأنه ورد بعد النهي في قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ هذا أمر: أن الإنسان إذا طعم فقد انتهت الدعوة، فلينتشر، وليذهب، وليتفرَّق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: ولا تقعدوا مستأنسين لحديث؛ لأن الإنسان إذا قعد مستأنسًا للحديث فسوف يُطيل الجلوس.

ثم علَّل عَزَّوَجَلَّ ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾، فلا يقول: قوموا، لكن يتأذَّى بهذا، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، وانتشاركم بعد الطعام حق، ولهذا أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ به.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ دليل على وصف الله تعالى بالحياء،

= وهو -على قاعدة السَّلف- حياءٌ يليق بجلال الله عَزَّوَجَلَّ وعظمته، ليس فيه انكسار كحياء الآدمي.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الضمير يعود على النساء، عُلِمَ ذلك من السياق، وإن كان لم يتقدَّم ذكر للنساء حتى نقول: إنه عائد إليهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: سؤالكم إيَّاهن من وراء الحجاب دون المواجهة أطهر لقلوبكم وقلوبهنَّ، و﴿أَطْهَرُ﴾ هنا اسم تفضيل.

وإذا كان هذا الخطاب للصحابة مع زوجات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -وهو أن سؤالهن من وراء الحجاب أطهر للقلوب- فما بالك بقلوب ذئاب اليوم؟! فيكون وجوب الحجاب في عصرنا هذا أمرًا واضحًا وظاهرًا، حتى لو فُرِضَ أن الشريعة الإسلامية أباحت الكشف فإنه في هذا العصر يجب أن تُمْنَع النساء منه منعَ الذرائع، فكيف والشريعة قد جاءت بوجوب الحجاب، والتحذير من الكشف؟! ومن المعلوم أن الوسائل والذرائع لها أحكام الغايات.

وقد ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه واجب باتفاق المسلمين في هذه العصور، وذلك لفساد الناس من الذكور، ومن الإناث.

وفي هذه الآية: دليل على أن العمدة على طهارة القلب، وأن الميل إلى الفاحشة من أرجاس القلوب ونجاساتها وأقذارها؛ لأن الطهر إنما يكون عن شيء مضاد.

= ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ يدخل في هذا المسألة التي في نفس الآية، وهي: الجلوس مستأنسين للحديث بعد الطعام، وكذلك أن تسألوا زوجاته مقابلةً بدون حجاب؛ لأنه يتأذَّى بذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ أي: وما كان لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا؛ احترامًا له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولهذا كان الإنسان المعروف بالغيرة -في عهد النبي ﷺ- لا يتزوَّج الناس مُطلَّقاته وهو حيٌّ؛ احترامًا له، فكان من حقوق النبي ﷺ على أمته ألَّا يتزوَّجوا أزواجه من بعده أبدًا، وهذا تحريم مُؤَبَّد سببُه الزوجيَّةُ لرسول الله ﷺ، لكنهن حرام غير محارم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، ولو كُنَّ محارم لم يجب الحجاب.

وكُنَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ من شدَّة الإعلان عن عدم الرغبة بالزواج كُنَّ يقصصن رؤوسهنَّ حتى تكون كالوَفْرَة، أي: إلى حدِّ المنكبين، أو أنزل قليلًا؛ من أجل أن يظهر للناس أنهنَّ أَبْعَدُ النساء عن طلب الزواج؛ لأنه من المعروف أن المرأة تتجمَّل برأسها، وأن رأسها نصف جمالها، فلذلك كُنَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ يقصصن رؤوسهن.

وانظر إلى حكمة الله، فإنه لَمَّا كان رأس المرأة من جمالها لم يُوجب عليها في الحج إلا قدر أنملة من أجل أن تبقى زينتها غير مُتغيِّرة.

ولكن لَمَّا استعمرنا الكفار ديارًا وأفكارًا صارت النساء يرغبن قص الرؤوس، وصار رأس المرأة يصل إلى الرقبة فقط، فتكاد تغلط في رأسها ورأس الرجل، ومعلوم أنها إذا وصلت إلى هذا الحد حَرُم عليها؛ من أجل التشبه بالرجال.

= وكلُّ هذا في غفلة من الرجال، وإلا فالنساء قاصرات العقول وضعيفات الدين، إذا تُرِكَ لهن الحبل على الغارب فَعَلْن أشياء لا تُحْمَد عقباها، فلو أن الرجال انتبهوا لهذه الأمور، وأن انسياب النساء في تلقِّي كلِّ ما يرد علينا من الخارج له خطره العظيم، لو أن الرجال فهموا ذلك لوضعوا مكابح لانطلاق النساء، وانزلاقهنَّ في هذه الأمور.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ المشار إليه ما سبق من إيذاء الرسول ﷺ، أو نكاح زوجاته من بعده.



٣٤- بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا[١].

---

[١] الاحتباء يكون باليد، بأن يضم يديه واحدةً إلى الأخرى، ويجلس القُرْفُصاء، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا جلسة أخشع منها.

ويكـون الاحتباء بغير اليد، وذلك بسـير يربط به الإنسان بين ساقيه وظهره، فيكون الإنسان كأنه معتمد على جدار، وفي ذلك راحة عظيمة.

وكلُّ هذا جائز، وليس فيه شيء من الكراهة، سواء كان بحضرة الناس، أو بغير حضرتهم، ولو كان في خطبة الجمعة، إلا إذا خاف الإنسان أن يغلبه النـوم لاحتبائه، أو خاف أن تنكشف عورته، كما لو كان عليه إزار، فإنه إذا احتبى في الإزار بانت عورته من فوق.

٣٥- بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ، فَقَعَدَ(١).

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**».

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «**وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ**»، والمتَّكئ هو المعتمد على إحدى يديه، وكذلك المعتمد على ظهره يُسَمَّى: مُتَّكِئًا، لكن المراد في هذا الحديث: مُتَّكِئًا على إحدى يديه، بدليل قوله: «**فَجَلَسَ**»، أي: فاستقام في جلوسه، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**» فما زال يُكَرِّرها، وذلك لأن قول الزور -وأعظمه شهادة الزور- خطره عظيم، فالكذب قول زور، والشهادة بالزور قول زور، فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَرِّرها حتى قال الصحابة: ليته سكت! من كثرة تكراره، صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٢).

= ويُؤْخَذ من هذا الحديث: جواز اتِّكاء الإنسان بين يدي أصحابه، ولكن هذا في مقام يسقط فيه الأدب، أمَّا مع الناس الأجلَّاء الذين تخشى أن تُرْمَى بسوء الأدب بين أيديهم فلا ينبغي أن تجلس هكذا؛ لأنه خلاف الأدب، لكن لو جلس كبيرُ القوم بين أصحابه هكذا فلا بأس؛ لأنهم لا يرون في هذا سوء أدب.



٣٦- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ؛ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ[١].

---

[١] الأصل أنه ينبغي للإنسان أن يكون في مشيته مُتأنِّيًا غير مستعجل، لكن لا يكون بتماوت كما يفعله بعض الناس، بل يكون بتأنٍّ مع القوة والنشاط؛ لأن ذلك أقوى للجسم وأحسن، كما كان الرسول ﷺ يفعل في المشي، حتى كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رأى رجلًا يسير مُتماوتًا يضربه بالدُّرَّة، ويقول: ما هذه بمشية.

لكن إذا كان هناك شيء يدعو إلى الاستعجال فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا صلى العصر ذكر حاجةً، فأسرع، فدخل البيت، وهذه الحاجة هي دنانير كانت في البيت، فأراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُوزِّعها.

وأمَّا ما جاء أن النبي ﷺ إذا مشى فكأنَّما ينحطُّ من صبب(١) فلا يدلُّ هذا على الإسراع، وإنما يدلُّ على القوة في المشي.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، رقم (٣٦٣٧)، وأحمد (١/ ٩٦).

٣٧- بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ، فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا[١].

[١] مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب: هل يجوز للإنسان أن يستعمل السرير في منامه، وفي جلوسه؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن القاعدة: أن الأصل في الأشياء الحل، دون العبادات، فالأصل فيها الحظر.

وفي هذا: دليل على كمال أدب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تنسلُّ انسلالًا؛ خشية أن تقوم، وتنتصب قاعدةً بين يدي الرسول ﷺ، لكنها تنسل، أي: تتزحلق من على السرير حتى تقوم بعد أن تُفارق قبلة النبي ﷺ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ**» أي: محاذيًا وسطه.

٣٨- بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ: شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»[١].

---

[١] الذي جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لأصومنَّ النهار، ولأقومنَّ الليل ما عشتُ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فناقشه فيما قاله؛ لأنه قاله عن رغبة واجتهاد وحرص على الخير، لكنه يشقُّ على نفسه، ولهذا قال له النبي ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا»(١).

فما زال يُحاططه حتى وصل به الحال إلى أن رخَّص له أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، رقم (١١٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨٢).

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟........................

= وينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثه، وينام سُدُسه، وذكر له أن هذا قيام داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصومه[1].

لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن كَبِر تمنَّى أنه قَبِلَ رخصة النبي ﷺ؛ لأنه صار يشق عليه أن يصوم يومًا ويدع يومًا، فصار يصوم خمسة عشر يومًا تِبَاعًا، ويُفطر خمسة عشر يومًا تِبَاعًا؛ لأنه كان يكره أن يدع شيئًا فارق عليه رسول الله ﷺ، وإلا فإن صومه نفل.

لكن لو أراد الإنسان أن يصوم الدهر كله، فلا يجوز له ذلك، وأقل أحواله الكراهة.

وللإنسان أن يصوم من كل شهر سبعة أيام أو تسعة، إن أراد، ولا مانع، وله أيضًا أن يصومها متواليةً أو مُتفرِّقةً.

والشاهد من هذا الحديث: أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وضع للنبي ﷺ وسادةً، فدلَّ ذلك على جواز وضع الوسادة؛ ليتَّكئ عليها الإنسان، وأن هذا لا يُعَدُّ من الترف الممنوع، بل هذا من إعطاء النفس حقها من الراحة والطمأنينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم (٣٤٢٠)، ومسلم: الموضع السابق، رقم (١١٥٩/ ١٨٩).

يَعْنِي حُذَيْفَةَ، أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّارًا، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قَالَ: (وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى)، فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جليسًا صالحًا؛ لأن الجليس الصالح -كما وصفه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم- كحامل المسك، إمَّا أن يحذيك -أي: يُهدي إليك- وإمَّا أن يبيعك، وإمَّا أن تجد منه رائحةً طيِّبةً، بخلاف جليس السوء، فهو كنافخ الكير، إمَّا أن يُحرق ثيابك، وإمَّا أن تجد منه رائحةً كريهةً(١).

وقوله هنا: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ» يعني حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أن النبي ﷺ أخبره بأسماء أُناس منافقين، لم يطَّلع عليهم أحد غيره، حتى كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنشدك الله هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ مع مَن سمَّى من المنافقين؟ فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخاف النفاق على نفسه، والواحد من الناس اليوم يرى أنه مؤمن كإيمان أبي بكر أو أشد، لا يخاف النفاق على نفسه، مع أن النفاق سر لطيف يدخل القلب من حيث لا يشعر به العبد، حتى النفاق الاعتقادي، فقد يكون في الإنسان نفاق اعتقادي -كالرياء مثلًا- وهو لا يشعر، ولهذا كان الرسول ﷺ يقول: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»(٢)، وفي رواية: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨/ ١٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٩).

= أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ الشِّرْكُ الخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»[1].

وقوله: «أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟» يعني عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا من منقبته.

وقوله: «أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالوِسَادِ؟» أي: سواك النبي ﷺ ووساده، يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا: دليل على فضيلة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو الشاهد من الحديث.

ومن حكمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه كان يُرَتِّب أصحابه، فيجعل لكل واحد خصيصةً؛ لِمَا في ذلك من عدم المشقة؛ لأن الأعمال المركزيَّة تُضَيِّع الأعمال، وتشقُّ على الناس، لكن إذا وُزِّعت الأعمال بين الأُمَناء صار في هذا راحة للناس من وجه، وراحة للعامل من وجه آخر، وأكثر ما يكون الخلل أن تُجْعَل الأعمال مركزيَّةً، أي: أن تُرَكِّز على شخص واحد؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بكل شيء.

وكان النبي ﷺ قد حثَّ على تلقِّي القرآن من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[2]، يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى *

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم (٤٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود، رقم (١٣٨)، وأحمد (١/ ٧).

= إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى)، سمعها من فم النبي ﷺ، والقراءة المعروفة المتواترة: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾، يعني: والذي خلق الذكر والأنثى، أو وخَلْقِ الذكر والأنثى، فيكون إقسامًا بالله عَزَّوَجَلَّ، أو بصفة من صفاته، فإذا جعلنا «ما» اسمًا موصولًا صارت قَسَمًا بالله، وإذا جعلناها مصدريَّةً صارت قَسَمًا بصفة من صفاته، أي: وخَلْقِ الله.

لكن قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تتناسب مع سياق الآيات؛ لأن الله أقسم بمخلوقاته: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾، وهذان زوجان متقابلان، ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾، وهذا زوجان متقابلان، فتكون الآيات الثلاث مُتناسقةً، كلها إقسام بمخلوقات الله المتقابلة على شيء مُتقابل أيضًا: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾، فالمُقْسَم به أشياء متقابلة، والمُقْسَم عليه أيضًا أشياء متقابلة، لكن مع ذلك فالقراءة السبعية: إقسام بالله عَزَّوَجَلَّ، أو إقسام بصفة من صفاته.

وهنا إشكال: إذا جعلنا «ما» اسمًا موصولًا، والمعروف أنه إذا عُبِّر عن العاقِل باسم موصول يُقال: «مَن»، فلماذا عبَّر بـ:«ما»؟

الجواب: لأنه إذا كان المقصود الوصف دون العين أُتي بـ:«ما»، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، ولم يقل: مَن طاب؛ لأن التركيز هنا على وصف المرأة، لا على شخصها، فإذا كان المقصود الوصف فإنه يُؤْتَى بـ:«ما»، وهنا المقصود: الوصف، أي: الإقسام بالله عَزَّوَجَلَّ بوصفه خالقًا.

فإن قال قائل: هل يجوز لنا أن نقرأ بهذه القراءة: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى)؟

= فالجواب: الصحيح: أنه تجوز القراءةُ بما صح عن النبي ﷺ وإن لم يكن متواترًا، وهذه القراءة صحت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتجوز القراءة بها، لكن سبق أن القراءة بغير ما يعرفه العوامُّ لا تنبغي؛ لأنها تُوجب الفتنة والشك في القرآن، وغدًا تخرج العامة يقولون: بدأ الناس يلعبون حتى في القرآن، ما كفاهم أن اختلفوا في الأحكام، يقولون: هذا حرام، وهذا حلال، حتى بدؤوا يُغَيِّرون القرآن، وهذه فتنة عظيمة، لكن الإنسان فيما بينه وبين نفسه، أو مع طلبة العلم الذين يعرفون الحق، ينبغي له أن يقرأ بهذه مرَّةً، وبهذه مرَّةً.

وفي هذا الحديث: دليل على أن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع القراءة من النبي ﷺ، يقرأها: (وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى)، فتكون قد رواها عن النبي ﷺ: عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلى هذا تكون هذه الآية أنزلها الله على وجهين: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾، و(وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى).

ولنعلم أنه لا يُشْتَرط لجواز القراءة ألَّا تُخالف الرسم العثماني، بل إذا صحَّت فللإنسان أن يقرأ بها، وإذا كانت من السبع فإنها يُقْرَأ بها بالاتفاق، مع أن بعض القراءات السبع فيها حذف بعض الحروف كالواو مثلًا.



٣٩- بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ



٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ.



٤٠- بَابُ القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ «أَبِي تُرَابٍ»، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!»[١].

---

[١] ذكر المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في هذين البابين زمان القائلة ومكانها، والقائلة: هي النوم وسط النهار.

وكانت معروفةً من قبل، لا سِيَّما في أيام الصيف الطويلة، فإن الجسد يحتاج إلى النوم، أمَّا في أيام الشتاء فالأمر فيها واسع.

وللإنسان أن ينام في وقت آخر غير هذا الوقت، ويعتاد هذا، ولا بأس فيه، لكن الأريح نصف النهار.

وأمَّا حديث: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»(١) فليس بصحيح.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣).

= وقول سهل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ**» وذلك لأنهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يتقدَّمون إلى الجمعة، فإن من راح في الساعة الأولى بعد أن يغتسل فكأنما قرَّب بدنةً، وفي الثانية بقرةً، وفي الثالثة كبشًا أقرن، وفي الرابعة دجاجةً، وفي الخامسة بيضةً، فكانوا يتقدَّمون، ولكنهم يقيلون ويتغدَّون بعد الجمعة، أمَّا في غير الجمعة فكانوا يتغدَّون قبل الصلاة؛ لأن الغداة هو الطعام الذي يكون في الغداة، أي: في أول النهار.

واستدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال؛ بناءً على أن القيلولة هي النوم وسط النهار، فإذا كانوا لا يقيلون يوم الجمعة إلا بعد الصلاة دلَّ ذلك على أنهم يفعلون الصلاة قبل وقت القائلة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ، وقال: إن صلاة الجمعة تجوز ولو قبل الزوال، بل قال: إن وقتها يدخل بدخول وقت صلاة العيد، أي: من حين أن ترتفع الشمس إلى العصر[(١)]، وعلى هذا القول يكون وقت الجمعة أطول أوقات الصلوات؛ لأن وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل فقط، ولا يمتدُّ إلى طلوع الفجر، ولو امتدَّ إلى طلوع الفجر لكان أطول من وقت صلاة الجمعة، لكنه على القول الراجح إلى نصف الليل فقط، وعلى هذا فتكون صلاة الجمعة أطول أوقات الصلوات.

لكن أكثر أهل العلم -ومنهم الأئمة الثلاثة- على أن وقت الجمعة لا يكون إلا بالزوال[(٢)].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ١٨٥)، منتهى الإرادات (١/ ٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٣)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧).

= وتوسَّط قوم، فقالوا: إنه يجوز قبل الزوال بنحو ساعة، ولا يجوز قبل الزوال بزمن طويل، وقالوا: إن نصَّ سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أنهم لا يقيلون ولا يتغدَّون إلا بعد الجمعة يدلُّ على أن هذا خلاف العادة، وأنهم يتأخرون في القيلولة والغداء من أجل صلاة الجمعة، وهذا أقرب.

أمَّا المكان فالأصل في القيلولة أن تكون في البيت، والأصل في النوم أن يكون في البيت، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز للإنسان أن يتَّخذ المسجد مقيلًا ومنامًا دائمًا؛ لأن المسجد لم يُبْنَ لهذا، إنما بُنِيَ للصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك، لكن لا بأس أن يتَّخذه عند عارض يعرض، مثل: اتخاذه مقيلًا في أيام رمضان؛ فإن الناس يُصَلُّون الظهر وينامـون، أو عند الحاجـة كإنسان مرَّ بالبلد، وقال فيه أو نام، أو إنسان أعزب ليس له أهل؛ لأن هذا حاجة.

وأمَّا إذا لم يكن حاجة وليس بعارض فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا، وما حصل من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن هذا لعارض، فإنه لم يفعل هذا إلا حينما غاضب فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[1].

وفي هذا الحديث: دليل على ملاطفة الصهر لصهره؛ لأن الرسول ﷺ جاء إلى علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ووجده نائمًا، فجعل ينفض التراب عن ظهره، ويقول: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!» وهذا من الملاطفة في القول وفي الفعل، وهو من الأخلاق الفاضلة.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٦).

٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ من خصائصه فيما يتعلّق بالنساء أنه لا يحرم على المرأة أن تُباشره، أي: تلمس جلده؛ لرواية مسلم: أن النبي ﷺ قال، فعرق، فجاءت بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها(١)، والأصل عدم إثبات المحرميّة، وهذا كما اختصَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه يحلُّ له أن يتزوّج أكثر من أربع، فله ﷺ خصائص فيما يتعلّق بالنكاح والمحرميّة لا تثبت لغيره.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين ما ورد أن النبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام(٢)؟

قلنا: لعلَّ هذا عند المبايعة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ، رقم (٢٣٣١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، رقم (٤٨٩١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦/ ٨٨)

٦٢٨٢/ ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ قَالَ- مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**»، شَكَّ إِسْحَاقُ، قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ- مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ،.........

= وكان من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا أنهم كانوا يتبرَّكون بآثاره وفضلاته الطاهرة، كعَرَقه وريقه وثوبه وشعره، فكانوا كلَّ يوم يأتون له بماء ينفث فيه، أو يضع يديه فيه يتبرَّكون به، والصواب: أن فضلات النبي ﷺ كغيره، النجس منها نجس، والطاهر منها طاهر؛ لأن هذا هو مقتضى الطبيعة البشريَّة، ولولا ذلك ما استطعنا أن نستدلَّ على طهارة المني مثلًا؛ لأن بإمكان كل إنسان أن يقول: إن هذا من خصائص الرسول ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على جواز خلو الرسول ﷺ بالمرأة، وهذا أيضًا من خصائصه، كما أن من خصائصه أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب عنه، وهذا له أدلة مُتعدِّدة.

قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ[١].

---

[١] ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فوائد هذا الحديث: جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه، والتمهيد له(١)، لكن قد يُقال: إن في هذا نظرًا، وذلك لأن النبي ﷺ لا يُساويه غيره في هذا الباب؛ لأن الفتنة بالنسبة للرسول ﷺ مأمونة جدًّا حقًّا، بخلاف غيره، وقد سبق أن من خصائصه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: جواز النظر إلى المرأة الأجنبية، وجواز الخلو بها، وجواز مكالمتها، وجواز أن تفلي رأسه، وما أشبه ذلك، فهذه الفائدة فيها نظر، ولو سُلِّم الاستدلال بها لكان يجب أن يكون ذلك بحضرة المَحْرم، مع السلامة من الفتنة.

وهنا فائدة: كراهة ركوب البحر إنما كانت فيما سبق؛ لأن السفن ليست بتلك القوة الموجودة الآن، فالخطر فيه شديد، فلهذا كرهه بعض العلماء إلا في شيء لا بُدَّ منه كالحج والعمرة، وأمَّا ركوبه من أجل الجهاد فلا؛ لأن فيه خطرًا، لكن أَذِنَ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بذلك لمَّا ألح عليه معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولعله بيَّن له أن السفن ترقَّت صناعتُها، وصلُحت، أمَّا اليوم فإنه آمن -والحمد لله- ليس فيه شيء.

ووقع في بعض الروايات: «يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ»(٢)، وخضرة الماء واضحة.



---

(١) فتح الباري (١١/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من يصرع في سبيل الله، رقم (٢٧٩٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم (١٩١٢/ ١٦٢).

٤٢- بَابُ الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ» يحتمل أن المراد: في المكان، أو أن المراد: بالهيئة، وكلاهما صحيح.

أمَّا في المكان فإن الإنسان يجلس كيفما تيسَّر، في آخر الناس، أو في وسطهم، أو في أوَّلهم، ولا يُكَلِّف نفسه، ولا غيره.

وكذلك في الهيئة يجلس كيفما تيسَّر، ولا يشقُّ على نفسه، فإذا كان لا يرتاح إلا مُتربِّعًا تربَّع، أو مفترشًا افترش، وذلك لأنه سبق أن الإنسان ينبغي له أن يُسَهِّل على نفسه في كل شيء ما استطاع إلا فيما حرَّم الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث: أن الرسول ﷺ نهى عن لِبْستين، وعن بيعتين.

فأمَّا اللبستان: فالأولى: اشتمال الصماء، وهي أن يلتف الإنسان بثوب، ولا يُخرِج يديه، قال أهل العلم: إن هذا يُؤَدِّي إلى أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه فيما لو هاجمه شيء، ولهذا سُمِّيت صمَّاء؛ لأنه ليس لها منافذ.

الثانية: الاحتباء في ثوب واحد، وذلك لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، واحتبى بهذا الثوب، فإن عورته تبدو من فوق؛ لأن الاحتباء: أن يلتف الإنسان بثوب يكون على ظهره، وعلى ساقيه، فإذا فعل ذلك فإن عورته سوف تبدو من فوق، ورُبَّما يسقط على ظهره، فينكشف، ولهذا قال: «لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ»، أمَّا لو فُرِضَ أن جزءًا من هذا الثوب الواحد ملفوف على الفرج خاصة فإن هذا لا بأس به؛ لزوال المحذور.

فإذا قال قائل: حتى لو فرضنا أنه كان على فرجه شيء فإنه لو وقف إنسان فوقه فسوف يرى الفخذ!

نقول: نعم، لكن الغالب أنه مع الاحتباء يكون مُنضمًّا إلى بطنه، والساق إلى الفخذ.

وأمَّا البيعتان: **فالأولى:** الملامسة، من اللمس، وذلك أن يقول: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وهي حرام؛ لأجل الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبًا يُساوي مئة، وقد يلمس ثوبًا لا يُساوي إلا ريالًا واحدًا فيكون مجهولًا، وأيضًا قد يلمس الثوب الأبيض أو الأحمر أو الأخضر، فيكون مجهول العين، فهو إمَّا مجهول القيمة، وإمَّا مجهول العين.

والثانية: المنابذة، من النبذ، وهو الطرح، بأن يقول: أي ثوب أنبذه إليك فهو بعشرة مثلًا، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه مجهول العين ومجهول الثمن، فقد ينبذ إليه شيئًا لا يُساوي درهمًا، وهو قد باعه عليه بعشرة، والتزم بها، وقد ينبذ إليه ثوبًا يُساوي مئة، وقد ينبذ إليه ثوبًا أسود، وقد ينبذ إليه ثوبًا أبيض، فيكون فيه جهالة العين.



٤٣- بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥/ ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي **«أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»**، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ -أَوْ- سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»**[١].

---

[١] في هذا الحديث عدَّة فوائد، منها:

١- اجتماع زوجات الرسول ﷺ إليه، ممَّا يدلُّ على أن الغيرة التي تكون في

....

= نفوسهنَّ تزول عند الاجتماع على ما فيه المصلحة، وأنه ينبغي للزوجات المتعددات أن يُذْهِبن ما في قلوبهن من الغيرة بقدر الإمكان.

٢- أن الولد يُشبه أباه، إمَّا في الصفـة، وإمَّا في الهيئة، وإمَّا في المِشْيَـة، وإمَّا في الصوت، أو غير ذلك؛ لأنها ذكرت أن مِشْية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كمِشْية رسول الله ﷺ.

٣- حُسْنُ خُلُق الرسول ﷺ، ومعاملته أولاده، وترحيبه بهم، وهكذا ينبغي أن يكون الوالد مع أولاده، فلا ينبغي أن ينظر إليهم نظرة علو؛ لأنه أبوهم مثلًا، ولكن ينظر إليهم نظر رحمـة وإشفاق، ولهذا لمَّا أقبلت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورآها النبـي ﷺ، رحَّب، وقال: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، والمَرْحَب: من الرحب، وهو السعة، أي: أنك حللتِ مكانًا واسعًا، وهذا يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يكون المراد به: سعة صدري لكِ.

المعنى الثاني: سعة المكان، أي: أنك لم تُضَيِّقي عليَّ.

ثم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجلسها عن يمينه أو عن شماله، وهذا الشك من الراوي، ثم سارَّها، فبكت.

٤- جواز المسارَّة إذا كان مع المُتسارَّيْن أكثرُ من واحد، بخلاف ما إذا لم يكن معهما إلا واحد، فإن النبي ﷺ نهى إذا كانوا ثلاثةً أن يتناجى اثنان؛ من أجل أن ذلك يُحْزِنُه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، رقم (٢١٨٤/ ٣٧).

....

= ٥- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الإنسان يتقلَّب في لحظة واحدة، فكانت في الأول تبكي، ثم في نفس اللحظة بعد أن سارَّها النبي ﷺ ضحكت.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يمسح ما أحدثه كلامُه من الحزن والغم بشيء يطرد ذلك ويمحوه؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لـمَّا حزنت وبكت سارَّها النبي ﷺ بما أفرحها حتى ضحكت.

٧- جُرْأة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها واثقة من نفسها مع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لم يسألها أحد من نسائه إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- جواز سؤال الإنسان عمَّا وقع من السرِّ بين اثنين؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن بشرط: أن يكون في ذلك مصلحة، أمَّا إذا لم يكن فيه مصلحة فإن من حُسْن إسلام المرء تركَه ما لا يعنيه، ولو كان المتسارَّان يريدان أن يعلم به الحاضرون لأفشياه، ولم يُسِرَّاه.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ**» لا يُعْتَبر يمينًا، ولكنه من جنس المناشدة، أي: أني أكدت هذا الشيء، كقول: «أنشدك الله لَـمَا فعلت كذا»، ولا أظنُّه يصل إلى حد اليمين، لكنه جارٍ مجرى اليمين من حيث الجواب.

٩- أنه لا يجوز إفشاء السر؛ لقول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ**».

ولكي نعلم أن هذا سر هناك طرق كثيرة، فمنها:

- إذا دعاني إلى جنبه، وتكلَّم معي همسًا، فإن هذا يدلُّ على أن الحديث سر.

= - إذا كتب إليَّ بورقة، وأنا جالس مع الناس، وأعطانيها، يُريد الجواب، فأجبته، فهذا سرٌّ أيضًا.

- أن يطلب الانفراد معه في مكان خاص، فإذا انفردا كَلّمه، فهذا أيضًا سرٌّ.

وكلُّ ما دلَّ على أن الحديث سرٌّ فإنه سرٌّ، حتى إن بعض السلف قال: إذا حدَّثك الإنسانُ وهو يلتفت فإن هذا سرٌّ؛ لأنه لم يلتفت إلا خشيةَ أن يسمعه أحد، فإذا حصل هذا فهو سرٌّ، فلا تُفشِه.

١٠ - أنه إذا زال المحذور فإنه يجوز إفشاء هذا السر، وذلك لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن تُوُفِّي رسول الله ﷺ أخبرت بما سارَّها به، وليس كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا مات أخبر بالسِّرِّ مطلقًا، بل نقول: إذا مات أخبر بالسِّرِّ إذا كان في ذلك مصلحة، وإلا فلا يُخبر؛ لأنه قد يُفضِي إليه بسرٍّ يختص بنفسه، ولا يحبُّ أن يطَّلع عليه أحد، فحتى إذا مات فلا نقول أنه يجوز أن تُفشي السِّرَّ.

وعلى هذا فإطلاق الترجمة في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر، والحديث المذكور لا يدلُّ عليها على سبيل الإطلاق، بل ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أعمُّ من الدليل، ولا يُستدلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنما يُستدلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ، فإذا جاء الدليل عامًّا أمكننا أن نستدلَّ بهذا العموم على كل فرد من أفراد هذا العموم، لكن إذا جاء الحديث خاصًّا فلا يمكن أن نستدل بهذا الحديث الخاص على العموم، فالذي يظهر لنا: أنه لا يجوز لإنسان أسرَّ إليه شخص ما شيئًا ثم مات أن يُفشي هذا السرَّ إلا إذا كانت العلة التي من أجلها أسرَّ قد زالت.

= مثال ذلك: لو أسرَّ إنسان شيئًا إلى شخص خوف أن يبدو منه، فيُقْتَل أو يُؤْذَى، ثم مات هذا الرجل، فحينئذ يجوز إفشاؤه؛ لأن المحذور الذي خافه قد زال، أمَّا إذا كان الشيء الذي أسرَّه شيئًا يتعلَّق بشخصه، فلو أُفْشِي بعد موته لكان في ذلك قدح فيه، فإن هذا لا يجوز إفشاؤه.

وهنا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفشت السِّرَّ الذي أسرَّه إليها رسول الله ﷺ؛ لأن المعنى الذي من أجله أسرَّ قد زال، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سارَّها بما يقتضي نعي نفسه، وهذا يزول بموته؛ لأنها لو أخبرت به في حياته علم الناس بقرب أجله، ولولا أنه صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم لا يحبُّ أن يعلم الناس -ولا سِيَّما زوجاته- بقرب أجله ما أسرَّه، فإذا مات زال هذا المحذور.

وكذلك بالنسبة لها حينما قال لها: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»، فهذا من التحدُّث بنعمة الله عَزَّ وَجَلَّ، والغيرة التي يمكن أن يُحْذَر منها زالت بموت رسول الله ﷺ، فلم يكن في إفشائها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا السِّرَّ محذور.

فعلى هذا نقول: إفشاء سرِّ الإنسان بعد موته فيه تفصيل: فإن كان سبب السِّرِّ باقيًا فإفشاؤه حرام، وإن كان زائلًا فإفشاؤه لا بأس به.

١١- من فوائد الحديث: فضيلة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنها سيِّدة نساء المؤمنين أو نساء هذه الأمة، والخلاف في اللفظ فقط؛ لأن أفضل المؤمنين منذ خُلِقَ آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يوم القيامة مؤمنو هذه الأمة، فإذا كانت سيِّدة نساء هذه الأمة لزم أن تكون سيِّدة نساء المؤمنين منذ خُلِقَ آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يوم القيامة.

= ولا يتعارض هذا الحديث مع قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(١)؛ لأن هؤلاء كُمَّل، وهذه سيِّدة. سيِّدة.

١٢- الأخذ بالقرينة، وهو أن النبي ﷺ أخذ بقرينة مُعارَضَة القرآن مرَّتين بأن هذا قُرْبُ أجله، والعمل بالقرائن ثابت؛ لأن القرائن من البيِّنات، فإن البينة كلُّ ما بان به الحق، ولهذا استدلَّ الحاكم الذي حكم بين يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وامرأة العزيز استدل بقدِّ الثوب، فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، ووجهه: أنه إذا قُدَّ من قُبُل فمعناه أنه هو الذي أقبل عليها، فأرادت التخلُّص منه، فقدَّت قميصه، وإن كان قُدَّ من دُبُر فهي التي لحقته، وأمسكت بقميصه حتى قدَّته.

ومن نماذج العمل بالقرائن: لو أن شخصًا ليس عليه غترة، وآخر عليه غُترة، ومعه غُترة، وقد هرب، والثاني يلحقه، يقول: أعطني غُترتي، فإنه يُقْبَل قول اللاحق، مع أن الغُترة بيد هذا الرجل الهارب؛ لأننا نقول: لدينا قرينة، وهي أن الرجل اللاحق ليس عليه شيء، وهذا معه اثنتان، فهذه قرينة يُحْكَم بها لهذا الْمُدَّعي.

ومن ذلك أيضًا: لو تنازع الزوجان في أغراض البيت، فما يصلح للمرأة فهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣١/ ٧٠).

للزوجة، وما يصلح للرجل فهو للزوج.

....

= فإن قال قائل: وهل علم الإنسان بالعلامات على قرب أجله تدلُّ على فضله؟

نقول: إن انتفع بذلك فهو مِنْحَة، وإن لم ينتفع فهو مِحْنَة؛ لأنه ليس كل مَن علم بقرب أجله تصلح حاله، بل رُبَّما يعتريه من الجزع والسخط ما يجعله يرتدُّ، والعياذ بالله، فإن شيخًا من الأعراب دخل عليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال له: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قال: لا، قلت: طهور؟! كلَّا، بل حُمى تفور، على شيخ كبير، تُزيره القبور[1]، لكن إذا وُفِّق الإنسان وانتفع بهذا فهو من نعمة الله عليه.

١٣- في هذا الحديث: مشروعية نصيحة الإنسان بتقوى الله تعالى، والصبر؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي»، وهذا أمر لها بالصبر على ما أُخْبِرَت به، وبالصبر على المصيبة التي أُخْبِرَت بها؛ لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سوف ينالها الحزن بالخبر وبالمُخْبَر به، فأمرها أن تتَّقي الله وتصبر على هذا وهذا.

١٤- جواز ثناء الإنسان على نفسه بما هو فيه للمصلحة؛ لقوله ﷺ: «فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، وذلك لأن من أول مَن يدخل في شفاعته فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو سلف الأمة كلِّها، صلوات الله وسلامه عليه، فنِعْمَ السلفُ لها ولعباد الله الصالحين من هذه الأمة، لكن إذا لم يكن في ذلك مصلحة فلا ينبغي للإنسان أن يُزَكِّي نفسه؛ لِمَا يُخْشَى عليه من العُجْب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦).

لكن لا يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه إذا علم الإنسان من أحد أبنائه أنه أحفظ للسرِّ من الآخرين أن له أن يخصَّه بالسر، رغم أنه لا بأس به ولا حرج، لكن لا يُؤْخَذ

= من هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ في ذلك الوقت ليس له إلا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن كل بناته تُوفِّين، وإنما يُؤْخَذ من القواعد العامة.

وهل يعني هذا أن الابن أقربُ إلى الإنسان من الزوجة؟

الجواب: الزوجة أقرب من الأولاد من وجه، وأبعد من وجه، فإن الأولاد بَضْعَة من الإنسان، لكن لو كان الإنسان عنده عشرة ريالات، وعنده زوجة وابن، وهذه العشرة لا تكفي إلا الزوجة أو الابن واحدًا منهما، فهنا يُقَدِّم الزوجة على الولد، وكذلك فإن الزوجة تستبيح من زوجها ما لا يستبيحه الولد.

فإن قال قائل: وهل يُؤْخَذ من مدارسة جبريل للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يمكن أن ينسى القرآن؟

فالجواب: لا، ومدارستُه كانت للتثبيت، لكن يُؤْخَذ من غير هذا، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]، وثبت أيضًا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نسي آيةً، وذكَّره إيَّاها مَن كان يُصَلِّي في الليل[1].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٨٨/ ٢٢٤).

٤٤- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز الاستلقاء، وهو كذلك؛ لأنه لا يَعْدُو أن يكون هيئةً من هيئات الاضطجاع، لكن لا بُدَّ من شرطين:

الشرط الأول: أن يأمن الإنسان من انكشاف العورة، فإن كان يخشى من انكشاف عورته فلا يفعل؛ لأن بعض الناس رُبَّما إذا نام مستلقيًا يرفع إحدى رجليه، فإذا رفعها وليس عليه سراويل انكشفت عورته.

الشرط الثاني: أن يأمن من الفتنة، فلا تستلقِ امرأة في مكان قد يكون فيه رجال غير زوجها، وهذا يحدث في المسجد الحرام في أيام رمضان، ورُبَّما في غير رمضان أيضًا، فإن بعض النساء تفتن مَن يمرُّ بها إذا كانت مستلقيةً.

فإذا تحقَّق هذان الشرطان فإنه لا بأس بذلك، كما فعل النبي ﷺ، ويكون الحديث الوارد في النهي عن هذا(١) فيمَن يخاف انكشاف العورة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، رقم (٢٠٩٩/ ٧٢) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مُستلقٍ على ظهره.

٤٥- بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «**بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**» أورد فيه الحديث المطابق للترجمة تمامًا، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «**فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»(١)، ففيه بيان العلة.

والتناجي: هو التخاطب سرًّا، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم:٥٢]، فالنداء يكون بصوت عالٍ، والنِّجوى تكون بصوت خفي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، رقم (٢١٨٤/ ٣٧).

....

= ثم أتى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، وذلك ليُبيِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المناجاة نوعان: نوع مأذون فيها، ونوع منهي عنها، فالمأذون فيها: ما كانت برًّا وتقوى، والمنهي عنها: ما كانت إثمًا وعدوانًا ومعصيةً للرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالإثم: أن يتناجى اثنان لفعل مُنْكَر، كأن يتناجيا على شرب الخمر، أو ما أشبه ذلك.

والعدوان: أن يتناجيا على مُنْكَر مُتعدٍّ للغير، كأن يتناجيا على سرقة مال.

ومعصية الرسول: أن يتناجيا في مخالفة أمر النبي ﷺ في تنظيم الأمور، كالجهاد أو غيره، ورُبَّما نقول: مَن ينوب مناب الرسول ﷺ فإنه يقوم مقامه في هذا الباب، فلا يتناجَ اثنان في معصية مَن وُلِّي الأمر إذا كان أمره هذا ممَّا تجب طاعته.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، والبر: الخير والإحسان، كأن يتناجى اثنان على القيام بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتقوى: كأن يتناجيا على ترك المُحرَّم.

وبقي قسم ثالث؛ لأن القسمة العقلية تقتضي أن تكون المناجاة ثلاثة أقسام: آثمةً، وبارَّةً، ولا آثمةً ولا بارَّةً، فالتي ليس فيها إثم ولا بر هذه مباحة، لا يُؤْمَر بها، ولا يُنْهَى عنها، لكن إن تضمَّنت برًّا عَرَضًا صارت من البرِّ، وإن تضمَّنت إثمًا عَرَضًا صارت من الإثم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ أمرنا عَزَّوَجَلَّ بتقواه، وأشار إلى أنه لا بُدَّ أن نُلاقيه، فيسألنا عمَّا التزمنا به من هذا الأمر، ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

....

= ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وهذا يفعله كثير من المنافقين في عهد الرسول ﷺ، يتناجون ويتواشون فيما بينهم، وكلَّما ناجى أحدهما صاحبه نظر إلى واحد من المؤمنين يُخيفه، كأنه يتوعَّده، ويقول: نحن نتآمر عليك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: ليُلْقِيَ الحزن في قلوبهم، ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: أن هذا التناجي حتى وإن كان مُؤامرةً على المؤمنين فلن يضرَّهم إلا بإذن الله، وإذا كان بإذن الله فالمؤمن يرضى بما أَذِنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أمرنا بأن نتوكَّل على الله، وألَّا يهمنا تآمرُ هؤلاء وتناجيهم لإحزاننا.

ويُؤْخَذ من هذه الآية الكريمة: أن كلَّ شيء يُوجب الحزن فإنه من الشيطان، حتى لو كان من تقدير الله فإن بَعْثَ الحزن على ما قدَّر الله حُزنًا يصحبه السخط هذا من الشيطان، أمَّا الحزن الطبيعي الذي لا يصحبه السخط فهذا ليس من الشيطان، فإن الرسول ﷺ لَمَّا رُفِعَ إليه ابنه إبراهيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وهو في النَّزْع- قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **«إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»**(١).

والمقصود: أن الشيطان يفعل مثل هذه الأشياء أو يأمر بها أولياءه من أجل إحزان المؤمنين، ومن ذلك: ما يُريه الشيطانُ النائمَ من المرائي المكروهة التي تُمرض الإنسان، ولهذا ينبغي للإنسان أن يفعل ما أمر به الرسول ﷺ إذا رأى ما يكره:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٥/ ٦٢).

= أولًا: أن يتفل عن يساره ثلاثًا، ويقول: أعـوذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت.

ثانيًا: ألَّا يُحدِّث بها أحدًا.

ثالثًا: أن ينقلب من الجنب الذي كان نائمًا عليه إلى الجنب الآخر.

وإذا عادت إليه فليقم، وليتـوضأ، وليُصَلِّ، فإذا فعل هـذا فإنها لا تضرُّه مهما كانت، ومهما تكرَّرت.

وكثير من المرائي المحزنة تُكَرَّر على الإنسان حتى يقول القائل: هذه ليست حلمًا من الشيطان، بل هذه رؤيا، وإلا فلماذا كُرِّرت؟! فإذا حصل هذا فدواؤه ما أمر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم بعد ذلك تزول، ولا تعود.

فإذا رأى الإنسان في الحلم ما يكرهه، وتحدَّث به، فرُبَّما يقع؛ لأن الرؤيا إذا عُبِرَت وقعت، فرُبَّما يقصُّها على إنسان، ثم يَعْبُرُها، فتقع.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: أردتم مناجاته، والدليل على ذلك: قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾، ولو كانت المناجاة قد مضت لم يصحَّ قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾، وكان هـذا في أول الأمر؛ لأنه كثرت مناجـاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى جاء مَن يُناجي الرسول ﷺ بصدق، أي: أنه محتاج إلى مناجاته، ومَن لم يكن كذلك، لكن لمحبتهم للرسول ﷺ كانوا يُحبُّون أن يُناجوه دائمًا، وكان النبـي ﷺ حيِيًّا كريمًا، يستحيـي أن يمنـعهم، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يختبر المؤمنـين؛

= لينظر الصادق من غيره، فأمرهم إذا أرادوا المناجاة أن يُقَدِّموا صدقةً، و﴿صَدَقَةً﴾ هنا مُطْلَقة لم تُبيَّن، فتشمل القليل والكثير.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فإن لم تجدوا فلا حرج عليكم؛ لأن الجزاء هنا مغفرة ورحمة، وكلَّما كان الجزاء مغفرةً ورحمةً فمعناه سقوط المؤاخذة، ويدلُّ لهذا قوله تعالى في الذين يُحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]، أي: ولمغفرته ورحمته أسقط عنهم المؤاخذة، وهنا قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا الحكم -وهو سقوط وجوب تقديم الصدقة لِمَن لم يجد- لا غرابة فيه؛ لأنه مبني على قاعدة أصيلة في الشريعة، وهي أنه لا واجب مع العجز، وأن جميع الواجبات تسقط بالعجز.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ أي: أَخِفتُم أن تُقَدِّموا بين يدي نجواكم صدقات، فيكون ذلك شاقًّا عليكم؛ لأنه قد يكون الإنسان محتاجًا إلى المناجاة وإن كانت ليست تلك الحاجة، وإلا فإن المحتاج الذي يقدر على الصدقة سيتصدَّق، والذي لا يقدر معفو عنه، لكن مع ذلك شق عليهم؛ إذ قد لا يكون عند الإنسان شيء حاضر عند إرادة مناجاة النبي ﷺ، فعفا الله عنها، ولهذا قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، يعني: فقد عفونا عنكم، وسقط هذا الوجوب، لكننا أُمرنا بما نُؤْمَر به من تحقيق إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهاتان الآيتان ليس فيهما ما تتضمَّنه الترجمة إلا اسم المناجاة.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**» أنه لا يُسارُّه كالمسر، والثالث حاضر؛ من أجل أن ذلك يُحْزِنُه.

وفي معنى هذا: أن يُكَلِّمه بلغة لا يفهمها الثالث، فإن هذا بمعنى التناجي؛ لأن العلة واحدة، وهي إحزانه، فلو اجتمع اثنان يتكلمان بلغة غير عربية، وعندهما ثالث لا يعرف إلا العربية، فصار أحدهما يُحَدِّث الآخر باللغة التي لا يعرفها الثالث كان هذا بمنزلة المناجاة.

وكذلك لو تناجى ثلاثة دون الرابع فالحكم واحد، مثل الاثنين دون الثالث.

لكن لو جلس ثلاثة أشخاص، وأراد أحدهم أن يُكَلِّم الآخر، فقال الثالث: لا يتناجَ اثنان دون الثالث! فدعا الأول رجلًا رابعًا، وقال: اجلس معنا، فهل يُعْتَبر هذا مخرجًا شرعيًّا؟

الجواب: المخاطب بهذا الحديث الاثنان، أمَّا الثالث فلا يُخاطب، لكن إن شاء أن ينصحهما ينصحهما في غير هذا المحل؛ لأنه إذا قال: إن ذلك يُحزنني قالوا: قم، ما قلنا لك: اجلس! وإن قال: إنه لا يحزنني، قالا له: النهي عن التناجي إذا كان يُحزنك، أمَّا الآن فلا يُحْزِنك، وإذا كانت العلة منصوصةً زال الحكم بزوالها.

فإن قال قائل: في قول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟**»(١) هنا العلة منصوصة، فلماذا يغسل يده إذا علم أين باتت يده؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء..، رقم (٢٧٨/ ٨٧).

= قلنا: لا يمكن أن يعلم؛ لأن هذا شيء معنوي، لا حسي؛ لأن الشيطان رُبَّما يعبث بيده، كما أمر النبي ﷺ الرجل إذا استيقظ أن يستنثر ثلاثًا، وقال: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[١]، فرُبَّما عبث الشيطان بيديه، وألقى فيهما نجاسةً أو أشياء ضارَّة، وليس هذا أمرًا حسِّيًّا حتى نقول: لو كمَّمها الإنسان علمنا أين باتت، والرسول ﷺ يعلم أن يديه باتت معه في الفراش.

فإن قال قائل: ما تقولون في الرَّمَل في الطواف؟

قلنا: العلة بقيت، وهي تذكير الأمة بما حصل لسَلَفِها، ولولا هذا ما ذكرنا قصة الرسول ﷺ وإغاظة الكفار، والغرض من الرَّمَل: هو إغاظة الكفار، فمعنى ذلك: أننا إذا رملنا الآن نتذكر أننا مأمورون بإغاظة الكفار، لكنـي أعتقد أن أكـثر الناس لا يشعرون بهذا الشعور، وأنهم إذا رملوا فإن هذا يعني أننا نغيظ الكفار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار، رقم (٢٣٨/ ٢٣).

٤٦- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ[١].

---

[١] أم سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي أمُّه، ومع هذا أبى أن يُخبرها؛ حفظًا للسرِّ، وعلى هذا فنحن لا ندري عنه أيضًا.

وحفظ السر واجب، فيجب على الإنسان إذا أُسِرَّ إليه حديث أن يحفظه، وألَّا يُفشيه، لكن سبق أنه إذا مات المُسِرُّ فلا بأس بإفشائه، بشرط: أن تكون العلة التي اقتضت سرَّه في الأول قد زالت، وإلا وجب حفظ السر.

لكن بعض الناس يفخر إذا أسرَّ إليه بعض الكُبَراء شيئًا، ويبدأ يُحدِّث به الناس: قال لي فلان، وقال لي فلان؛ يُظْهِر أنه مرجع للناس الكُبَراء، أو إذا أراد أن يُظهر أنه صديق لشخص ما قال: قال لي فلان، مع أنه سرٌّ، وهذا حرام.

وأنا أقول: «أَخْفِ نفسك تَبِنْ للناس»، فإذا أردت أن تبين فأَخْفِ نفسك، فإن الإنسان تُظْهِره أفعاله وأقواله، وليس هو الذي يُظْهِر نفسه، يقول: فعلتُ، وقلتُ، وجئتُ، وذهبتُ، وكلما كان الإنسان مُخْفِيًا لأمره يكون أشدَّ ظهورًا للناس؛ لأنه مهما يكتمِ الإنسانُ فالله يعلمه، وإذا علم الله شيئًا من شخص، وأنه أخفاه لله، فإن الله تعالى يُظْهِره ويُبَيِّنه، وإن كان الشاعر يقول:

= وَمَهْمَا تَكُـنْ عِنْـدَ امْـرِئٍ مِـنْ خَلِيقَـةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَـمِ[1]

والمقصود: أن بعض الناس إذا أُسِرَّ إليهم بحديث صاروا يتحدَّثون به؛ ليُظْهِروا للناس أنهم مرجع ومحل شورى وما أشبه ذلك، وهذا خطأ، إلا إذا أَذِنَ لهم الذي أسرَّ، فلا بأس؛ لأنه أحيانًا قد يأذن بذلك؛ لدفع مذمَّة عنه، أو جلب مصلحة، لكن لا يحبُّ أن تكون منه مباشرة، فمثلًا: يكون بعض الناس مُتَّهمًا بشيء، فيأتي إلى شخص يثق به، ويُبَيِّن له، ويقول: إذا شئت فانشر عنِّـي هذا؛ لأنه لا يُريد أن يدفع المذمَّـة عن نفسه بنفسه، ولكن بواسطة، أمَّا إذا لم يأذن لنا صاحب السر فإنه لا يجوز.

وفي هذا: دليل على أنه يجب على الإنسان أن يقوم بالواجب حتى في أقرب الناس إليه، وأحقِّهم ببرِّه، وهي الأم.



(١) البيت لزُهَيْر بن أبي سُلْمَى، يُنْظَر: ديوان زهير، ص(١١١).

٤٧- بَابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ



٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه مثال نادر ينبغي لأهل النحو أن يحتفظوا به، وهو قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم: «أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»، ونُصِبَت إمَّا بنزع الخافض، أي: من أجل، والنصب بنزع الخافض في غير «أنَّ» و«أنْ» غير مُطَّرد، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

.... وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ

لكن في غيرها هو مبني على السمع.

ويمكن أن يُعْرَب على أنه مفعول لأجله، فلا يحتاج إلى تقدير «من».

والشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، وإذا اختلطوا بالناس صاروا أكثر من ثلاثة، وعلى هذا فالحديث مطابق تمامًا للترجمة، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا بأس أن يتناجى اثنان.

---

(١) انظر: شرح الألفية لابن عقيل (٢/ ١٥٠).

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ! قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ، فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ، فَسَارَرْتُهُ»، ولم ينهه النبي ﷺ؛ لأنه كان في ملإٍ.

ولا يدخل فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا في الغيبة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محل شكاية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإن هذا الرجل من الأنصار قال هذه الكلمة العظيمة: «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ!» والشيطان قد يحمل الإنسان على قول الفرية العظيمة، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قسم قسمةً ما يُريد بها وجه الله فمَن الذي يُريد بها وجه الله بعد ذلك؟! لا أحد.

وهذا نظير قول الأنصاري حين حكم النبي ﷺ للزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شِرَاج الحرَّة، فقد كان للزبير حائط، ولجاره الأنصاري حائط، وكان السيل يمرُّ بحائط الزبير قبل أن يمرَّ بحائط الأنصاري، والأحق بذلك منهما هو الأعلى، وهو الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له النبي ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، و«اسْقِ» هنا مُطْلَق، تَصْدُق على ما يحصل به السقي ولو كان قليلًا، فغضب الأنصاري، وقال: أَنْ كان ابن عمتك يا رسول الله؟! لأن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمه صفية بنت عبد المطلب،

....

= فغضب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»(١)، وهذا سقي سقي رِيٍّ، والجدر: هو الحدود الفاصلة بين أحواض الماء في المزرعة، فاحتفظ النبي ﷺ للزبير بحقِّه، وكان في الأول أعطى الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعض حقه؛ من أجل أنه تحصل به الكفاية، ويحصل بالباقي نفعُ جاره، فيكون في ذلك مصلحتان: مصلحة الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالسقي ولو قليلًا، ومصلحة الجار حيث لا يُحْرَم من السقي، فلما تكلَّم بهذه الكلمة العظيمة احتفظ النبي ﷺ للزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحقِّه كاملًا، وأمره أن يسقي إلى الجدر، ثم يُرسله إلى جاره.

وكذلك هنا غضب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ»، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب:٦٩]، يعني: لا تُؤذوا محمَّدًا كما أُوذي موسى، وقد أُوذي موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حسًّا ومعنًى، فأُوذي في دينه، وفي خِلْقَته، حتى قالوا: إنه آدر، أي: كبير الخصية، وهو عيب، فبرَّأه الله عَزَّوَجَلَّ ممَّا قالوا، حيث اغتسل ذات يوم، فوضع ثوبه على الحجر، ففرَّ الحجر بثوبه حتى وصل بني إسرائيل، ولمَّا وصل بني إسرائيل وقف الحجر، وكان موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لحقه عريانًا، ويقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى وصل إلى الملإ من بني إسرائيل، وشاهدوا موسى ليس فيه عيب، فبرَّأه الله ممَّا قالوا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه، رقم (٢٧٠٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧/ ١٢٩).

٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾، مَصْدَرٌ مِنْ: نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ طُولِ النَّجْوَى» يعني: هل يُطيل الإنسان المناجاة مع صاحبه، أو لا؟ ومعلوم أننا إذا رجعنا إلى قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١) عرفنا أنه إذا كانت النجوى في خير فإن طولها لا بأس به ولا حرج فيه، وإذا كانت النجوى ليس فيها خير فعدم طولها أَوْلَى.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ ﴿هُمْ﴾ ضمير جمع، و﴿نَجْوَىٰٓ﴾ مُفْرَد كـ:«دعوى»، فوصفهم بالنجوى وهم جمع؛ لأن الوصف بالمصدر يُلْتَزم فيه الإفراد والتذكير، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا فَالتَزَمُوا الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا

وكذلك إذا أُخْبِر بالمصدر فإنه يُخْبَر به مُفْرَدًا مُذَكَّرًا، فتقول: زيد عَدْل، والزيدان عَدْل، والزيدون عَدْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥) (٦٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) (٤٨/ ٧٧) عن أبي هريرة وأبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى [١].

= فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ أي: وإذ هم متناجون، يُناجي بعضهم بعضًا.

وفي شرح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الكلمة دليل على أن المُحَدِّث ينبغي له أن يكون عنده علم بالنحو؛ لأن من أقوى ما يُعينك على معرفة المعنى أن يكون لديك علم بالنحو والصرف؛ إذ إن الألفاظ قوالب للمعاني تدلُّ عليها، وتُعبِّر عنها.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة، وأن طول المناجاة لا تضرُّ.

وبعض الناس يُنْكِر على مَن يتحدَّث بين الأذان والإقامة مُطلقًا، وهذا ليس بصحيح، ولا وجه له، إنما يُنْكَر على الكلام الذي ليس فيه فائدة، أمَّا ما فيه فائدة فلا بأس به.

٢- أنه لا تُشْتَرط الموالاة بين الإقامة والصلاة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ناموا، فدلَّ ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به، لكن بشرط: أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة، فلا يُقيم وهو يعلم أنه لن يُصَلِّي إلا بعد مدَّة، ولكن لو أقام ثم حصل ما يفصل بين الإقامة والصلاة فهذا لا بأس به ولو طال الفصل.

٣- أن النوم لا ينقض الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس حدثًا، إنما هو مظنَّة الحدث، أي: أن مَن نام فإنه يُظَنُّ فيه أن يُحْدِث؛ لأنه كما جاء في الحديث: «**إِنَّ العَيْنَيْنِ**

= وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتطْلَقَ الوِكَاءُ»[1]، فإذا نام نومًا عميقًا بحيث لا يشعر بنفسه لو أحدث انتقض وضـوؤه، وأمَّا النوم اليسـير الذي لو أحدث الإنسان فيه لأحسَّ بنفسـه فإن ذلك لا ينقض الوضـوء ولو طال، ولو كان الإنسان مُضطـجعًا أو مُتربِّعًا أو مُستندًا، فالعبرة بوعي الإنسان.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩٧).

٤٩- بَابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ (هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ» وذلك لأنه يُخْشى منها الاحتراق.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» معلوم أن العاقل يحذر من عدوه أن يُصيبه بسوء، ومع ذلك فهي عدو لنا، وفي نفس الوقت هي متاع لنا وننتفع بها، ولهذا عدَّها الله تعالى من أصول النِّعَم في سورة

= الواقعة التي فيها إمداد الخَلْق بما يحتاجون إليه، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾، فهي فيها خير، وفيها شر، لكن يجب أن نحذرها حين نخاف شرَّها، وأن ننتفع بها حين نرجو خيرها.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خَمِّرُوا الآنِيَةَ**» تخمير الآنية أي: تغطيتُها؛ لأن في السَّنة ليلةً ينزل فيها البلاء، فلا يُصيب إناءً لم يُخَمَّر إلا نزل فيه، وهذه الليلة غير معلومة، فكلُّ ليلة يمكن أن تكون هي الليلة التي ينزل فيها هذا البلاء، فلهذا أُمِرَ بالتحرُّز منه بتخمير الأواني، وهذا البلاء حسِّي، ولهذا أُمِرَ بالتغطية، والتغطية أمر حسِّي.

وهذا الأمر بالتخمير يشمل سواء ما لو كان الإناء تحت سقف أو فوقه، لكن إذا كان في الثلاجة فإنه يُعْتَبر تخميرًا، لأن الثلاجة كأنها إناء كبير.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ**» أي: أغلقوها؛ لأن في ذلك زيادة أمن وطمأنينة، وحمايةً لك، ولِمَن أراد السوء بك.

والبيوت الآن فيها أبواب كثيرة، وظاهر الحديث أنها تُغْلَق كلُّها، وليس الباب الخارجي فقط، وهذا أحسن وأسلم للبيت.

وهذه الأوامر للإرشاد، لكن لا ينبغي تركها؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أرشد إلى ما فيه الخير.

وفي هذه الأحاديث دليل على فوائد، منها:

١- الوقاية من الشيء قبل نزوله، وقد قيل: إن الوقاية خير من العلاج.

٢- جواز ترك النار في البيت إذا كان أهله في يقظة؛ لقوله ﷺ: «**حِينَ تَنَامُونَ**».

....

= ٣- أنه إذا أُمِنَ من هذه النار فلا بأس ببقائها، وعلى هذا فنقول: إذا أُمِنَ الآن من إبقاء المصابيح في المكان مُضاءةً أو المدفأة فلا بأس بذلك؛ لأن ذلك مأمون، فلو جاءت الفُويسقة فليس فيها فتيلة تجرُّها، وتُحرِق الناس.

٤- أنه ينبغي ألَّا تكون المدفأة في أيام الشتاء قريبةً من الفُرُش؛ لأنه رُبَّما ينقلب النائم عليها، فتُحْرِقَه، فالعلة التي ذكرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا وُجِدَت ثبت الحكم، وإلا فلا.

٥- الحث على قتل الفأرة؛ لأن النبي ﷺ وصفها بالفُوَيْسِقَة، فقال: «**فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ**»، وهو كذلك، ولا أكثر من عبث الفأر، فإن عندها عبثًا كثيرًا جدًّا، كما أنها ترغب الذهب، وإذا رأته اختطفته، وذهبت به إلى بيتها تلعب به، وإن كانت لا تتحلَّى به.

وحدَّثنا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض العلماء كان جالسًا يكتب كتابًا، فجاءته فُوَيْسِقَة، فوضع عليها شيئًا، فجاءت أختها تُريدها، ولكن ما تمكَّنت، فصعدت إلى السقف، وأتت إليه بدينار، فألقته عنده، ولكنه لم يُطْلِق المحبوسة، فذهبت وجاءت بدينار آخر، وثالث، ورابع إلى عشرة دنانير، ثم في الأخير جاءت بكيسة الدنانير إشارةً إلى أنه انتهى، ففتح الإناء وقتل الفأرة، وهربت أختُها[1].

وكان عندنا خاتم ذهب، فأخذته، وصعدت به إلى السقف، وأدخلته في جحرها.



(١) وانظر التعليق على الحديث رقم (١٨٢٦).

٥٠- بَابُ إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ -قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ»[١].

---

[١] في هذا الحديث زيادة عمّا سبق، وذلك في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ»، أي: اربطوا أفواهها، والأسقية مثل القِرَب، وذلك لئلا يدخل فيها البلاء والهوام وغير ذلك.

٥١- بَابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[1].

[١] قول النبي ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**» الفطرة نوعان:

النوع الأول: فطرة باطنة، وهي طهارة القلب من الشرك، وعليها قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، وقول النبي ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، فهذه طهارة الباطن من الشرك، وهي مفطور عليها كلُّ أحد، ولا يتغيَّر عنها إلا بسبب البيئة التي يعيش فيها، «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**».

النوع الثاني: فطرة ظاهرة، وهي طهارة الظاهر، ومنها هذه الخمس، وإنما قلنا: «منها»؛ لأنه قد ثبت في (صحيح مسلم) أنها عشر(٢).

الأولى: «**الخِتَانُ**»، ويكون للذكر وللأنثى، فأمَّا الذكر فإن ختانه بقطع الجلدة التي فوق الحشفة، وتُسَمَّى: القُلْفَة، وأمَّا المرأة فبقطع جلدة تكون بين مخرجي البول والغائط، وهي معروفة عند النساء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١/ ٥٦).

= واختلف أهل العلم في الختان: هل هو واجب، أو سُنَّة، أو واجب في حق الرجال، سُنَّة في حق النساء؟ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الختان واجب في حق الرجال والنساء[1].

وقيل: بل هو سُنَّة في حق الرجال والنساء، كالاستحداد وقص الأظفار.

وقيل: واجب في حق الرجال سُنَّة في حق النساء، وذلك لأن الرجال يستفيدون منه ما لا تستفيد منه النساء، فإن الرجل لو بقيت قُلْفته لتلوَّثت بالنجاسة، فإن البول يدخل بينها وبين الحشفة، فيَفْسُد المكان، ورُبَّما يُؤَدِّي إلى الجروح والتقرُّح، بخلاف المرأة، فإذا بقيت فيها الجلدة التي تُؤْخَذ في الختان تكون غِلْمَتها شديدةً، ورُبَّما تقع في الزنا، وفائدة ذلك أنه يُقَلِّل من غِلْمَتها.

وهذا هو القول الراجح الذي استقرَّ عليه علماء أهل نجد في الزمن الأخير.

الثانية: «الِاسْتِحْدَادُ»، مأخوذ من الحديد، وهو إزالة الشعر بالمُوسَى، ويكون في العانة، والعانة: هي الشعر الخشن الذي ينبت حول القُبُل عند البلوغ.

وفي قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«الِاسْتِحْدَادُ»** إشارة إلى أنه ينبغي أن تُزال العانة بالحلق دون غيره من النتف والإزالة بالدُّهونات، ومن فوائد ذلك: أنه أقوى للمثانة، فإن الحلق يُقَوِّي أصول الشعر، وكلما قَوِيَ هذا المحل صار أسلم للمثانة من الصدمات وغيرها.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٣).

= الثالثة: «نَتْفُ الإِبْطِ»، وذلك لأن الإبط ينبت فيه الشعر، وإذا تُرِكَ فإن هذا الشعر يتلوَّث بالعرق، ويحصل فيه رائحة كريهة، فاستُحِبَّ فيه النتف؛ لأن النتف يُضعف أصول الشعر، وإذا ضَعُفت الأصول فإنه في النهاية سوف يُقْضَى عليه نهائيًّا، والناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا، فمنهم مَن يكون شعر إبطه كثيرًا حتى إنه يشق عليه النتف؛ لكثرته، وقوَّته، وصلابته، ومنهم مَن يكون قليلًا، ومنهم مَن يكون قليلًا جدًّا.

ولكن لو فُرِضَ أن الإنسان يعجز عن النتف، ويُؤلمه ألمًا شديدًا، فلا حرج أن يُزيله بغير ذلك.

الرابعة: «قَصُّ الشَّارِبِ»، والشارب خاص بالرجال، فينبغي للإنسان أن يقصَّه، وقصُّه من الفطرة، ووجه ذلك: أنه إذا طال فإن الشعر يجمع الوسخ، ولهذا ينبغي للإنسان تعاهد شعره بالتنظيف، فإذا طال صار عُرْضَةً لأشياء، منها:

- أن يسقط الشعرُ في الشراب، فيتلوث الماء أو اللبن أو ما أشبه ذلك.
- أنه إذا شرب لبنًا أو نحوه من الدسم علق بهذا الشعر، وصَعُب تنظيفه.
- أن ما يخرج من الأنف من الأذى والقذر يَعْلَق بهذا الشعر، ويُشَوِّه المنظر.

فكان من الفطرة أن يُقَصَّ ويُضْعَف.

الخامسة من الفطرة: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»، وذلك لأن الأظفار خَلَقها الله عَزَّوَجَلَّ وقايةً لأطراف الأصابع، ولهذا إذا قصَّها الإنسان صارت مقابلةُ الأصابع للأشياء ضعيفةً، فتتألَّم رؤوس الأصابع إذا قصَّها وأجار عليها، فخلقها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأجل أن تَشُدَّ أطراف

= الأصابع، لكن إذا طالت صارت مفسدة، وهي أن الأوساخ تتجمَّع فيها، فإذا قُصَّت هذه الأظافر حصل المقصود، وزالت هذه الأوساخ، ولأن الإنسان إذا قصَّها تميَّز ببشريَّته عن البهائم؛ لأن البهائم ذات أظفار طويلة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير[1]، أي: كل ذي ظُفُر من الطير يخلب به ويصيد.

هذه خمسة أشياء من الفطرة، وهي تُوَقَّت بأربعين يومًا، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقَّت النبي ﷺ لنا في ذلك ألَّا نترك فوق أربعين يومًا[2]، فيَحْسُن بالإنسان أن يُرَتِّب نفسه، فيجعل -مثلًا- كلَّ جمعة أولى في الشهر هي وقت إزالة هذه الأشياء؛ حتى لا ينسى؛ لأن الإنسان إذا لم يُوَقِّت فالأيام تمشي سريعًا، فرُبَّما تمضي أربعون أو خمسون يومًا ولم يشعر، لكن إذا رتَّب نفسه على أن أول جمعة من كل شهر هي وقت إزالة هذه الأشياء حصل له خير كثير، وصار يتعاهد نفسه.

لكن الشياطين استهوت بعض الناس، وصاروا يُخالفون هذه الفطرة فيما يأتي:

أولًا: في الاستحداد، فإن من الناس مَن لا يستحدُّ أبدًا، ومنهم مَن يستحدُّ في السَّنة مرَّةً.

ثانيًا: في قص الشارب، فإن من الناس مَن لا يقصُّ شاربه، ولكن لحيته محلوقة، بل ويجهدها بتعهد الحلاقة، أما الشارب فينميه حتى يصير كثيفًا طويلا، حتى إن بعضهم يفخر بطول شاربه، ويتمثل بقول الجاهلي: الرجال طُوال الشوارب! ولكن الحقيقة أن الرجال هم الذين يمتثلون ما أمر به الرسول ﷺ من قص الشارب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤/ ١٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨/ ٥١).

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» مُخَفَّفَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالقَدُّومِ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ، مُشَدَّدٌ[١].

= ثالثًا: في تقليم الأظفار، فإن من الناس مَن اجتالته الشياطين، فصار لا يُقَلِّم أظفاره، ويُبقيها حتى تكون كالحراب، وحتى يكون كالحبشة، فإن الظفر مُدى الحبشة، والغريب أن بعض الناس لعب بهم الشيطان، فصاروا يُقَلِّدون غير المسلمين، وصار بعضهم يُبقي السبابة أو الخنصر ويقصُّ الباقي، وهذا مع كونه مخالفةً للشريعة تشبُّه بالكفار، وإخلال بالعدل، فكيف تَحْرِم هذا الإصبع من الفطرة، وبقية الأصابع تُجريها على الفطرة؟!

[١] في هذا: دليل على أن الختان من ملَّة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه يجوز الختان بعد الكِبَر، لكن هذا بعد أن ثبت وجوبه لا يكون إلا في شخص أسلم مُتأخِّرًا، وإلا فإذا كان مسلمًا من الأصل فإنه يجب أن يختتن من حين تجب عليه الصلاة؛ لأنه لا بُدَّ من التنظُّف، ولهذا يجب الختان قبل البلوغ، فإن أَخَّره حتى بلغ كان آثمًا.

وقوله: «وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» القَدُوم: آلة يُقْطَع بها، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحرَّى وضبط نفسه حتى اختتن، وليس المعنى: أنه ضرب ضربةً كما تُضْرَب الخشبة مثلًا؛ لأنه قد يُخْطِئ، ومثل هذه الأشياء يجب التحرِّي فيها، والآن يسَّر الله لنا الاختتان في المستشفيات على وجه منضبط مأمون، والحمد لله.

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ[١].

---

[١] قوله: «وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» أي: يبلغ أو يُقارب البلوغ، ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب الختان قُبَيْل البلوغ؛ لئلا يبلغ وهو غير مختتن، فيتلوث بالنجاسة.

لكن قال العلماء: إن الختان في زمن الصِّغَر أفضل؛ لأن الختان في زمن الصغر فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: سرعة البُرْء.

الفائدة الثانية: عدم الاهتمام والقلق النفسي؛ لأن الصغير غاية ما هنالك أنه إذا أحسَّ بألم بكى، وإلا فليس عنده تفكير أو ألم نفسي.

ورُبَّما يُزاد أيضًا: أن هذا أبعد عن انكشاف العورة، لكن يُقال: إن كشف العورة يُستباح بأدنى حاجة.

فلهذا كان في زمن الصغر أفضل، إلا أنهم قالوا: يُكْرَه أن يُبادَر به قبل اليوم السابع، وإنما يكون في اليوم السابع فما بعده، وكرهه بعضهم حتى في اليوم السابع، ولكن الظاهر: عدم الكراهة.

= وفي هذا: دليل على توقيت الشيء بما هو معلوم وإن لم يُذْكَر، فيُستفاد منه: أنه يجوز توقيت الآجال إلى وقت الحصاد، وإلى وقت الجذاذ، وما أشبهها من الأوقات المعلومة للناس جميعًا؛ لأن الشيء إذا كان معلومًا فلا حاجة إلى أن يُعَيَّن؛ اكتفاءً بما هو مشهور.



٥٢- بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

---

[١] اللهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لهو باطل ممنوع مطلقًا، وهي الأشياء التي فيها إلهاء كثيرًا عن طاعة الله، مثل: النَّرْد، والشطرنج، وغيرها من الألعاب التي تُلْهِي كثيرًا، فيذهب الوقت وأنت لا تُحِسُّ به فتقتله، وفائدتها قليلة، فهذه حرام؛ لأنها تُذْهِبُ أعزَّ ما على الإنسان، فإن أعزَّ مال الإنسان عُمُره، والعجب أن العُمُرَ هو أرخص ما يهتم به الإنسان، فتجده يبخل بالدرهم والدينار، لكنه لا يبخل بالساعات الكثيرة التي تذهب من عُمُره بلا فائدة، مع أن العمر أغلى، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، ولم يقل: لعلي أتَّجر فيما تركتُ حتى أربح، بل قال: ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ حتى لا يضيع عليَّ بلا فائدة، وإذا كان الرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال(١)؛ فإضاعة الوقت من باب أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما يُنْهَى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٢) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: الموضع السابق، رقم (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإن قال قائل: لكن الشطرنج يفتح الذهن، ويزيد في الذكاء!

قلنا: بل بالعكس؛ لأنه يحصر الذهن على هذا النوع من الذكاء، فلا يستطيع الإنسان إذا خُوطب بأمور أخرى تحتاج إلى ذكاءٍ أن يتخلَّص منها، ونظير ذلك: العلوم الشرعيَّة، فإذا حصر الإنسان نفسه في علم لم يعرف العلم الآخر.

القسم الثاني: لهو باطل -أي: لا نفع فيه ولا خير- لكنه يروح عن النفس، فهذا جائز، لكن بشرط: ألَّا يتضمَّن مُحَرَّمًا أو تركَ واجب، مثل: المسابقة على الأقدام، والمصارعة، واللعب بالكرة بالقدم، وما أشبه ذلك من الأشياء التي فيها مصلحة، وفيها إجمام للنفس، ولا تُلهي كثيرًا.

فإن ألهت عن واجب صارت حرامًا، كما لو عكف أصحابها عليها في وقت الصلاة، وتركوا بذلك واجب الصلاة مع الجماعة، أو في الوقت، أو أضاعوا صلة رحم، أو بر والدين، أو أضاعوا تشييع جنازة يجب عليهم تشييعُها، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك لو أوقعَتْ في مُحَرَّم، بأن كانت سببًا للسبِّ والشتم والعداوة والبغضاء، وكما لو أدَّى إلى كشف الأفخاذ في لعب الكرة، فإن هذا يكون حرامًا، لا لذاته، ولكن لِمَا صَحِبَه من الشيء المُحَرَّم، وقد رأينا بعض صور اللاعبين، ليس على الواحد إلا ما يستر السَّوءة فقط، وأربعة أخماس أفخاذهم ظاهرٌ، فهذا لا شَكَّ أنه حرام، وأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنَّى إلى هذا الحد من اللباس مصانعةً لكافر، أو لفاسق، أو ما أشبه ذلك.

= ويجب علينا إذا رأينا من الشباب مَن هو بهذه الحال أن ننصحه، ونُخَوِّفه بالله، ونقول: يا أخي! لا تُداهن في دين الله، ولو أن أكبر رجل وأعظم سُلْطَة في العالم أمرتك بمعصية الله فقل لها: لا سَمْعَ ولا طاعة، طاعة الله واجبة علينا وعليكم، وإذا أمرتُم بمعصية الله فلن نمتثل هذا الأمر، ويجب على الإنسان أن يُحافظ على شخصيته الإسلاميَّة قبل كل شيء، والكفار إذا رأوا الإنسان قويًّا في دينه صاروا من أذلِّ المخلوقات وأرذلها، وإذا رأوه ضعيفًا في دينه ضعيف الشخصية ركبوه، وصاروا يُمْلُون عليه ما يُحطِّم دينه، قد لا يقولون له: أَشْرِك بالله، أو أَنْكِر رسالة رسول الله محمد ﷺ، ولكنهم يُدْخِلون عليه من الأشياء ما يُهَوِّن الدين في قلبه حتى يضمحِلَّ.

ونحن نقول -والحق يُقال- يُوجَد من الذين يلعبون هذه الرياضة مَن استقاموا ورجعوا، وصار لهم ذكرى حسنة في أوساط اللاعبين، ويُرْجَى إن شاء الله أن يستمرَّ هذا الخير وينتشر؛ حتى يكون لشبابنا من الشخصية المسلمة ما يجعله فوق المداهنة أو المداراة لأعداء الله من الكَفَرة والفاسقين.

إذن: اللهوُ ينقسم إلى قسمين: باطل مُحَرَّم، وباطل غير مُحَرَّم، واعلم أن المراد بالباطل هنا ما لا خير فيه، وليس المراد ما فيه الإثم؛ لأن الشيء الباطل في اللغة هو الضائع سُدى الذي لا يُنْتَفع به، ولا يختصُّ بالمُحَرَّم.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ**» طاعةُ الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا في شيء واجب، وإمَّا في شيء مُستحب، فإن كانت في شيء مستحب فالشَّاغل عنه مكروهٌ، وإن كانت في شيءٍ واجب فالشَّاغل عنه حرام.

= ثم اعلم أنه في هذا الباب يُرَخَّص للصغار ما لا يُرَخَّص للكبار، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، بمعنى: أن هذا اللهو قد نقول: إنه حرام على الكبار، لكنه غير حرام على الصغار، ولهذا أَذِنَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تلعب بالبنات[٢]؛ لِمَا في ذلك من السُّرور للصبي، وإزالة الانطواء عنه؛ لأن الصبي إذا مُنِعَ من كثيرٍ من الألعاب ينزوي وينطوي ويتحجَّر، ويكون في نفسه عُقَد، فإذا أُطْلِقَت له الحرية في بعض الشيء الذي لا يحلُّ للكبير البالغ الذي يُقَدِّر الأمور، ويعرف قدر الزمن، صار في هذا مصلحة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ**» يعني: فماذا يصنع؟ وبيَّنه في الحديث.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَوْلُهُ تَعَالَى**» هذا معطوف على قوله: «**كُلُّ لَهْوٍ**».

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ لهو الحديث أي: ما يلهو به المرءُ من الحديث، وهو أقسامٌ، فقد يلهو بحديث واجب، وقد يلهو بحديث مستحَب، وقد يلهو بحديث مباح، وقد يلهو بحديث مكروه، وقد يلهو بحديث مُحَرَّم لذاتِه أو مُحَرَّم لغيره، فإذا كان الإنسان يتكلَّم مع الناس ويعظهم فإنه يلهو بالحديث، لكنه لاهٍ عن شيء مشتغلٌ بشيء آخر نافع، وهذا لا يُذَمُّ، وكذلك اللاهي عن شيء بشيء آخر مستحَب لا يُذَمُّ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠/ ٨١).

= وأمَّا اللاهي بالمباح فهذا محـلُّ تفصيل: فإذا كان هذا اللهو في المباح يُلْهِـي عن واجب أو عن مستحَب صارَ مذمومًا، فإن ألهى عن واجبٍ فهو مُحَـرَّم، وإن ألهى عن مستحَب فهو مكروه، وإذا كان يلهو بالحديثِ من أجـل أن يُضِلَّ عن سبيل الله فهذا حرامٌ، وقد يصل إلى الكفر، ومن ذلك: الجماعة الذين كانوا يقولون: ما رأَيْنا مثل قُرَّائنا هؤلاء، أرغب بطونًا، ولا أكذب أَلْسُنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يعنون: رسول الله ﷺ وأصحابَه القُرَّاء، قالوا: إننا نتحدَّث حديث الرَّكب؛ لنقطع به عنَّا الطريق، وقالوا: إنما كُنَّا نخوض ونلعب، فكان هذا الخوض واللعب كان كفرًا، ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦][1]، فالذي يلهو ليُضِلَّ الناس عن سبيل الله داخلٌ في هذا الحديث، حتى لو كان الإنسان في مجلس، وأُذِّن للصلاة، وقام أحد الحاضرين ليُصَلِّي، فقال له: اجلس نتحدَّث، ما زلنا مُبَكِّرين، يُريد أن يُلْهِيَه عن الصلاة، فهو داخل في هذه الآية؛ لأنه يُضِلُّ عن سبيل الله.

وقوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هل اللام هنا للتعليل، أو للعاقبة، أو صالحة لهما؟

الجواب: يحتمل أن تكون للتعليل، يعني: يشـتري لهو الحديث من أجـل هذا الغرض، ويحتمل أن تكون للعاقبة، وأنه إذا تلهَّى بالحديث أَضَلَّ الناس عن سبيل الله، لكن إن كانت للتعليل ففِعْلُ هذا الذي يشتري لهوَ الحديثِ أقبح، وإن كانت للعاقبة فغايتُه قبيحةٌ، وإن كانت غيرَ مقصودةٍ.

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٤٣).

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[١].

= لكن في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] اللام هنا للعاقبة، ولا تكون للتعليل؛ لأنهم لم يلتقطوه لأجل أن يكون لهم عدوًّا وحزنًا، ولو علموا بذلك لقتلُوه، ولم يلتقِطُوه، لكن العاقبة صارت عدوًّا وحزنًا.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى» اللَّات والعُزَّى: صنمان تعبدهما قريش، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩-٢٠]، أي: ما شأنُها، وما عظمتُها بالنسبة إلى عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنتم تعبدونها مع الله؟! فإذا قال الإنسان: باللَّات والعُزَّى فقد أقسمَ بهذه الأصنام، والحلف بغير الله شركٌ، قد يكون أكبر، وقد يكون أصغر، وإذا كان بوثَنٍ أو صنمٍ يُعْبَد صار أقبح وأقبح.

لكن هذا الشرك أمر النبي ﷺ بمداواته بضده، فقال: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وهكذا الأدواء الحسية والمعنوية إنما تُعالَج بضدها، فالشرك دواؤه التَّوحيد، ولهذا قال: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وهو إذا قال: لا إله إلا الله فلن يحلف باللات والعُزَّى؛ لأن الحلِفَ تعظيمٌ للمحلوف به، ولهذا كان شركًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»؛ وذلك لأنَّ المقامرة أكل للمال بالباطل، والصدقة ضدُّها، ولهذا أمره أن يتصدَّق؛ ليُداوي هذه

....

= السيئةَ بضدِّها، وهذا يُشبه قولَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ لأنه لا يُقبَل، ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، أي: الفاعِلُون لِما به التَّضعيف.

فالحاصل: أن الإنسانَ يُداوي المعصيةَ بضدِّها، فيُداوي الشرك بالتوحيد، ويُداوي القمار بالصَّدقة.

والقمار: كلُّ معاملة مبنيَّةٍ على المغالبة، بحيث يكون الإنسان فيها إمَّا غانمًا، وإمَّا غارمًا، وكلُّها حرام داخلة في الميسر.

والناس اليوم وقعوا في الرِّبا كثيرًا، وصاروا الآن يقعون في الميسر بهذه المسابقات والتأمينات وما أشبهها، ولست أعني كلَّ مسابقة أو كلَّ تأمينٍ، لكن المسابقة والتأمين المبنيَّ على أن الإنسان إمَّا غانم وإمَّا غارم، فإن هذا من الميسر، واستحلالُه كاستحلال الخمر؛ لأن الله تعالى جعل الحكم فيهما واحدًا، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، ولمَّا نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لأصحابه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالخَمْرِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»(١)، ثم أنزل الله الآية في سورة المائدة، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

والخلاصة: أن القمار هو كلُّ معاملةٍ مبنيةٍ على المغالَبة، يكون فيها المتعامِلان إمَّا غانمًا، وإمَّا غارمًا، ويُستَثنى من ذلك ما مصلحتُه أعظم من مضرَّته، وهو المسابقة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨/ ٦٧).

= على الخيل والإبل والسهام، فإن المغالبة فيها جائزة ولو بدون مُحَلِّل، فإذا كان عند شخصين فرسان، وتسابقا عليهما بعوض، يكون للغالب منهما على صاحبه، فهذا جائز، أي: أن كل واحد منهما أخرج مئة، وقالا: مَن يسبق منَّا يأخذ المئتين.

ومثله الإبل والسهام؛ لأن الرمي قوة، كما قال النبي ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[1]، والخيل في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، والإبل تحمل الأثقال، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧]، يحمل عليها المجاهدون أمتعتهم وغير ذلك.

لكن في وقتنا الحاضر لا يُوجَد إبل وخيل وسهام كما في الزمن السابق، فيُقال: ما حلَّ محلَّها فله حكمها، فسيَّارات النقل للجيوش حكمها حكم الإبل، والطائرات حكمها حكم الخيل، والصواريخ حكمها حكم السهام.

وألحق بعض أهل العلم بذلك سهام العلم، وهي المغالبة في المسائل الشرعيَّة، فأجاز فيها العوض، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن العلم جهاد، وإذا كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أجاز المغالبة في وسائل الجهاد فكذلك تجوز المغالبة في وسائل العلم، فإذا تنازع شخصان في مسألة علميَّة، وتسابقا فيها، فإن هذا جائز[2].

وهل يدخل في هذا التسابق على حفظ متن ألفية ابن مالك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، رقم (١٩١٧/ ١٦٧).

(٢) الاختيارات ص(٢٣٣).

= نقول: الألفية ليست من العلوم الشرعية، وإنما هـي من الوسائل، وقد يتعلَّم الإنسان النحو من أجل إقامـة لسانه أو بنانه فقـط، أمَّا إذا كان هذا المتن في العلوم الشرعية فلا بأس.

وظاهر النصوص: سواء قصد الإنسان مُطْلَق المغالبة، أو قصد الفائدة المرجوة، بمعنى: أنه إذا تسابق اثنان على فرسـين، فسواء قصدَا المغالبة أو قصدَا التمرُّن على ركوب الخيل، وذلك لأن الخير حاصل، سواء أراد هذا أو أراد هذا، فكذلك مسائل العلم، فلو تسابـق فيها رجلان على عـوض، وقصدَا العوض، فالظاهـر لي أن ذلك جائز، وإن كان هذا لا يُساوي مَن قصدا بتسابقهما العثور على حكم المسألة من أدلتها الشرعية؛ لأن هذا هو القصد الصحيح.

فإذا قال قائل: هل يُشْـتَرط المُحَلِّل، بأن يدخـل معهما ثالث لا يضع شيئًا من السَّبَق، وإنما يُسابقهما مجَّانًا؟

فالجواب: لا، فالصحيح أن المُحَلِّل ليس بشرط، وأن هذه المسألة مُستثناة من القمار، لكن الذين اشترطوا المُحَلِّل قالوا: من أجل أن تخرج المسألة عن شبه القمار.

فإن كان هذا من شخص آخر، كما لو قال شخص ثالث: مَن يسبق منكما فله كذا وكذا، فهذه جائزة، ولا تدخل في عوض القمار.



٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» أي: من علاماتها، والأشراط: جمع شَرْط، وهو في اللغة: العلامة، والساعة لها علامات تدلُّ على قربها، منها: رسول الله ﷺ؛ فإنه قال: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وقال بأصبعه الوسطى والسبابة(١)، ويدلُّ على أنه من أشراطها أنه لا نبيَّ بعده، ومعنى ذلك أن الساعة قريب.

لكن هناك أشراط تدلُّ على قربها القريب، منها: كثرة المال وفَيْضُه، وإذا كَثُر المال تطاول الناس في البنيان، وتطاول رعاة البهم في البنيان، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»(٢)، أي: أن البادية تأتي إلى الحاضرة؛ لكثرة المال، واستغنائهم عن المواشي، وتطاولهم، فيتطاولون في البنيان، وهذا وقع، ورُبَّما يأتي شيء أشدُّ من هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، رقم (٦٥٠٣) (٦٥٠٤)، ومسلم: كتاب الفتن، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٥٠/ ١٣٢) (٢٩٥١/ ١٣٤) عن سهل وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: الموضع السابق، رقم (٦٥٠٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨/ ١).

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ[١].

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى! قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ[٢].

---

[١] أي: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أعانه أحد على هذا البيت الذي أكنَّه من المطر وأظلَّه من الشمس، بل كان نفسه يأتي باللَّبِن والطين والماء، وسقَّفه وحده، وهذه من معونة الله، والإنسان إذا استعان بالله، وعزم على الشيء، تيسَّر له.

[٢] هنا أقسم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ما وضع لَبِنةً على لَبِنة، وبعض أهله حلف أنه بنى، وهذا تعارض، فأيهما نُصدِّق؟

نقول: كلٌّ منهما أقسم على نقيض ما قال الآخر، فلا بُدَّ من تأويل، فأوَّلها سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: لعله قال قبل أن يبني، أي: أن إقسام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان قبل أن يبني ما ذكره أهلُه، ولا شَكَّ أن هذا تأويل جيد وصحيح، فيكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صادقًا في يمينه، وبعض أهله صادقًا أيضًا؛ لأنه قال: والله ما وضعت لبنة على لبنة، ولم يقل: ولن أضع، والمستقبل له الله، ولا يُعْلَم عنه.

فإن قال قائل: هل هذا يدلُّ على كراهة البناء؟

فالجواب: نعم، يدلُّ على أن البناء إذا استلزم أن يشغل الإنسان، ويكون هو همَّه

....

= حتى لا يهتم إلا بدار الدنيا دون دار الآخرة، فلا شَكَّ أنه يُذَمُّ، أمَّا إذا كان الإنسان يُريد أن يبني ما يُساير به أمثالَه فإن هذا لا بأس به، بشرط ألَّا يُفْضِيَ إلى احتياج إلى الخَلْق، فإن أفضى إلى احتياجٍ إلى الخَلْق صار خطأً وسفهًا، فإنه يُوجَد بعض الناس يكون فقيرًا لا شيءَ عنده، وبيتُه من طين، وجارُه قد هدم بيتَه، وبناه مُسَلَّحًا، فقال هذا الفقير: بيتي الآن كأنه فقيرٌ إلى جنب غني! سوف أستقرض أو أتديَّن ولو بالرِّبا، أو بحيلة على الربا؛ من أجل أن أهدم بيتي هذا، وأبني بيتًا مُسَلَّحًا كجاري، فنقول: هذا خطأ، ويُذَمُّ عليه الإنسان؛ لأنه يُشْغِل ذمته، ويُرهقه بالدُّيون، وهو في غِنًى عنه، وإذا كان الله تعالى قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وحاجة الإنسان إلى النكاح قد تكون أعظم من حاجته إلى تجديد بنائه، فما بالك بمَن يُجَدِّد بناءه؟! بل أسفه من هذا مَن يذهب يستقرض أو يستدين بالرِّبا أو الحيلة عليه؛ من أجل أن يفرش على الدَّرَج فراشًا؛ من أجل أنها باردة في الشتاء، ويُرْهِق نفسه بالديون؛ من أجل هذه المقاصد التي تُعْتَبر بالنسبة له سَفَهًا.

إذن: البناء إذا شغل عمَّا هو أهمُّ، وصار همَّ الإنسان، فلا شَكَّ أنه يُذَمُّ، وإذا جارى الإنسان وقته بدون إسرافٍ فهذا لا بأس به، بشرط أن يكون قادرًا غير محتاج لأحد.

وكذلك نقول: لا يُكْثِر الإنسانُ من اللباس، بل يلبس بحسب ما جرت به العادةُ، والنَّاس يختلفون في هذا، لكن الرسول ﷺ بيَّن لأصحابه، فقال: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ؟**»[1]، ومعنى هذا أنه سيكون، والإنسان لا يُلام

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٦).

= على أن يلبس ثوبًا جرت به العادة، والصحابة لمَّا قالوا: يا رسول الله! إن الواحد منَّا يُحِبُّ أن يكون نعله حسنًا، وثوبه حسنًا، قال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(١)، لكن كونه يُسرف ويلبس ما ليس من لباس مثله، أو يُسْرِف في الأكل والشرب، فهذا خطأ، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١].



تَمَّ المُجَلَّدُ الثَّالِثَ عَشَرَ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الرَّابِعَ عَشَرَ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١/ ١٤٧).

فهرس موضوعات التعليق



الموضوع الصفحة

